



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مِثْلُكَ السَّيِّئُ

فَالْحِكْمَةُ مِنَ الشَّرِّ عَيْبٌ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ

الْمَوْلَانُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَهْدِيٍّ الشَّافِعِيُّ

لِلْمَوْلَانِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ



مَجْلَدٌ

مِنْ مَجْلَدِيَّةِ كِتَابِ الْفَقِيهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستند الشيعة

كاتب:

احمد بن محمد مهد والنراقى

نشرت فى الطباعة:

مؤسسة آل البيت لآحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، الجزء ٠٣
١٢	اشاره
١٢	[تتمة كتاب الطهارة]
١٢	[تتمة المقصد الثالث فى الطهارة عن الحدث]
١٣	[تتمة الباب الثانى فى الغسل]
١٣	[تتمة المطلب الأول]
١٣	الفصل الثالث: فى غسل الاستحاضة
١٣	اشارة
١٣	البحث الأول:
١٧	البحث الثانى: فى أحكام المستحاضة
١٧	اشارة
١٧	المسألة الأولى:
١٧	اشارة
٢٤	فروع:
٢٧	المسألة الثانية:
٣٢	الثالثة:
٣٤	الرابعة:
٣٥	الخامسة:
٣٦	السادسة:
٣٦	الفصل الرابع: فى غسل النفاس
٣٦	اشارة
٣٦	البحث الأول: فى تعيينه

٣٦	اشارة
٣٦	المسألة الأولى:
٣٧	الثانية:
٣٨	الثالثة:
٤٢	الرابعة:
٤٤	الخامسة:
٤٤	السادسة:
٤٥	السابعة:
٤٦	الثامنة:
٤٦	البحث الثانى: فى أحكامه:
٤٨	الفصل الخامس: فى غسل المس
٤٨	اشارة
٥٠	فروع:
٥٣	الفصل السادس: فى غسل الأموات
٥٣	اشارة
٥٤	البحث الأول:
٥٤	اشارة
٥٤	أما الأول:
٥٦	و أما الثانى
٦٢	و أما الثالث:
٦٥	البحث الثانى: فى التمسيل.
٦٥	اشارة
٦٥	الفصل الأول: فى الغاسل.
٨١	الفصل الثانى فى المغسول

٨١ اشارة
٨١ المسألة الأولى:
٨٣ الثانية:
٨٥ الثالثة:
٨٧ الرابعة:
٩٠ الخامسة:
٩٢ الفصل الثالث: فى الغسل
٩٢ اشارة
٩٢ المقام الأول: فى واجباته،
١٠٣ المقام الثانى: فى مستحباته و مكروهاته.
١١٩ المقام الثالث: فى الأحكام،
١٢٦ البحث الثالث: فى التكفين.
١٢٦ اشارة
١٢٦ المسألة الأولى:
١٣٧ الثانية:
١٤٢ الثالثة:
١٤٣ الرابعة:
١٥٥ الخامسة:
١٦٠ السادسة:
١٦١ السابعة:
١٦٣ الثامنة:
١٦٤ التاسعة:
١٦٥ العاشرة:
١٦٦ الحادية عشرة:

- ١٦٧ البحث الرابع: فى تحنيطه.
- ١٦٧ اشارة
- ١٧٤ المقام الأول: فيما يتعلّق بما قبل الدفن، و هى أمور:
- ١٨٥ المقام الثانى: فيما يتعلّق بالمدفن.
- ٢٠٠ المقام الثالث: فيما يتعلّق بالدفن.
- ٢١١ المقام الرابع: فيما يتعلّق بما بعد الدفن.
- ٢٢٣ المطلب الثانى: فى الأغسال المسنونة
- ٢٣٧ الباب الثالث: فى التيمّم
- ٢٣٧ اشارة
- ٢٣٧ الفصل الأول: فى الأعذار المسوّغة له،
- ٢٣٧ اشارة
- ٢٣٨ الأول: عدم وجدان الماء،
- ٢٣٨ اشارة
- ٢٤٠ فروع:
- ٢٤٩ الثانى من المسوغات: ضيق الوقت عن الطهارة و إدراك ركعة مع وجود الماء عنده
- ٢٥٠ الثالث: عدم الوصلة إلى الماء مع وجوده،
- ٢٥٣ الرابع: احتياج تحصيل الماء إلى مشقة شديدة يصدق معها العسر أو الحرج
- ٢٥٣ الخامس: الخوف من تحصيل الماء على النفس،
- ٢٥٤ السادس: الخوف من استعمال الماء على النفس أو البدن،
- ٢٥٥ اشارة
- ٢٥٨ فروع:
- ٢٦٠ السابع: المشقة الشديدة
- ٢٦١ الثامن: خوف العطش - لو استعمل الماء - على نفسه،
- ٢٦٢ الفصل الثانى: فيما يجوز به التيمّم، أى ما يتمّم به

- ٢٦٢ اشارة
- ٢٦٢ المسألة الأولى:
- ٢٦٢ الثانية:
- ٢٦٥ الثالثة:
- ٢٦٨ الرابعة:
- ٢٧٠ الخامسة: يجوز التيمم بأرض الجصّ و النورة قبل الإحراق،
- ٢٧٢ السادسة:
- ٢٧٣ السابعة:
- ٢٧٣ اشارة
- ٢٧٦ فروع:
- ٢٧٧ الثامنة:
- ٢٧٩ التاسعة:
- ٢٨٠ العاشرة:
- ٢٨٠ الحادية عشرة:
- ٢٨١ الفصل الثالث: فيما يشرع له التيمم
- ٢٨١ اشارة
- ٢٨١ المسألة الأولى:
- ٢٨٢ الثانية:
- ٢٨٤ الثالثة:
- ٢٨٥ الفصل الرابع:
- ٢٨٥ اشارة
- ٢٨٥ الأول: النية،
- ٢٨٨ الثاني: وضع اليدين على ما يتيمم به،
- ٢٨٨ اشارة

- ٢٩٠ مسائل:
- ٢٩٠ الأولى:
- ٢٩٣ و الثاني:
- ٢٩٧ الثالثة:
- ٢٩٨ الثالث من واجبات التيمم: مسح الوجه.
- ٢٩٨ اشارة
- ٣٠١ فروع:
- ٣٠٥ الرابع: مسح ظاهر الكفين من الزند إلى رؤوس الأصابع.
- ٣٠٥ اشارة
- ٣٠٧ فروع:
- ٣٠٨ الخامس: الترتيب:
- ٣٠٩ السادس: المباشرة بنفسه،
- ٣١٠ السابع: الموالة،
- ٣١١ الثامن: طهارة الماسح و الممسوح مع إمكان التطهير،
- ٣١١ الفصل الخامس: في أحكامه
- ٣١١ اشارة
- ٣١٢ المسألة الأولى:
- ٣١٢ اشارة
- ٣١٧ فروع:
- ٣٢٠ المسألة الثانية:
- ٣٢٠ الثالثة:
- ٣٢١ الرابعة:
- ٣٢٣ الخامسة:
- ٣٢٤ السادسة:

السابعة: ٣٢٥

اشارة ٣٢٥

فروع: ٣٢٩

الثامنة: ٣٣٠

التاسعة: ٣٣١

العاشرة: ٣٣٣

الحادية عشرة: ٣٣٣

تعريف مركز القائمة باصفهان للتمريرات الكمبيوترية ٣٣٤

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، الجزء ٣

اشاره

سرشناسه : نراقي، احمد بن محمد مهدي، ١١٨٥-١٢٤٥ق.

عنوان و نام پديد آور : مستند الشيعة في احكام الشريعة / تاليف احمد بن محمد مهدي النراقي؛ تحقيق موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، ١٤١٥ق. = ١٣٧٣-

مشخصات ظاهري : ج.

فروست : موسسه آل البيت لاحياء التراث؛ ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ٢٤٢.

شابك : ٢٥٠٠ ريال: ج. ١٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ : : ج. ٣: ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٨-٧ : ٤٠٠٠ ريال: ج. ٥: ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٠-٩ : ٤٠٠٠ ريال

(ج. ٦) : ٤٠٠٠ ريال (ج. ٧) : ٥٠٠٠ ريال: ج. ٨٩٦٤-٥٥٠٣-٨٣-٣ : ٥٠٠٠ ريال: ج. ١٠٩٦٤-٣١٩-١٤-٥ : ٦٠٠٠ ريال:

ج. ١١٩٦٤-٣١٩-١٥-٣ : ٥٥٠٠ ريال: ج. ١٢: ٩٦٤-٣١٩-٣٨-٢ : ٥٥٠٠ ريال: ج. ١٣: ٩٦٤-٣١٩-٧٣-٠ : ٧٥٠٠ ريال: ج. ١٤:

٩٦٤-٣١٩-١٢٥-٧ : ٧٥٠٠ ريال (ج. ١٧) : ٣٥٠٠٠ ريال: ج. ٢٠٩٧٨-٩٦٤-٣١٩-٥٠٢-١ :

وضعت فهرست نویسی : برونسپاری

يادداشت : ج. ٥ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = ١٣٧٣).

يادداشت : ج. ٦ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = [١٣٧٣]).

يادداشت : ج. ٧ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = [١٣٧٤]).

يادداشت : ج. ٨ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = ١٣٧٥).

يادداشت : ج. ١٠ و ١١ و ١٢ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٦).

يادداشت : ج. ١٣ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٥).

يادداشت : ج. ١٦ و ١٧ (چاپ اول: ١٤١٩ق. = ١٣٧٧).

يادداشت : ج. ٢٠ (چاپ اول: ١٤٣١ق. = ١٣٨٩).

يادداشت : کتابنامه.

مندرجات : (٧.٧): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٢-٥ (٨ vols): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (set): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (٥): (٧.٥):

ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٠-٩ (٧.٦): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨١-٧ (٧.٦):

موضوع : فقه جعفري -- قرن ١٣ق.

شناسه افزوده : موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث (قم)

رده بندي كنگره : BP183/3/ن ٥٤٣٣٧٣

رده بندي ديويي : ٢٩٧/٣٤٢

شماره كتابشناسي ملي : ٧٤-١٢٥٦

[تتمه كتاب الطهاره]

[تتمه المقصد الثالث في الطهاره عن الحدث]

[تتمة الباب الثاني في الغسل]

[تتمة المطلب الأول]

الفصل الثالث: في غسل الاستحاضة

إشارة

و فيه بحثان:

البحث الأول:

في معرفة الاستحاضة و المستحاضة اعلم أن دم الاستحاضة دم فاسد يخرج من المرأة، له أحكام في الشريعة الطاهرة، لا بد من معرفته. وقد ذكروا له أوصافا، فقالوا: إنه دم أصفر بارد، كما عن الاقتصاد، و المبسوط، و المصباح «١»، و مختصره، و نهاية الأحكام [١]. أو رقيق أيضا مع الوصفين، كما في المعبر، و النافع، و المنتهى، و التذكرة «٢»، و عن الروض، و الكافي، و الوسيلة، و المراسم، و الغنية «٣»، و المهذب، و الإصباح، و السرائر، و جمل العلم و العمل [٢]. أو ذو فتور أيضا مع الثلاثة، كما في الشرائع، و القواعد، و الروضة، و اللمعة «٤» صريحا، و الهداية، و المقنع «٥»، و رسالة الصدوق «٦» ظاهرا، حيث وصفه بعدم الاحتباس بالخروج. بل قد يحكى عن بعض كتب الشيخ «٧» أيضا، باعتبار

[١] نهاية الأحكام ١: ١٢٥، و لكن فيه: هو في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور.

[٢] المهذب ١: ٣٧، و لم نعثر عليه في السرائر و جمل العلم و العمل.

(١) الاقتصاد: ٢٤٦، المبسوط ١: ٤٥، مصباح المتعجب: ١٠.

(٢) المعبر ١: ٢٤١، النافع: ١٠، المنتهى ١: ١١٩، التذكرة ١: ٢٩.

(٣) الروض: ٨٣، الكافي: ١٢٨، الوسيلة: ٥٩. المراسم: ٤٤، الغنية (الجوامع الفقهية):

٥٥٠.

(٤) الشرائع ١: ٣١، القواعد ١: ١٦، الروضة ١: ١١١، اللمعة (الروضة البهية ١): ١١١.

(٥) الهداية: ٢٢، المقنع: ١٦.

(٦) الفقيه ١: ٥٤ نقل عن رسالة والده إليه.

(٧) النهاية: ٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٦

وصفه الحيض بالدفع، المشعر باعتبار عدمه في الاستحاضة، و هو كما ترى.

و لا ينبغي الريب في اعتبار الأولين، للتصريح بهما في المستفيضة المتقدمة في مسألة أوصاف الحيض «١». بل و كذا الثالث، للرضوى،

و المروى في الدعائم، السابقين فيها «٢».

و أما الرابع و إن كان ظاهر الرضوى اعتباره، إلّا أن لضعفه الخالي عن الجابر في المقام لا يوجبه.

ثم إنَّ المتحصِّل من تلك الأخبار اعتبار كَلِيَّة تلك الأوصاف في جانب النفي، أي كلِّ ما انتفت فيه الأوصاف انتفى كونه دم استحاضة. و أمَّا كَلِيَّة جانب الإثبات فتثبت من منطوق الشرط في موثقة إسحاق، المتقدمة في المسألة المذكورة «٣».

و يزداد الدليل على الكليَّة الأخيرة في صورة الاشتباه مع الحيض: أخبار التمييز بين الاستحاضة و الحيض بالرجوع إلى الأوصاف في الحكم بكونه استحاضة. إلَّا أنَّ ثبوت الكليَّة من الجانبين ليس إلَّا من باب الأصل كسائر القواعد الشرعية، لا يتخلف إلَّا بدليل، و قد تحقَّق التخلف بالدليل في مواضع، كأيام العادة و غيرها.

و قد ظهر ممَّا ذكر أنَّ كلَّ دم متَّصف بتلك الأوصاف، و لم ينف استحاضيته بدليل - كالدماء المتقدمة المحكومة بكونها حيضا مع تلك الأوصاف أيضا- و لم يعلم كونه من قرح أو جرح أو عذرة، فهو دم استحاضة يحكم بثبوت أحكامها له.

و كذا يحكم بثبوت أحكامها لكلِّ دم تراه النفساء أو الحائض زائدا على العشرة مطلقا، أو على العادة و أيام الاستظهار بشرط التجاوز عن العشرة في ذات العادة خاصة إلى زمان يحكم بتحريضها فيه ثانيا، أو تراه بعد العشرة منفصلا عنها

(١) ج ٢: ٣٨١.

(٢) ج ٢: ٣٨٣.

(٣) ج ٢: ٣٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٧

بشرط عدم تخلُّل نقاء أقلِّ الطهر، أو تراه المبتدأة زائدا على التمييز أو على أقراء نسائها أو على الروايات، أو الناسية زائدا على أيام تحريضها المتقدمة، متصلا في الجميع مع التحيض مطلقا إلى زمان يحكم بتحريضها فيه ثانيا، أو منفصلا بشرط عدم تخلُّل أقلِّ الطهر.

كلِّ ذلك بالإجماع، و النصوص، كمرسلي يونس، القصيرة «١» و الطويلة «٢»، و مرسله أبي المغراء [١]، و موثقات سماعة و ابن بكير و حريز [٢] و أبي بصير و يونس بن يعقوب و صحاح صفوان و الصحاف و ابن عمار و يونس [٣] و محمد بن عمرو، و زرارة و فضيل مع زرارة، و مرفوعة إبراهيم بن هاشم «٣»، و سائر أخبار الاستظهار، بل في غير موضع من المرسله الطويلة إشعار باستحاضية كلِّ دم مستمر لا يحكم بحيضته.

و لا- يتوهم تعارض تلك النصوص بعضها أو كلا- مع روايات أوصاف الاستحاضة بالعموم من وجه، لأنه إنَّما كان يلزم لو كان المحكوم به في تلك النصوص كون ذلك الدم دم الاستحاضة، و ليس كذلك، بل في الأكثر أن المرأة

[١] لم نثر عليها و لعلَّ الصواب مولى أبي المغراء، تقدم مصدرها في ج ٢: ٤٣٧.

[٢] لم نثر عليها و لعلَّ الصواب: ابني بكير و جرير، و تقدمت الإشارة إلى موثقة إسحاق بن جرير في ج ٢: ٤٤٨.

[٣] لم نثر على صحيحة ليونس و الموجود موثقة يونس بن يعقوب كما أشار إليها، و لعله أراد بها ما رواه في التهذيب ١: ١٧٥-٥٠٢، الوسائل ٢: ٣٨٣ أبواب النفاس ب ٣ ح ٣، .. عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام .. و لكن الظاهر بالتأمل أنَّ المراد به ابن يعقوب فهي موثقة أيضا.

(١) المتقدمة في ج ٢: ٣٩٢.

(٢) المتقدمة في ج ٢: ٤١٩.

(٣) تقدمت مصادر الروايات سابقا سوى صحيحة صفوان و مرفوعة إبراهيم بن هاشم فراجع المجلد الثاني الصفحات: ٤٣٧، ٤١٩، ٣٨٢، ٣٩٧، ٤٠٥، ٤٣٧، ٤٣٤، و صحيحة صفوان رويت في الكافي ٣: ٩٠ الحيض ب ٨ ح ٦، الوسائل ٢: ٣٧٢ أبواب الاستحاضة ب ١

ح ٣ و مرفوعة ابن هاشم رواها فيه ٣: ٩٨ الحيض ب ١٢ ح ٣، الوسائل ٢: ٣٨٤ أبواب النفاس ب ٣ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٨

تفعل كذا و كذا إلى آخر أحكام دم الاستحاضة، و كان يثبت ما لم يذكر فيها بالإجماع المركب.

و لا تنافى بين اعتبار وصف خاص لدم الاستحاضة، و ثبوت مثل أحكامه للدماء الأخر و إن لم يعلم كونها ذلك الدم المخصوص.

كما لا تلازم بين ثبوت هذه الأحكام لدم و بين كونه دم استحاضة لغه أو شرعا.

نعم، غاية الأمر أن بناء الفقهاء و المتشرعة على تسمية كل دم ثابت له تلك الأحكام دم استحاضة إما مجازا أو حقيقة محتمل الطريان،

و لكنه لا يثبت التلازم الشرعى أو اللغوى، و لو ادعى الإجماع المركب لمنعناه.

فإن قيل: نحن لا نعرف لدم الاستحاضة معنى إلا ما ثبت له تلك الأحكام.

قلنا: إن أريد أنه كذلك في العرف المتأخر فلا يضّر، و إن أريد غيره فلا نسلم، كيف؟! و قد فسّر غير واحد من أهل اللغة «١» بل

الفقهاء «٢» أيضا دم الاستحاضة بأنه دم يخرج من العرق العاذل، و هو عرق في أدنى الرحم.

و قال الجوهري: العاذل اسم للعرق الذى يسيل منه دم الاستحاضة «٣».

فيمكن أن يكون المراد في الأخبار بدم الاستحاضة المعتبر في معرفته الأوصاف و له أحكام شرعا: هذا الدم و إن ثبت تلك الأحكام

لغيره أيضا.

بل يدل على التغير ما صرح به في بعض الأخبار أنها بمنزلة المستحاضة، كما في موثقه يونس بن يعقوب «٤»، و فى بعض آخر: تفعل

كما تفعله المستحاضة،

(١) كما فى القاموس ٢: ٣٤١، و يستفاد من كلام الصحاح ٥: ١٧٦٢ فى تفسير العاذل.

(٢) الحدائق ٣: ٢٧٦، كشف الغطاء: ١٢٧.

(٣) الصحاح ٥: ١٧٦٢.

(٤) الكافي ٣: ٧٩ الحيض ب ٤ ح ٢، التهذيب ١: ٣٨٠-١١٧٩، الاستبصار ١: ١٣١-٤٥٣، الوسائل ٢: ٢٨٥ أبواب الحيض ب ٦ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٩

أو تصنع كما تصنعه، كما فى موثقات ابن بكير «١» و أبى بصير «٢» و سماعه «٣»، و صحیحته زرارة «٤»، أو كذلك تفعل المستحاضة،

كما فى صحیحته الصحاف «٥».

بل نقول: إذا كان دم الاستحاضة دما مخصوصا لا يلزم أن تكون المرأة المستحاضة هى ذات ذلك الدم خاصة، لأن مبدأ الاشتقاق

الحقيقى ليس ذلك الدم الخاص، بل هو الحيض الذى يفسّر بالسيلان، فيمكن أن يسمّى فردا من الدم السائل استحاضة، كما يسمّى

فردا آخر منه حيضا، و تسمى المرأة التى يسيل منها هذا الدم أو غيره أيضا مستحاضة.

بل ظاهر كلام الجوهري التغير، حيث إنه صرح بأن دم الاستحاضة يخرج من العرق العاذل.

و قال فى مادة الحيض: استحيضت المرأة، أى استمر بها الدم بعد أيامها فهى مستحاضة «٦». ففسّر المستحاضة بمن استمر دمها بعد

العادة من غير اختصاص بدم خاص، فأطلق فى الدم و قيد فى الزمان.

و منه يظهر عدم ثبوت التعارض بين أخبار اعتبار الأوصاف و بين ما تضمن من تلك النصوص قوله: «ثم هى مستحاضة» «٧» أو «فهى

مستحاضة» «٨»، لجواز تسمية من سال عنها الدم المحكوم له بتلك الأحكام مطلقا مستحاضة تجوّزا، للمشابهة فى الأحكام، أو لكونها

فردا خاصا من مطلق من سال دمها.

- (١) المتقدمة في ج ٢: ٤١٦.
- (٢) التهذيب ١: ٤٠٣-١٢٦٢، الوسائل ٢: ٣٨٩ أبواب النفاس ب ٣ ح ٢٠.
- (٣) المتقدمة في ج ٢: ٤٤٢.
- (٤) الكافي ٣: ٩٧ الحيض ب ١٢ ح ١، التهذيب ١: ١٧٥-٤٩٩، الاستبصار ١: ١٥٠-٥١٩، الوسائل ٢: ٣٨٢ أبواب النفاس ب ٣ ح ١.
- (٥) تقدم مصدرها في ج ٢: ٤٠٥.
- (٦) الصحاح ٣: ١٠٧٣.
- (٧) كما في موثقة زرارة المتقدمة ج ٢: ٤٣٧.
- (٨) كما في صحيحة زرارة المتقدمة ج ٢: ٤٣٨.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٠
- و بالجملة بعد ملاحظة مبدأ الاشتقاق الأصلي للفظي دم الاستحاضة والمستحاضة، و كلام صاحب الصحاح و غيره في تفسيرهما، و ما ورد في الأخبار من مثل قوله: «بمنزلة المستحاضة» و «تعمل كما عمله المستحاضة» لا يمكن حصول القطع باتحاد دم الاستحاضة و الدم الذي له تلك الأحكام مطلقا، فلا يحصل العلم بالتعارض، مع أنه لو حصل أيضا لكان الترجيح لتلك النصوص بالأشهرية رواية، بل موافقة الإجماع.
- و المتحصل مما ذكر أن كل دم كان متصفا بأوصاف الاستحاضة ثبت لصاحبه أحكام المستحاضة إلا ما خرج بدليل، و كذا كل دم دلّ دليل من إجماع أو نص عام أو خاص على ثبوت تلك الأحكام له، كالدماء المتقدمة.
- و ما لم يكن كذلك فيبقى تحت أصالة عدم تعلق تلك الأحكام به، كالدم الذي تراه المرأة أقل من ثلاثة أو مستمرًا إليها بدون صفة الحيض و لم نقل بحيضيته، أو بعد العشرة، أو العادة مع تخلل عشرة الطهر على القول بعدم حيضيته إلا مع الوصف أو مصادفة العادة، أو قبل البلوغ، أو بعد اليأس، إذا لم تكن تلك الدماء بصفة الاستحاضة. فلا يحكم بتعلق أحكام المستحاضة بصاحبتهما، للأصل، و عدم الدليل، كما صرح به في المدارك في الأول «١».
- و العلم بعدم كونه من القرحة أو الجرح لا يوجب العلم بكونه دم استحاضة، و الانحصار لا دليل عليه.
- مع أن فرض العلم بعدم كونه من قرحة في الجوف، أو انفتاح عرق، أو طغيان دم مجرد فرض لا يكاد يتحقق أبدا.
- و دعوى الإجماع في بعض تلك الموارد مجازفة لا اعتناء بها.
- لا- يقال: رواية أبي المغراء: عن الحلبي ترى كما ترى الحائض من الدم، قال: «تلك الهراقة إن كان دما كثيرا فلا تصلين، و إن كان قليلا فلتغتسل عند

(١) المدارك ٢: ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١١

كل صلاتين» «١» تدلّ على استحاضية الدم المرئي إن كان قليلا و لو لم يكن بالوصف، و يتم المطلوب بالإجماع المركب.

لأننا نقول: مع معارضتها بمفهوم موثقة إسحاق: «و إن كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين» «٢» لا- يمكن إبقاؤها على إطلاقها، لوجوب تقيدها إما بقيد عدم كونه بصفة الحيض، أو بكونه بصفة الاستحاضة، و الأول ليس أولى من الثاني.

(١) التهذيب ١: ٣٨٧-١١٩١، الوسائل ٢: ٣٣١ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٥.

(٢) التهذيب ١: ٣٨٧-١١٩٢، الاستبصار ١: ١٤١-٤٨٣، الوسائل ٢: ٣٣١ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٢

البحث الثاني: في أحكام المستحاضة

إشارة

وهي أمور نذكرها في مسائل:

المسألة الأولى:

إشارة

دم الاستحاضة إمّا يلبخ باطن الكرسف - أي جانبه الذي يلي الجوف - ولا يثقبه إلى ظاهره وإن غمسه و دخل باطنه، أو يثقبه إلى ظاهره ولا يتجاوز إلى غيره، أو يتجاوز إلى غيره، فهذه أقسام ثلاثة يعبر عنها بالقليلة والمتوسطة والكثيرة. أمّا الأولى: فعليها أن تتوضأ لكل صلاة ما دام الدم كذلك، ولا غسل عليها على المنصور المشهور، بل عن الناصريات والخلاف الإجماع عليه «١».

أما التوضؤ لكل صلاة: فلقوله عليه السلام في صحيحة الصحاف:

«فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ وتصل عند وقت كل صلاة».

وفيها أيضا: «وإن طرحت الكرسف ولم يسيل الدم فلتوضأ وتصل ولا غسل عليها» «٢».

و يؤيده قوله في موثقة زرارة في المستحاضة: «تستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت و صلت» «٣».

وفي صحيحة ابن عمّار: «وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد و صلت كل صلاة بوضوء» «٤».

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٨، الخلاف ١: ٢٥٠.

(٢) تقدم مصدرها في ج ٢: ٤٠٥.

(٣) تقدم مصدرها في ج ٢: ٤٣٨.

(٤) الكافي ٣: ٨٨ الحيض ب ٨ ح ٢، التهذيب ١: ١٠٦ - ٢٧٧، الوسائل ٢: ٣٧١ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٣

و الرضوي: «فإن لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلاة بوضوء واحد» «١».

و إطلاق المعبرة الآمرة بالوضوء مع رؤية الصفرة، كما في موثقة سماعة الآتية «٢»، و في صحيحة يونس: «فإن رأيت صفرة فلتوضأ ثم لتصل» «٣».

و أما انتفاء الغسل: فلأصل، و صريح الأولى، و ظاهر البواقي باعتبار انقطاع الشركة من التفصيل.

مضافا إلى مرسله ابن مسلم: «وإن كان قليلا أصفر فليس عليها إلّا الوضوء» «٤». و بها يخص بعض العمومات.

خلافا للعمانى «٥» فنفي الأول كالثاني، لصحيحة ابن سنان: «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر و العصر» «٦» الحديث. دلّت على أن المستحاضة لا تفعل إلّا ذلك و إلّا لبينه، و لثبوت اختصاص هذا الحكم بغير القليلة فلا حكم لها.

و خبر الجعفي: «المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين، فإن هي رأيت طهرا اغتسلت، و إن هي لم تر طهرا اغتسلت و

احتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الكرسف» (٧).

(١) فقه الرضا: ١٩٣، المستدرک ٢: ٤٣ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.

(٢) في ص ١٤.

(٣) التهذيب ١: ١٧٥-٥٠٢، الوسائل ٢: ٣٨٣ أبواب الاستحاضة ب ٣ ح ٣، و لاحظ الهامش رقم ٥ ص ٧ من الكتاب.

(٤) الكافي ٣: ٩٦ الحيض ب ١١ ح ٢، الوسائل ٢: ٣٣٤ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٦.

(٥) نقل عنه في المختلف ١: ٤٠.

(٦) التهذيب ١: ١٧١-٤٨٧، الوسائل ٢: ٣٧٢ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٤، الكافي ٣: ٩٠ الحيض ب ٨ ح ٥.

(٧) التهذيب ١: ١٧١-٤٨٨، الاستبصار ١: ١٤٩-٥١٢، الوسائل ٢: ٣٧٥ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٤

و الأولى مطلقه يجب تقييدها بما مرّ.

و الثانية لا تنفي الوضوء بل مجمله بالنسبة إليه أو مطلقه، فحملها على ما تقدّم متعين.

مع أنّهما مع فرض الدلالة للشهرة القديمة مخالفة، فلا تصلحان للمعارضة.

و للإسكافي (١)، فأثبت الثاني في كلّ يوم و ليلة مرة كأول، لموثقة سماعة، المضمرة: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين و للفجر غسلًا، فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ يوم مرة و الوضوء لكلّ صلاة، و إن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إذا كان دما عبيطًا، و إن كان صفرة فعليها الوضوء» (٢).

و الأخرى عن الصادق عليه السلام: «و غسل المستحاضة واجب، إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلاتين و للفجر غسل، و إن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرة و الوضوء لكلّ صلاة» (٣).

و قوله في صحیحته زرارة: «فإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد» (٤).

و الجواب عنها- مع عدم صلاحيتها لمعارضة ما مرّ لنحو ما ذكر- أن ما مرّ

(١) نقل عنه في المختلف ١: ٤٠.

(٢) الكافي ٣: ٨٩ الحيض ب ٨ ح ٤، التهذيب ١: ١٧٠-٤٨٥، الوسائل ٢: ٣٧٤ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٦.

(٣) الكافي ٣: ٤٠ الطهارة ب ٢٦ ح ٢، التهذيب ١: ١٠٤-٢٧٠، الاستبصار ١: ٩٧-٣١٥ الوسائل ٢: ١٧٣ أبواب الجنابة ب ١ ح ٣.

(٤) الكافي ٣: ٩٩ الحيض ب ١٢ ح ٤، التهذيب ١: ١٧٣-٤٩٦، الوسائل ٢: ٣٧٣ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٥

بعد اختصاصه بما إذا لم يظهر الدم على الكرسف لما يأتي، يكون أخصّ مطلقًا منها فتخصّص به قطعًا.

مضافًا إلى أن تصريح ذيل الأولى بوجود الوضوء خاصة مع الصفرة- و ليس هو قطعًا إلّا في القليلة- يوجب تخصيص ما قبله بغيرها البتة، و احتمال إرادة غسل النفاس من الغسل الواحد في الثالثة.

ثمّ إنّ المشهور أنه يجب عليها عند كلّ وضوء تغيير القطنه أو غسلها، بل عليه الإجماع عن الناصريات، و المنتهى (١)، لذلك، و لوجوب إزالة النجاسة في الصلاة إلّا ما عفى عنه، و لم يثبت العفو عن هذا الدم و لو فيما دون الدرهم أو فيما لا تتم فيه الصلاة.

و للأمر بالإبدال في خبر الجعفي، المتقدّم (٢)، و صحیحتي صفوان و البصري:

الأولى: «هذه مستحاضة، تغتسل و تستدخل قطنه بعد قطنه، و تجمع بين صلاتين بغسل، و يأتيها زوجها إن أراد» (٣).

و الثانية و فيها بعد الأمر بالاستظهار و الغسل للحيض: «و تستدخل كرسفا، فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل، ثمّ تضع كرسفا آخر ثمّ تصلّي» (٤) الحديث.
و للزوم إخراج القطنه لمعرفة حال الاستحاضه، فإدخالها بعينها يوجب تلويث ظاهر الفرج الواجب غسله، كما يأتي.
و يضعّف الأول: بعدم الحجية. و الثاني: بمنع الوجوب أوّلا لعدم كون النجاسة في الظواهر. و ثبوت العفو ثانيا إن كان أقلّ من الدرهم من وجهين و إلّا

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٨، المنتهى ١: ١٢٠ و فيه: لا خلاف عندنا في الوجوب ..

(٢) ص ١٣.

(٣) الكافي ٣: ٩٠ الحيض ب ٨ ح ٦، التهذيب ١: ١٧٠-٤٨٦، الوسائل ٢: ٣٧٢ أبواب الاستحاضه ب ١ ح ٣.

(٤) التهذيب ٥: ٤٠٠-١٣٩٠، الوسائل ٢: ٣٧٥ أبواب الاستحاضه ب ١ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٦

فمن وجه واحد، كما يأتي في بحث لباس المصلّي.

و الأخبار: بمنع الدلالة على الإبدال أوّلا، لجواز أن يراد وضع كرسف آخر، بل هو الظاهر من استدخال قطنه بعد قطنه، بل هو صريح بعض الأخبار، كرواية ابن أبي يعفور: «المستحاضه إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت و احتشت كرسفها و تنظر، فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها و توضّأت و صلّت» (١).

و على الوجوب ثانيا.

و على حكم القليلة ثالثا.

و التعدّي بدعوى الإجماع المرکّب في المقام ممنوع جدّا.

و بكون العلة عدم العفو عن هذه النجاسة المتحقّقة في القليلة أيضا، مردود: بأنّ العلة لعلّها تعدّي النجاسة إلى الثوب المتحقّق في غير القليلة دونها.

مع أنّ ظاهر رواية ابن أبي يعفور أنها في القليلة. و المراد من الظهور على الكرسف تلطّخه.

و الأخير: بمنع توقّف المعرفة على الإخراج أوّلا، و منع إيجاب وضعه تلويث الظاهر ثانيا.

و من ذلك يظهر أنّ أصالة عدم وجوب الإبدال و الغسل عن المعارض خالية، فالأخذ بها هو الأقوى، كما يظهر من بعض مشايخنا المتأخّرين، بل صرح بالاستحباب (٢).

و هل يجب غسل الفرج إن تلوث بهذا الدم؟

التحقيق أنه إن تعدّي إلى ظاهره عرفا- لا خصوص ما يظهر عند جلوسها على القدمين كما عن الشهيد (٣) و جماعة (٤)، لعدم معلومية كونه من الظواهر- و لم

(١) التهذيب ١: ٤٠٢-١٢٥٨، الوسائل ٢: ٣٧٦ أبواب الاستحاضه ب ١ ح ١٣.

(٢) الحدائق ٣: ٢٧٩.

(٣) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتب الشهيد الأول، نعم هو موجود في روض الجنان للشهيد الثاني:

٨٣

(٤) منهم المحقق السبزواري في الذخيرة: ٧٤ معلقا إياه على عدم العفو عن دم الاستحاضه فيما دون الدرهم

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٧
 يكن أقل من الدرهم يجب، وإلا فلا، لما يأتي من العفو من أقل الدرهم من دم الاستحاضة أيضا.
 ثم إن عموم ما مر من النصوص يقتضى عدم الفرق فيما ذكر بين صلاة الفريضة و النافلة. و هو كذلك، وفاقا للفاضلين «١».
 خلافا للمحكي عن المبسوط و المهذب «٢»، فخصيا الوضوء بالفريضة و اكتفيا للنوافل بوضوئها، و لعله لزعم ظهور الصلاة في
 الفريضة. و هو في محل المنع جدا.
 و لا يخفى أن وجوب الوضوء إنما هو مع العلم بتلطّخ القطن بالدم بعد الوضوء السابق، و إنما فيكتفى بالسابق ما دام باقيا، و الوجه
 ظاهر.
 و أما الثانية: فعليها مع الوضوء لكل صلاة، غسل واحد في كل يوم و ليلة لصلاة الفجر، لا أزيد، ما دام الدم كذلك، على الأظهر
 الأشهر في الأربعة [١]، كما صرح به جماعة منهم: المحقق الثاني في شرح القواعد، و في الحدائق «٣»، و اللوامع، بل عن الناصريات، و
 الخلاف «٤» الإجماع على الثانيين.
 للرؤى المنجبر ضعفه سندا بما مر، و دلالة على الوجوب بالإجماع المركب:
 «فإن لم يثقب الدم القطن صلّت صلاتها كل صلاة بوضوء، و إن ثقب الدم الكرسف و لم يسلم صلّت صلاة الليل و الغداة بغسل واحد
 و سائر الصلوات

[١] أى الأحكام الأربعة المستفادة من كلامه و هى:

- ١- وجوب الوضوء لكل صلاة.
- ٢- وجوب غسل واحد في كل يوم و ليلة.
- ٣- وجوب كون هذا الغسل لصلاة الفجر.
- ٤- عدم وجوب أزيد من غسل واحد.

(١) المعتبر ١: ٢٥٠، المنتهى ١: ١٢١.

(٢) المبسوط ١: ٦٨، المهذب ١: ٣٩.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٤١، الحدائق ٣: ٢٧٩.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٨، الخلاف ١: ٢٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٨
 بوضوء، و إن ثقب الدم الكرسف و سال صلّت صلاة الليل و الغداة بغسل، و الظهر و العصر بغسل، و تؤخر الظهر قليلا و تعجل العصر،
 و تصلى المغرب و العشاء الآخرة بغسل واحد «١».
 مضافا فى الأول إلى عموم أكثر ما مر من صحیحته الصحاف «٢» و أخبار الصفرة «٣».
 و فى الثانى إلى صحیحته البصرى، المتقدّمه «٤».
 و فى الثالث إلى الإجماع المركب كما نصّ عليه والدى - رحمه الله - فى اللوامع.
 و فى الرابع إلى الأخبار الكثيرة المصرحة باشتراط الأغسال الثلاثة على سيلان الدم أو انصبابه أو تجاوزه عن الكرسف «٥». و فيه و فى
 الثانى أيضا إلى موثقتى سماعه، المتقدمتين «٦».
 و قد يستدل أيضا: بصحیحته الصحاف و زرارة «٧». و فى دلالتهما خفاء بل نظر، و إن أطنب فى إثباتها والدى العلامة رحمه الله.

خلافاً لمحتمل المحكى عن الشيخ في كتبه «٨»، و القاضى «٩»، و الصدوقين في

(١) فقه الرضا: ١٩٣، المستدرک ٢: ٤٣ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.

(٢) المتقدمة في ص ١٢.

(٣) انظر ص ١٣.

(٤) في ص ١٥.

(٥) انظر الوسائل ٢: ٣٧١ أبواب الاستحاضة ب ١.

(٦) في ص ١٤.

(٧) المتقدمتين في ص ١٢ و ١٤.

(٨) المبسوط ١: ٦٧، النهاية: ٢٨، مصباح المتعجد ١٠.

(٩) المهذب ١: ٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٩

الرسالة و الهداية «١»، و الحلبيين «٢»، و الناصريات «٣»، في الأول، حيث لم يذكره لصلاة الغداة و إن لم يصرحوا بنفيه أيضا. و يحتمل أن يكون عدم ذكره مبني على وجوب الوضوء مع كل غسل عندهم فافتوا به.

و للقدمين «٤»، و المعتبر، و المنتهى، و المدارك «٥»، و المعالم [١]، و الأردبيلي، و البهائي، و السبزواري «٦»، بل أكثر الثالثة كما في اللوامع، في الرابع، فأثبتوا الزائد لها و جعلوها كالثالثة في وجوب الثلاثة.

لإطلاق ما دلّ على أن الحبل إذا رأته إذا قليلاً أو صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين، كصحيحه أبي المغراء، و موثقه ابن عمار «٧». أو على أن الحائض إذا تجاوز دمها عن أيامها تستظهر ثمّ تمسك قطنه فإن صبغها دم لا ينقطع فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل، كصحيحه ابن مسلم «٨» أو على أن المبتدأة إذا استمرّ دمها تتخيض بالسبعة أو الستة ثمّ تغتسل غسلًا للفجر و آخر للظهرين و آخر للعشاءين، كالمرسلة الطويلة «٩».

أو على أن المستحاضة تضع قطنه و تغتسل لكلّ صلاتين، كصحيحته الحلبي «١٠» و صفوان «١١».

[١] كما نقل عنه في الحدائق ٣: ٢٨٠، و المطبوع منه لا يشمل على مباحث الأغسال

(١) نقله عن الرسالة في الفقيه ١: ٥٠، الهداية ٢١.

(٢) أبو الصلاح في الكافي: ٢١٩، و ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٨.

(٤) العماني و الإسكافي نقل عنهما في المختلف ١: ٤٠.

(٥) المعتبر ١: ٢٤٥، المنتهى ١: ١٢٠، المدارك ٢: ٣١.

(٦) مجمع الفائدة ١: ١٥٥. الحبل المتين، ٥٣، الذخيرة: ٧٤.

(٧) المتقدمتين في ص ١٠ و ١١.

(٨) المعتبر ١: ٢١٥، الوسائل ٢: ٣٧٧ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٤.

(٩) تقدم مصدرها في ج ٢ ص ٣٨٢

(١٠) الكافي ٣: ٨٩ الحيض ب ٨ ح ٣، الوسائل ٢: ٣٧٢ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٢.

(١١) تقدمت في ص ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٠

أو على أنها تغتسل ثلاثة أغسال، واحدا للظهيرين و واحدا للعشاءين و واحدا للصباح، كصحيحه ابن سنان «١»، و موثقه «٢»، و حسنته «٣»، و قويه الفضيل و زرارة «٤».

أو على أنها تغتسل الثلاثة إذا ثقب دمها الكرسف، كصحيحه معاوية «٥».

فإنها بأسرها مطلقه خرج القليلة مما يشملها بأخبارها، فيبقى الباقي مندرجا في الإطلاق.

و يرد: بأن المتوسطه أيضا تخرج منها بما مرّ من رواياتها، فتبقى هذه الأخبار مخصوصه بالكثيره. مضافا إلى إشعار بعضها بذلك الاختصاص. مع أنّ ندره المتوسطه لغلبه التجاوز مع الظهور على الكرسف يوهن الإطلاق أيضا. ثمّ القول في تغيير القطنه و غسل الفرج هنا بل الخرقه كما مرّ.

و أما الثالثه: فيجب عليها ثلاثة أغسال: غسل للظهر و العصر تجمع بينهما، و غسل للمغرب و العشاء كذلك، و غسل للصباح و تجمع بينها و بين صلاة الليل، بالإجماع المحقق، و المحكى عن الخلاف، و المعبر، و التذكرة، و المنتهى، و الذكري «٦»، و غيرها. للنصوص المتكثرة جدّا من الصحاح و غيرها التي مرّت الإشارة إلى كثير منها، الدالّمة عليها بالعموم، المخرج عنه الأوليان بما مرّ، أو بالخصوص للتصريح بالانصباب أو السيلان أو التجاوز.

(١) التهذيب ١: ١٧١-٤٨٧، الوسائل ٢: ٣٧٢ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٤.

(٢) التهذيب ١: ٤٠١-١٢٥٤، الوسائل نفس العنوان المتقدم.

(٣) الكافي ٣: ٩٠ الحيض ب ٨ ح ٥، الوسائل نفس العنوان المتقدم.

(٤) التهذيب ١: ٤٠١-١٢٥٣، الوسائل ٢: ٣٧٦ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٢.

(٥) الكافي ٣: ٨٨ الحيض ب ٨ ح ٢، التهذيب ١: ١٠٦-٢٧٧، الوسائل ٢: ٣٧١ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.

(٦) الخلاف ١: ٢٥٠، المعبر ١: ٢٤٥، التذكرة ١: ٢٩، المنتهى ١: ١٢٠، الذكري: ٣٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢١

و في وجوب الوضوء عليها لكلّ صلاة، كما عن الحلّي، و الشرائع، و النافع «١» و أكثر المتأخرين «٢».

أو مع كلّ غسل، كما عن المفيد «٣»، و جمل السيد «٤»، و المعبر «٥»، و البشري «٦» و اختاره والدي العلامة رحمه الله.

أو عدمه مطلقا، كما عن الناصريات «٧»، و الصدوقين «٨»، و الشيخ «٩»، و الحلبيين «١٠»، و ابن حمزة «١١»، و سلار «١٢»، و في اللوامع نسبه إلى ظاهر الأكثر.

أقوال، أظهرها: الأخير، للأصل، و خلو النصوص عنه مع ورودها في مقام البيان.

للأول: إطلاق قوله سبحانه إذا قُمْتُمْ «١٣»، و ثبوت نقض قليل هذا الدم فكثيره أولى، و أصالة عدم إغناء الغسل عنه.

و يردّ الأول: باختصاصه بحدث النوم كما صرّح به في بعض المعبره «١٤»،

(١) السرائر ١: ١٥٣، الشرائع ١: ٣٤، النافع: ١١.

(٢) كالشهيدين في الذكري: ٣٠ و الروض: ٨٤، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ٣٤٢

(٣) المقنعه: ٥٧.

- (٤) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى) ٣: ٢٧.
- (٥) المعتبر ١: ٢٤٧.
- (٦) نقل عنه في الذكرى: ٣٠.
- (٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٨.
- (٨) المقنع: ١٥ و نقل عن والده في الفقيه ١: ٥٠.
- (٩) النهاية: ٢٨، مصباح المتهجد: ١٠.
- (١٠) أبو الصلاح في الكافي: ١٢٩، و ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠.
- (١١) الوسيلة: ٦١.
- (١٢) المراسم: ٤٤.
- (١٣) المائدة: ٦.
- (١٤) كما في موثقة ابن بكير، انظر الوسائل ١: ٢٥٣ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٧.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٢
- و بالرجال، و إلحاق النسوة بهم إنما هو بالإجماع المفقود في المورد.
- و تسليم العموم و التخصيص بالمحدثين بالإجماع و منع الحدث في المقام - كما في المدارك - «١» غير سديد، لأن التخصيص حينئذ إنما هو بالقدر الثابت عليه الإجماع.
- و الثاني: بمنع الأولوية مع الأغسال.
- و الثالث: بأنه إنما هو على تقدير الدليل على اللزوم، و هو غير متحقق.
- و للثاني: قوله - في المرسل الطويلة - لبنت أبي حبيش: «فلتدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلاة، قيل: و إن سال؟ قال: و إن سال مثل المثعب» «٢» فإن قوله: «و إن سال» يدل على كونها كثيرة.
- و يرد: بعدم دلالة على الوجوب كما ذكرنا غير مرة [١].
- و الأخبار المصرحة بأن كل غسل قبله أو فيه وضوء «٣».
- و يرد أيضا: بعدم الدلالة على الوجوب، كما مر في موضعه.
- سلمنا، و لكنه مقيد بكونه محدثا بالإجماع، و لم يثبت الحدث هنا.
- و أيضا: إذا كانت متوضئة و لم تحدث بالأحداث الصغريات يصدق أنها توضأت قبل الغسل.
- نعم، يثبت من ذلك أنه يجب الوضوء لو صدر عنها بعد الوضوء حدث أصغر، و هو كذلك لعمومات إيجابه له.

[١] و لا- يرد- لو حمل الغسل في المرسل على غسل الحيض - أن الوضوء أيضا غير واجب في الكثيرة و هذا بعيد أن يهمل حكمه الواجب و اكتفى بالمستحب، لأن الحكم بالاستحباب إنما هو لأجل الأصل فيمكن أن يكون واجبا و ذكر الواجب في الثلاثة و أهمل حكم المنفرد كما لم يذكر الغسل الواحد للمتوسطة مع شمول الكلام لها (منه رحمه الله).

(١) المدارك ٢: ٣٤.

(٢) الكافي ٣: ٨٣ الحيض ب ٨ ح ١، التهذيب ١: ٣٨١-١١٨٣، الوسائل ٢: ٢٨١ أبواب الحيض ب ٥ ح ١ و المثعب: مسيل الماء.

(٣) انظر الوسائل ٢: ٢٤٨ أبواب الجنابة ب ٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٣
 و الظاهر أن ذلك أيضا مراد من نفي الوضوء هنا، إلا أن هذا الغسل يكفي عن الوضوء عن تلك الأحداث أيضا.
 و لخبر مروى في قرب الإسناد «١»، الأمر بالوضوء مع غسل الفجر، الدال على تمام المطلوب بعدم الفصل.
 و يرد: بضعفه الخالي عن الجابر في المقام.
 و القول في تغيير القطن، و الخرق، و غسل ظاهر الفرج كما مر «٢»

فروع:

أ: صرح غير واحد من الأصحاب بأن اعتبار الجمع بين الصلاتين و الاكتفاء بغسل على الجواز دون الوجوب، فلو فرقت و أفردت كل صلاة بغسل جاز، و في المدارك القطع به «٣»، و عن المنتهى الإجماع عليه و استحبابه [١].
 و يدل عليه ما تقدم من قوله لبنت أبي حبيش في المرسل، و إن أمكن الخدش في دلالة: بحمل الغسل على غسل الحيض.
 و قوله فيها حكاية عنها أيضا: «و كانت تغتسل في كل صلاة».
 و يشعر به قوله في موثقه يونس بن يعقوب: «فلتغتسل في وقت كل صلاة» «٤».
 و لا ينافيه الأمر بالاغتسال لكل صلاتين أو بثلاثة أغسال في كل يوم، كما في الأخبار المتكثرة، لعدم منافاة وجوب شيء لجواز غيره.
 نعم، قوله في المرسل الطويلة لبنت أبي حبيش: «و أخرى الظهر و عجلي»

[١] المنتهى ١: ١٢٢ قال: و لا نعرف في ذلك خلافا بين علمائنا.

(١) قرب الاسناد: ١٢٧-٤٤٧، الوسائل ٢: ٣٧٧ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٥.

(٢) في ص ١٥، ١٦.

(٣) المدارك ٢: ٣٥.

(٤) التهذيب ١: ٤٠٢-١٢٥٩، الاستبصار ١: ١٤٩-٥١٦، الوسائل ٢: ٣٧٦ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٤

العصر و اغتسلى غسلا..» و في صحيحه البصرى: «إذا كان الدم سائلا فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة، ثم تصلى صلاتين بغسل واحد» «١»
 و في المروى في المعبر- في الصحيح- عن كتاب ابن محبوب: «فلتجمع بين كل صلاتين بغسل» «٢». يدل على وجوب الجمع المنافى للتفريق المستلزم لوجوب الاكتفاء بغسل واحد، كما عن جماعة منهم: المفيد صريحا، و النافع ظاهرا «٣». و هو الأحوط و إن كان الأول هو الأظهر، لانهصار ما دل على وجوب الجمع بالأخير، و يحمل هو على الاستحباب بقريته سابقة.

ب: صرح غير واحد بوجوب كون الطهارة و الوضوء في الوقت، فلا- يصح قبله «٤». و هو كذلك، لقوله في صحيحه الصيحف:
 «فلتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاة» «٥».

و في روايات متعددة «فلتغتسل عند كل صلاتين» «٦».

و في صحيحه ابن سنان: «تغتسل عند كل صلاة الظهر و العصر» إلى أن قال: «ثم تغتسل عند الصبح» «٧» الحديث.

و عدم ثبوت وجوب مقارنة الجميع كغسل المتوسط أو وضوئها غير ضائر، للإجماع المركب.

و مقتضى العندية مقارنة الغسل للصلاة و وجوب تعقيبها «٨» له عرفا- كما

- (١) تقدم مصدرها في ص ١٥.
- (٢) تقدم مصدرها في ص ١٩.
- (٣) المقنعة: ٥٧، النافع: ١١.
- (٤) كما صرح به في المبسوط ١: ٤٨، والمهذب ١: ٣٨، والذكري: ٣١.
- (٥) الكافي ٣: ٩٥ الحيض ب ١١ ح ١، التهذيب ١: ١٦٨-٤٨٢، الاستبصار ١: ١٤٠-٤٨٢، الوسائل ٢: ٣٧٤ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٧.
- (٦) كما في رواية أبي المعزى ورواية إسحاق بن عمار (الوسائل ٢: ٣٣١ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٥، ٦).
- (٧) تقدم مصدرها في ص ٢٠.
- (٨) في «ق» تعقبها.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٥
- صرّح به جماعة «١»- فالقول بعدم وجوبها ضعيف، و جواز انتظار الجماعة- كما عن النهاية و الدروس «٢»- غير سديد. نعم، الظاهر عدم مضرّة الاشتغال بمقدّمات الصلاة- كالستر و الاستقبال و الأذان و الإقامة- في العنديّة العرفيّة و في وجوب مقارنة الوضوء أيضا في القليلة و المتوسّطة قول محكي عن الشيخ، و الحلّي، و ظاهر الذكري «٣»، لكون هذا الدم حدثا، و الصلاة بالحدث مخالفا للأصل، فيجب التقليل ما أمكن.
- و لثبوت العفو عمّا لا يمكن الانفكاك عنه من هذا الدم دون غيره.
- و للقطع بالخروج عن العهدة مع المقارنة دون الفصل.
- و لتبادره من قولهم عليهم السلام: «تتوضّأ لكلّ صلاة» كما عن قولهم: «تغتسل عند كلّ صلاة».
- و لأنه لولاه لم يحتج إلى وضوء آخر للعصر و العشاء.
- و قول آخر بالعدم منقول عن المختلف «٤»، للأصل، و صدق الامتثال، و عمومات تجوز الطهارة في أوّل الوقت. و هو الأقوى، لذلك.
- و ضعف أوّل أدلّة المخالف: بالمنع عن وجوب التقليل المخالف للأصل هنا أولا، و بالمنع عن حديثه مطلق هذا الدم ثانيا.
- فإن قيل: لا معنى لحديثه إلّا كونه مانعا عن مثل الصلاة و مرتفعا بالطهارة كما في سائر الأحداث.
- قلنا: الثابت منه حديثه في الجملة في الجملة، لا حديثه كلّ جزء منه لكلّ صلاة.
- و الحاصل: أنّ الحديث ليس شيئا زائدا على المانعة من الصلاة بل هي عينها،

(١) المدارك ٢: ٣٥، الذخيرة: ٧٦، الرياض ١: ٤٨.

(٢) نهاية الأحكام ١: ١٢٧، الدروس ١: ٩٩.

(٣) المبسوط ١: ٤٨، السرائر ١: ١٥٢، الذكري: ٣١.

(٤) المختلف: ٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٦

فلا يثبت منها إلّا ما يثبت منها.

و ثانيها: بعدم ثبوت المنع من مطلق هذا الدم حتى يحتاج إلى العفو.

و ثالثها: بحصول القطع بما مرّ.

و رابعها: بمنع التبادر، و الفرق بين الفعل لشيء و عنده ظاهر [١].

ج- يجب الغسل أو الوضوء بحصول السبب بعد الطهارة المتقدمة و إن لم يتصل بوقت الصلاة، وفاقا للبيان، و الروض «١»، و اللوامع، لإطلاق إيجابه لأحد الطهورين من غير تخصيص بالوقت.

و قوله في صحیحته الصحاف: «فإن كان الدم لا يسيل فيما بينها و بين المغرب فلتوضأ» «٢» فإنه يدل على كفاية السيلان في شيء مما بينها و بين المغرب، لعدم إفادة «ما» الموصولة للعموم.

و لا ينافيه مفهوم قوله فيما بعده: «و إن كان إذا أمسكت يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل» حيث إن لفظة: «إذا» مفيدة للعموم، لعدم وجوب السيلان في جميع الوقت إجماعا، فالمنطوق ليس باقيا على عمومها قطعا حتى يفيد المفهوم ما يضّر.

و على هذا فوجب الثلاثة مع استمرار الكثرة من الفجر إلى الليل، أو حدوثها قبل فعل كل من الصلاة و لو لحظة. و مع عدم استمرارها أو حدوثها كذلك، فاثان إن استمر أو حدث إلى الظهر، و واحد إن لم يستمر و لم يحدث كذلك.

و لو حدثت الأقسام الثلاثة بين صلاتين، كأن تكون قليلة بعد الفجر ثم صارت متوسّطة ثم كثيرة قبل الظهر، يجب امتثال حكم كل منها، لعدم ثبوت تداخل الأضعف في الأقوى هنا.

[١] لا يخفى أن المصنف - رحمه الله - لم يتعرض للجواب عن الدليل الخامس.

(١) البيان: ٦٦، الروض: ٨٤.

(٢) تقدم مصدرها في ص ٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٧

د: كلما حصل سبب لزم موجه للصلاة التي تتعقبه و إن لم يتصل بها، ثم لو انقطع قبل الإتيان بموجبه لا يلزم موجه للصلاة التي بعدها.

فلو حصلت القليلة قبل الفجر توضأت للفجر، انقطع قبله أم لا، و لو انقطع قبل الوضوء لا يلزم وضوء لصلاة الظهر، و لو لم ينقطع قبل وضوء الفجر لزم الوضوء للظهر أيضا و هكذا.

و لو حصلت المتوسّطة قبل الفجر غسلت له، و لا شيء للظهر لو انقطعت قبل الغسل، و توضأت للظهر و العصر لو انقطعت بعده.

و يحتمل وجوب الوضوء للعصر و العشاءين و غسل آخر للفجر الثاني مع الانقطاع بعد الغسل للفجر الأول أيضا.

و يقوى الاحتمال فيما لو طرأت المتوسّطة بعد صلاة الصبح و انقطعت قبل الظهر مثلا.

و لو حصلت الكثيرة قبل الصبح تغتسل له و لو انقطعت قبله، و الظاهر عدم وجوب الغسل حينئذ لغيره، مع احتمال وجوب الثلاثة أيضا.

و لو لم تنقطع قبله و جب غسل آخر للظهرين، فلو انقطعت قبل غسل الظهر لم يجب للعشاءين مع احتمال وجوبه.

و الحاصل: أن مقتضى أحكام المستحاضة و وجوب الغسل للغداة في المتوسّطة و الثلاثة في الكثيرة، فإن ثبت إجماع على عدم وجوب

غسل الغداة لو انقطعت المتوسّطة قبل وضوء صلاة العشاء، و عدم وجوب غسل الظهرين أو العشاءين لو انقطعت الكثيرة قبل غسل

الغداة أو الظهرين - كما قد يدعى - فهو، و إلا فلا أرى وجهها للسقوط.

و منه يظهر حكم ما لو اجتمعت الأقسام الثلاثة فيما بين صلاتين و استمر أحدها أو انقطع الجميع.

ه: قيل: لو كان دمها ينقطع حيناً، فإن اتسع وقت انقطاعه الطهارة

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٨

و الصلاة، و جب انتظاره، ما لم يضرب بالفرض «١».

و لا أرى للوجوب دليلاً، و الأصل يقتضى العدم.

و: ذات القليلة و المتوسّطة لا- تجمع بين الفرض و النفل بوضوء، بل تجدد الوضوء للنافلة و لو غير المرتبة في غير أوقات الصلاة، لإطلاق كثير من الأخبار، سيما روايات الصفة «٢».

و تجوز الشيخ «٣» الجمع ضعيف.

و دعوى تبادر اليومية أو الفريضة من الإطلاقات ممنوعة جداً، لشيوخ غيرها أيضاً.

و الثانية تجمع في الغسل صلاة الليل و الفجر، و لا يضرب عدم المقارنة لصلاة الفجر، إذ ثبوتها إنّما هو بالإجماع المركب، و لا تثبت منه مضرة صلاة الليل فيها.

و هل تشترط صحة صلاة الليل بالغسل فيه أم يجوز الاكتفاء بالوضوء و تأخير الغسل إلى الفجر؟ الظاهر: الثاني، لعدم دليل على اشتراط تهجدها بالغسل سوى الرضوى «٤» القاصر دلالة على الوجوب، الخالي عن الجابر في المورد.

و ذات الكثيرة تجمع بين صلاتي الليل و الفجر، بين الفرض و نفله و إن تقدّم عليه بغسل واحد، لعدم منافاته للمقارنة العرفية.

مضافاً إلى صريح الرضوى في الأول المنجبر ضعفه بالإجماع المحكى في اللوامع.

و تصلّى غير الرواتب و القضاء في غير أوقات الصلاة أو فيها مؤخراً عن الصلاة من غير غسل آخر و لا وضوء إلّا مع حدث موجب لهما من منى أو بول أو نحوهما، لعمومات الأمر بها، و عدم ثبوت مانع عنها لها سوى الدم، و لم تثبت

(١) جامع المقاصد ١: ٣٤٢.

(٢) انظر ص ١٣ من الكتاب.

(٣) المبسوط ١: ٤٨.

(٤) فقه الرضا: ١٩٣، المستدرک ٢: ٤٣ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٩

مانعيته و لا وجوب الغسل لكل صلاة، و إنّما الثابت وجوبه عليها الأغسال الثلاثة، فتأمل.

ز: النصوص خالية عن تعيين قدر القطنة و زمان اعتبار الدم، فكان التعويل فيه على العرف و العادة، لأنّه المعول في مثله.

ح: مقتضى الأخبار: إناطة الكثرة الموجبة للثلاثة بسيلان الدم من الكرسف و إن لم يخرج من الخرقه و لم يتقّبها.

و عن ظاهر المقنعة اعتبار الخروج و السيلان منها فيها «١». و هو ضعيف.

ط: لو لم يكن لها كرسف و لا خرقه و رأت دماً لم تعلم أنه أىّ الثلاثة تبنى على الأقل، لأصالة عدم خروج الزائد.

المسألة الثانية:

الأقوى أنه يجوز للمستحاضة مطلقاً قراءة العزائم، و مسّ المصاحف، و اللبث في مطلق المساجد، مع الجواز في المسجدين. و لا

يتوقّف شيء منها على شيء من الأعمال، للأصل الخالي عن الصارف جداً.

خلافاً لجماعة، و هم بين من منع عن الأول فيما فيه الغسل قبله «٢». و من منع عن الثاني قبل الغسل و الوضوء كلّ في مورده «٣»،

استناداً في القولين إلى دلالة وجوب الغسل على كونها محدثة بالحدث الأ-كبر المانع عن القراءة و المسّ، و وجوب الوضوء على

كونها محدثة بالأصغر المانع عن الأخير.

و يضعّف: بمنع الدلالة المدّعاة أولاً، و بمنع كلية المانعية ثانياً.

و من منع عن الثالث قبل جميع الأعمال، لصحيفة ابن عمار: «المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلّى فيها ولا يقربها بعلها، وإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر» إلى أن قال: «و تضمّ فخذيها في المسجد و سائر جسدها خارج، و لا يأتيها بعلها أيام قرئها، و إن كان الدم لا يثقب

(١) المقنعة: ٥٦.

(٢) كالمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة: ١: ١٦٣.

(٣) كالوحيد في شرح المفاتيح - مخطوط.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٠

الكرسف توضّأت و دخلت المسجد و صلّت كلّ صلاة بوضوء، و هذه يأتيها بعلها إلّا في أيام حيضها» (١).

أمر في الكثيرة بجعل سائر الجسد خارج المسجد، و في القليلة عقب دخول المسجد عن الوضوء.

و يضعف أولاً: بعدم دلالتها على الحرمة أصلاً.

و ثانياً: بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في المسجد أبداً.

و ثالثاً: بمنع الدلالة على ما ذكره من التفصيل في اللبث و الجواز جدّاً.

و رابعاً: بأنّ الأول بعد الأعمال الموجبة للجواز إجماعاً و النهي عن إتيان بعلها إنّما هو في أيام الحيض.

و في موثقة عبد الرحمن «٢» - الواردة في حكاية امرأة أخيه في نفاسها - دلالة على الجواز. و التعقيب الثاني لا يدلّ على التعليق بوجه.

نعم، لا بأس بالقول بالكره في الثلاثة حذراً عن المخالفة.

كما يكره لها دخول الكعبة أيضاً، و لو مع الأفعال وفاقاً لجماعة «٣»، للمرسل «٤».

و عن الشيخ و ابن حمزة القول بالتحريم «٥»، و ليس بقويم.

نعم، يحرم ذلك بل دخول المساجد مطلقاً - على القول بحرمة إدخال النجاسة الغير المتعدية أيضاً فيها - قبل تبديل القطنه و الخرقة و

غسل الفرج، و هو أمر آخر، بل بعد التبديل و الغسل أيضاً لو تلتخ بعدهما.

(١) الكافي ٣: ٨٨ الحيض ب ٨ ح ٢، التهذيب ١: ١٠٦ - ٢٧٧، الوسائل ٢: ٣٧١ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٩٨ الحيض ب ١٢ ح ٢، الوسائل ٢: ٣٨٥ أبواب النفاس ب ٣ ح ٩.

(٣) منهم الحلّي في السرائر ١: ١٥٣ و العلامة في التحرير ١: ١٢٥، و صاحب الرياض ١: ٤٩.

(٤) الكافي ٤: ٤٤٩ الحج ب ١٥٣ ح ٢، التهذيب ٥: ٣٩٩ - ١٣٨٩ الوسائل ١٣: ٤٦٢ أبواب الطواف ب ٩١ ح ٢.

(٥) المبسوط ١: ٣٣١، الوسيلة: ٦١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣١

و في توقف جواز وطنها على جميع ما يتوقف عليه تجويز الصلاة من الأعمال، فلا يجوز قبله مطلقاً، كثيرة كانت الاستحاضة أو غيرها،

أغسالاً - كانت الأعمال أم غيرها، كما عن المقنعة، و الاقتصاد، و الجمل و العقود، و الكافي «١»، و الإصباح، و الإسكافي «٢»، و

المصباح، و الحلّي، و المنتهى «٣»، ناسباً له إلى ظاهر عبارات الأصحاب.

أو على الغسل خاصة، فلا منع في المتوسطة و الكثيرة بعده، و في القليلة مطلقاً، كما عن الصدوقين في الرسالة، و الهداية «٤».

أو عليه و على الوضوء، كلّ في موقعه، كما حكى عن ظاهر الأصحاب «٥».

أو عليه مع تجديد الوضوء، كما عن المبسوط «٦».

أو عدم توقّفه على شيء من ذلك، كما عن المذهب، و المعتمر، و التحرير، و التذكرة «٧»، و الدروس، و البيان، و الكركي، و المدارك، و الكفاية «٨»، و جمع آخر من المتأخرين.

أقوال، أقواها: أخيرها، للأصل، و عموم قوله سبحانه فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ، و قوله، وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ «٩»، و إطلاقات حل الوطء.

و صحيحه ابن سنان، و فيها: «و لا بأس أن يأتيها بعلمها إذا شاء إلّا أيام

(١) المقنعة: ٥٧، الاقتصاد، ٢٤٦، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٦٤، الكافي: ١٢٩.

(٢) نقل عنه في المعتمر ١: ٢٤٨.

(٣) مصباح المتعبد: ١١، السرائر ١: ١٥٣، المنتهى ١: ١٢١.

(٤) الهداية: ٢٢ و نقله عن والده في الفقيه ١: ٥٠.

(٥) حكاة في الذكرى: ٣١.

(٦) المبسوط ١: ٦٧.

(٧) المذهب ١: ٣٨، المعتمر ١: ٢٤٩، التحرير ١: ١٦، التذكرة ١: ٣٠.

(٨) الدروس ١: ٩٩، البيان: ٦٦، جامع المقاصد ١: ٣٤٤، المدارك ٢: ٣٧، الكفاية: ٦.

(٩) البقرة: ٢٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٢

حيضها» (١).

و صحيحه صفوان، المتقدمه «٢» حيث إنّ قوله فيها: «و يأتيها» عطف على قوله: «تغتسل» فلا يترتب على المعطوف عليه كما توهم، مع أنه لا وجه للترتيب فيها أصلاً.

و الرضوى: «فإذا دام دم المستحاضة و مضى عليه مثل أيام حيضها أتاها زوجها متى شاء بعد الغسل أو قبله» «٣» و غير ذلك مما يأتي. للمخالف الأول: رواية زرارة و الفضيل: «المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرانها، و تحتاط بيوم أو يومين، ثمّ تغتسل كلّ يوم ثلاث مرات» إلى أن قال: «فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها» «٤».

و صحيحه البصرى: عن المستحاضة أ يطؤها زوجها و هل تطوف بالبيت؟

قال: «تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه» إلى أن قال: «ثمّ تصلّى صلاتين بغسل واحد، و كلّ شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها و لتطف بالبيت» «٥».

دلّت على أن كلّ شيء استحلت به الصلاة و كان مبيحاً لها فهو مبيح لإتيان زوجها و طوافها.

و المروى في المعتمر عن مشيخة ابن محبوب: «في الحائض إذا رأت دماً بعد أيامها» إلى أن قال: «فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل و يصيب منها زوجها [إن أحب] و حلّت لها الصلاة» [١].

و الجواب عن الجميع بعدم الدلالة أصلاً:

[١] المعتمر ١: ٢٥٦، الوسائل ٢: ٣٧٧ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٤، ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(١) التهذيب ١: ١٧١-٤٨٧، الوسائل ٢: ٣٧٢ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٤.

(٢) في ص ١٥.

(٣) فقه الرضا: ١٩٢، المستدرک ٢: ١٧ أبواب الحيض ب ١٩ ح ٢.

(٤) التهذيب ١: ٤٠١-١٢٥٣، الوسائل ٢: ٣٧٦ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٢.

(٥) التهذيب ٥: ٤٠٠-١٣٩٠، الوسائل ٢: ٣٧٥ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٣

أما الأولى فلأنها لا تدلّ إلّا على أنه إذا جازت لها الصلاة جاز وطؤها، ولا شك أن الخروج عن الحيض تجوز لها الصلاة، ولا يمنع توقّفها على بعض الشرائط المقدورة عن جوازها، ولذا يصح أن يقال: إذا لم تكن المرأة حائضا تحلّ لها الصلاة، مع أنّها قد توقّف على الوضوء والستر وغيرهما. وبالجملة فقد الشرط المقدور بل الواجب تحصيله لا ينافي الحلية أصلا.

و يؤكد إرادة الخروج من الحيض من حلية الصلاة مسبقيتها بقوله: «تكف عن الصلاة أيام أقرائها» ولو لا تعيين ذلك فلا شك في احتمال الموجب لسقوط الاستدلال.

والقول بأنّه مبني على ارتباط قوله: «فإذا حلت» ورجوعه إلى صدر الخبر، وهو تعسف، إذ الظاهر ارتباطه بحكم المستحاضة «١». ليس بشيء، إذ المجموع حكم المستحاضة، والضمير في: «لها» راجع إلى المستحاضة المذكورة أولا- التي يحكم بتحيضها أيام أقرائها، ولا- دخل للرجوع والارتباط هنا، بل جميع الجمل حكم من نصّ عليه في صدر الرواية بقوله: «المستحاضة..» وعلى هذا فتكون دلالة الرواية على ما اخترناه أظهر.

و أما الثانية: فبأن الذي أظن من معناها- ولا أقل من احتمالها- أن قوله:

«و كل شيء» عطف على قوله: «بغسل واحد» يعني: و لتجمع كلّ صلاتين بغسل و كذا بكلّ شيء توقّف الصلاة عليه من الوضوء و غسل البدن و غيرهما، فلا يتوقّف كلّ صلاة من الصلاتين على تجديد شيء من هذه الأمور، كما لا يتوقّف على تجديد الغسل، بل تجمع بين كلّ صلاتين بواحد منها، و قوله: «فليأتها» حكم يتفرع على قوله: «فلتحتط و لتغتسل و تستدخل كرسفا».

و أمّا تفرّيع قوله: «فليأتها» على قوله: «و كل شيء» فلا أرى له سلاسة، بل وجهها. مع أنه على فرض تسليم التفرّيع لا دلالة فيها على وجوب التأخير و عدم

(١) كما قال به في الحدائق ٣: ٢٩٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٤

الحلية قبل هذه الأمور أصلا.

و منه يظهر وجه عدم دلالة الثالثة أيضا، مضافا إلى أن الاستدلال بها إنّما يكون له وجه لو عطفنا قوله: «حلت» على «أحب» و لا ضرورة تستدعيه، بل الظاهر أو المحتمل لا أقل: عطفه على قوله: «و يصيب» كما أنه عطف على قوله:

«تمسك» يعني بعد أيام القرء تمسك القطنه و يجوز وطؤها و تحلّ لها الصلاة.

هذا، مع ما في الجميع من أنهم يشترطون في حلية الصلاة الاحتشاء و استدخال القطنه و الثلج و الاستنفار- كما يأتي «١»- و لا يمكن الوطء مع هذه الأمور، و لو أريد غير تلك الأمور من الأفعال لم يكن معنى حلية الصلاة، و لم يكن إرادته أولى من إرادة معنى آخر، كالحلية بأن تأتي بمقدماتها ثم يواقعها.

مضافا إلى أن حلية الصلاة- كما عرفت- إنّما هي بعد الغسل أو الوضوء في الوقت مقارنة للصلاة، و لا تحل بغسل أو وضوء آخر، و لازمه عدم جواز الوطء إلّا في أوقات الصلاة قبل إيقاعها، و لعلهم لا يقولون به، بل عدم جوازه أبدا، إذ بعد الغسل أو الوضوء يجب الاشتغال بالصلاة فورا، و لا تحلّ الصلاة بغسل آخر بعد الصلاة إلّا أن تغتسل غسلا آخر للصلاة بعد الوقاع، فتأمل.

للثاني: قوله: «فحين تغتسل» في موثقة سماعة، المتقدمة في القليلة (٢)».

و رواية مالك: عن وطء المستحاضة: «ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها» إلى أن قال: «و يغشاها فيما سوى ذلك من الأيام، و لا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل» (٣).

و قوله: «و لا يأتيها بعلمها أيام قرئها» في صحيحه ابن عمار، السابقة (٤)، بحمل القرء على الطهر بقريته لزوم التكرار لولاه، حيث إنه منع عن قرئها أيام

(١) في ص ٤١.

(٢) في ص ١٤.

(٣) التهذيب ١: ٤٠٢-١٢٥٧، الوسائل ٢: ٣٧٩ أبواب الاستحاضة ب ٣ ح ١.

(٤) في ص ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٥

حيضها أولاً، و ليحصل التخالف بينها و بين القليلة المفهوم من قوله أخيراً:

«و هذه يأتيها بعلمها».

و الرضوى: «و إن زاد دمها على أيامها اغتسلت للفجر» إلى أن قال: «و هذه صفة ما عمله المستحاضة بعد أن تجلس أيام الحيض على عادتها، و الوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل و بعد أن تغتسل و تنظف، لأن غسلها يقوم مقام الطهر للحائض».

و قوله أيضاً: «و إن رأت الدم أكثر من عشرة أيام فلتتعد من الصلاة عشرة أيام ثم تغتسل يوم حادى عشرها» فبين أقسام المستحاضة و أحكامها إلى أن قال:

«فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة و متى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها أن يغشاها».

و الجواب: أما عن الأولى: فبعدم الدلالة على الحرمة قبل الاغتسال غايتها المرجوئية، مع أن إرادة حين جواز الغسل، أى: مضى أيام الحيض، ممكنة، و هو و إن كان مجازاً و لكن الحمل على بعد الغسل أيضاً مجاز لا ترجيح له على الأول كثيراً.

و أما عن الثانية: فمع ما مر من عدم الدلالة على التحريم، بأن الظاهر منها غسل الحيض الذى يكره الغشيان قبله.

و أما عن الثالثة: فمع ما تقدم أيضاً سيما مع أنه لولاه لزم التخصيص بما قبل الأعمال، بعدم دليل على إرادة الطهر من القرء، فيحتمل الحيض و لا- تكرر فيه، إذ يمكن أن يكون المراد بقوله: «المستحاضة» الحائض كما عبّر عنها بها كثيراً فى الروايات، فالأول حكم

الحائض و الثانى حكم المستحاضة.

و المراد: أن الحائض لا- يقربها بعلمها أيام حيضها، و إذا جاز دمها و صارت مستحاضة تفعل كذا و كذا، و لا يقربها بعلمها أيضاً أيام حيضها.

و أما قوله: «و هذه يأتيها بعلمها» فيمكن أن يكون إشارة إلى التى جازت أيامها المذكورة أولاً، لا- خصوص التى دمها لا- يثقب الكرسف، فيكون بياناً لجواز

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٦

وطء المستحاضة فى غير أيام حيضها، و يكون التخصيص المذكور بقوله: «و هذه» لمقابلة قوله: «المستحاضة- أى الحائض- لا يقربها بعلمها».

و أما عن الرابعة: فبوجوب الحمل على الكراهة بقريته قوله السابق فى أدلة المختار، مع أن الظاهر من قوله: «وقت الغسل و بعد أن تغتسل» عدم التوقف على الغسل، إذ المراد بوقت الغسل وقت جوازه.

و الحاصل: أن بعد ما ذكر أنه إذا زاد الدم على الأيام اغتسلت للفجر، قال:

«و وقت جواز نكاحها وقت غسلها و بعده» أى وقت زيادة الدم و ما بعده، فإن ذلك قائم مقام طهر الحائض و إن لم يكن طهرا حقيقة لوجود الدم.

و أما قوله: «و متى اغتسلت على ما وصفت» فبيانه: أنه عليه السلام ذكر أولا أنها إذا رأت أكثر من عشرة أيام تغتسل اليوم الحادى عشر ثم تفعل عمل المستحاضة، إلى أن دخلت ثانيا في أيام حيضها، فحينئذ تركت الصلاة أيضا إلى اليوم الحادى عشر فقوله: «متى اغتسلت» إشارة إلى غسل اليوم الحادى عشر الذى به تخلص عن الحيض، لا أغسال الاستحاضة، و لذا أخره عن قوله: «فإذا دخلت» إلى آخره، و لو منع من تعيين ذلك فلا أقل من احتمال المسقط للاستدلال.

و للثالث: أخبار توقّفه على حل الصلاة الذى هو الخروج عن الحدث الذى يتوقف على الغسل أو الوضوء كل فى موقعه. و قد عرفت جوابه.

و للرابع: المروى فى قرب الإسناد و فيه: قلت: يواقعها زوجها؟ قال: «إذا طال بها ذلك فلتغتسل و لتوضأ ثم يواقعها» (١). و جوابه: أنه ضعيف لا يصلح للحجية. مع أنه علق الوجوب على طول الاستحاضة، و مفهومه إمّا عدم وجوب الغسل و الوضوء أو عدم جواز الوطء و لو مع الغسل قبله، و كل منهما خلاف الواقع، فارتكاب نوع من التجوز فيه لازم.

الثالثة:

المشهور: عدم توقّف صحه صومها على غير الأغسال من الأفعال

(١) قرب الاسناد: ١٢٧-٤٤٧، الوسائل ٢: ٣٧٧ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٧

و توقّفها عليها، بل فى اللوامع ادعى على الحكمين الإجماع، كما نسب ثانيهما فى المدارك إلى مذهب الأصحاب (١). وللأصل فى الأول، و مكاتبة ابن مهزيار فى الثانى: امرأة طهرت من حيضها أو نفاسها من أول شهر رمضان، ثم استحاضت و صلّت و صامت شهر رمضان من غير أن تعمل ما عمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، فهل يجوز صومها و صلاتها، أم لا؟ فكتب [عليه السلام] «تقضى صومها و لا تقضى صلاتها» (٢) الخبر ..

و التفرقة بين الصلاة و الصوم مع عدم قول بها غير ضائر، كالإشكال الوارد فى تنمّة الخبر [١]، لأن الخلل و الإشكال فى بعضه لا يخرجان ما فيه عن الحجية، مع إمكان التأويل بما يرفع الخلل و يدفع الإشكال، كما هو مذكور فى كتب الأصحاب (٣). خلافا فى الأول للمحكى عن ظاهر صوم النهائية، و السرائر (٤)، فحكما بالفساد إذا أخلت بما عليها، و هو يشمل الوضوء و تغيير القطن، و عن ظاهر الإصباح و المروى عن الأصحاب فى طهارة المبسوط، فالفساد إذا أخلت بالغسل أو الوضوء [٢]. و لا دليل لشيء منهما.

[١] تنمّة الخبر - على ما فى الكافى و التهذيب -: «لأن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر فاطمة عليها السلام و المؤمنات من نسائه بذلك» و هكذا فى الطبعة الجديدة من الفقيه، و لكن المنقول من الفقيه فى الوسائل و روضة المتقين ٣: ٤٠٦ و جامع الأحاديث ٢: ٥٤٨ ليس مشتملا على كلمة «فاطمة» و كذا فى علل الشرائع: ٢١٣.

[٢] المبسوط ١: ٦٨ قال: و إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال و تجديد الوضوء لم يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض .. و إن لم تفعل ما يجب عليها و صامت فقد روى أصحابنا أن عليها القضاء.

(١) المدارك ٢: ٣٨.

(٢) الكافي ٤: ١٣٦ الصيام ب ٥٥ ح ٦، الفقيه ٢: ٩٤-٤١٩، التهذيب ٤: ٣١٠-٩٣٧، الوسائل ٢: ٣٤٩ أبواب الحيض ب ٤١ ح ٧.

(٣) انظر الحدائق ٢: ٢٩٧.

(٤) النهاية: ١٦٥، السرائر ١: ١٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٨

و في الثاني للمحكي عن المبسوط [١]، و المعتبر «١»، فتوقفا في الحكم، و هو ظاهر جمع من المتأخرين، كالمدارك و البحار «٢» و شرح القواعد للهندي، و شرح الإرشاد للأردبيلي و الحدائق «٣»، لما في الخبر من الوهن سندا، لإضمامه، و الخلل متنا كما مر، و القصور دلالة، لعدم التصريح بوجوب قضاء الصوم، بل نهايته الرجحان المحتمل للاستحباب، و لاحتمال أن يكون لفظ «تقضى صومها» من باب التفعّل و يكون المعنى: أن صومها صحيح دون الصلاة.

و هو في محله جدّا، و الاحتياط لا يترك مهما أمكن.

ثمّ المتوقّف عليه على القول به هل هو الأغسال النهاريّة فقط لكلّ يوم كما عن المنتهى، و التذكرة، و البيان «٤»، و نسبه في اللوامع إلى الجماعة، أو غسل الفجر خاصة، أو ليلته اللاحقة كذلك، أو السابقة كذلك، أو الليلتين؟ كما جعل كلا منها بعضهم وجها، و لم يبيّن جماعة كالشيخ، و ابني إدريس و سعيد «٥»، و الفاضل في القواعد و التحرير و الإرشاد و النهاية «٦»، فعبروا بالأغسال الظاهرة في العموم.

و يحتمل قويا: عدم الحكم بالبطلان إلّا مع ترك جميع الأغسال النهاريّة و الليلية الماضية و المستقبلية، إذ لا يستفاد غير ذلك من المكاتبه، فإنّ ظاهرها ترك

[١] لعلّ وجه نسبة التوقف إلى المبسوط، أنه أسند الحكم إلى رواية الأصحاب و لم يصرح فيه بإثبات و نفى و لكنه في كتاب الصوم من المبسوط ١: ٢٨٨ صرح بأنه متى لم تفعل ما تفعله المستحاضة و جب عليها قضاء الصلاة و الصوم.

(١) المعتبر ١: ٢٤٨.

(٢) المدارك ٢: ٣٩، بحار الأنوار ٧٨: ١١٣.

(٣) كشف اللثام ١: ١٠٢، مجمع الفائدة ١: ١٦٣، الحدائق ٣: ٣٠١.

(٤) المنتهى ١: ٥٨٦، التذكرة ١: ٣٠، البيان: ٦٦.

(٥) المبسوط ١: ٦٨، السرائر ١: ١٥٣، الجامع: ٤٤.

(٦) القواعد ١: ١٦، التحرير ١: ١٦، الإرشاد ١: ٢٢٩، نهاية الأحكام ١: ١٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٩

جميع الأغسال، فالحكم فيها بقضاء كلّ يوم يمكن أن يكون لجميع ما ذكرنا، و لكلّ واحد، و لكلّ اثنين، و الأوّل يقيني و الباقي مشكوك فيه.

و دعوى القطع بعدم مدخليه الليلة المستقبلية، غير مسموعة، إذ لا سبيل إلى القطع بالشرعيات من غير جهة النقل التي هي هنا مفقودة. و الأقوى منه- باعتبار عموم الخبر من جهة ترك الاستفصال أو إطلاقه حيث يدلّ على أن ترك الغسل لكلّ صلاتين يوجب القضاء سواء ترك الجميع أم لا- الحكم بالبطلان بترك النهاريّة البتة، و أما الليلية فلاجمالها من جهة أنه لا يعلم أن سبب الأمر بالقضاء في الخبر الليلية الماضية أو المستقبلية لا يفيد في الحكم.

ثمَّ على القول بالتوقف على جميع الأغسال أو النهارية خاصة هل يجب تقديم غسل الفجر عليه أم لا؟
 ظاهر الدليل: الثاني، للأصل، و صدق الإتيان بما عليها.
 وقيل بالأول، لدلالة التوقف على كون الاستحاضة حدثًا مانعًا من الصوم، فيجب رفعه قبل الدخول فيه.
 وفيه نظر ظاهر.

نعم، لو قلنا بالتوقف على غسل الليلة الماضية فتركها يبطل إلّا مع تقديم غسل الفجر عليه.

الرابعة:

انقطاع الدم بعد إيقاع ما يجب من الطهارتين لا يوجب سقوط مقتضاه للصلاة الآتية، بل يجب لها مع بقائه بعد الطهارة و لو بلحظة،
 سواء كان انقطاع براء أو فترة كما مر.
 نعم، لو قلنا بأن المعتبر حصول الدم أوقات الصلاة لا يجب معه.
 و هل يؤثر ذلك الانقطاع في الطهارة الحاضرة لو حدث بعدها و قبل الصلاة إمّا مطلقاً، كما عن المبسوط، و المهذب، و الإصباح، و
 السرائر، و الذكري «١»، أو

(١) المبسوط ١: ٦٨، المهذب ١: ٣٨، السرائر ١: ١٥٣، الذكري: ٣١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٠

إذا كان انقطاع براء دون فترة، كما عن ظاهر الخلاف و في القواعد، و المنتهى «١»، و مال إليه جمع من متأخري المتأخرين «٢»، أو مع
 فترة متسعة للطهارة و الصلاة ثانياً، كما عن نهاية الفاضل «٣»، فإنهم قالوا بالتأثير فيبطلها و يوجب الوضوء، لأنَّ هذا الدم حدث مغتفر
 بعد الطهارة و قبل الصلاة حال الضرورة، و هي الاستمرار أو عدم البرء، فلا ينسحب فيما لا ضرورة فيه، أعنى حال الانقطاع مطلقاً أو
 للبراء.

أو لا يؤثر مطلقاً، كما عن المحقق و الجامع «٤»؟

الأقوى: الأخير، لاستصحاب جواز الدخول في الصلاة قبل الانقطاع، و عدم معلومية تقييده [١] بالاستمرار، و لأنه لم يثبت تأثير هذا
 الدم شرعاً زائداً على إيجاب ما فعلت، و أمّا غيره فلا.

و كونه حدثاً مطلقاً ممنوع، و لو سلّم فكونه مؤثراً في شيء زائداً على ما فعلت غير ثابت [٢].

و ممّا ذكرنا ظهر عدم تأثيره في بطلان الطهارة و الصلاة لو حصل في أثناء الصلاة فتستمر في صلاتها. خلافاً لجماعة [٣]، فقالوا بتأثيره
 و إيجابه للوضوء و إعادة الصلاة، هذا.

ثمَّ إنه على فرض التأثير في صورتين فالتخصيص بالوضوء لا وجه له، بل اللازم في كل دم تأثيره فيما يوجبه.

هذا كله إذا لم يصدر حدث آخر غير الدم، و أمّا لو حصل غيره من ريح أو

[١] في «ق» و «ه» تقيده.

[٢] و الاستدلال للمختار بثبوت العفو ليس بجيد، إذ الخصم يمنع بثبوت و يخصه بصورة الاستمرار و يدعى تبادرها أيضاً من الأخبار.
 (منه رحمه الله).

[٣] منهم الشهيد في الدروس ١: ٩٩.

(١) الخلاف ١: ٢٥١، القواعد ١: ١٦، المنتهى ١: ١٢٢.

(٢) المدارك ٢: ٤٠، الحدائق ٣: ٣٠٢.

(٣) نهاية الاحكام ١: ١٢٨.

(٤) المعتبر ١: ١١٢، الجامع: ٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤١

بول أو منى وجب مقتضاه.

الخامسة:

يجب عليها الاستظهار في منع الدم بقدر المكنة، للأمر بالتعصب، والاحتشاء، والاستيثاق، والتلجم، والاستدفار، والاستثفار [١] في المرسله الطويلة، و موثقة زرارة، و صحاح الصحاف و الحلبي و ابن عمار (١).
و المستفاد منها مضافا إلى عدم تيسير الغسل بعد أكثر تلك الأفعال كون محلّه بعد الغسل. و قيل: قبل الوضوء «٢»، و لم يظهر له وجه تام، و التوجيه بتحقيق الصلاة عقيب الطهارة غير وجيه.

[١] التعصب: شد العصابة، والاحتشاء: الامتلاء و المراد منه في المقام استدخال شيء للمنع من سيلان الدم، والاستيثاق: أخذ الوثاق و هو ما يشدّ به من قيد و حبل و نحوهما. و التلجم: أخذ اللجام و المراد في المقام أن يجعل موضع خروج الدم عصابة تمنع منه تشيها باللجام في فم الدابة.

و أما الاستثفار فذكر في النهاية الأثرية ١: ٢١٤ في تفسيره: أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشى قطنا و توثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم و هو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. و أما الاستدفار فقد ورد في نسخه من صحيحة الحلبي المروية في الكافي ٣: ٨٩ و روى عنه في الوسائل ٢: ٣٧٢ عن أبي جعفر عليه السلام «قال سئل رسول الله صلى الله عليه و آله .. إلى أن قال: ثمّ تغتسل و تستدخل قطنه و تستنفر (تستدفرخ ل) بثوب ثمّ تصلى حتى يخرج الدم من وراء الثوب» و في الكافي بعد تمام الرواية ما لفظه: و الاستدفار أن تطيب و تستجمر بالدخنة و غير ذلك، و الاستثفار أن تجعل مثل ثفر الدابة قال في مرآة العقول ١٣: ٢٢٥:

و الظاهر أنها نسخة الجمع لا البدل بقريته التفسير. أو يكون في الكتاب الذي أخذ المصنف الخبر منه النسختان معا ففسرهما أو ذكر أحدهما استطرادا و الظاهر أنه كان في هذا الخبر بالذال و في الخبر السابق بالثاء ففسرهما هنا. و في الوافي ٦- ٤٧١: ربما يقال باتحاد معنيهما و أنه قلب الثاء ذالا.

كيفما كان فما ذكره في اللغة في مادة: «ذفر» لم يظهر له مناسبة للمقام من منع المرأة عن سيلان الدم ففي القاموس ٢: ٣٥ الذفر محرّكة: شدة ذكاء الريح .. و من المحتمل أن يكون الصحيح: الاسترفار بالزاء فإنّ الزفر: الذي يدعم به الشجر، و الأزفر: الفرس العظيم الجنبين (القاموس ٢: ٤١) و لا يخفى مناسبه للمعنى المراد في المقام و هو شدّ الوسط و الاستقواء به على منع الدم.

(١) المتقدمة في ج ٢: ٤٠٥، ٤٣٨، ٤٣٨، و هذا المجلد ص ١٢، ١٨، ١٩.

(٢) الرياض ١: ٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٢

و هل هو شرط في صحة الوضوء و الصلاة حتى لو لم تستظهر و خرج الدم بعد الوضوء بطل أو في الصلاة بطلت، أم هو واجب برأسه

حتى لم يبطل شيء منهما؟
 مقتضى الأصل: عدم الشرطية، إلا أن يعلل الوجوب للصلاة: بلزوم منع الدم وقليلها ولو كان أقل من الدرهم، و للوضوء: بحدثيته و
 عدم العفو إلا في مورد ثبت عنه العفو.
 و لكن في الأول: منع اللزوم إلا إذا تعدى إلى الثوب و البدن و صار قدر الدرهم.
 و في الثاني: منع الحدثية، فلا يبطل بالتقصير فيه الوضوء.
 نعم، تبطل الصلاة من جهة أخرى، و هي النهي عنها الملزوم للأمر بالاستظهار.
 و قد يقال بوجود هذا الاستظهار في النهار لأجل صومها. و هو ضعيف جدا.

السادسة:

غسلها كغسل الحائض في كل حكم حتى في حاجته إلى الوضوء لو كانت محدثة بالحدث الموجب له.
 نعم، يستثنى من المساواة الكلية الموالاة الغير المعتبرة في غيره من الأغسال المعتبرة فيه، تحصيلا للمقارنة اللازمة للصلاة.
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٣

الفصل الرابع: في غسل النفاس

إشارة

و المراد بالنفاس هنا دم الولادة، و الكلام هنا إما في تعيين النفاس أو في أحكامه، و فيه بحثان:

البحث الأول: في تعيينه

إشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى:

الدم الخارج حال الطلق- و هو وجع الولادة قبل خروج شيء من الولد- ليس نفاسا بالإجماع المحقق و المنقول «١» مستفيضا، و
 النصوص:

منها: موثقة عمّار: و المرأة يصيبها الطلق أياما أو يوما أو يومين فترى الصفرة أو دما، قال: «تصلّى ما لم تلد» «٢» الحديث.
 و قريبه منها مرسله الفقيه عن عمّار [١] أيضا.

و رواية الخلقاني، المروية في مجالس الشيخ: فإنها رأت الدم و قد أصابها الطلق فرأته و هي تمخض، قال: «تصلّى حتى يخرج رأس
 الصبي، فإنها رأت الدم و قد أصابها لم تجب عليها الصلاة» إلى أن قال: «و هذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد، فعند

ذلك يصير دم النفاس» «٣» الحديث. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٣ ٤٤ المسألة الأولى: ص: ٤٣
 رواية السكوني، المتقدمة في حيض الحبلى «٤».

[١] الفقيه ١: ٥٦-٢١١. و الرواية ليست بمرسلة، فإن للصدوق طريقا إلى عمار ذكره في المشيخة (راجع خاتمة الفقيه ٤: ٤).

(١) كما نقله في المنتهى ١: ١٢٣، و الرياض ١: ٥٠.

(٢) الكافي ٣: ١٠٠ الحيض ب ١٣ ح ٣، التهذيب ١: ٤٠٣-١٢٦١، الوسائل ٢: ٣٩١ أبواب النفاس ب ٤ ح ١.

(٣) أمالي الطوسي: ٧٠٨.

(٤) راجع ج ٢: ٤٠١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٤

ثم إن هذا الدم إن استجمع شرائط الحكم بالحيضية حتى في الحامل - كما تقدمت - فهو حيض.

و يزيد على الشرائط هنا اشتراط تخلل أقل الطهر بالنقاء أو الدم، بين آخره و بين النفاس على الأطهر الأشهر، كما صرح به جماعة، بل عن الخلاف «١» نفي الخلاف عنه، و هو المحكى عن نهاية الفاضل و القواعد، و الذكري، و شرح القواعد للكركي، و الروض «٢»، و اختاره والدى قدس سره.

لإطلاق الأخبار المذكورة المجوزة للصلاة، خرج عنها الجامع للشرائط مع تخلل أقل الطهر، بالإجماع المركب من كل من قال باجتماع الحيض مع الحبل إما مطلقا أو بشرط خاص، فيبقى الباقي.

و لو عارضها ما دل على حيضية دم الحامل مع الأوصاف في أيام العادة، لم يضر، لوجوب الرجوع إلى أصله عدم الحيضية و لزوم العادة.

مضافا في بعض الصور إلى قوله في صحيحة ابن مسلم: «أقل ما يكون:

عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم» «٣» بل في جميعها إلى مطلق الأخبار الدالة على أن أقل الطهر عشرة.

و الاستدلال: بكون النفاس كالحيض، فيشترط تخلل العشرة بينهما، و باشتراط تخلله بين النفاس و الحيض المتعقب له، فالمتقدم مثله، لعدم قول بالفرق، ضعيف:

أما الأول: فلعدم ثبوت التماثل المطلق، و مطلقه لو ثبت لم ينفع، مع أنه لا ينفي حيضية الدم المتصل بالنفاس، لجواز حيضية المجموع بناء على ذلك.

(١) الخلاف ١: ٢٤٦.

(٢) نهاية الاحكام ١: ١٣٠، القواعد ١: ١٦، الذكري: ٣٣، جامع المقاصد ١: ٣٤٧، الروض:

٨٩

(٣) الكافي ٣: ٧٦ الحيض ب ١ ح ٤، التهذيب ١: ١٥٧-٤٥١، الاستبصار ١: ١٣١-٤٥٢، الوسائل ٢: ٢٩٧ أبواب الحيض ب ١١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٥

و أما الثاني: فلمنع ثبوت عدم الفرق.

خلافًا للمنتهى، و المدارك، و الذخيرة، و المحكى عن التذكرة «١»، لضعف الأخبار المتقدمة، فيبقى ما يدل على الحيضية عن المعارض خاليا. و جوابه ظاهر.

و على هذا فما لا يتخلل بينه و بين النفاس أقل الطهر لا يكون حيضا، كما يكون كذلك مطلقا إن قلنا بعدم اجتماع الحيض مع الحبل. و في الحكم بكونه استحاضة أم لا، يرجع إلى ما يحكم به في غير تلك الصورة.

الخارج بعد خروج تمام الولد نفاس بالإجماع، كما في المنتهى، و عن التذكرة «٢»، و نفى عنه الخلاف في شرح القواعد للكركي، و عن نهاية الأحكام «٣».

و في الخارج معه خلاف: فالمحكي عن المقنعة، و الخلاف، و المبسوط «٤» صريحا، و عن النهاية، و المصباح، و مختصره، و الاقتصاد «٥»، و المراسم، و السرائر، و المهذب، و الشرائع «٦» ظاهرا، و في النافع، و المعبر، و القواعد، و شرحه «٧»، بل في الأخير دعوى الشهرة عليه - كما عن الثاني عليه الإجماع - أنه نفاس، للروايتين الأخيرتين «٨» المنجرتين بما ذكر. و عن الجميلين [١]، و الكافي، و الغنية، و الوسيلة، و الإصباح، و الجامع «٩»،

[١] الجمل و العقود للطوسي (الرسائل العشر): ١٦٥، و لم نعثر عليه في جمل العلم و العمل للمرتضى، و نقل عنه في كشف اللثام ١: ١٠٣.

(١) المنتهى ١: ١٢٣، المدارك ٢: ٤٤، الذخيرة: ٧٧، التذكرة ١: ٣٦.

(٢) المنتهى ١: ١٢٣، التذكرة ١: ٣٥.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٤٦، نهاية الأحكام ١: ١٣٠.

(٤) المقنعة: ٥٧، الخلاف ١: ٢٤٦، المبسوط ١: ٦٨.

(٥) النهاية: ٢٩، مصباح المتعجل: ١١، الاقتصاد: ٢٤٧.

(٦) المراسم: ٤٤، السرائر ١: ١٥٦، المهذب ١: ٣٩، الشرائع ١: ٣٥.

(٧) النافع: ١١، المعبر ١: ٢٥٢، القواعد ١: ١٦، جامع المقاصد ١: ٣٤٦.

(٨) رواية الخلقاني و رواية السكوني المتقدمتين في ص ٤٣.

(٩) الكافي: ١٢٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠، الوسيلة: ٦١، الجامع: ٤٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٦

أنه ليس بنفاس، للأصل، و الخبرين الأولين «١»، و ما بمعناهما المعلق ترك الصلاة على الولادة المتبادر منها خروج تمام الولد. و تظهر الفائدة فيما لو لم تر دما بعد خروج التمام.

و الحق هو الأول، لما مرّ، و الشك في توقف صدق الولادة على خروج التمام، بل في اللوامع: و كأن صدق الولادة بخروج جزء من الولد ممّا لا ريب فيه. هذا.

ثم إن ظاهر الأخبار و مقتضى الأصل و لزوم العبادة: اختصاص النفاس في الدم الخارج مع ما يسمّى ولدا، لا مثل المضغ و العلق و النطفة. فإلحاقها به مطلقا، أو مع العلم بكونها بدء نشوء آدمي، أو إلحاق الأول خاصة كذلك - كما ذهب إلى كلّ بعض [١] - ضعيف خال عن الدليل، و العلم بمبدئية نشوء الإنسان غير كاف، و كونه دما عقيب الحمل غير مفيد، و الإجماع المحكي عن التذكرة «٢» في بعض الصور لا حجية فيه.

الثالث:

لا حدّ لأقلّ النفاس بالإجماع، له، و للأصل، و خبر المرادي: عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى تجب عليها الصلاة، و كيف تصنع؟ قال: «ليس لها حدّ» «٣».

و في صحيحة ابن يقطين: عن النفساء «تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العييط» (٤).

خرج منهما طرف الكثرة الثابت فيه التحديد بالإجماع، و النصوص، فيبقى جانب القلة. فيجوز أن يكون لحظة، بل يجوز أن لا ترى دما كما في قضية

[١] فذهب في القواعد ١: ١٦ إلى كفاية المضغ، و قال في الدروس ١: ١٠٠ يكفي المضغ دون العلقه إلا أن تشهد أربع نساء عدول بأنها مبدأ الولد.

(١) موثقة عمار و مرسله الفقيه المتقدمين في ص ٤٣.

(٢) التذكرة ١: ٣٥.

(٣) التهذيب ١: ١٨٠-١٥٦، الاستبصار ١: ١٥٤-٥٣٣، الوسائل ٢: ٣٨٢ أبواب النفاس ب ٢ ح ١.

(٤) التهذيب ١: ١٧٤-٤٩٧، الوسائل ٢: ٣٨٧ أبواب النفاس ب ٣ ح ١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٧

الجفوف [١]، و حينئذ لا يثبت النفاس بالأصل و الإجماع.

و جعل مجرد خروج الولد حدثا أكبر أو أصغر- كبعض العامة [٢]- تشريع مردود.

و أكثره العشرة، و فاقا للمحكي عن والد الصدوق [٣]، و المقنع، و المقنعة، و الشيخ، و القاضي «١»، و الحلّي و الحلبي، و المحقق «٢»،

و الجعفي، و ابن طاوس [٤]، و الفاضل في غير المختلف، و الشهيد «٣»، و أكثر المتأخرين، و نسبة الكركي، و الهندي «٤»- بل عن

المبسوط- إلى الأكثر، لمرسلتي المفيد، و الرضوي المنجبر ضعفها بما ذكر.

الاولى نقلها في المقنعة: «إن أقصى مدة النفاس عشرة أيام» (٥).

و الثانية نقلها عنه الحلّي في أوائل السرائر: «لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان الحيض» (٦).

و الثالثة: «و النفساء تدع الصلاة أكثره مثل أيام حيضها و هي عشرة أيام، و تستظهر بثلاثة أيام، ثم تغتسل، فإن رأت الدم عملت كما

تعمل

[١] إشارة إلى ما نقله في المعبر ١: ٢٥٣ قال: و قد حكى أن امرأة ولدت على عهد رسول الله- صلى الله عليه و آله- فلم تر دما

فسميت الجفوف.

[٢] نسبه في المغني ١: ٢٤٢ إلى أحد وجهي الشافعية.

[٣] نقل عنه في المختلف: ٤١.

[٤] نقل في الذكري: ٣٣ عن الجعفي في «الفاخر» و ابن طاوس القول برجوع النفساء إلى عاداتها في الحيض، و هو يدل على قولهما

بعدم زيادة النفاس عن العشرة، بالتقريب الذي سيذكره في المتن.

(١) المقنع: ١٦، المقنعة: ٥٧، المبسوط ١: ٦٩، النهاية: ٢٩، المهذب ١: ٣٩.

(٢) السرائر ١: ١٥٤، الكافي: ١٢٩، الشرائع ١: ٣٥.

(٣) المنتهى ١: ١٢٤، التذكرة ١: ٣٦، القواعد ١: ١٦، الذكري: ٣٣، الدروس ١: ١٠٠.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٤٧، كشف اللثام ١: ١٠٣.

(٥) المقنعة: ٥٧.

(٦) السرائر ١: ٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٨

المستحاضة» (١).

والمعتبرة المتكثرة جداً، الآتية بعضها، المصرحة بأنها تجلس بقدر حيضها وتغتسل بعده، وأنه يغشاها زوجها بعد مضي عدة حيضها (٢)، فإنها صريحة في عدم التجاوز عن العشرة وإن جاز الأقل أيضاً، إذ لا تقعد حائض أكثر من العشرة ولو كانت مبتدأة أو مضطربة. وما يأتي (٣) من مرفوعة إبراهيم وخبر المنتقى، المصرحين بكون أكثره أقل من ثمانية عشر، إذ لا قول بغير العشرة في الأقل منها. وبما ذكر يخصص عموم صحيحة ابن يقطين، المتقدمة.

خلافًا للمختلف (٤)، وللمحكي عن الفقيه، والسيد (٥)، والإسكافي (٦)، والديلمى (٧)، فجعلوه ثمانية عشر مطلقاً، وهو قول آخر للمفيد (١) أيضاً.

للصاحح الدالة على جلوس أسماء في النفاس ثمانية عشر يوماً، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله إياها بال غسل بعد مضي الثمانية عشر (٨).

و موثقة ابن مسلم: عن النفساء كم تقعد؟ قال: «إن أسماء نفست، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله، أن تغتسل في ثمانية عشر، فلا بأس أن تستظهر بيوم أو

[١] قال في المقنعة: ٥٧ وأكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوماً، فإن رأت الدم النفساء اليوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس إنما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلى وتصوم، وقد جاءت الأخبار معتمدة في أن أقصى مدة النفاس هو عشرة أيام وعليها أعمل لوضوحها عندي.

(١) فقه الرضا: ١٩١، المستدرک ٢: ٤٧ أبواب النفاس ب ١ ح ١.

(٢) انظر الوسائل ٢: ٣٨٢ أبواب النفاس ب ٣.

(٣) في ص ٤٩، ٥٠.

(٤) المختلف: ٤١.

(٥) الفقيه ١: ٥٥، الانتصار: ٣٥، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩١.

(٦) نقله في المعبر ١: ٢٥٣.

(٧) المراسم: ٤٤.

(٨) انظر الوسائل ٢: ٣٨٤ أبواب النفاس ب ٣ ح ٦، ١٥، ١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٩

يومين» (١).

والمرويتين في العيون والعلل:

الاولى: «النفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً، فإن طهرت قبل ذلك صلت، وإن لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت و صلت» (٢).

و الثانية في علّة قعود النفساء ثمانية عشر: «لأن الحيض أقله ثلاثة أيام وأوسطه خمسة وأكثره عشرة، فأعطيت أقله وأوسطه وأكثره»

«٣».

و صحيحتي ابن مسلم و سنان:

الاولى: كم تقعد النفساء حتى تصلّي؟ قال: «ثمانى عشرة، سبع عشرة» «٤».

و الثانية: «تقعد النفساء تسع عشرة ليلة، فإن رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة» «٥».

و يجاب عن الأول: بمنع الدلالة، إذ ليس فعلها حجة، و لم يثبت تقرير لها عليه من الحجة، بل المصرح به فى بعض الأخبار أن قعودها

للجهل، و أنها لو سألته صلى الله عليه و آله، قبل الثمانية عشر لأمرها بالاعتسال.

ففى مرفوعة إبراهيم: سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام، فقالت: إننى كنت أقعد فى نفاسى عشرين يوما حتى أفتونى بثمانية عشر

يوما، فقال أبو عبد الله

(١) التهذيب ١: ١٨٠-١٨١، الوسائل ٢: ٣٨٧ أبواب النفاس ب ٣ ح ١٥.

(٢) العيون ٢: ١٢٤، الوسائل ٢: ٣٩٠ أبواب النفاس ب ٣ ح ٢٤.

(٣) العلل: ٢٩١، الوسائل ٢: ٣٩٠ أبواب النفاس ب ٣ ح ٢٣.

(٤) التهذيب ١: ١٧٧-١٧٨، الاستبصار ١: ١٥٢-١٥٣، الوسائل ٢: ٣٨٦ أبواب النفاس ب ٣ ح ١٢.

(٥) التهذيب ١: ١٧٧-١٧٨، الاستبصار ١: ١٥٢-١٥٣، الوسائل ٢: ٣٨٧ أبواب النفاس ب ٣ ح ١٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٥٠

عليه السلام: «و لم أفتوك بثمانية عشر؟» فقال رجل: للحديث الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله، أنه قال لأسماء حين

نفست بمحمد بن أبى بكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه و آله، و قد أتى لها ثمانية عشر

يوما، و لو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل و تفعل ما تفعله المستحاضة» «١».

و فى المروى فى المنتقى: فى امرأة محمد بن مسلم، حيث قال: إن أصحابنا ضيقوا على فجعلوها ثمانية عشر يوما، فقال أبو جعفر عليه

السلام: «من أفتاها بثمانية عشر يوما؟» قال، فقلت: الرواية التى رويها فى أسماء- إلى أن قال:- فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنها لو

سألت رسول الله صلى الله عليه و آله قبل ذلك و أخبرته بأمرها بما أمرها به» قلت: فما حد النفساء؟ قال: «تقعد أيامها التى كانت

تطمث فيهن أيام أقرانها، فإن هى طهرت استظهرت بيوم أو يومين أو ثلاثة» «٢» الحديث.

و فى هاتين الروايتين إشعار بل دلالة على كون الثمانية عشر قولاً مشهوراً بين العامة [١].

و يشعر به أيضاً عدوله عليه السلام فى الموثقة من الجواب إلى الحكاية.

و يدلّ عليه حمل الشيخ هذه الأخبار على التقيّة «٣».

و منه يظهر وجه آخر للجواب عن تلك الصحاح و عن جميع ما تعقبها من الأدلة، لمعارضتها مع ما مرّ، فيرجح ما يخالف التقيّة. مع ما

مرّ من موافقة

[١] لم نعر على هذا القول فى كتبهم، و المنسوب إليهم هو القول بالأربعين و هو المشهور بينهم و لهم أقوال آخر من الخمسين و

الستين و السبعين. انظر بداية المجتهد ١: ٥٢، المغنى ١: ٣٤٥، بدائع الصنائع ١: ٤١، مغنى المحتاج ١: ١٢٠، و انظر الخلاف ١: ٢٤٤

للشيخ الطوسى.

(١) الكافي ٣: ٩٨ الحيض ب ١٢ ح ٣، التهذيب ١: ١٧٨-١٧٩، الاستبصار ١: ١٥٣-١٥٤، الوسائل ٢: ٣٨٤ أبواب النفاس ب ٣ ح ٧.

(٢) منتقى الجمان ١: ٢٣٥، الوسائل ٢: ٣٨٦ أبواب النفاس ب ٣ ح ١١.

(٣) التهذيب ١: ١٧٨، الاستبصار ١: ١٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٥١

عمومات الكتاب الآمرة بالعبادة في الزائد عن العشرة.

مضافا إلى ما في الثاني [من عدم الدلالة] [١] لا في الحكاية ولا في المحكى، وهو ظاهر.

بل وكذا الثالث، إذا نفى قعود الأكثر من الثمانية عشر لا يفيد القعود بقدرها، و مفهوم قوله: «فإن طهرت» إنما كان مفيدا لو لم يعقبه قوله: «و إن لم تطهر».

و الرابع، لاحتمال أن يكون غرضه إعطاء الناس دون الشارع، و لم يصرح اتقاء.

و الخامس، لظهوره في التخيير الذي هو غير المطلوب و لا قائل به، فهو بالشذوذ خارج عن الحجية أيضا.

و منه يظهر وجه قدح في السادس أيضا لتغاير ثمانية عشر يوما مع تسع عشرة ليلة.

و للمحكى عن العماني «١»، فجعله أحدا و عشرين، و في المعبر عن كتاب البنطى رواية دالة عليه «٢».

و هو بالشذوذ مجاب بل للإجماع مخالف، لأن قوله- للإجماع على نفى الزائد عن ثمانية عشر- غير قادح.

و به و بالموافقة للعامه يجب عن الأخبار المتضمنة للثلاثين أو الأربعين أو ما زاد عنهما «٣».

الرابعة:

ما ذكر حدّا للنفاس في طرف الكثرة إنما هو أقصى مدته، يعنى أنه لا يكون أكثر منه. و أما كلّ من اتّصل دمها إلى هذا الحدّ فليست بنفساء على

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المتن.

(١) نقل عنه في المعبر ١: ٢٥٣.

(٢) المعبر ١: ٢٥٣.

(٣) انظر الوسائل ٢: ٣٨٧ ب ٣ ح ١٦، ١٧، ١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٥٢

الأظهر، وفاقا للجعفي «١» و من تعقبه من القائلين «٢» بالعشرة، و المختلف «٣» من الذاهبين إلى الثمانية عشر.

بل غير المعتادة عددا تنفس إلى أقصى المدة، لعموم صحيحة ابن يقطين «٤» و الرضوى المتقدّم «٥»، الخالين عن المخصّص فيهما.

و لا يرجع هنا إلى التمييز أو عادة النساء أو الروايات، للأصل.

و ما ورد في موقّعة أبي بصير «٦» من الرجوع إلى الأم أو الأخت شاذ متروك.

نعم، يرجع إليها في التحيض في الشهر الثاني لو اتّصل دمها إليه، لإطلاق أدلتها.

و المعتادة عددا تنفس بعادتها و تغتسل بعدها، لتظافر المعبرة من النصوص عليه، كصحيحة زرارة «٧»، و موقّته «٨»، و موقّعة يونس

«٩»، و قويّة ابن أعين «١٠»، و خبر عبد الرحمن بن أعين «١١»، و غيرها. و بها يخصّص الصحيحة و الرضوى.

و أما المرسلتان «١٢» المحدّدتان لأقصى النفاس: فلا تدلّان إلّا على أنّ أكثره

(١) نقل عنه في الذكري: ٣٣.

(٢) تقدم ذكرهم في ص ٤٧.

(٣) المختلف: ٤١.

(٤) المتقدمة في ص ٤٦.

(٥) في ص ٤٧.

(٦) التهذيب ١: ٤٠٣-١٢٦٢، الوسائل ٢: ٣٨٩ أبواب النفاس ب ٣ ح ٢٠.

(٧) التهذيب ١: ١٧٣-٤٩٥، الوسائل ٢: ٣٨٢ أبواب النفاس ب ٣ ح ١.

(٨) الكافي ٣: ٩٩ الحيض ب ١٢ ح ٦، الوسائل ٢: ٣٨٤ أبواب النفاس ب ٣ ح ٥.

(٩) الكافي ٣: ٩٩ الحيض ب ١٢ ح ٥، التهذيب ١: ١٧٥-٥٠٠، الاستبصار ١: ١٥٢-٥٢٥ الوسائل ٢: ٣٨٥ أبواب الحيض ب ٣ ح ٨.

(١٠) التهذيب ١: ١٧٦-٥٠٥، الاستبصار ١: ١٥٢-٥٢٥، الوسائل ٢: ٣٨٣ أبواب النفاس ب ٣ ح ٤.

(١١) الكافي ٣: ٩٨ الحيض ب ١٢ ح ٢، الوسائل ٢: ٣٨٥ أبواب النفاس ب ٣ ح ٩.

(١٢) المتقدمتان في ص ٤٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٥٣

ذلك، وذلك لا ينافي وجود الأقل.

و منه يستفاد إمكان حمل قول من تقدّم على الجعفي أيضا [١] بل بعض من تأخّر عن المختلف [٢]، على المختار في ذلك، فإنّهم لم يذكروا إلّا أنّ ذلك أكثره.

و يؤيّد: استدلال جمع ممّن صرّح بذلك بأخبار الرجوع إلى العادة.

ثمّ مع انقطاع دم المعتادة على العادة أو الأقلّ لا كلام، و إلّا فتستظهر بيوم، أو يومين، أو ثلاثة، أو تمام العشرة، لوروده في الأخبار «١». استحباباً، لعدم ثبوت الزائد عليه منها.

و حكم ما بين أيام العادة و أقصى النفاس حكم ما بينها و بين أقصى الحيض، على ما صرّح به جماعة [٣].

و هو محلّ نظر، لعدم ثبوت المساواة الكلية بين الحيض و النفاس، و تصريح قويّة مالك، المتقدمة [٤] في آخر مسائل الحيض بعدم نفاسية ما بعد أيام الاستظهار للمعتادة مطلقاً، سواء تجاوز الدم العشرة أو لم يتجاوز، و هي أخص من سائر أخبار النفاس في المورد. و بها يندفع الاستصحاب المتمسك به في الحيض.

و انعقاد الإجماع على التنفس مع عدم التجاوز غير معلوم، و الاستشكال فيه مصرّح به في كلام بعضهم «٢».

نعم، قيل: يشعر بعض العبارات بالإجماع عليه «٣»، و الظاهر أنّ مثله لا يصلح حجة لرفع اليد عن عموم الخبر.

[١] يعنى من تقدم ذكرهم على الجعفي في ص ٤٧ و هم الصدوقان و المفيد و غيرهم:

[٢] و هم الصدوق و الإسكافي و السيد .. راجع ص ٤٨.

[٣] منهم العلامة في التحرير ١: ١٦، و الشهيد الثاني في المسالك ١: ١١.

[٤] في ج ٢: ٤٩٧، و هي قويّة ابن أعين المتقدمة في الصفحة السابقة.

(١) انظر الوسائل ٢: ٣٨٢ أبواب النفاس ب ٣.

(٢) الرياض ١: ٥١، الحدائق ٣: ٣٢٥.

(٣) قاله في الرياض ١: ٥١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٥٤

فالظاهر عدم التنفس بعد أيام الاستظهار مع اختياره، و بعد العادة مع ترك الاستظهار مطلقا، و إن كان الاحتياط مع عدم التجاوز عن العشرة حسنا جدًا.

الخامسة:

إنما يحكم بالتنفس في أيام العادة للمعتادة أو العشرة لغيرها مع وجود الدم فيها، بل أو في طرفيها، على الأظهر المصرح به في كلام جماعة، و هو المحكى عن المبسوط، و الخلاف، و الإصباح، و المهذب، و الجواهر «١»، و السرائر، و الجامع، و الشرائع، و المعتمد «٢»، بل الظاهر كونه إجماعيا.

لاستصحاب التنفس، و إطلاق صحيحة ابن مسلم: «أقل ما يكون:

عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم» «٣».

و تردّد فيه بعض متأخري المتأخرين «٤»، بناء على تجويزه أقلية الطهر المتخلل في الحيض عن العشرة. و هو ضعيف.

و منهم من تردّد في ثبوت حدّ لأقلّ الطهر في النفاس، لعدم الدليل «٥».

و هو محجوج بالصحيحة و ما بمضمونها.

و لو رآته في أحد الطرفين خاصة فلا شك في عدم تنفسها في الخالي عن الدم متقدّما أو متأخرا، و لا في تنفسها وقت الدم.

أمّا إن كان هو الطرف الأول: فظاهر.

و إن كان الآخر: فلظاهر الإجماع، و عموم مفهوم موثقة عمّار، المتقدّمة «٦» الدالّة على نفاسية كلّ دم خارج إذا ولدت، خرج ما يخرج بعد مضي أكثر النفاس

(١) المبسوط ١: ٦٩، الخلاف ١: ٢٤٨، المهذب ١: ٣٩، جواهر الفقه: ١٧.

(٢) السرائر ١: ١٥٥، الجامع: ٤٥، الشرائع ١: ٣٥، المعتمد ١: ٢٥٦.

(٣) الكافي ٣: ٧٦، الحيض ب ١ ح ٤، التهذيب ١: ١٥٧-٤٥١، الاستبصار ١: ١٣١-٤٥٢، الوسائل ٢: ٢٩٧ أبواب الحيض ب ١١ ح ١.

(٤) الحدائق ٣: ٣٢٥.

(٥) الذخيرة: ٧٩.

(٦) في ص ٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٥٥

بالإجماع فيبقى الباقي. و تخصيص دلالتها بما كان عقيب الولادة عرفا، و منعه في بعض صور المورد لا وجه له.

و لو رآته في أحدهما و الوسط، فتنفس بوقت الدمين و بما بينهما أيضا، لما سبق.

السادسة:

لو لم تر دما إلّا بعد العشرة فليس من النفاس على المختار في عدد الأكثر، و به صرح جماعة «١»، لأنّ ابتداء الحساب من الولادة دون الرؤية، و إلّا لم تحدّد مدة التأخير، و تدلّ عليه قوينة مالك «٢»، و هي و إن وردت في ابتداء أيام العادة إلّا أنه لا قول بالفصل البتة.

و يؤيّد قوله في خبر الفضلاء: «إنّ أسماء سألت عن الطواف بالبيت و الصلاة، قال: منذ كم ولدت؟» «٣».

و منه يظهر أنه لو رأته المعتادة لأقل العشرة قبلها و بعد العادة فليس من النفاس أيضا، وفاقا ظاهرا لكل من اعتبر العادة مع التجاوز عن العشرة. و على الأظهر بدونه. و إن كان ظاهر الأكثر خلافه، بل قيل بإشعار بعض العبارات بالإجماع عليه «٤»، و لا- دليل له. و حكاية الإشعار المذكورة لا تصلح لتقييد إطلاق القويّة التي هي دليلنا على عدم تنفسها.

لا- ما ذكره بعضهم- بعد التردّد في نفاسية ما نحن فيه- دليلا له من الشك في صدق دم الولادة عليه، مع كون وظيفتها الرجوع إلى العادة التي لم تر فيها شيئا [١]، إذ لا دليل على إناطة الحكم بدم الولادة سوى ما قد يفسر النفاس به في

[١] قال في الرياض ١: ٥١: للشك في صدق دم الولادة عليه مع كون وظيفتها الرجوع إلى أيام العادة ..

(١) منهم القاضي في المهذب ١: ٣٩، و ابن سعيد في الجامع: ٤٥.

(٢) المتقدمة في ج ٢: ٤٩٧، و تقدم مصدرها في ص ٥٣ من هذا المجلد أيضا.

(٣) التهذيب ١: ١٧٩-٥١٤، الوسائل ٢: ٣٨٨ أبواب النفاس ب ٣ ح ١٩.

(٤) الرياض ١: ٥١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٥٦

كلام الأصحاب: بأنه دم الولادة، و مجرد ذلك لا يصير مرجعا للأحكام، مع أنه يكتفى في الإضافة بأدنى الملابس.

بل المناط الإجماع و الأخبار، و لا شك في دلالة مفهوم الموثقة «١» على نفاسية هذا الدم.

مع أنه لو كان موجبا للاستشكال، لما اختصّ بما ذكر، بل يجري في غير المعتادة و معتادة العشرة إذا رأت في العاشر، لعدم تفاوت الصدق بكونها معتادة أو غير معتادة. بل في معتادة الثمانية مثلا لو رأت في الثامن، لاتحاد منشأ التشكيك.

و أما أخبار الرجوع إلى العادة: فهي إنّما وردت فيمن رأت الدم في أيامها، أو في النفاس فيها، فلا دلالة لها على من لم تر الدم، أو لم تكن فيها نفاس.

السابعة:

لو رأت الدم بعد انقضاء أيام نفاسها متصلا معها أو منفصلا، فإن كان بعد تخلّل أقل الطهر بينها و بينه، فحكمها حكم غير النفاس من التحيض به و عدمه، فتحيض المعتادة لو صادف العادة، و غيرها إن جامع الوصف، و لا تحيض بدونهما على ما مرّ.

و إن لم يتخلّل فلا تحيض و إن صادف العادة أو الوصف، لقوله عليه السلام في رواية يونس- بعد أمر النفاس بالعود أيام القرء و الاستظهار تمام العشرة:- «فإن رأت دما صبيا فلتغتسل عند وقت كلّ صلاة» «٢» الحديث.

و قوله في القوية: «فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها» «٣» إلى غير ذلك.

و لو عورضت بأخبار الوصف و العادة، لم تنفع أيضا، لوجوب الرجوع إلى أصله عدم التحيض، مضافا إلى صحیحته ابن مسلم، المتقدمة «٤».

(١) أي موثقة عمّار المتقدمة في ص ٤٣.

(٢) التهذيب ١: ١٧٥-٥٠٢، الاستبصار ١: ١٥١-٥٢٢، الوسائل ٢: ٣٨٣ أبواب النفاس ب ٣ ح ٣.

(٣) تقدم مصدرها في ص ٥٣.

(٤) في ص ٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٥٧

الثامنة:

ذات التوأمين فصاعدا إن رأت الدم مع أحدهما خاصة، فهو نفاسة إن اجتمع معه شرائطه. وإن لم يجمعها لم يكن له نفاس. وإن رآته معهما مجتمعين للشرائط، فإن لم يتجاوز جميعهما عن أقصى النفاس و اتصل الدمان فلا إشكال، إلا في تعيين كونهما نفاسا واحدا أو نفاسين، ولا تترتب عليه فائدة.

و إن لم يتصلا فيحصل الإشكال في أيام النقاء، فإن جعلناهما نفاسا واحدا للاستصحاب وقضية أقل الطهر تكون فيها نفاسا، وإن جعلناهما نفاسين كما هو مقتضى مفهوم قوله: «تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط» في صحيحة ابن يقطين (١) تكون فيها ظاهرة. والأمران محتملان، إلا أن يدفع الاستصحاب بالمفهوم، ويمنع اشتراط تخلل أقل الطهر بين النفاسين، كما صرح به الفاضل الهندي (٢)، فيتعين الثاني حينئذ.

ولكن لا أرى دليلا تاما لتخصيص عمومات أقل الطهر - التي منها صحيحة ابن مسلم، الشاملة للنفاسين أيضا - بغير ذلك المورد، فلا ينبغي ترك الاحتياط.

و إن تجاوز المجموع عن الأقصى، فمع تخلل أكثر النفاس بين أولهما و إن كان بعيدا يكونان نفاسين، لعدم إمكان جعلهما نفاسا واحدا، وهو ظاهر، ولا تخصيص أحدهما بالنفاس، لعمومات التنفس بالولادة، فيؤخذ الأقصى لكل منهما من أوله، ويكون الزائد عن الأقصى المتخلل بينهما طهرا و إن نقص عن أقله، إذ لا يمكن جعله نفاسا، ولا إخراج الثاني عن النفاسية، لمخالفتها الإجماع و عمومات أقصى النفاس و نفاسية دم الولادة.

و مع عدم تخلله بين الأولين فيحتمل تعدد النفاس، فيكون لكل منهما

(١) تقدم مصدرها في ص ٤٦.

(٢) كشف اللثام ١: ١٠٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٥٨

حكمه و وحدته، فيسقط الزائد عن الأقصى من الآخر.

و عن الناصريات [١]، و المبسوط، و الخلاف، و الوسيلة (١)، و المهذب، و الجواهر، و السرائر (٢)، و الإصباح، و الجامع، و الشرائع (٣): جعل كل منهما نفاسا على حدة، فبدأ بالنفاس من الأول و تستوفى العدد من الثاني.

و لم أعتزله على دليل، و الاستناد إلى العمل بالعلّة [٢] عليل.

و حكم الأجزاء المنقطعة من الولد الواحد حكم التوأمين، فتأمل.

البحث الثاني: في أحكامه:

قالوا: النفاس كالحائض في كل حكم واجب، و مندوب، و محرّم، و مكروه، و مباح، بلا خلاف فيه بين أهل العلم، كما في المنتهى و التذكرة، و المعتبر (٤)، و بالإجماع، كما في اللوامع.

و الظاهر كونه إجماعيا، فهو الحجّة فيه.

مضافا في تحريم الصلاة إلى المستفيضة من النصوص (٥)، و في حرمة الوطء إلى القوية (٦)، و فيهما و في حرمة الصوم، و في وجوب قضاء الصوم دون الصلاة إلى المروي في الدعائم المنجبر ضعفه بما مرّ: رويانا عن أهل البيت عليهم السلام:

[١] نقله عنه في كشف اللثام ١: ١٠٥، قال في الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩١ و الذي يقوى في نفسى أن النفاس يكون من مولد الأول. فتأمل.

[٢] قال في الحدائق ٣: ٣٣٢ قد صرح جملة من الأصحاب- رضوان الله عليهم- بأن ذات التوأمين فصاعدا يتعدد نفاسها عملا بالعلة لانفصال كل من الولادتين عن الأخرى فلكل نفاس حكم نفسه.

(١) المبسوط ١: ٦٩، الخلاف ١: ٢٤٧، الوسيلة: ٦٢.

(٢) المهذب ١: ٣٩، جواهر الفقه: ١٧، السرائر ١: ١٥٦.

(٣) الجامع: ٤٥، الشرائع ١: ٣٥.

(٤) المنتهى ١: ١٢٦، التذكرة ١: ٣٦، المعتمد ١: ٢٥٧.

(٥) انظر الوسائل ٢: ٣٨٢ أبواب النفاس ب ٣.

(٦) قويه مالك بن أعين المتقدم مصدرها في ج ٢: ٤٩٧ و ص ٥٢، ٥٣ من هذا المجلد.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٥٩

«إن المرأة إذا حاضت أو نفست حرمت عليها أن تصلّى و تصوم، و حرم على زوجها وطؤها حتى تطهر من الدّم» إلى أن قال: «فإذا طهرت كذلك قضت الصوم و لم تقض الصلاة، و حلت لزوجها» (١).

و في جميع المستحبات و المكروهات إلى الجماعات المنقولة الكافية في إثباتهما، و في المباحات إلى الأصل.

و قد يستدل أيضا للجمع: بكون النفاس دم الحيض المحتبس.

و بصحيفة زرارة، و فيها- بعد حكمه عليه السلام بعود النساء بقدر حيضها و استظهارها بيومين، و عمل المستحاضة بعد ذلك:-

قلت: فالحائض؟

قال: «مثل ذلك سواء» (٢).

و فيهما نظر.

أما الأول: فلمنع إيجاب ذلك للاتحاد في جميع الأحكام.

و أما الثاني: فلأنه ظاهر في المثلية و التساوى فيما ذكر قبل ذلك لا في كل حكم.

ثم المراد بالتساوى المذكور أصالته، فلا ينافى ثبوت الاختلاف في بعض الأحكام بدليل، كما في الأقل عند الكل، و في الأكثر عند البعض، و في الرجوع إلى وقت العادة و التمييز و النساء و الروايات، و اشتراط تخلل أقل الطهر مطلقا، و الدلالة على البلوغ، و امتناع المجامعة مع الحمل عند بعض القائلين بالامتناع في الحيض، و المدخلية في انقضاء العدة إلّا في النادر [١].

[١] كما في الحامل من الزنا إذا طلقها زوجها، فإنه لو تقدمها قرآن سابقان على الوضع بناء على مجامعة الحيض للحمل ثم رأت بعد

الوضع نفاسا عدّ في الأقراء و انقضت به العدة، و لو لم يتقدمه قرآن عد في الأقراء. الحدائق ٣: ٣٢٦.

(١) دعائم الإسلام ١: ١٢٧، المستدرک ٢: ٣١ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٩٩ الحيض ب ١٢ ح ٤، التهذيب ١: ١٧٣-٤٩٦، الوسائل ٢: ٣٧٣ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٦٠

الفصل الخامس: في غسل المس

إشارة

و هو يجب على من مس ميتا آدميا، على الحق المشهور جدا، للمستفيضة من الصحاح و غيرها، كصحيحة محمد: الرجل يغمض الميت أ عليه غسل؟

فقال: «إذا مسه بحرارته فلا، و لكن إذا مسه بعد ما برد فليغتسل» [١].

و صحيحة عاصم: «إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل» (١).

و في صحيحة ابن جابر بعد سؤاله أن من مسه فعليه الغسل: «أما بحرارته فلا بأس، إنما ذاك إذا برد» (٢).

و في صحيحة معاوية: «إذا مسه و هو سخن لا غسل عليه، فإذا برد فعليه الغسل» (٣).

و في حسنة حريز: «و إن مسه ما دام حارا فلا غسل عليه، فإذا برد ثم مسه فليغتسل» (٤).

و خبر سماعة: «غسل من مس ميتا واجب» (٥) إلى غير ذلك.

[١] الكافي ٣: ١٦٠ الجنائز ب ٣١ ح ٢ و فيه: يغمض عين الميت .. التهذيب ١: ٤٢٨-٣٦٤ الوسائل ٣: ٢٨٩ أبواب غسل المس ب ١ ح ١.

(١) التهذيب ١: ٤٢٩-١٢٦٥، الاستبصار ١: ١٠٠-٣٢٤، التهذيب ٣: ٢٩٠ أبواب غسل المس ب ١ ح ٣.

(٢) التهذيب ١: ٤٢٩-١٣٦٦، الوسائل ٣: ٢٩٠ أبواب غسل المس ب ١ ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ٤٢٩-١٣٦٧، التهذيب ٣: ٢٩٠ أبواب غسل المس ب ١ ح ٤.

(٤) الكافي ٣: ١٦٠ الجنائز ب ٣١ ح ١، التهذيب ١: ١٠٨-٢٨٣، الاستبصار ١: ٩٩-٣٢١ التهذيب ٣: ٢٩٢ أبواب غسل المس ب ١ ح ١٤.

(٥) الكافي ٣: ٤٠ الطهارة ب ٢٦، الفقيه ١: ٤٥-١٧٦، التهذيب ١: ١٠٤-٢٧٠ الوسائل ٣: ٢٩٣ أبواب غسل المس ب ١ ح ١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٦١

خلافاً للمحكي عن السيد [١] في المصباح، و شرح الرسالة، فقال بالاستحباب- و يظهر من الخلاف (١) وجود قائل به قبله أيضا- للأخبار الدالة على أنه سنة ليس بفريضة (٢).

و رواية زيد: «الغسل من سبعة: من الجنابة و هو واجب، و من غسل الميت و إن تطهرت أجزاءك» (٣).

و التوقيع المروي في الاحتجاج: روى لنا عن العالم أنه سئل عن إمام صلى بقوم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثه، كيف يعمل من خلفه؟ فقال: «يؤخر و يتقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغتسل من مسه» التوقيع: «ليس على من مس إلا غسل اليد» [٢].

و يجاب عن الأول: بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للسنة، فيحمل على ما هو معناها في اللغة أي الطريقة، و المراد به ما جرت به الطريقة النبوية، بل هو المراد من أكثر استعمالها في الأخبار، سيما إذا أطلقت في مقابل الفريضة التي يريدون منها ما ثبت وجوبه من الآيات القرآنية، و لا أقل من احتمال ذلك، سيما مع تعداده مع الأغسال التي هي واجبة بإجماع الأمة و جعلها أيضا من المسنونة.

و عن الثاني: بعدم صلاحيته للمعاصرة، لموافقته العامة [٣] كما صرح به الشيخ، و الفاضل (٤)، و مخالفته الشهرة العظيمة.

[١] نقل عنه في المعتبر ١: ٣٥١.

[٢] الاحتجاج: ٤٨٢ وفيه: «ليس على من نَحاه إلاً غسل اليد»، الوسائل ٣: ٢٩٦ أبواب غسل المس ب ٣ ح ٤.

[٣] نقله ابن حزم في المحلى ٢: ٢٣ عن أبي حنيفة و مالك و الشافعي و داود.

(١) الخلاف ١: ٢٢٢.

(٢) انظر الوسائل ٢: ١٧٦ أبواب الجنابة ب ١ ح ١١ و ١٢، و الوسائل ٣: ٢٩١ أبواب غسل المس ب ١ ح ٧.

(٣) التهذيب ١: ٤٦٤-١٥١٧، الوسائل ٣: ٢٩١ أبواب غسل المس ب ١ ح ٨.

(٤) التهذيب ١: ٤٦٤، التذكرة ١: ٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٦٢

مضافا إلى احتمال إرادة غسل من أراد غسل الميت منه، فإنه مستحب، و يكون المعنى: الغسل الذي مشؤه غسل الميت. و كون المنشأ إرادته لا- ينفي منشئته. مع أن الحمل على غسل المس أيضا لا يخلو عن تقييد، لعدم استلزام غسل الميت لمسّه، بل عن تجوّز، لأن المنشأ ليس غسل الميت، بل المس الذي في ضمنه. مع أنه وقع في بعض الأخبار [١] المروية في الخصال: «و غسل من غسل الميت» «١»، معطوفا على غسل المس.

و عن الثالث: بأنه ظاهر في حال الحرارة و لا أقل من شموله لها، فيجب تخصيصه بها، إذ لا غسل مع المس بالحرارة، كما هو المجمع عليه بين الطائفة، و المصرّح به في الأخبار السالفة.

و منصوص عليه في التوقيع الآخر: و روى عن العالم: «أن من مس ميتا بحرارته غسل يده، و من مسّه و قد برد فعليه الغسل» و هذا الميت في هذه الحالة لا يكون إلاً بحرارته، و العمل في ذلك على ما هو؟ التوقيع: «إذا مسّه في هذه الحال لم يكن عليه إلاً غسل يده» «٢».

ثم إن مقتضى إطلاق ما تقدّم و إن كان وجوب غسل المس بعد البرد مطلقا، إلا أن المجمع عليه بين الأصحاب- كما صرح به غير واحد- اختصاصه بما قبل غسل الميت، و به تقييد الإطلاقات.

مضافا إلى صحيحة الحلبي: «لا- تغتسل من مسّه إذا أدخلته القبر، و لا- إذا حملته» «٣» فإنه لا- يمكن أن يكون المراد قبل الغسل، لصحيحة الصفار: «إذا

[١] كالمروى في الخصال عن الصادق عليه السلام في تعداد الأغسال: «و غسل من مس الميت بعد ما يبرد و غسل من غسل الميت» و فيها أيضا عن أبي جعفر عليه السلام: «و إذا غسلت ميتا أو كفتته أو مسسته بعد ما يبرد». (منه رحمه الله).

(١) الخصال: ٦٠٣، الوسائل ٣: ٣٠٦ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٨.

(٢) الاحتجاج: ٤٨٢، الوسائل ٣: ٢٩٦ أبواب غسل المس ب ٣ ح ٥.

(٣) التهذيب ١: ١٠٥-٢٧٣، الوسائل ٣: ٢٩٧، أبواب غسل المس ب ٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٦٣

أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل، فقد يجب عليك الغسل» «١».

فإن الثانية أخص من الاولى، لاختصاصها بما قبل الغسل، فتختص الاولى بما بعده.

مع أن في مفهومها أيضا تأييدا للمطلوب، كصحيحة محمد «٢»، و خبر ابن سنان «٣» النافين للبأس عن مسّه و تقبيله بعد الغسل. و

جعلهما دليلين لا يخلو عن مناقشة.

و أمّا ما رواه عمّار في الموثّق من اغتسال كلّ غاسل و ماسّ للميت و إن كان مغسولاً «٤». و تعليل نفى الغسل عمّن أدخله القبر في بعض الروايات «٥»: بأنه يمس الثياب، فلمخالفته الإجماع لا يصلح لمعارضته ما مرّ. و حملة الشيخ في التهذيبيين على الاستحباب «٦»، و احتمله في البحار «٧». و ليس بعيد.

و استبعاد بعض مشايخنا [١] لا وجه له.

و قوله: «لا تغتسل» في صحيحة الحلبي لكونه نهياً بعد الوجوب، ففي إفادته الزيادة على تجويز الترك كلام، مع أن كونه نفيًا مستعملًا في تجويز الترك محتمل.

[١] قال في الحدائق ٣: ٣٢٩: .. فحملة في التهذيبيين على الاستحباب، و فيه بعد.

- (١) التهذيب ١: ٤٢٩-١٣٦٨، الوسائل ٣: ٢٩٧ أبواب غسل المس ب ٤ ح ١.
 - (٢) التهذيب ١: ٤٣٠-١٣٧٠، الاستبصار ١: ١٠٠-٣٢٦، الوسائل ٣: ٢٩٥ أبواب غسل المس ب ٣ ح ١.
 - (٣) التهذيب ١: ٤٣٠-١٣٧٢، الوسائل ٣: ٢٩٥ أبواب غسل المس ب ٣ ح ٢.
 - (٤) التهذيب ١: ٤٣٠-١٣٧٣، الاستبصار ١: ١٠٠-٣٢٨، الوسائل ٣: ٢٩٥ أبواب غسل المس ب ٣ ح ٣.
 - (٥) الوسائل ٣: ٢٩٧ أبواب غسل المس ب ٤ ح ٤.
 - (٦) التهذيب ١: ٤٣٠، الاستبصار ١: ١٠١.
 - (٧) بحار الأنوار ٧٩: ٩.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٦٤

فروع:

أ: مقتضى الإطلاقات نصًا و فتوى: عدم الفرق في الممسوس بين المسلم و الكافر، و إن وجب في الأخير بعد غسله أيضًا، لعدم كونه غسلًا.

و احتمال في المنتهى، و التحرير، و نهاية الأحكام «١»، اختصاصه بالمسلم، لأنّ إيجابه قبل التمسح - كما في بعض الأخبار «٢» - يشعر بأنه إنما هو فيمن يقبله، فتحمل عليه المطلقات.

و فيه: أنه لا تنافي بين المطلق و المقيد هنا حتى يحمل.

ب: في وجوب الغسل بمسّ من تقدّم غسله على موته كالسراير «٣»، و عدمه كظاهر الأ-كثر قولان، و ظاهر المنتهى، و الذخيرة، و الحدائق «٤»: التردّد.

و الحقّ هو الثاني، لعموم صحيحة الحلبي بالنسبة إلى المورد- و إن خرج عنه من يجب غسله قبل غسله لصحيحة الصّفار- المعارض مع المطلقات الموجب للرجوع إلى الأصل.

و لذلك لا يجب الغسل أيضًا بمسّ المغسول مع تعدّد الخليطين أو أحدهما على فرض صحته، و لا بمسّ الشهيد، و المتيّم.

لا في الأول [١] لصدق الغسل المسقط لوجوب غسل المس، لفقد إطلاق دالّ على السقوط بعد الغسل حتى ينفع صدقه، مع أنه لو كان ينصرف إلى الشائع.

ولا في الثاني لظهور [٢] بعض الأخبار في وجوبه بالتغسيل، و بعضها في

[١] يعنى ليس الدليل فى الأول هو صدق الغسل و المراد من الأول هو مس المغسول مع تعذر الخليط.

[٢] إشارة إلى الوجوه التي استدلت بها على عدم وجوب الغسل بمس الشهيد، انظر كشف اللثام ١:

١٤١، الحدائق ٣: ٣٣٤.

(١) المنتهى ١: ١٢٨، التحرير ١: ٢١، نهاية الاحكام ١: ١٧٣.

(٢) مثل صحيحة الصفار المتقدمة فى ص ٦٢ الرقم ٤.

(٣) السرائر ١: ١٦٧.

(٤) المنتهى ١: ١٢٨، الذخيرة: ٩١، الحدائق ٣: ٣٣٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٦٥

وجوبه بمس من يجب تغسيله قبل أن يغسل، و ظهور نجاسة الميت بالموت و طهره بعد الغسل و مسقطات الغسل عن الشهيد فى طهارته، فيكون كغيره من الأموات بعد الغسل، و أصالة البراءة، و عدم عموم فى الأخبار، لظهور [١] ضعف الكل. و لا فى الثالث لعموم البدلية، لمنعه.

ج: الحقّ وجوب الغسل بمسّ عضو كمل غسله قبل إكمال الغسل، وفاقا للأكثر. لا للاستصحاب، لمعارضته مع استصحاب العدم. بل لعموم موجباته، و صدق المس قبل أن يغسل الميت الموجب لغسل المسّ بخصوص صحيحة الصفار «١».

و به تخصّص صحيحة الحلبي إن كان فيها عموم، و إلما ففيه كلام، للشك فى دخول مثل ذلك فى القبر أو حمل إلّا بالفرض النادر الذى لا يلتفت إليه.

و خلافا للقواعد «٢» و بعض آخر «٣»، للأصل، و صدق الغسل بالنسبة إلى العضو، و القياس على العضو المنفصل، و دوران وجوب الغسل لوجوب غسل اليد المنتفى فى المقام.

و الأول: مدفوع بما مرّ.

و الثانى: بمنع كفايته، بل اللازم صدق غسل الميت الغير المتحقّق فى المورد.

و الثالث: بعدم حجّيته سيما مع وجود الفارق.

و الرابع: بمنع الدوران أولاً و منع انتفاء الثانى ثانياً، بل الحقّ وجوب غسل اليد بمسّ العضو المغسول أيضاً قبل إكمال الغسل، و إن جعلنا نجاسة

[١] علة للنفي المتقدم فى قوله: و لا فى الثانى لظهور ..

(١) المتقدمة هى و صحيحة الحلبي فى ص ٦٢.

(٢) القواعد ١: ٢٢.

(٣) كالشهيد فى الدروس ١: ١١٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٦٦

الميت عتيته من وجهه، و حكمية من آخره، كما هو الحق المشهور، لمنع ارتفاع نجاسة هذا العضو قبل الإكمال، و لتصريح رواية إبراهيم

بن ميمون بأنه «إن لم يغسل الميت يغسل ما أصاب الثوب» (١) و لم يغسل الميت بعد و إن غسل عضو منه. و عدم توقّف طهارة جزء من الخبث على طهارة جزء آخر إنما هو فيما إذا كان تطهيره بغسله الغير المشروط على النية، و أمّا فيما توقّف على الغسل المشروط بها، فلا نسلم عدم التوقّف. و منهم من أوجب غسل المسّ هنا دون غسل اللامس. و لا وجه صحيحا له.

د: يجب الغسل بمسّ قطعة ذات عظم مبائة، وفاقا للمحكي عن الفقيه، و الخلاف، و النهاية، و المبسوط، و السرائر (٢)، و الإصباح، و الجامع، و النافع، و الشرائع (٣)، بل هو المشهور كما هو المصرّح به في كلام جماعة (٤)، بل عن الخلاف الإجماع عليه (٥).

لمرسلة أيوب: «إذا قطع من الرجل قطعة فهو ميتة، فإذا مسّه إنسان فكّل ما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، و إن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه» (٦).

و الرضوى: «و إن مسست شيئا من جسد أكله السبع فعليك الغسل إن

(١) الكافي ٣: ٦١ الطهارة ب ٣٩ ح ٥، التهذيب ١: ٢٧٦-٨١١، الوسائل ٣: ٤٦١ أبواب النجاسات ب ٣٤ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٨٧، الخلاف ١: ٧٠١، النهاية: ٤٠، المبسوط ١: ١٨٢، السرائر ١: ١٦٧.

(٣) الجامع: ٢٤، النافع: ١٥، الشرائع ١: ٥٢.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٥٩، الروض: ١١٥، الذخيرة: ٩١.

(٥) الخلاف ١: ٧٠١.

(٦) الكافي ٣: ٢١٢ الجنائز ب ٧٦ ح ٤، التهذيب ١: ٤٢٩-١٣٦٩، الاستبصار ١: ١٠٠-٣٢٥، الوسائل ٣: ٢٩٤ أبواب غسل المس ب ٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٦٧

كان فيما مسست عظم، و ما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسّه» (١).

و قطع الأول غير ضائر، كما أنّ ضعفهما بما ذكر منجبر. فخلافا للمعتبر لما ذكر، و قوله بالاستحباب- تفصيلا عن طرح الرواية و كلام الشيخ- [١] غير سديد.

و مقتضى إطلاق الأول: عدم الفرق بين الإبانة من ميت أو حيّ، فعليه الفتوى و إن اختص كلام بعض من ذكر (٢) بالأول، و بعضهم [٢] بالثاني.

و لا غسل في مسّ ما لا عظم فيه من المبان بلا خلاف ظاهر، أتباعا للأصل، و مقتضى صريح الخبرين.

و في مسّ العظم المجرد، أو السنّ، أو الظفر، فمع الاتصال بالميت يجب، وفاقا في الأولين للمعظم، و في الثلاثة لبعضهم (٣)، لصدق مسّ الميت عرفا.

و مع الانفصال و لو عن الميت لا يجب، للأصل. و قد يقال بالوجوب في الأولين للدوران و الاستصحاب.

و يردّ الأول: بمنع الحجية، لجواز كون العلة مجموع العظم و اللحم.

و الثاني: بتغيّر الموضوع، و المعارضة مع استحباب العدم الأصلي.

و الظاهر عدم الوجوب في مسّ الشعر إلّا ما لم يطل منه، أو قرب البشرة، فالأحوط فيه الاغتسال.

و الماسّ في جميع ذلك كالممسوس [٣].

ه: الظاهر من كلام جماعة (٤) «كون المسّ من الأحداث الموجبة لنقض

[١] المعبر ١: ٣٥٣ قال: وإن قلنا بالاستحباب كان تفصيلاً من إخراج قول الشيخ رحمه الله و الرواية.

[٢] كالإصباح على ما نقل عنه في كشف اللثام ١: ١٤٠.

[٣] فالمس بالعظم الموضح و السن و الظفر يوجب الغسل للصدق، و كذا بالشعر ما لم يطل على إشكال فيه، و بما طال منه لا يجب. (منه رحمه الله).

(١) فقه الرضا: ١٧٤، المستدرک ٢: ٤٩٢ أبواب غسل المس ب ٢ ح ١.

(٢) كالفقيه ١: ٨٧، و السرائر ١: ١٦٧ و الشرائع ١: ٥٢.

(٣) روض الجنان: ١١٥.

(٤) انظر الحدائق ٣: ٣٣٩ و مفتاح الكرامة ١: ٥١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٦٨

الوضوء المتوقف ارتفاعها على الغسل، إمّا خاصة أو مع الوضوء، و هو صريح الشيخ في النهاية، و الحلّي، و الشهيد في الألفية «١»، بل قيل «٢»: الظاهر أنه لا خلاف فيه بينهم «٣».

و في المدارك: و أمّا غسل المس فلم أقف على ما يقتضى اشتراطه في شيء من العبادات، فلا مانع أن يكون واجباً لنفسه «٤». أقول: كون المس ناقصاً للوضوء غير اشتراط غسل المس في العبادة، و الظاهر اشتهاار المطالبين، و لكن الثاني مدلول عليه في خصوص الصلاة في الرضوي: «إذا اغتسلت من غسل الميت فتوضّأ، ثمّ اغتسل كغسلك من الجنابة، و إن نسيت الغسل فذكرته بعد ما صلّيت فاغتسل و أعد صلاتك» «٥».

و ضعفه بالشهرة منجر، فيفتى به في الصلاة خاصة دون غيرها من العبادات.

و أمّا الأول: فلم أقف على دليل فيه، و الإجماع المركّب غير ثابت، و الأمر بالتوضؤ في الرضوي يحمل على الاستحباب قطعاً، لعدم وجوب تقديمه.

و كذا قوله: «كلّ غسل قبله وضوء» «٦» مع أنه لا دلالة فيه على الوجوب أصلاً كما مرّ.

و مع ذلك لا بدّ إمّا من تقييده بأن لم يكن له وضوء، أو تخصيصه بغير الأغسال المندوبة، و لا مرجح لأحدهما، فلا يصلح للاستدلال.

(١) النهاية: ١٩ السرائر ١: ١١٢، الألفية: ٢٥.

(٢) ليست في «ح».

(٣) كما قاله في الحدائق ٣: ٣٣٩.

(٤) المدارك ١: ١٦.

(٥) فقه الرضا: ١٧٥، المستدرک ٢: ٤٩٤ أبواب غسل المس ب ٨ ح ١.

(٦) انظر الوسائل ٢: ٢٤٨ أبواب الجنابة ب ٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٦٩

الفصل السادس: في غسل الأموات

و ما يستتبعه من أحكام الاحتضار و ما بعده، و الكفن، و التحنيط، و الدفن، فالكلام فيه يقع في خمسة أبحاث:

البحث الأول:

إشارة

في أحكام الاحتضار و ما بعده قبل الغسل.
و الكلام إما فيما يجب فيه، أو يستحب، أو يكره.

أما الأول:

فيجب توجيهه إلى القبلة على الحق المشهور، كما هو في كلام جماعة [١] مذكور، وفاقا للمحكي عن المقنعة، و المراسم، و المهذب، و الوسيلة «١»، و السرائر [٢]، و الإصباح، و في الشرائع، و المنتهى، و شرح القواعد للكركي «٢»، و إليه ذهب الشهيدان «٣»، و أكثر مشايخنا «٤».

لا للأخبار الآمرة بتوجيه الميت إلى القبلة، كصحيحه المحاربي «٥»، و حسنتي

[١] كالشيخ علي، و المدارك، و الكفاية و البحار، و اللوامع. (منه رحمه الله).

انظر جامع المقاصد ١: ٣٥٥، المدارك ٢: ٥٢، الكفاية: ٦، البحار ٧٨: ٢٣١.

[٢] هكذا نقله في كشف اللثام ١: ١٠٧، و الموجود في السرائر ١: ١٥٨ ما هذا لفظه: و يستحب أن يوجه إلى القبلة .. و نقل في المنتهى ١: ٤٢٦ عن ابن إدريس القول بالاستحباب، و الظاهر وقوع التصحيف في عبارة السرائر فصار منشأ للخلاف.

(١) المقنعة: ٧٣، المراسم: ٤٧، المهذب ١: ٥٣، الوسيلة: ٦٢.

(٢) الشرائع ١: ٣٦، المنتهى ١: ٤٢٦، جامع المقاصد ١: ٣٥٥.

(٣) الذكري: ٣٧، الدروس ١: ١٠٢، الروض: ٩٣.

(٤) الحدائق ٣: ٣٥٧، الدرّة النجفية: ٦٣، كشف الغطاء: ١٤٣.

(٥) التهذيب ١: ٤٦٥-١٥٢١، الوسائل ٢: ٤٥٢ أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٧٠

الشعيري «١»، و ابن خالد «٢»، لعدم صدق الميت على المحتضر. و استعماله فيه في كثير من الأخبار بقريئة لا- يوجب حمله عليه بدونها.

و جعل الأمر قريئة- لعدم القائل بالوجوب بل الإجماع على نفيه بعد الموت- فاسد، إذ لو سلم الإجماع لم يكن ارتكاب التجوز في الأمر بحمله على الاستحباب [أدنى] [١] من ارتكابه في الموت.

مع أنّ الإجماع المذكور غير ثابت، بل احتمال الوجوب بعد الموت أيضا مما صرحوا به [٢]، بل القول به إلى أن ينقل من موضع موته موجود.

نعم، الظاهر عدم القول بوجوبه بعده أو ندرته حيث ما وضع ما لم يدفن، و لا تدلّ عليه تلك الأخبار أيضا حتى تنافيه. و لا إشعار في قوله في ذيل الأخيرة:

«و كذلك إذا غسل» حيث إنّ المراد منه إرادة التمسيل بالتجوز المذكور، لمنع إرادة ذلك منه أولا، و عدم إشعار التجوز في لفظ به

في آخر ثانيا، مع أنه لا أمر فيها بالتوجيه إلّا بواسطة تعلقه بالتسجئة المستحبة قطعاً، فلا يجب به متبوعه.

ومنّه يظهر أيضاً اختصاصها بما بعد الموت، لاختصاص التسجئة به، كما صرح به بعضهم «٣».

بل لمرسلة الفقيه المسندة في العلل، المروية في ثواب الأعمال و الدعائم أيضاً المنجبر ضعفها- لو كان- بالشهرة المحكية مستفيضاً، المؤيدة بعمل المسلمين في جميع الأعصار: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد

[١] في النسخ: أولى و الظاهر أنه مصحف.

[٢] قال في الروض: ٩٣ و هل يسقط الاستقبال بالموت أو يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن؟ كلّ محتمل.

(١) الكافي ٣: ١٢٦ الجنائز ب ١١ ح ١، التهذيب ١: ٢٨٥-٨٣٣، الوسائل ٢: ٤٥٣ أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ١٢٧ الجنائز ب ١١ ح ٣، التهذيب ١: ٢٨٦-٨٣٥، الوسائل ٢: ٤٥٢ أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٢.

(٣) المدارك ٢: ٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٧١

عبد المطلب، و هو في السوق، و قد وجه إلى غير القبلة، فقال: و جهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة و أقبل الله عليه بوجهه» «١».

و ورودها في شخص خاص لا- ينافي التعميم، للاشتراك إجماعاً، مع إشعار التعليل فيها، بل دلالاته على العموم و القول بإشعاره بالاستحباب أيضاً ضعيف غايته، مع أنه لو كان لا يترك به ظاهر الأمر.

و يؤكده أيضاً المروي في الدعائم عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «من الفطرة أن يستقبل بالليل القبلة إذا احتضر» «٢».

خلافاً للمعتبر، و النافع، و المدارك، و الذخيرة، و الكفاية «٣»- و عزاه في المنتهى «٤» إلى السيد، و الخلاف «٥»، و ابن إدريس «٦»، و في البحار إلى التهذيب [١]، و المبسوط [٢]، و المفيد، و السيد، و بعض الأجلّة «٧» إلى الجامع، و نهاية الشيخ، و الاقتصاد، و المصباح «٨»، و مختصره- للأصل، و ضعف أخبار الوجوب إمّا سنداً كالمرسلة، أو دلالة كالبواقي.

و الأصل مندفع بما مرّ. و ضعف المرسلة غير ضائر في الحجية سيما مع

[١] بحار الأنوار ٧٨: ٣٣١ قال: و ذهب جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في الخلاف و المبسوط و المفيد و المحقق في المعتمد و

السيد إلى الاستحباب، و لم يسند فيه القول إلى التهذيب كما لم نثر عليه فيه.

[٢] المبسوط ١: ١٧٤. و لم يصرح فيه بالاستحباب و قد استفاد من سياق كلامه.

(١) الفقيه ١: ٧٩-٣٥٢، علل الشرائع: ٢٩٧ ب ٢٣٤، ثواب الأعمال: ٢٣١، الدعائم ١:

٢١٩، الوسائل ٢: ٤٥٣ أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٦.

(٢) الدعائم ١: ٢١٩، المستدرک ٢: ١٢٠ أبواب الاحتضار ب ٢٥ ح ٣.

(٣) المعتمد ١: ٢٥٨، النافع: ١٠، المدارك ٥٣ الذخيرة: ٨٠، الكفاية: ٦.

(٤) المنتهى ١: ٤٢٦.

(٥) الخلاف ١: ٦٩١.

(٦) السرائر ١: ١٥٨.

(٧) الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٠٧

(٨) الجامع: ٤٨، النهاية: ٣٠ (والمذكور فيه كما ذكر في المبسوط)، الاقتصاد: ٢٤٧، مصباح المتعجب: ١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٧٢

انجباره بالشهرة.

و كفيته- على ما صرح به الأصحاب و نطقت به الأخبار الواردة في توجيه الميت «١» وجوبا أو استحباب المتحد كفيته مع توجيه المحتضر إجماعا- أن يلقي على ظهره و يجعل باطن قدميه إلى القبلة، بحيث لو جلس استقبال.

و الظاهر وجوب إلقائه إلى أن يقبض، للإجماع المركب بل للاستصحاب.

و في سقوط الوجوب بالموت، أو بقاءه بعده في الجملة، أو إلى أن ينقل من موضعه، أو إلى أن يدفن مهما أمكن، احتمالات، أظهرها: الثاني، لعمومات توجيه الميت إلى القبلة. بل الثالث، لأنه المنسب إلى الذهن منها. و أحوطها:

الرابع.

ولا- فرق في وجوب التوجيه في الحالين بين الصغير و الكبير، لإطلاق وجوبه في الميت المستلزم له في المحتضر أيضا، لعدم القول بالفصل بين الصغير و الكبير فيهما.

و منه يظهر الوجوب في المخالف المحكوم بإسلامه أيضا.

و لو اشتبهت القبلة، سقط الوجوب، لعدم إمكان التوجيه في حالة واحدة إلى الأربع، فلا يصلح مقدمة للواجب.

و أما الثاني

فأمور:

و منها: تلقيه، أي تفهيمه الشهادتين و الولاية، بالإجماع و النصوص المستفيضة «٢»، بل الإقرار بالأئمة واحدا بعد واحد، كما في مرسله الكافي «٣»

(١) انظر الوسائل ٢: ٤٥٢ أبواب الاحتضار ب ٣٥.

(٢) انظر الوسائل ٢: ٤٥٤ أبواب الاحتضار ب ٣٦.

(٣) الكافي ٣: الجنائز ب ٩ ذيل حديث ٦، الوسائل ٢: ٤٥٨ أبواب الاحتضار ب ٣٧ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٧٣

و الرضوى «١». و كلمات الفرج، كما في الروايات المتكثرة «٢» و هي مشهورة.

نعم زيد على المشهور في بعض الروايات «و ما تحتهن» قبل «رب العرش العظيم» و «سلام على المرسلين» «٣» بعده. و في بعضها زيد الأخير خاصة «٤».

و العمل بالكل حسن و ينبغي للمحتضر المتابعه في التلفظ، لاستفاضة النصوص. فيتبعه بالقلب و اللسان. و لو اعتقل لسانه، اقتصر على القلب ليحصل [١] التلقين.

و يكرر الثلاثة حتى ينقطع كلامه، لمرسله الكافي. و يجعل آخر كلامه كلمة التوحيد، لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله: «إن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» «٥» و يستحب أيضا أن يقول: «يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير، اقبل مني اليسير، و اعف عنّي الكثير، إنك أنت العفو الغفور» لمرسله الفقيه «٦».

و أن يقول: «اللهم اغفر لي الكثير من معاصيكي، و اقبل مني اليسير من طاعتك» لرواية سالم «٧» و أن يقرأ سورة الجحد، للمرور في

دعوات الراوندى «٨».

و يكرر قول: «اللهم ارحمنى فإنك كريم، اللهم ارحمنى فإنك رحيم» للمروى فيها أيضا «٩»

[١] فى «ق» لتحصيل.

(١) فقه الرضا: ١٦٥، المستدرک ٢: ١٢١ أبواب الاحتضار ب ٢٦ ح ٣.

(٢) انظر الوسائل ٢: ٤٥٩ أبواب الاحتضار ب ٣٨.

(٣) كما فى مرسله الفقيه ١: ٧٧-٣٤٦.

(٤) كما فى فقه الرضا: ١٦٥، المستدرک ٢: ١٢٨ أبواب الاحتضار ب ٢٨ ح ٢.

(٥) الفقيه ١: ٧٨-٣٤٨، الوسائل ٢: ٤٥٥ أبواب الاحتضار ب ٣٦ ح ٦.

(٦) الفقيه ١: ٧٨-٣٥٠، الوسائل ٢: ٤٦٢ أبواب الاحتضار ب ٣٩ ح ٣.

(٧) الكافي ٣: ١٢٤ الجنائز ب ٩ ح ١٠، الوسائل ٢: ٤٦١ أبواب الاحتضار ب ٣٩ ح ١.

(٨) الدعوات: ٢٤٩، ٢٥٠.

(٩) المستدرک ٢: ١٣٣ أبواب الاحتضار ب ٢٩ ح ٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٧٤

و منها: قراءة القرآن عنده قبل خروج روحه و بعده، للتبرک، و الاستدفاع، و ذكر الأصحاب «١». و فى اللوامع أسنده إلى الرضوى، و المذكور فيه إحضار القرآن عند المحتضر [١]، فهو مستحب آخر.

و خصوص سورة «و الصافات» قبله، لخبر الجعفرى، و فيه: «قم يا بنى اقرأ عند رأس أخيك و الصافات صفا حتى تستتمها» «٢» قيل: و فى الأمر بالإتمام دلالة على القراءة بعد الموت أيضا «٣». و فيه نظر.

و «يس» فى الحالتين، للمروى فى دعوات الراوندى: «ما قرئت يس عند ميت إلا خفف الله عنه تلك الساعة» «٤».

و المنقول فى شرح القواعد للهندي عن النبي صلى الله عليه و آله: «من قرأ سورة يس و هو فى سكرات الموت أو قرئت عنده، جاء رضوان خازن الجنة بشربة» «٥» الحديث.

و المنقول فيه أيضا عنه صلى الله عليه و آله: «أيما مسلم قرئ عنده- إذا نزل به ملك الموت- سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفًا يصلون عليه» «٦» الحديث.

و قول: «اللهم أخرجه إلى رضى منك و رضوان، اللهم اغفر له ذنبه، جل ثناء وجهك». و آية الكرسي ثم آية السخرة [٢]، ثم ثلاث آيات من آخر البقرة، ثم

[١] فقه الرضا: ١٨١ و فيه: «فإذا حضر أحدهم الوفاة فاحضروا عنده بالقرآن و ذكر الله و الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و آله».

[٢] الأعراف: ٥٤، و فى المصدر: ثم تقرأ آية السخرة إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ.

(١) المعتمر ١: ٢٦٠ التذكرة ١: ٣٩، الذكرى: ٣٨.

(٢) الكافي ٣: ١٢٦ الجنائز ب ١٠ ح ٥، التهذيب ١: ٤٢٧-١٣٥٨، الوسائل ٢: ٤٦٥ أبواب الاحتضار ب ٤١ ح ١.

(٣) قاله في الرياض ١: ٥٢.

(٤) الدعوات: ٢١٥، المستدرک ٢: ١٣٦، أبواب الاحتضار ب ٣١ ح ١.

(٥) كشف اللثام ١: ١٠٦.

(٦) كشف اللثام ١: ١٠٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٧٥

سورة الأحزاب في الحاليين أيضا، للمروى في دعوات الراوندى.

و رواها في الدعائم أيضا، إلا أنه زاد آيتين بعد آية الكرسي أيضا، و نقص الدعاء بعدها و الأحزاب، و زاد في الآخر قول: «اللهم أخرجها منه إلى رضى منك و رضوان، اللهم لقه البشرى، اللهم اغفر له ذنبه و ارحمه» (١) و منها: أمره بحسن الظن بالله، و بشارته بلقاء ربه، كما ورد في أخبار كثيرة (٢).

و منها: تغميض عينيه، و شدّ لحيته، و إطباق فيه، و تغطيته بثوب بعد خروج الروح، لنفى الخلاف في المنتهى (٣)، و رواية أبى كهمش (٤) في الجميع، و موثقة زارة (٥) في الأولين، و صحيحة سليمان، و رواية الجعفرى [١] في الأول.

و مدّ يديه إلى جنبيه، و ساقيه، لتصريح الأصحاب (٦)، و ليكون أطوع للغسل و أسهل للدرج في الكفن.

و منها: نقله إلى مصلاه الذى يصلّى فيه أو عليه، لصحيحة ابن سنان: «إذا

[١] الذى عثرنا عليه من صحيحة سليمان و رواية الجعفرى لا يتعلق بالحكم الأول أى تغميض العينين و إنما هو متعلق بالحكم الأخير أى تغطيته بثوب و عبر عنها فى الروايتين بالتسجية، فالصواب تبديل «الأول» فى المتن ب «الأخير» و صحيحة سليمان مروية فى التهذيب ١: ٢٨٦-٨٣٥، الوسائل ٢:

٤٥٢، أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٢، و رواية الجعفرى مروية فى التهذيب ١: ٤٢٧-١٣٥٨، الوسائل ٢: ٤٦٥ أبواب الاحتضار ب ٤١ ح ١.

(١) الدعوات: ٢٥٢، الدعائم ١: ٢١٩، المستدرک ٢: ١٥٦، ١٥٧، أبواب الاحتضار ب ٣٩ ح ٣٥، ٣٨.

(٢) أنظر الوسائل ٢: ٤٤٨ أبواب الاحتضار ب ٣١.

(٣) المنتهى ١: ٤٢٧.

(٤) التهذيب ١: ٢٨٩-٨٤٢، الوسائل ٢: ٤٦٨ أبواب الاحتضار ب ٤٤ ح ٣.

(٥) التهذيب ١: ٢٨٩-٨٤١، الوسائل ٢: ٤٦٨ أبواب الاحتضار ب ٤٤ ح ١.

(٦) كما صرح به فى المقنعة: ٧٤، و المبسوط ١: ١٧٤، و المنتهى ١: ٤٢٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٧٦

عسر على الميت موته و نزع قرب إلى مصلاه الذى كان يصلّى فيه أو عليه» (١).

و حسنة زارة: «إذا اشتدّ عليه النزع فضعه فى مصلاه الذى كان يصلّى فيه أو عليه» (٢) و قريب منها الرضوى (٣).

و خبرى ذريح، و المرادى، الواردين فى تحويل الخدرى بعد شدة نزع (٤).

و بها يخصّص الرضوى (٥) و موثقة زارة (٦) الناھيتان عن مسّ المحتضر، و كونه إعانة عليه.

و مقتضى التقييد فى تلك الروايات - كعبارات جمع من الأصحاب (٧) - اختصاص الاستحباب بصورة اشتداد النزع. فما فى بعض

كلماتهم (٨) من الإطلاق ضعيف. و التسامح فى المقام هنا لا يتبع الإطلاق غير مفيد، لمعارضته مع ما مرّ من النهى عن مسّه بالتساوى.

و منها: أن يسرج عنده إن مات ليلاً- كما في الشرائع، و النافع، و المنتهى، و القواعد «٩»، و عن المراسم، و الوسيلة، و نهاية الشيخ، و التذكرة، و التحرير، و الجامع «١٠»، بل إن مات نهاراً و بقي إلى الليل، كما هو ظاهر المبسوط، و الكافي،

(١) الكافي ٣: ١٢٥ الجنائز ب ١٠ ح ٢، التهذيب ١: ٤٢٧-١٣٥٦، الوسائل ٢:

٤٦٣ أبواب الاحتضار ب ٤٠ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ١٢٥ الجنائز ب ١٠ ح ٣، التهذيب ١: ٤٢٧-١٣٥٧، الوسائل ٢:

٤٦٣ أبواب الاحتضار ب ٤٠ ح ٢.

(٣) فقه الرضا: ١٦٥.

(٤) الكافي ٣: ١٢٥ الجنائز ب ١٠ ح ١ و ٤، رجال الكشي ١: ٢٠٢، ٢٠٤، الوسائل ٢: ٤٦٣، ٤٦٤ أبواب الاحتضار ب ٤٠ ح ٣ و ٤.

(٥) فقه الرضا: ١٦٥.

(٦) المتقدم مصدرها في ص ٧٥.

(٧) كالمبسوط ١: ١٧٤، و القواعد ١: ١٧، و البيان: ٦٧.

(٨) كالشرائع ١: ٣٦.

(٩) الشرائع ١: ٣٦، النافع: ١٢، المنتهى ١: ٤٢٧، القواعد ١: ١٧.

(١٠) المراسم: ٤٧، الوسيلة: ٦٢، النهاية: ٣٠، التذكرة ١: ٣٧، التحرير ١: ١٧، الجامع:

٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٧٧

و المهذب للقاضي [١]- إلى الصباح، كما في المنتهى «١»، و عن النهاية، و المبسوط، و الإصباح، و الجامع، و التذكرة، و نهاية الإحكام «٢».

و الظاهر إرادتهم صورة عدم دفنه إليه، و إلا لم يكن عنده.

لفتوى هؤلاء الأجلّة و الشهرة المحكية، الكافيتين في المقام، للمسامحة.

لا لما ذكره في المعبر من أنه فعل حسن «٣»، إذ لا أرى وجها لحسنه.

و لا لرواية عثمان بن عيسى: لما قبض الباقر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان سكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام، ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله حتى أخرج به إلى العراق «٤»، من جهة أن دوام الإسراج يتضمّن الإسراج عنده، أو يقتضيه بالأولية، لأنه إن كان يتم لو ثبت موته عليه السلام في بيت يسكنه لا في خارجه، و هو غير معلوم.

و دعوى ظهور الاتحاد أو تبادره دعوى غريبة، مع أنه يمكن أن يكون ذلك نوع تعظيم لم يثبت جوازه في حق غير الإمام.

و ممّا ذكر يظهر عدم دلالتها على استحباب الإسراج في بيت مات فيه أيضا إلى الصباح و إن أخرج عنه كما عن المقنعة [٢].

نعم، لا بأس بالقول به متابعه له مسامحة.

و منها: تعجيل تجهيزه إن علم موته، بالإجماع المحقق، و المحكى في المعبر،

[١] المبسوط ١: ١٧٤، الكافي: نقل عنه في كشف اللثام ١: ١٠٦، و لم نجده فيه، المهذب ١:

[٢] المقنعة: ٧٤ قال: وإن مات ليلاً أسرج في البيت مصباح إلى الصباح.

(١) المنتهى ١: ٤٢٧.

(٢) النهاية ١: ٣٠، المبسوط ١: ١٧٤، الجامع: ٤٩، التذكرة ١: ٣٧، نهاية الاحكام ٢: ٢١١.

(٣) المعتبر ١: ٢٤١.

(٤) الكافي ٣: ٢٥١ الجنائز ب ٩٥ ح ٥، التهذيب ١: ٢٨٩-٨٤٣، الوسائل ٢: ٤٦٩ أبواب الاحتضار ب ٤٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٧٨

و التذكرة، و النهاية «١»، و اللوامع، و غيرها، و المستفيضة.

كرواية جابر: «لا- ألقين رجلا- له ميت ليلا- فانتظر به الصبح، و لا- رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس و لا غروبها، عجلوا بهم إلى مضاجعهم» «٢» الحديث.

و رواية السكوني: «إذا مات الميت أول النهار فلا يقلل إلّا في قبره» «٣».

و في خبر عيص: «إذا مات الميت فخذ في جهازه و عجله» «٤».

و في مرسله الصدوق: «كرامة الميت تعجيله» «٥».

بل يقدم تجهيزه على الصلاة المكتوبة ما لم يضيّق وقتها، لخبر جابر: إذا حضرت الصلاة على الجنائز في وقت مكتوبة فبأيهما أبدأ؟ فقال: «عجل بالميت إلى قبره إلّا أن يخاف فوت وقت الفريضة» «٦».

و إن اشتبه موته بسبب من الأسباب، و منها كونه مصعوقا- أي غشى عليه أو صوّت بصوت شديد أو أصيب صاعقة السماء- أو غريقا، أو مبطونا، أو مهدوما، أو مسموما، أو مدخنا، كما نطقت به الأخبار الآتية، أو مغمى عليه، أو أصابه وجع القلب، أو إفراط الرعب، أو الغم، أو الفرح، أو تناول الأدوية المخدرة، كما صرح به جالينوس، و قد يشبهه في غير تلك الموارد أيضا. و جب [١] مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٣ ٧٩ و أما الثاني ص: ٧٢

[١] جزاء لقوله: و إن اشتبه ..

(١) المعتبر ١: ٢٤٢، التذكرة ١: ٣٧، نهاية الإحكام ٢: ٢١٧.

(٢) الكافي ٣: ١٣٧، الجنائز ب ١٥ ح ١، التهذيب ١: ٤٢٧-١٣٥٩، الوسائل ٢: ٤٧١ أبواب الاحتضار ب ٤٧ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ١٣٨ الجنائز ب ١٥ ح ٢، التهذيب ١: ٤٢٨-١٣٦٠، الوسائل ٢: ٤٧٣ أبواب الاحتضار ب ٤٧ ح ٥.

(٤) التهذيب ١: ٤٣٣-١٣٨٨، الاستبصار ١: ١٩٥-٦٨٤، الوسائل ٢: ٤٧٣ أبواب الاحتضار ب ٤٧ ح ٦.

(٥) الفقيه ١: ٨٥-٣٨٨، الوسائل ٢: ٤٧٤ أبواب الاحتضار ب ٤٧ ح ٧.

(٦) التهذيب ٣: ٣٢٠-٩٩٥، الاستبصار ١: ٤٦٩-١٨١٢، الوسائل ٢: ٤٧٣ أبواب الاحتضار ب ٤٧ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٧٩

الصبر إلى أن يعلم موته بأماراته، تحرّزا عن الإعانة على رفع حياته المستصحبة.

و منها [١]: الريح المنتن، لرواية ابن أبي حمزة و فيها: «ينبغي للغريق و المصعوق أن يتربّص بهما ثلاثة أيام، لا يدفن إلّا أن تجيء منه ريح دلّ على موته» «١» الحديث.

و منها: مضى ثلاثة أيام و عدم ظهور أمارات الحياة، لتصريح الأطباء، و لما ذكر، و لغيره من المستفيضة.

كصحيحه هشام: في المصعوق والغريق، قال: «ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك» (٢). و بمضمونها صحيحه إسحاق (٣).
 و مرسله الفقيه: «خمسة ينتظر بهم ثلاثة أيام إلا أن يتغيروا: الغريق، و المصعوق، و المبطون، و المهذوم، و المدخن» [٢].
 و مثلها المروى في الخصال بتبديل المهذوم بالمسموم (٤).
 و في المروى في الدعائم: في الرجل تصيبه الصاعقة: «لا يدفن دون ثلاثة أيام إلا أن يتبين موته و يستيقن» (٥).
 و عدم الأمر بالدفن فيها بعد ثلاثة غير ضائر، لتبادره من الانتظار إليها.
 و اختصاصها بالخمسة أو أقل يجبر بالإجماع المركب.
 و لا يكفى اليومان و إن ورد في المصعوق في موثقة الساباطي (٦)، و صرح في المنتهى بكفايته (٧). و لا يوم و ليلة و إن روى للغريق [٣] في الدعائم (٨)، لمعارضتهما

[١] أي: و من الإمارات.

[٢] الفقيه ١: ٩٦، و المذكور فيه ليس بعنوان الرواية فلاحظ.

[٣] في (٥) في الغريق.

(١) الكافي ٣: ٢٠٩ الجنائز ب ٧٤ ح ٦ التهذيب ١: ٣٣٨-٩٩١، الوسائل ٢: ٤٧٤ أبواب الاحتضار ب ٤٨ ح ٥.

(٢) الكافي ٣: ٢١٠، ٢٠٩ الجنائز ب ٧٤ ح ١، التهذيب ١: ٣٣٨-٩٩٢، الوسائل ٢: ٤٧٤، ٤٧٥ أبواب الاحتضار ب ٤٨ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٢١٠ الجنائز ب ٧٤ ح ٢، التهذيب ١: ٣٣٨-٩٩٠، الوسائل ٢: ٤٧٥ أبواب الاحتضار ب ٤٨ ح ٣.

(٤) الخصال ١: ٣٠٠-٧٤، الوسائل ٢: ٤٧٤ أبواب الاحتضار ب ٤٨ ذيل ح ٢.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٢٩، المستدرک ٢: ١٤٢ أبواب الاحتضار ب ٣٧ ح ٤.

(٦) الكافي ٣: ٢١٠ الجنائز ب ٧٤ ح ٤، الوسائل ٢: ٤٧٥ أبواب الاحتضار ب ٤٨ ح ٤.

(٧) المنتهى ١: ٤٢٧.

(٨) دعائم الإسلام ١: ٢٢٩، المستدرک ٢: ١٤٢ أبواب الاحتضار ب ٣٧ ذيل ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٨٠

مع ما مرّ، حيث إن الجملة الخبرية في الجميع للوجوب قطعاً، لعدم استحباب الانتظار مع عدم الاشتباه إجماعاً و نصّاً، و وجوبه معه كذلك، و رجحان ما مرّ بالاستصحاب و عمل الأصحاب.

و عدّ جمع [١] من الإمارات: استرخاء قدميه، و انخلاع كفيه من ذراعيه، و انخساف صدغيه، و ميل أنفه، و انخلاع جلده وجهه، و تقلص أنثيه إلى فوق مع تدلى الجلدة، و زوال النور عن بياض العين، و سوادها.

و زاد جالينوس [٢]: الامتحان بنبض عروق بين الأثنين أو عرق يلي الحالب، و الذكر بعد الغمز الشديد، أو عرق في بطن المنخر، أو تحت اللسان، أو باطن الألية. و آخر: عدم الانطباع في الحدقة.

و لا تنافيا أخبار الانتظار، لأنها مقيدة بعدم العلم بالموت بأماره أخرى، و لا ضير في تعدد الإمارات.

نعم الكلام في حصول العلم بكلّ ممّا ذكر و إن حصل بالجميع أو الأكثر غالباً.

و قد يقال بشمول التغير المذكور فيها لتلك الإمارات [٣].

و لا بأس به إن أريد الجميع أو الظاهرة منها، إلا أن المتبادر منه التغير في الريح كما في خبر ابن أبي حمزة (١).

و منها: إعلام المؤمنين بموته بعد تحقّقه، للنصوص:

منها: صحیحة ابن سنان: «ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته» [٢] الحديث.

[١] منهم الشهيد الثاني في الروض: ٩٥.

[٢] كما نقل عنه في الذكرى: ٣٨.

[٣] كما احتمله في الحدائق ٣: ٣٧٥.

(١) المتقدم في ص ٧٩.

(٢) الكافي ٣: ١٦٦، ١٦٧ أبواب الجنائز ب ٣٧ ح ١، ٢، ٣، التهذيب ١: ٤٥٢-١٤٧٠، الوسائل ٣: ٥٩، ٦٠ أبواب صلاة الجنائز ب ١ ح ١، ٣، ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٨١

و في صحیحة ذريح: الجنائز يؤذن بها الناس؟ قال: «نعم» [١]، و قريب منها المرسل [٢].

و هي - كما ترى - تعم النداء العام أيضا. فما عن الخلاف من أنه لا نص في النداء [٣]، إن أراد بالخصوص فكذلك، و إلا فلا. و الأولى و إن اختصت بالأولياء، و الأخيرتان لا تشملان غيرهم أيضا، لعدم إطلاقهما بالنسبة إلى كل مؤذن إلا بواسطة أصالة عدم المطلوبة من خاص المندفعة بالأولى، إلا أن عمومات الإعانة على البر الذي هو في المقام ما يترتب على الحضور من الثواب الجزيل على السنن الموظفة فيه [٤] تكفي في التعميم لغيرهم أيضا.

و لا ينافيه الاختصاص في الأولى، لجواز أفضلية بعض أفراد المستحب، فيكون مستحبا في المستحب.

فما عن الجعفي من كراهة النعي، إلا أن يرسل صاحب المصيبة إلى من يختص به [١]، ليس بجيد، مع أن مأخذ الكراهة غير معلوم.

و أما الثالث:

[٢] [فأن] [٣] يحضره جنب أو حائض، لنقل الإجماع في المعتمد [٤]، و الأخبار.

منها: صحیحة ابن أبي حمزة: «لا بأس أن تمرّضه - أي الحائض - فإذا

[١] كما نقل عنه في الذكرى: ٣٨.

[٢] و هو ما يكره في حال الاحتضار.

[٣] في النسخ: «بأن» و ما أثبتناه أنسب.

[٤] المعتمد ١: ٢٦٣ قال: و بكرهه ذلك قال أهل العلم.

(١) الكافي ٣: ١٦٦ أبواب الجنائز ب ٣٧ ح ١ و ٢، التهذيب ١: ٤٥٢-١٤٧٠، الوسائل ٣: ٥٩، ٦٠ أبواب صلاة الجنائز ب ١ ح ١،

(٢) الكافي ٣: ١٦٧ أبواب الجنائز ب ٣٧ ح ٣، التهذيب ١: ٤٥٢-١٤٧٠، الوسائل ٣: ٦٠، ٦٠ أبواب صلاة الجنائز ب ١ ح ٤.

(٣) الخلاف ١: ٧٣١.

(٤) انظر الوسائل ٣: ١٤١، ١٤٥، أبواب الدفن ب ٢، ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٨٢

خافوا عليه و قرب ذلك فلتنح عنه، فإن الملائكة تتأذى بذلك» [١].

و المروى في العلل: «لا يحضر الحائض و الجنب عند التلقين، فإن الملائكة تتأذى بهما» (٢).
و مقتضى التعليل و ظاهر إطلاق الأخير: الشمول لتلقين الاحتضار و الدفن.
و يدل على خصوص الأول: الرضوى: «و لا تحضر الحائض و لا الجنب عند التلقين، فإن الملائكة تتأذى بهما، و لا بأس بأن يليا غسله، و يصليا عليه، و لا يتزلا قبره، فإن حضرا و لم يجدا من ذلك بدا فليخرجا إذا قرب خروج نفسه» (٣).
و على الثانى: رواية يونس: «لا تحضر الحائض الميت، و لا الجنب عند التلقين، و لا بأس أن يليا غسله» (٤).
و المروى فى الخصال: «و لا يجوز للمرأة الحائض و لا الجنب الحضور عند تلقين الميت، لأن الملائكة تتأذى بهما و لا يجوز لهما إدخال الميت قبره» (٥).
و نفى الجواز فى الأخير محمول على تأكيد الكراهة، لضعف الرواية بمخالفتها عمل جل الطائفة، و إن أفتى بهذه العبارة فى الفقيه، و المقنع، و الهداية (٦)، و لكنه لا يخرجها عن الشذوذ، بل لا ينافى ما هو الظاهر من انعقاد الإجماع على نفى الحرمة، و لأجله يحمل الأمر فى الصحيح و الرضوى على الاستحباب أيضا، و الاحتياط لا ينبغى أن يترك.
و مقتضى الأصل: زوال الكراهة بالموت. و لا يعارضه الاستصحاب،

(١) الكافي ٣: ١٣٨، الجنائز ب ١٧ ح ١، التهذيب ١: ٤٢٨-١٣٦١، الوسائل ٢: ٤٦٧ أبواب الاحتضار ب ٤٣ ح ١.
(٢) علل الشرائع: ٢٩٨ ب ٢٣٦، الوسائل ٢: ٤٦٧ أبواب الاحتضار ب ٤٣ ح ٣.
(٣) فقه الرضا: ١٦٥، المستدرک ٢: ١٣٨ أبواب الاحتضار ب ٣٣ ح ٣.
(٤) التهذيب ١: ٤٢٨-١٣٦٢، الوسائل ٢: ٤٦٧ أبواب الاحتضار ب ٤٣ ح ٢.
(٥) الخصال: ٥٨٦ أبواب السبعين و ما فوقه.
(٦) الفقيه ١: ٥١، المقنع: ١٧، الهداية: ٢٣.
مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٨٣
لاختصاص الروايات بحال القرب من الموت أو التلقين. و لكن الاستفادة من تأذى الملائكة المطلوب حضور أهل الرحمة منهم بعد الموت أيضا بقاءها بعده، كما احتمله فى البحار، فتأمل.
و هل تزول فى الحالين بانقطاع الدم عن الحائض قبل الغسل، أو بالتيمم بدل الغسل عند تعذره عنهما؟ فيه إشكال، و مقتضى صدق الاسم و الاستصحاب العدم.

و أن يترك وحده، لرواية أبى خديجة: «ليس من ميت يموت و يترك وحده إلا لعب الشيطان فى جوفه» (١).
و مرسله الصدوق: «لا تدعن ميتك وحده، فإن الشيطان يعث به فى جوفه» (٢).
و قريب منهما الرضوى (٣)، و المروى فى العلل [١].

و حمله فى البحار على حالة الاحتضار، و عبث الشيطان على وسوسته و إضلاله (٤).
و لا داعى له، بل إبقاؤه على ظاهره ممكن، كما نقل أنه ترك ميت وحده ليلا إلى الصباح فوجدوه قد جف بعض أعضائه.
و سمعت من ثقة أنه غسل ميت و كفن فى أول الليل و ترك فى بيت وحده و أغلق الباب عليه ليدفن فى النهار، فإذا أصبحوا و فتحوا الباب، وجدوه يدور فى البيت ميتا، فإذا دخلوه و أخذوا فى قراءة القرآن وقع على الأرض.

[١] علل الشرائع: ٣٠٧ ب ٢٥٦ و فيه: قال أبى رحمه الله فى رسالته إلى: لا يترك الميت وحده ..

- (١) الكافي ٣: ١٣٨، الجنائز ١٦ ح ١، التهذيب ١: ٢٩٠-٨٤٤، الوسائل ٢: ٤٦٦ أبواب الاحتضار ب ٤٢ ح ١.
 (٢) الفقيه ١: ٨٦-٣٩٩، الوسائل ٢: ٤٦٦ أبواب الاحتضار ب ٤٢ ح ٢.
 (٣) فقه الرضا: ١٦٨، المستدرک ٢: ١٣٧ أبواب الاحتضار ب ٣٢ ح ١.
 (٤) بحار الأنوار ٧٨: ٢٣٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٨٤

فائدة: ما مرّ من أحكام الاحتضار والتجهيز الواجبة والمندوبة، بل أحكام الميت بأسرها فرض أو ندب كفاية تعلق الغرض بإدخالها في الوجود، ولم تطلب من كلّ واحد بعينه، ولا من واحد كذلك.

والدليل عليه بعد الإجماع المحقق والمحكي من غير واحد [١]: عموم خطابات أحكامه أو إطلاقها من غير تخصيص أحدهما. والتخصيص في البعض - كما يأتي - لا يفيد أزيد من الأولوية، ولو أفاده لاختص بما أفاده، ولا يسرى إلى سائر أحكامه. ومن سقوطها بفعل البعض بالضرورة الدينية تنتفي العينية، وتثبت الكفائية.

وتوهم الاختصاص بالولي إلّا مع عدمه أو عدم تمكنه أو إخلاله مع فقد من يجبره، نظرا إلى تخصيصه بالخطاب في بعض الأخبار - كبعض مشايخنا «١» - ضعيف، ولو سلم لاختص بمورده.

نعم، الظاهر أولوية الولي أو من يأذن له في جميع أحكامه بمعنى أفضلية قيامه بها، كما عن النهاية، والمبسوط، والمهذب، والوسيلة «٢»، والمعتبر، والجامع - فيما عدا التلقين الأخير - والقواعد «٣»، لفتوى هؤلاء، وإن خالف بعض في بعض الأحكام، كما يأتي كلّ في مورده.

ثمّ الظاهر أنّ المعتبر في السقوط عمّن علم بالموت حصول العلم بقيام الغير به ولو بالقرائن الحالية، دون الظنّ، وفاقا للمدارك «٤»، و جدّه «٥» وأكثر الثالثة [٢]، لأنّ التحقيق أنّ الخطاب الكفائي خطاب عيني متعلّق بكلّ واحد مشروط بعدم

[١] كما حكاها في المعتبر ١: ٢٦٤، والتذكرة ١: ٣٨.

[٢] منهم المحقق السبزواري في الذخيرة: ٧٩، والفاضل البحراني في الحدائق ٣: ٣٥٩.

(١) الحدائق ٣: ٣٥٩.

(٢) النهاية: ١٤٣، المبسوط ١: ١٧٤، المهذب ١: ٦٢، الوسيلة ٦٣.

(٣) المعتبر ١: ٢٦٤، الجامع: ٥٠، القواعد ١: ١٧.

(٤) المدارك ٢: ٥٥.

(٥) الشهيد الثاني في روض الجنان: ٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٨٥

قيام الغير به، والشرط - كما يقتضيه أصالة عدم قيام الغير، واستصحاب بقاء الخطاب، وقاعدة وجوب الإطاعة - هو: عدم العلم بقيام الغير، فما لم يعلم لم يسقط، إلّا إذا ثبت اعتبار ظنّ، وهو في المقام غير ثابت ولو كان حاصلًا من شهادة العدلين.

خلافًا لجمع، منهم: الفاضل [١]، تمسكا بامتناع تحصيل العلم بفعل الغير في المستقبل.

ويضعف: بعدم تضييق المطلوب في المورد حتى يجب تحصيل العلم أوّلا بقيام الغير، بل موسّع يكفي حصوله بعد بالمشاهدة أو إخبار جماعة. مع أنه يمكن حصوله ابتداء أيضا بالعلم بطريقة المسلمين في الأعصار والأمصا، فإنّ الظاهر حصول العلم العادي في غالب البلاد الإسلامية بقيام جماعة بذلك، وإن لم يشاهد ولم يخبر به، فلا يجب في كلّ بلد في كل ميت حضور الجميع.

نعم، يمكن عدم حصوله لبعض الأشخاص في بعض الأموات في بعض الأماكن، فيجب على مثله الحضور للقيام بالواجبات، و يستحب للمستحبات.

[١] في نهايته (في الأصول) على ما نقله في هداية المسترشدين: ٢٧٣، و ذهب إليه المحقق في المعارج: ٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٨٦

البحث الثاني: في التفسير.

إشارة

و الكلام فيه إما في الغاسل، أو المغسول، أو الغسل، فهاهنا ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الغاسل.

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: غسل الميت فرض كفائي، فيجب على كل مكلف بشرط عدم قيام الغير به، على ما هو المحقق [١] في معنى الكفائي. أما وجوبه: بالضرورة و الأخبار المتكثرة المعصومية.

و أما عدم تعيينه [٢] على أحد: فللإجماع المحقق و المحكى في كلام جماعة، منهم: المنتهى [٣]، و اللوامع، و الأصل و الإطلاقات. ففي رواية سعد الإسكاف: «أيما مؤمن غسل مؤمنا فقال إذا قلبه - إلى أن قال: - إلا غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر» (١).

و في رواية سعد بن طريف: «أيما مؤمن غسل مؤمنا فأدى فيه الأمانة غفر له» (٢).

و في الرضوي: «تجهيز الميت فرض واجب على الحي» (٣) إلى غير ذلك.

[١] في (٥): التحقيق.

[٢] في (ق): تعينه.

[٣] المنتهى ١: ٤٢٧ قال: و هو فرض على الكفاية إذا قام به سقط عن الباقيين بلا خلاف بين أهل العلم.

(١) الكافي ٣: ١٦٤، الجنائز ب ٣٣ ح ١، التهذيب ١: ٣٠٣-٨٨٤، ثواب الأعمال: ٢٣٢-١، الأمل: ٣٣٤-٣، الوسائل ٢: ٤٩٤ أبواب غسل الميت ب ٧ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ١٦٤، الجنائز ب ٣٣ ح ٢، التهذيب ١: ٤٥٠-١٤٦٠، الوسائل ٢: ٤٩٥ أبواب غسل الميت ب ٨ ح ١.

(٣) فقه الرضا: ١٨١، المستدرک ٢: ١٦٥ أبواب غسل الميت ب ١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٨٧

و أما كفايته: فلعدم مطلوبة غير واحد منها بديهة، و للإجماعين، بل الضرورة.

نعم أولى الناس بالميت أو من يأمره أولى بغسله، وفاقا لمن جعله أولى بجميع أحكامه عموما «١»، و للهداية، و الشرائع، و القواعد، و

المنتهى «٢» في خصوص الغسل أيضا، لمرسلة الفقيه و رواية غياث: «يغسل الميت أولى الناس به» (٣).

و زاد في الأولى: «أو من يأمره الولي بذلك».

و خلافا لظاهر من لم يذكر الغسل أو ما يعمه في الأولوية كالمقنعة والخلاف، فلم يذكرها إلّا في الصلاة. و المراسم، و جمل السيد «٤»، و الإصباح، فزادوا عليها نزول القبر. و جمل الشيخ، و النافع، و التلخيص، و التبصرة «٥»، فزادوا عليها التلقين الأخير. و الاقتصاد و المصباح، و مختصره، و نهاية الأحكام «٦»، فلم يذكروا إلّا الثلاثة. و الكافي «٧»، فلم يذكر أولوية أصلا، و لعلّه لضعف الروايتين، الممنوع، و لو سلّم فلا يضّر في إثبات الاستحباب.

ثمّ الأولوية هنا بمعنى الأفضلية، فلو فعله غيره و لو بدون إذنه بل مع منعه لم يرتكب حراما، و لا ترك واجباً، و كان الغسل صحيحاً، إلّا أنه ترك الأفضل، لعدم دلالة الروايتين على الأزيد من الرجحان، لا بمعنى وجوب تقديمه و إن

(١) تقدم ذكرهم في ص ٨٤.

(٢) الهداية: ٢٣، الشرائع: ١: ٣٧، القواعد: ١: ٢٧، المنتهى: ١: ٤٢٨.

(٣) الفقيه: ١: ٨٦-٣٩٤، التهذيب: ١: ٤٣١-١٣٧٦، الوسائل: ٢: ٥٣٥ أبواب غسل الميت ب ٢٦ ح ١، ٢.

(٤) المقنعة: ٢٣٢، الخلاف: ١: ٧١٩، المراسم: ٥١، ٨٠، جمل العلم والعمل: (رسائل المرتضى ٣): ٥١، ٥٢.

(٥) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٦٧، ١٩٤، النافع: ١٤، التبصرة: ١٤.

(٦) الاقتصاد: ٢٥٠، مصباح المتهجد: ٢١، نهاية الأحكام: ٢: ٢٥٥، ٢٧٥، ٢٧٩.

(٧) الكافي للحلي: ١٣٤، ١٥٦، ٢٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٨٨

صح لو فعله غيره، حيث إنّ الواجب خارج عن حقيقة الفعل، و ليس جزءاً له و لا شرطه، و لا بمعنى وجوبه مع عدم صحته عن الغير بدون إذنه. للأصل، و عدم الدليل، مع منافاته لما مرّ من العمومات و الإطلاقات.

و المراد بأولى الناس به أولاهم بميراثه، كما عليه ظاهر الإجماع في شرح القواعد للكركي «١»، و صريحه في اللوامع، و نفى الخلاف في الحدائق في المسألة «٢»، و النسبة إلى علمائنا في المنتهى «٣» و غيره «٤» في الأولى بالصلاة عليه المتّحد معه في المقام إجماعاً. و إليه يرشد تتبع الأخبار كما يظهر لك مع سائر ما يتعلّق بذلك في صلاة الميت، مع أنّ كلّ ما فسّر به الأولى بل يصحّ أن يفسّر يتحقّق في الأولى بالميراث، فأولويته قطعية.

و المراد بتقديم الأولى بالميراث أنّ من يرث أولى ممّن لا يرث، كالتبقة الثانية مع وجود أحد من الأولى، و الثالثة مع أحد من الثانية وهكذا. فإن انحصر أهل المتقدمة بواحد اختص به، و إلّا فقالوا: الذكر أولى من الأنثى، و الأب من الابن، و هو من غيره، و يعلم تفصيل المقام في بحث الصلاة إن شاء الله تعالى.

ثمّ إنّ الزوج أولى بزوجه من جميع الأقارب في جميع الأحكام، بالإجماع المحقّق، و المحكى [١] مستفيضاً، لموثقة إسحاق: «الزوج أحقّ بالمرأة حتى يضعها في قبرها» «٥».

و خبر أبي بصير: المرأة تموت من أحقّ بالصلاة عليها؟ قال: «زوجها» قلت:

[١] المعتبر ١: ٢٦٤ قال- بعد ذكر رواية إسحاق- مضمون الرواية متفق عليه، و قال في الحدائق ٣: ٣٨١ الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن الزوج أولى بزوجه في جميع الأحكام.

(١) جامع المقاصد ١: ٣٥٩.

(٢) الحدائق ٣: ٣٧٧.

(٣) المنتهى ١: ٤٥٠.

(٤) كالتذكرة ١: ٤٧.

(٥) الكافي ٣: ١٩٤، الجنائز ب ٦٣ ح ٦، التهذيب ١: ٣٢٥-٩٤٩، الوسائل ٢: ٥٣١ أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٨٩

الزوج أحق من الأب والولد والأخ؟ قال: «نعم، و يغسلها» (١).

وما يخالفه بإثبات أولوية الأخ عليه في الصلاة من الأخبار (٢) شاذ متروك، فلا يعارض ما مرّ، مع أنها للعامة موافقة [١]، كما ذكره

شيخ الطائفة (٣) وغيره، فعلى التقيّة محمولة.

وظاهر الأصل واختصاص المستند بالزوج اختصاص الحكم به، دون الزوج، كما صرح به جماعة [٢].

وفيه قول بإلحاقها به لوجه ضعيف [٣].

ولا فرق بين الدائم والتمتع بها، ولا بين الحرّة والمملوكة، لإطلاق النص.

وإن كان في إطلاق الزوج بالنسبة إلى المتمتع بها حقيقة كلام.

الثانية: يشترط في غير المحارم والصبي والصبيّة المماثلة في الذكورة والأنوثة بين الغاسل والمغسول. فمع فقدة يسقط الغسل على

الأشهر الأظهر، بل عليه الإجماع عن المعتبر والتذكرة (٤)، وعن الخلاف أيضا في السقوط عن المرأة (٥)، وإليه ذهب الصدوقان، و

نقله في الفقيه عن شيخه محمد بن الحسن (٦)، وهو ظاهر

[١] نقل ابن قدامة في المغنى ٢: ٣٦٤ عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وسعيد بن المسيب والزهرى .. تقديم العصبه على الزوج.

[٢] منهم الشهيد الثاني في الروض: ٣١١ والمحقق السبزواري في الذخيرة: ٣١٢.

[٣] قال في الروض: ٣١١: ذهب بعض الأصحاب إلى مساواتهما لشمول اسم الزوج لهما قال الله تعالى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ.

(١) الكافي ٣: ١٧٧، الجنائز ب ٤٨ ح ٢، الفقيه ١: ١٠٢-٤٧٤، التهذيب ٣: ٢٠٥-٤٨٤، الاستبصار ١: ٤٨٦-١٨٨٣، الوسائل ٣: ١١٥

أبواب صلاة الجنائز ب ٢٤ ح ٢.

(٢) أنظر الوسائل ٣: ١١٦ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٤ ح ٤، ٥.

(٣) التهذيب ٣: ٢٠٥.

(٤) المعتبر ١: ٣٢٤، التذكرة ١: ٣٩.

(٥) الخلاف ١: ٦٩٨.

(٦) الفقيه ١: ٩٤-٤٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٩٠

الكليني [١]، والمحكى عن النهاية، والمبسوط، والخلاف، والمهذب، والجامع (١)، والوسيلة، والشرائع، والإصباح، والقواعد، و

المنتهى، والتذكرة (٢)، واختاره عامة المتأخرين، للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة:

كصحيحه الحلبي: عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء، قال: «تدفن كما هي بثيابها» وعن الرجل يموت وليس

معه ذو محرم ولا رجال، قال: «يدفن كما هو بثيابه» (٣) ونحوها الرضوي (٤).

وصحيحه ابن أبي يعفور: عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل، كيف يصنعن به؟ قال: «يلفنه لفا في ثيابه ويدفنه و

لا يغسلنه» (٥).

و البصري: عن امرأة ماتت مع رجال، قال: «تلفّ و تدفن و لا تغسل» (٦).

و الكنانى: فى الرجل يموت فى السفر فى أرض ليس معه إلّا النساء، قال:

«يدفن و لا يغسل، و المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن و لا تغسل إلّا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع» (٧).

و قريب منها خبر ابن سرحان، و زاد فيه: «و بسكب عليها الماء سكباً،

[١] لنقله الروايات الدالة على سقوط الغسل. أنظر الكافي ٣: ١٥٨ الجنائز ب ٢٩.

(١) النهاية: ٤٢، المبسوط ١: ٢٧٥، الخلاف ١: ٦٩٨، المهذب ١: ٥٦، الجامع: ٥٠.

(٢) الوسيلة: ٦٣، ٦٤، الشرائع ١: ٣٧، القواعد ١: ١٧، المنتهى ١: ٤٣٦، التذكرة ١: ٣٩.

(٣) الفقيه ١: ٩٤-٤٣٠- بتفاوت يسير- التهذيب ١: ٤٤٠-١٤٢٣، الاستبصار ١: ٢٠٠-٧٠٦، الوسائل ٢: ٥٢٠ أبواب غسل الميت ب ٢١ ح ١.

(٤) فقه الرضا: ١٨٨، المستدرک ٢: ١٨٣ أبواب غسل الميت ب ١٩ ح ١.

(٥) الفقيه ١: ٩٤-٤٢٩، التهذيب ١: ٤٤١-١٤٢٤، الاستبصار ١: ٢٠١-٧٠٧، الوسائل ٢:

٥٢١ أبواب غسل الميت ب ٢١ ح ٢.

(٦) التهذيب ١: ٤٤١-١٤٢٥، الاستبصار ١: ٢٠١-٧٠٨، الوسائل ٢: ٥٢١ أبواب غسل الميت ب ٢١ ح ٣.

(٧) التهذيب ١: ٤٣٨-١٤١٤، الاستبصار ١: ١٩٧-٦٩٣، الوسائل ٢: ٥٣٢ أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٩١

و لتغسله امرأته إذا مات» [١].

و مؤثقة سماعه: عن رجل مات و ليس عنده إلّا النساء، قال: «تغسله امرأة ذات محرم منه و تصبّ النساء عليه الماء و لا يخلع ثوبه، و إن كانت امرأة ماتت مع رجال و ليس معها امرأة و لا محرم لها فلتدفن كما هى فى ثيابها، و إن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها» (١).

و خبر الشحام: عن امرأة ماتت و هى فى موضع ليس معهم امرأة غيرها، قال: «إن لم يكن فيهم لها زوج و لا ذو رحم دفنوها بثيابها و لا يغسلونها، و إن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها» و عن رجل مات فى السفر مع نساء ليس معهن رجل، فقال: «إن لم تكن له معهن امرأة فليدفن فى ثيابه و لا يغسل، و إن كان له فيهن امرأة فليغسل فى قميص من غير أن ينظر إلى عورته» (٢).

و المروى فى الدعائم: فى الرجل يموت بين النساء لا محرم له منهن، و المرأة كذلك تموت بين الرجال فلا يوجد من يغسلهما، قال: «يدفنان بغير غسل» (٣).

و تدلّ عليه أيضا الأخبار الآمرة بغسل موضع الوضوء خاصة، كخبر أبى بصير (٤). أو كفيها كذلك، كخبرى جابر (٥) و ابن فرقد (٦). أو موضع التيمم،

[١] الكافي ٣: ١٥٨، الجنائز ب ٢٩ ح ٧، التهذيب ١: ٣٤٣-١٠٠٣، الاستبصار ١: ١٩٧-٦٩٤ الوسائل ٢: ٥٣١ أبواب غسل الميت ب

٢٤ ح ٧، و لا يخفى أن الزيادة موجودة فى رواية الكنانى أيضا.

(١) الفقيه ١: ٩٤-٤٣٤، التهذيب ١: ٤٤٤-١٤٣٥، الاستبصار ١: ٢٠٤-٧٢٠، الوسائل ٢: ٥١٩ أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٩.

(٢) التهذيب ١: ٤٤٣-١٤٢٣، الاستبصار ١: ٢٠٣-٧١٧، الوسائل ٢: ٥١٨ أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٧.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٢٩، المستدرک ٢: ١٨٣ أبواب غسل الميت ب ١٩ ح ٢.

(٤) التهذيب ١: ٤٤٣-١٤٣٠، الاستبصار ١: ٢٠٣-٧١٥، الوسائل ٢: ٥٢٥ أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٦.

(٥) التهذيب ١: ٤٤٣-١٤٣١، الاستبصار ١: ٢٠٣-٧١٦، الوسائل ٢: ٥٢٥ أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٨.

(٦) الكافي ٣: ١٥٨، الجناز ب ٢٩ ح ٩، التهذيب ١: ٤٤٢-١٤٢٨، الاستبصار ١: ٢٠٢-٧١٣، الوسائل ٢: ٥٢٣ أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٩٢

كرواية المفضل «١»، حيث إن هذه الأمور غير الغسل، فالأمر بها دون الغسل مع كونه موضع البيان يدل على سقوطه، بل في رواية داود [١] تصريح به.

و أما هذه الأمور فليس شيء منها واجبا، للإجماع، و خلو الروايات عن الدال على الوجوب.

نعم، يحتمل استحبابها، بل هو الأظهر كما يظهر من التهذيبيين [٢] و عن المبسوط [٣]. و لا تنافيه حرمة النظر، لسهولتها بدونه.

و هل يستحب الغسل بصب الماء من فوق الثياب أم لا؟ ظاهر المعظم:

الثاني. و هو كذلك، للأصل، و ظهور الروايات في مطلوبة ترك الغسل، بل صراحة خير ابن فرقد، و رواية زيد بن علي «٢» فيها، حيث رتب في الأول على الغسل الدخول عليهم أي العيب، و أنكر في الثاني ترك التيمم الدال على رجحانه الغير المجتمع مع الغسل إجماعا.

و ظاهر الاستبصار، و موضع من التهذيب [٤]، و محتمل كلام ابن زهرة، و الحلبي [٥]: استحبابه، لرواية زيد بن علي: «إذا مات الرجل في السفر مع النساء»

[١] و هي رواية ابن فرقد المتقدمة آنفا.

[٢] التهذيب ١: ٤٤٢، ٤٤٣، الاستبصار ١: ٢٠٣، و لكن الموجود في الأول هو الجواز نعم صرح في الثاني بالاستحباب.

[٣] المبسوط ١: ١٧٥ و فيه: و قد رويت في أنه يجوز لهم أن يغسلوا محاسنها يديها و وجهها ..

[٤] الاستبصار ١: ٢٠٤، التهذيب ١: ٤٤٢، قال: لأن الوجه في هذين الخبرين (يعني خبر زيد و جابر) على ضرب من الاستحباب.

[٥] انظر الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣، قال في كشف اللثام ١: ١١١ و يحتمله كلام الحلبيين و لم نثر عليه في الكافي لأبي الصلاح.

(١) الكافي ٣: ١٥٩، الجناز ب ٢٩ ح ١٣، الفقيه ١: ٩٥-٤٣٨، التهذيب ١: ٣٤٢-١٠٠٢، الاستبصار ١: ٢٠٢-٧١٤، الوسائل ٢: ٥٢٢ أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٤٤٣-١٤٣٣، الاستبصار ١: ٢٠٣-٧١٨، الوسائل ٢: ٥٢٤ أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٩٣

ليس فيهنّ امرأته و لا ذو محرم يؤزرنه إلى الركبتين و يصبين عليه الماء صبا» (١) الحديث.

و رواية أبي سعيد: «إذا ماتت المرأة مع قوم ليس فيهم لها محرم يصبون عليها الماء صبا» و رجل مات مع نسوة ليس فيهنّ له محرم، فقال أبو حنيفة: يصبين الماء عليه صبا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «بل يحل لهن أن يمسن منه ما كان يحل لهن أن ينظرن منه إليه و هو حي، فإذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر إليه و لا مسّه و هو حي صببن الماء عليه صبا» (٢).

و رواية جابر: في رجل مات و معه نسوة و ليس معهنّ رجل، قال: «يصبين الماء من خلف الثوب و يلفّفنه في أكفانه من تحت الستر و يصلّين عليه صفا و يدخلنه قبره» و المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال: «يصبّون الماء من خلف الثوب و يلفّفونها في أكفانها و يصلّون و يدفنون» (٣).

و يجاب عنها: بمعارضتها مع ما مرّ، فيرجع إلى الأصل، مع أنّها موافقة للعامة [١]، كما تصرّح به الرواية الثانية، فيها تخرج عن صلاحية المعارضة و تحمل على التقيّة.

مضافا إلى أنّ صب الماء ليس صريحا و لا ظاهرا في الغسل، فإرادة الصبّ على أحد المواضع المتقدمة أو زائدا عليه من دون تحقق الغسل ممكنة.

و ممّا ذكر يظهر ضعف الاستدلال بتلك الأخبار على وجوب التّغسيل من

[١] نقله في المغني ٢: ٣٩٦ عن الحسن و إسحاق و في بداية المجتهد ١: ٢٢٧ عن قوم.

(١) التهذيب ١: ٤٤١-١٤٢٦، الاستبصار ١: ٢٠١-٧١١، الوسائل ٢: ٥٢٣ أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٣.

(٢) التهذيب ١: ٣٤٢-١٠٠١، الاستبصار ١: ٢٠٤-٧٢١، الوسائل ٢: ٥٢٥ أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ١٠.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٢-١٤٢٧، الاستبصار ١: ٢٠٢-٧١٢، الوسائل ٢: ٥٢٤ أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٩٤

وراء الثياب، كما عن المفيد [١] و موضع من التهذيب «١». أو مع تغميض العينين، كما عن ظاهر الحلبي [٢]، و جعله ابن زهرة الأحوط «٢».

مضافا إلى خلّوها عن الدالّ على الوجوب، مع كون الأخيرة عامّة بالنسبة إلى وجود ذات المحارم و عدمها فيجب تخصيصها.

و منه يظهر سقوط الاستدلال بروايتي الثمالي و ابن سنان:

الاولى: «لا يغسل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة» (٣).

و الثانية: «المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب، و يستحب أن يلفّ على يديه خرقة» (٤). بل في ذيل الثانية إشعار باختصاصه بالمحارم.

ثمّ الظاهر - كما صرّح به الشيخ في المبسوط، و النهاية، و الخلاف «٥»، و المحقق، و الفاضل في النهاية و التذكرة «٦» - سقوط - التيمّم أيضا، بل نسب نفيه في الأخير إلى علمائنا، و جعله في الأول في المرأة المذهب، للأصل، و خلّو غير رواية زيد «٧» عنه، مع كون المقام مقام البيان، و أمّا هي فمع عدم دلالتها على الوجوب شاذة غير ناهضة لدفع الأصل، مع أنّه نقل في المنتهى وجوب التيمّم عن مالك

[١] نقله عنه في الرياض ١: ٦٩ و لم نعثر عليه في المقنعة.

[٢] نقله عنه في كشف اللثام ١: ١١١ و لم نعثر عليه في الكافي.

(١) التهذيب ١: ٣٤٣.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٠-١٤٢١، الاستبصار ١: ١٩٩-٧٠٢، الوسائل ٢: ٥٢٥ أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٧.

(٤) التهذيب ١: ٤٤٤-١٤٣٤، الاستبصار ١: ٢٠٤-٧١٩، الوسائل ٢: ٥٢٥ أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٩.

(٥) المبسوط ١: ١٧٥، النهاية ١: ٤٢، الخلاف ١: ٦٩٨.

(٦) المعتمد ١: ٣٢٥، نهاية الاحكام ٢: ٢٣٢، التذكرة ١: ٣٩.

(٧) المتقدمة في ص ٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٩٥

و أبي حنيفة و الشافعي في أحد الوجهين «١».

الثالثة: لا- خلاف- كما في المنتهى «٢» و غيره- في جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر في حال الاضطرار، و يدل عليه ما يأتي و بعض ما مر من الأخبار «٣».

و إنما الخلاف في الاختيار، فالأظهر الأشهر- كما صرح به في التذكرة، و المنتهى، و نهاية الأحكام، و الكركي «٤»، و غيرهم «٥» ممن تأخر- الجواز، و هو المحكي عن السيد، و الإسكافي، و الجعفي «٦»، و المراسم، و السرائر، و الإشارة، و المعتمد «٧»، و في القواعد، و المنتهى، و ظاهر المبسوط، و الخلاف، و النافع «٨».

للأصل، و العمومات، و ما دل على تغسيل أولى الناس و أنّ الزوج أولى بزوجه.

و صحيحة محمد: عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم من وراء الثوب» «٩».

و مثلها حسنته إلا أنّ بعد قوله: «نعم»: «إنما يمنعها أهلها تعصبا» «١٠».

و موثقة سماعاً: عن المرأة إذا ماتت، فقال: «يدخل زوجها يده من تحت

(١) المنتهى ١: ٤٣٧.

(٢) المنتهى ١: ٤٣٧.

(٣) انظر ص ٩١.

(٤) التذكرة ١: ٣٩، المنتهى ١: ٤٣٦، نهاية الأحكام ٢: ٢٢٩، جامع المقاصد ١: ٣٦٠.

(٥) كالروض: ٩٦.

(٦) حكي عنهم في الذكرى: ٣٨.

(٧) المراسم: ٥٠، السرائر ١: ١٦٨، إشارة السبق: ٧٧، قال بجوازه عند الاضطرار، المعتمد ١: ٣٢٠.

(٨) القواعد ١: ١٧، المنتهى ١: ٤٣٦، المبسوط ١: ١٧٥، الخلاف ١: ٦٩٨، النافع: ١٥.

(٩) الكافي ٣: ١٥٧ أبواب الجنائز ب ٢٩ ح ٣، التهذيب ١: ٤٣٨-١٤١١، الاستبصار ١٩٦-٦٩٠، الوسائل ٢: ٥٢٩ أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ٢.

(١٠) الكافي ٣: ١٥٨ أبواب الجنائز ب ٢٩ ح ١١، التهذيب ١: ٤٣٩-١٤١٩، الاستبصار ١:

١٩٩-٧٠٠، الوسائل ٢: ٥٢٩ أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٩٦

قميصها إلى المرافق فيغسلها» (١).

و صحيحة منصور: عن الرجل يخرج في السفر و معه امرأته فتموت يغسلها؟

قال: «نعم و أمه و أخته و نحو هذا، يلقي على عورتها خرقة» (٢).

و صحيحة الحلبي عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم من وراء الثياب لا ينظر إلى شعرها و لا إلى شيء منها، و المرأة تغسل زوجها» (٣).

و أما صحيحة زرارة: في الرجل يموت و ليس معه إلا نساء، قال: «تغسله امرأته لأنها منه في عده، و إذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عده» (٤) فلا- تصلح لمعارضه ما مرّ، لمخالفتها للعمل من حيث الفصل بين الزوج و الزوجة. و ضمّ عدم الفصل مع الجزء الآخر ليس بأولى من ضمّه مع الأول.

مضافا إلى كون هذا الفرق محكيا عن الحنفية مطلقا و عن أحد قولي سائر الأربعة [١] فتكون الرواية لهم موافقة، و بها تصير مرجوحة. مع أنها ظاهرة في الاضطرار الذي لم يقل أحد فيه بعدم الجواز. و تخصيص جزئها الأخير بالاختيار ليس بأولى من تخصيصها بحال التجرد، كما فعله في التهذيبي [٢].

[١] حكاها العلامة في المنتهى ١: ٤٣٦، و قال: قال أبو حنيفة و الثوري و الأوزاعي لا- يجوز للرجل أن يغسل زوجته .. و عن أحمد روايتان انظر المغنى ٢: ٣٠٩، و بدائع الصنائع ١: ٣٠٤.

[٢] التهذيب ١: ٤٣٧، قال: معنى قوله عليه السلام: إذا ماتت لا يغسلها أى لا يغسلها مجردة من ثيابها، الاستبصار ١: ١٩٨.

(١) الكافي ٣: ١٥٨ الجنائز ب ٢٩ ح ٦، التهذيب ١: ٤٣٨-١٤١٢، الاستبصار ١: ١٩٧-٦٩١، الوسائل ٢: ٥٣٠ أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ٥.

(٢) الكافي ٣: ١٥٨، الجنائز ب ٢٩ ح ٨، الفقيه ١: ٩٤-٤٣٣، التهذيب ١: ٤٣٩-١٤١٨، الاستبصار ١: ١٩٩-٦٩٩، الوسائل ٢: ٥١٦ أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٠-١٤٢٣، الاستبصار ١: ٢٠٠-٧٠٦، الوسائل ٢: ٥٣٢ أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ١١.

(٤) التهذيب ١: ٤٣٧-١٤٠٩، الاستبصار ١: ١٩٨-٦٩٧، الوسائل ٢: ٥٣٣ أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٩٧

مع أنه ليس صريحا في النهي، فيمكن أن تكون الجملة الخبرية تجوزا عن عدم وجوب تغسيل الزوج، أو عدم أولويته. و لا- تنافيه ولايته، لإمكان الإذن حال الاختيار.

و منه يظهر الجواب عن مفهوم رواية أبي بصير: «يغسل الزوج امرأته في السفر و المرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معها رجل» (١) و الثمالي المتقدمه (٢).

مع أن الأخيرة أعم من الأجنبية، فتعارض ما مرّ بالعموم من وجهه، و يرجح ما مرّ بالمخالفة للعامه. و لولا الترجيح أيضا يتساقطان و تبقى العمومات فارغة، و الاستثناء على (احتمال) [١] التخصيص بالأجنبية تكون إشارة إلى ما استحب من غسل وجه الأجنبية و كفيها. خلافا للمحكي عن التهذيبي و الغنية (٣)، فلم يجوزوه اختيارا، لما مرّ مع دفعه.

و لوقوع التقييد بالضرورة في طائفة من الأخبار.

كحسنة الحلبي: عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلا النساء، فقال: «تغسله امرأته أو ذو قرابة إن كانت له و تصب النساء عليه الماء صبا. و في المرأة إذا ماتت: يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها» (٤).

و صحيحة ابن سنان: عن الرجل أ يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها؟ و عن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من

[١] ليست في «ق».

(١) التهذيب ١: ٤٣٩-١٤٢٠، الاستبصار ١: ١٩٩-٧٠١، الوسائل ٢: ٥٣٣ أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ١٤. (٢) في ص ٩٤.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٠، الاستبصار ١: ١٩٩، الغنية (الجموع الفقهيّة): ٥٦٣.

(٤) الكافي ٣: ١٥٧، الجناز ب ٢٩ ح ١، التهذيب ١: ٤٣٧-١٤١٠، الاستبصار ١:

١٩٦-٦٨٩، الوسائل ٢: ٥٢٩ أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٩٨

زوجها حين يموت؟ فقال: «لا بأس بذلك» [١].

و موثقة البصري: عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلّا النساء هل تغسله النساء؟ فقال: «تغسله امرأته أو ذات محرمه و تصب عليه النساء الماء صبًا من فوق الثياب» [٢].

و يدفع: بأنّ التقييد فيها إنّما وقع في السؤال، و هو لا يوجب تخصيص الجواب.

ثمّ الحقّ و جوب كون تغسيل كلّ من الزوجين من وراء الثياب، وفاقا للمحكي عن ظاهر نهاية الشيخ، و مبسوطه [٣]، و هو صريح الكركي، و استجوده في المنتهى [٤]، و نسبة في اللوامع إلى الحلبي [١] و أكثر المتأخرين [٢]، للأمر به في خبر الشحام [٥]. و الأمر فيه و إن اختص في تغسيل الزوجة للزوج، و لكنه يتعدى إلى العكس بعدم القول بالفصل، و إن كان في العكس [٣]. خلافا للمحكي عن السيد، و الإسكافي، و الخلاف، و الجعفي،

[١] لم نعثر عليه في الكافي.

[٢] و ممن قال به الشهيدان في الذكري: ٣٩، و روض الجنان: ٩٦.

[٣] أي: و إن كان القول بالفصل موجودا في العكس، و هو تغسيل الزوج للزوجة، كما سينقله عن الشيخ (ره).

(١) الكافي ٣: ١٥٧، الجناز ب ٢٩ ح ٢، الفقيه ١: ٨٦-٤٠١، التهذيب ١: ٤٣٩-١٤١٧، الاستبصار ١: ١٩٨-٦٩٨، الوسائل ٢: ٥٢٨ أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ١٥٧، الجناز ب ٢٩ ح ٤، التهذيب ١: ٤٣٩-١٤١٦، الاستبصار ١:

١٩٧-٦٩٥، الوسائل ٢: ٥١٧ أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٤.

(٣) النهاية: ٤٢، المبسوط ١: ١٧٥.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٦٠، المنتهى ١: ٤٣٧.

(٥) التهذيب ١: ٤٤٣-١٤٣٢، الاستبصار ١: ٢٠٣-٧١٧، الوسائل ٢: ٥١٨ أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٩٩

و التهذيب، و الجامع، و نهاية الفاضل [١]، و اختاره من المتأخرين صاحب المدارك و الكفاية [٢]، و والدى العلامة، فلم يوجبوا فيها.

للأصل الخالي عن معارض سوى التقييد الواقع في كثير من الأخبار المتقدمة في هذه المسألة والمسألة السالفة، وهو - مع عدم دلالة في الأكثر على الزائد على الرجحان، واختصاصه بتغسيل الزوج للزوجة فلا وجه للتعدية - معارض بتصريح صحيحة ابن سنان بجواز النظر الغير المجامع مع وجوب الستر، وبظهور صحيحة منصور «٣» في اختصاص العورة به.

و يجاب عن الأول: بأن عدم دلالة الأكثر على الوجوب - بعد دلالة خبر الشحام عليه للوقوع بلفظ الأمر فيه - غير ضائر. والثاني: بمنع الاختصاص، كيف والخبر المذكور بالعكس مصرح.

و عن الثالث: بعدم التعارض بين جواز النظر و وجوب الستر في الغسل، لجواز كونه تعبدًا، و منع ظهور صحيحة منصور في التخصيص المذكور، كما يأتي في المسألة الرابعة.

و للمنفوق عن الاستبصار [١]، بل التهذيب [٢] أيضا، و تبعهما بعض متأخري المتأخرين [٣]، فأوجبوه في تغسيل الزوج للزوجة دون العكس، لما ذكر من

[١] الاستبصار ١: ١٩٨ قال: ويكون الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك أن المرأة يجوز لها أن تغسل الرجل مجردا وإن كان الأفضل والأولى أن تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لأنه لا يجوز له أن يغسلها إلا من وراء الثياب.

[٢] لم نعره عليه بل الموجود عدم الفرق بينهما فلاحظ التهذيب ١: ٤٣٨، نعم نقل عنه في الحدائق ٣: ٣٨٤ ثم أتى بعين عبارة الاستبصار بعنوان عبارة التهذيب.

[٣] كصاحب الحدائق في كتابه ٣: ٣٨٥، ٣٨٧، و قال الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١١٠:

و عندى الأحوط أن لا يغسل الرجل زوجته إلا من وراء الثياب .. و أما العكس فالأصل يجوز التجريد و لم أظفر بما يعارضه.

(١) الخلاف ١: ٦٩٩، التهذيب ١: ٤٣٨، الجامع: ٥٠، نهاية الأحكام ٢: ٢٣٠.

(٢) المدارك ٢: ٦١، الكفاية: ٦.

(٣) المتقدمة في ص ٩٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٠٠

اختصاص المقيدات به، و عرفت دفعه.

و لطائفه من المتأخرين في نقل الأقوال في المقام اختلاف فاحش [١].

و كما يجوز التغسيل مجردا يجوز النظر بل اللمس أيضا، للأصل، بل التصريح في بعض المعتمدة.

ثم إن مقتضى الإطلاقات نصيا و فتوى عدم الفرق في الزوجة بين الحرّة و الأمّة، و الدائمة و المنقطعة، و المدخول بها و غيرها. و المناقشة في صدق الزوجة على المنقطعة حقيقة غير ضائر، لصدق ذات المحرم و امرأته - اللتين وردتا في الأخبار - عليها أيضا.

و المطلقة بائنا ليست بزوجة، بخلاف الرجعية، و إن انقضت عدتها بعد الوفاة قبل الغسل، لا إن انقضت قبلها.

و الأمّة ليست بزوجة و لا امرأة له، فلا يلحقها حكمها. و لكنها من المحارم و إن انتقلت إلى الوارث، لأن المراد بذات المحرم في حال الحياة كما في الزوجة، و لا - أقل من احتمالها، فلا يعلم خروجها من العمومات، فتلحق بالمحارم، و يأتي حكمها، إلا إذا كانت مزوجة للغير أو معتدة، فكالأجانب، فتأمل.

الرابعة: يجوز تغسيل كل من الرجل و المرأة محارمه بالنسب، أو الرضاع، أو المصاهرة، بلا خلاف ظاهر، بل نفى الخلاف عنه متواتر، و في التذكرة نسبه إلى علمائنا «١»، و في اللوامع الإجماع عليه.

للأصل، و العمومات، و أخبار تغسيل الأولى، و للنصوص المستفيضة،

[١] وذلك أن في اللوامع نسب إلى المبسوط جواز التجرد فيهما، و نسب الهندي إليه المنع فيهما، و نسب المنع في اللوامع إلى أكثر المتأخرين، و بعض مشايخنا نسب الجواز إليهم، و نسب في الحدائق التفصيل إلى التهذيب، و الهندي نسب إليه الجواز و نسب التفصيل إلى الاستبصار، و نسب المنع بعض مشايخنا إلى ابن زهرة و ظاهر الهندي خلافه. (منه رحمه الله).

(١) التذكرة ١: ٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٠١

كموثقة سماعه، و خبر الشحام، و صحيحة منصور، و حسنة الحلبي، و موثقة البصري المتقدمة «١».

و موثقة الساباطي: عن الرجل المسلم يموت في السفر و ليس معه رجل مسلم، و معه رجال نصارى، و معه عَمَتَه و خالته مسلمتان، كيف يصنع في غسله؟ قال: «تغسله عَمَتَه و خالته في قميصه و لا- تقربه النصارى» و عن المرأة تموت في السفر و ليس معها امرأة مسلمة، و معهم نساء نصارى و عَمَتها و خالها معهم مسلمان، قال: «يغسلانها و لا تقربها النصرانية، كما كانت المسلمة تغسلها، غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع» «٢» الحديث.

و رواية أبي الجوزاء، و فيها: «و إذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه و يصبين عليه الماء صبًا، و يمسن جسده و لا يمسن فرجه» «٣».

و بتلك الأخبار يخصص عموم صحيحة البصري السابقة «٤» في المسألة الثانية الناشئ عن ترك الاستفصال، و خبر الشحام «٥» الناشئ عن إطلاق نفى امرأة له مع احتمال إرادة ما يشمل ذات المحارم أيضا منها كما يأتي. و يؤيده ما في الروايات الكثيرة من السؤال عن غسل من مات و لا محرم له و لا مماثل «٦».

و المشهور اختصاصه بحال الاضطرار، و اشتراط كونه من وراء الثياب،

(١) تقدمت الروايات في ص ٩١ رقم ٢، ٣ و ص ٩٦ رقم ٢، ٣ و ص ٩٨ رقم ٢.

(٢) الكافي ٣: ١٥٩، الجناز ب ٢٩ ح ١٢، الفقيه ١: ٩٥-٤٣٦، التهذيب ١: ٣٤٠-٩٩٧، الوسائل ٢: ٥١٧ أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٥.

(٣) التهذيب ١: ٤٤١-١٤٢٦، الاستبصار ١: ٢٠١-٧١١، الوسائل ٢: ٥١٩ أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٨.

(٤) في ص ٩٠.

(٥) المتقدم في ص ٩١.

(٦) نظر الوسائل ٢: ٥٢٢ أبواب غسل الميت ب ٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٠٢

و دعوى الشهرة عليهما متكررة في كلام الأصحاب «١»، تمسكا في الأول بمفهوم رواية الثمالي المتقدمة «٢»، و اختصاص الأخبار المجوزة بصورة الاضطرار.

و يضعف الأول: بما مر من عدم دلالة على الحرمة، و المعارضة مع المجوزة بالعموم من وجه.

و الثاني: بمنع الاختصاص أولا، لإطلاق صحيحة منصور، و عدم كونه ضائرا- ثانيا- بعد كونه في السؤال، لكفاية الأصل و العمومات.

و في الثاني [١] بالأمر به في كثير من الأخبار المتقدمة، فتحمل عليها المطلقة منها أيضا.

و يضعف: بمعارضة الأخبار المقيدة مع صحيحة منصور «٣»، و رواية أبي الجوزاء «٤» اللتين هما كالنص، بل نصان في عدم وجوب

ستر غير العورة، و هما راجحتان بموافقته الأصل، مع أن أكثر المقيّدات خال عن الدالّ على الوجوب. و لذا خالف الشيخ في المبسوط [٢] ظاهراً، و الحلّي «٥»، و الفاضل في جملة من كتبه [٣] في الأول، فقالوا بعدم الاختصاص. و الحلبي [٤]، و الغنية [٥]، و الإصباح،

[١] أي و تمسكا في الثاني و هو اشتراط كونه من وراء الثياب.

[٢] المبسوط ١: ١٧٥، لم يصرح بالجواز بل احتاط بعدمه كما نقل عنه أيضا في كشف اللثام ١: ١٠٩ و مفتاح الكرامة ١: ٤١٨.

[٣] المنتهى ١: ٤٣٧ و نقله في كشف اللثام ١: ١٠٩ عن التلخيص أيضا.

[٤] نقل في كشف اللثام عن الكافي و لم نعثر عليه.

[٥] الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣ فإنه و إن لم يصرح بعدم الاشتراط ولكنه أطلق التّغسيل و لم يقيد بكونه من وراء الثياب.

(١) الروض: ٩٨، الذخيرة: ٨٢، الحدائق ٣: ٣٩٣.

(٢) في ص ٩٤.

(٣) المتقدمة في ص ٩٦.

(٤) المتقدمة في ص ١٠١.

(٥) السرائر ١: ١٦٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٠٣

و المدارك، و أكثر الثالثة [١] في الثاني، فقالوا بعدم الاشتراط. و والدي العلامة - رحمه الله - في الموضوعين.

أقول: و المخالفة في الأول في محلّها، لما مرّ.

و أمّا في الثاني فمشكلة، لأن الأمر بستر العورة و التّأزير في الصحيحة و الرواية لا ينافي وجوب سائر الأعضاء أيضا بدليل آخر و

إن خصّها بالذكر للأهميّة، فلا تعارضان المقيّدات، و تبقى هي بلا معارض سوى بعض المطلقات الواجب حملها على المقيّد.

و خلّو أكثرها عن الدالّ على الوجوب بعد اشتمال بعضها عليه غير ضائر، و هو موثّقة الساباطي «١» حيث جعل المحرم كالمسلمة إلّا

في أنّه تكون في المحرم تحت الدرع، و لا يجوز أن تكون التفرقة في مطلق الرجحان، لثبوتها في المسلمة أيضا، و إن كان محلا للنظر،

فتكون في الوجوب، و جعلها [٢] في مراتبه بعيد غايته.

مضافا إلى جواز شمول قوله في خبر الشحام، المتقدّم «٢»: «و إن كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص» لذوات المحارم، لثبوت نوع

اختصاص، و بعده يجبر بذكر ذى الرحم قبل ذلك دونها هنا مع الاتّحاد قطعا.

فالقول بالاشتراط في غاية القوة، و بالاحتياط أوفق، فتأمل.

الخامسة: يجوز تغسيل الأجنبية ابن أقلّ من ثلاث سنين إجماعا كما في المنتهى «٣» و اللوامع، و عن التذكرة و نهاية الأحكام «٤» في

ابن الثلاث.

و هو الحجّة فيه مضافا إلى العمومات، و خبر ابن النمير: عن الصبي إلى

[١] المدارك ٢: ٦٥، و في الرياض ١: ٧٠ أنه لا يخلو عن القوة لو لا الشهرة العظيمة.

[٢] أي جعل التفرقة في مراتب الرجحان.

- (١) المتقدمة في ص ١٠١.
- (٢) في ص ٩١.
- (٣) المنتهى ١: ٤٣٦.
- (٤) التذكرة ١: ٤٠، نهاية الأحكام ٢: ٢٣١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٠٤
- كم تغسله النساء؟ فقال: «إلى ثلاث سنين» [١].
- و موثقة الساباطي: في الصبي تغسله امرأة؟ فقال: «[إنما] تغسل الصبيان النساء» [١].
- مجردا، للأصل و ظاهر الوفاق. اختيارا وفاقا للأكثر، للأصل و الإطلاق، و خلافا للمحكي عن النهاية، و ظاهر الوسيلة، و السرائر [٢]. و لا دليل له.
- لا ابن الثالث أو أكثر، وفاقا لصريح الكركي، و الشرائع، و المحكي عن المبسوط [٣]، و الإصباح حيث قيدوا بالأقل، لمفهوم الغاية في الخبر المتقدم الدال على عدم الجواز، حيث إن السؤال في المنطوق عن الجواز قطعا، لعدم رجحان فيه.
- و خلافا للأكثر في ابن الثالث، إما لدخول الغاية في المعنى، أو للإجماعات المحكية، و العمومات و إطلاق الموثقة.
- و الأول ممنوع، بل الحق خلافه. و الثاني مدفوع: بعدم الحجية. و الثالث بلزوم التقييد و التخصيص بمفهوم الغاية.
- و لوالدى- رحمه الله- و للمنفوق عن الصدوق [٢]، و المفيد، و الديلمي [٤] في ابن الخمس مجردا، و عن الأخيرين [٣] في ابن الأكثر فوق الثياب.
- و كأن الأول لإطلاق الموثقة الواجب تقييده. و الثاني لما اختاره من جواز التغير مع الستر المتقدم بطلانه.

[١] الكافي ٣: ١٦٠، الجنائز ب ٣٠ ح ١، الفقيه ١: ٩٤-٤٣١ وفيه: أبو النمير و كذا في التهذيب ١.

٣٤١-٩٩٨، الوسائل ٢: ٥٢٦ أبواب غسل الميت ب ٢٣ ح ١.

[٢] الفقيه ١: ٩٤ نقله عن شيخه ابن الوليد و لكن مورد كلامه الابنة دون الابن، و لعله يستفاد بالأولوية.

[٣] كما في المقنعة و المراسم في الصفحة المشار إليها.

(١) التهذيب ١: ٤٤٥-١٤٣٨، الوسائل ٢: ٥٢٧ أبواب غسل الميت ب ٢٣ ح ٢.

(٢) النهاية: ٤٢، الوسيلة: ٦٣، السرائر ١: ١٦٨.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٦٤، الشرائع ١: ٣٧، المبسوط ١: ١٧٦.

(٤) المقنعة: ٨٧، المراسم: ٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٠٥

و عن ابن سعيد في ابن الأكثر من الثالث مطلقا فوق الثياب [١] و عن ابن حمزة فيه إلى أن يراهاق [٢]. و لا دليل تاما لهما و التمسك بالأصل في بعض ما ذكر مع كون العبادة توقيفية فاسد، و بالعمومات مع المفهوم المتقدم باطل.

و مثلها الأجنبي فيغسل بنت أقل من ثلاث سنين، وفاقا لغير المعبر، بل عن نهاية الأحكام الإجماع في بنت الثالث [٣] لا للمروى عن جامع محمد بن الحسن: في الجارية تموت مع الرجال، إلى أن قال: «و إن كانت معه بنت أقل من خمس سنين غسلت» [٤] و إن كان ضعفه في المورد منجبرا بالشهرة و الإجماع المنقول.

لمعارضته مع مرسلته التهذيب: في الجارية تموت مع الرجل فقال: «إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت و لم تغسل» [٥].

و تضعيفها لما في متنها من الاختلاف [١] ضعيف، لأنه إن أريد به نفي الغسل عن الأقل، و عمومه مخالف للشهرة، فكم من عام يخالف عمومه الأدلة الناطقة، و إن أريد التخصيص بالأقل فكم من تخصيصات غير ظاهر وجهها لنا، و إن أريد اضطرابها من جهة ظهور اتحادها مع ذلك المروي و اختلافهما في الأقل و الأكثر - كما قيل «٦» - فمع منع الظهور يوجب الوهن فيهما، مع أن نسخ الفقيه في الأقل و الأكثر في ذلك المروي مختلفه، كما صرح به الوافي «٧»، و على أي تقدير فهو

[١] قال في المعبر ١: ٣٢٤: و الرواية مرسله و متنها مضطرب فلا عبرة بها.

(١) الجامع: ٥٠.

(٢) الوسيلة: ٦٣.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ٢٣١.

(٤) الفقيه ١: ٩٤ - ٤٣٢، الوسائل ٢: ٥٢٨ أبواب غسل الميت ب ٢٣ ح ٤.

(٥) التهذيب ١: ٣٤١ - ٩٩٩، الوسائل ٢: ٥٢٧ أبواب غسل الميت ب ٢٣ ح ٣.

(٦) الرياض ١: ٦٩.

(٧) الوافي ٣: الجزء الثالث عشر ص ٤٦ (الطبع الحجري).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٠٦

عن الحجية معزول.

بل لعمومات «من غسل ميتا» و «غسل الميت على الحي واجب» و نحوهما، الخالية عن معارضة أدلة اشتراط المماثلة مطلقا أو اختيارا، لاختصاصها بالرجل و المرأة.

اختيارا [١] مجردة، للأصل.

[لا] [٢] بنت الثلاث، وفاقا لمن ذكر في الابن و إن شملها العمومات، لخروجها بخبر ابن النمير «١» [بضميمة] [٣] عدم القول بالمنع في الابن و الجواز في البنت، و إن كان في العكس.

خلافها فيها مطلقا للأكثر، و مع الاضطرار لطائفه ذكرهم قد مرّ. و فوق الثياب لجمع آخر منهم: المفيد، و الديلمي، و ابنا حمزة و سعيد «٢»، مع تجويز التمسيل مجردا في الأقل كالأولين، أو بدونه كالأخيرين. و في بنت الأقل من خمس للمحكي عن الصدوق «٣». و في بنت الخمس لوالدي - قدس سره - و بعض آخر ممن تأخر، و نقله في اللوامع عن المفيد، و الديلمي، و ليس كذلك.

نعم هما جوزا تمسيل بنت الأكثر من الثلاث فوق الثياب اضطرارا، بناء على قولهم بعدم اشتراط المماثلة مع الاضطرار.

و دليل الجميع: الجمع بين الأصل و العمومات، و المحكي من الإجماع، و المروي عن الجامع «٤»، و ما استدّلوا على تمسيل المغاير مع الاضطرار.

[١] متعلق بقوله في صدر المطلب: فيغسل بنت أقل من ثلاث سنين.

[٢] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى.

[٣] في النسخ: و بضميمة. و الصحيح حذف الواو.

(١) المتقدم في ص ١٠٣.

- (٢) تقدمت مصادر أقوالهم في ص ١٠٤.
- (٣) الفقيه ١: ٩٤-٤٣٢ نقلا عن جامع ابن الوليد.
- (٤) كما رواه في الفقيه ١: ٩٤-٤٣٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٠٧
و جواب الكلّ ظاهر.
- و للمعتبر، فلم يجوزه مطلقا «١»، لأصالة حرمة النظر.
و فيها نظر، و لو سلّمت فالغسل لا يتوقّف عليه.
- و قد يتأيد بذيل الموثّق المتقدّم «٢»: عن الصبيّة، و لا تصاب امرأة تغسلها، قال: «يغسلها رجل أولى الناس بها».
- و هو- مع عدم ظهوره في إطلاق المنع حتى فيما إذا لم يوجد الأولى- لا يدلّ على مطلوبه، بل على خلافه أدلّ، إذ الأولى كثيرا ما يكون أجنيا كأبناء الأعمام و الأخوال.
- السادسة: عن النهاية، و المقنعة، و المبسوط «٣»، و الإسكافي «٤»، و المراسم، و الوسيلة «٥»، و الصهرشتي «٦» و ابن سعيد، و التذكرة «٧»، و في الشرائع، و المنتهى، و القواعد «٨» و غيرها، بل هو المشهور كما صرح به جماعة «٩»، بل عن التذكرة النسبة إلى علمائنا «١٠»، و في الذكرى لا- أعلم لهذا الحكم مخالفا سوى المحقق «١١»: أنه مع فقد المماثل المسلم و المحرم و وجود المماثل الكافر يغسل وجوبا بعد اغتساله.

(١) المعتبر ١: ٣٢٤.

(٢) في ص ١٠٣.

(٣) النهاية: ٤٢، المقنعة: ٨٦، المبسوط ١: ١٧٥.

(٤) نقل عنه في الذكرى: ٣٩.

(٥) المراسم: ٥٠، الوسيلة: ٦٣.

(٦) نقل عنه في الذكرى: ٣٩.

(٧) الجامع: ٥٠، التذكرة ١: ٣٩.

(٨) الشرائع ١: ٣٧، المنتهى ١: ٤٣٦، القواعد ١: ١٧.

(٩) الذكرى: ٣٩، جامع المقاصد ١: ٣٦١، الروضة ١: ٤٠٩.

(١٠) التذكرة ١: ٣٩.

(١١) الذكرى: ٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٠٨

و يدلّ عليه موثقة عمّار «١»، و رواية زيد «٢»، و الرضوى «٣» و لا يضّرّ خلوّها عن الدال على الوجوب، لأنّ عمومات وجوب غسل الميت بعد كون الكافر مكلفا بالفروع تكفي في إثباته، غاية الأمر اشتراط صحّة العبادات عنه بالإسلام، للتوقّف على النية المتوقّفة عليه، و هو منتف للأخبار المذكورة.

فالاستدلال بها حقيقة على نفي شرطية الإسلام حين التعذّر دون الوجوب، و لازمه نفي اشتراط النية حينئذ، و لا ضير فيه بعد دلالة الأخبار، و إن قلنا باشتراطها في غيره. و مدخليتها في حقيقة الغسل غير معلومة.

و أمّا جعل لازمه صحّة نية الكافر- كبعض المتأخّرين «٤»- فهو غريب، لعدم تأتى نية التقرب بذلك منه، و إلّا لما كان كافرا.

خلافًا للمحققين في المعتمد و شرح القواعد فنفياه «٥»، و نسب إلى ابن سعيد أيضا [١]، بل هو ظاهر من لم يذكر الحكم كالعمانى، و الجعفى [٢]، و القاضى، و الحلبي، و ابن زهرة الحلبي، و الشيخ في الخلاف «٦»، و توقّف في الذكرى «٧».

[١] نسبة إليه في كشف اللثام ١: ١٠٩، قال: و هو ظاهر الجامع لنسبة الحكم فيه إلى رواية ضعيفة، انظر الجامع: ٥٠.
[٢] نسب إليهما عدم الذكر في الذكرى: ٣٩.

(١) الكافي ٣: ١٥٩، الجنائز ب ٢٩ ح ١٢، الفقيه ١: ٩٥-٤٣٩، ٤٤٠، التهذيب ١:

٣٤٠-٩٩٧، الوسائل ٢: ٥١٥ أبواب غسل الميت ب ١٩ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٤٤٣-١٤٣٣، الاستبصار ١: ٢٠٣-٧١٨، الوسائل ٢: ٥١٦ أبواب غسل الميت ب ١٩ ح ٢.

(٣) فقه الرضا: ١٧٣، المستدرک ٢: ١٨٢ أبواب غسل الميت ب ١٨ ح ١.

(٤) الحدائق ٣: ٤٠٢.

(٥) المعتمد ١: ٣٢٦، جامع المقاصد ١: ٣٦٢.

(٦) المهذب ١: ٥٤ إلى ٥٦، الكافي: ١٣٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣، الخلاف ١: من ٦٩١ إلى ٧٣٢.

(٧) الذكرى: ٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٠٩

لضعف الأخبار، و ما في نية الكافر من عدم الاعتبار، و نجاسته فلا يفيد الطهارة للأخبار.

و يضعف الأول: بكفاية العمومات مع ما لضعفها من الانجبار.

و الثانى: بعدم الاعتبار بعد دلالة الأخبار.

و الثالث: بإمكان الغسل فى الكثير أو الجارى، أو من غير ملاقاته الماء، غاية تنجس الميت بنجاسة عرضية لمباشرته بعد التمسيل أو

عنده، و هو غير ضائر، و تطهير المسلم المغاير له ممكن.

و الظاهر الاقتصار على الذمى، كما هو مورد الروايات.

و ظاهر بعضهم، و صريح والدى العلماء- رحمه الله- أنه و إن كان واجبا إلّا أنه ليس بغسل حقيقى. و هو صحيح إن ثبت مدخلىة النية

فى حقيقة الغسل مطلقا.

و لا يعاد الغسل بعد رفع الضرورة كسائر موارد الامتثال، لدلالة الأمر على الإجزاء، و عدم اجتماع البدل و المبدل.

السابعة: الخنثى المشكل و من اشتبهت ذكوريته و أنوثيته إن لم يبلغ الثلاث فأمره واضح.

و إن بلغ فالحق جواز تمسيله لكل من الذكر و الأنثى و بالعكس، للعمومات الخالية عن المخصية ص سوى الأخبار المانعة عن تمسيل

المغاير الذى هو فى المورد غير معلوم.

الثامنة: فى صحه الغسل من غير المكلف من المميز، و عدمها قولان:

الأول عن الفاضلين فى بعض كتبهما «١»، لصحة نية القرية منه، و دلالة الأخبار على جواز عتقه و وصيته و صدقته «٢» و نحوها.

(١) المعتمد ١: ٣٢٦، التذكرة ١: ٤٠.

(٢) انظر الوسائل ١٩: ٢١١ أبواب الوقوف و الصدقات ب ١٥، و ص ٣٦٠ أبواب الوصايا ب ٤٤ ج ٢٣: ٩١ أبواب العتق ب ٥٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١١٠

و الثاني عن الدروس «١»، لعدم وقوع النية منه على الوجه المعبر شرعا.

و ظاهر الذكرى «٢» و اللوامع التوقف.

و قد يبني القولان على اعتبار النية في الغسل و عدمه.

أقول: الكلام إما في وجوبه، أو جوازه بمعنى الصحة و الامتثال أو ترتب الأثر عليه.

فإن كان الأول فعدمه ظاهر، و إلّا لم يكن غير مكلف. و أخبار جواز العتق و نحوه منه إن جعلت أدلته على التكليف - كبعضهم [١]-

خرج عن الموضوع، و إلّا فجواز بعض الأمور منه بدليل لا يوجب تعلق أمر آخر به.

و إن كان الثاني فلتوقف العلم بترتب الأثر و حصول الامتثال بشمول العمومات الطليئة له يبتنى عليه، فإن قلنا بالشمول صح، و تأتى

النية منه، و إلّا- كما هو الأظهر- فلا و إن لم يتوقف الغسل على النية.

و على القول بالصحة لا يجب عليه، و هو ظاهر. و لا على المكلف الغير المحرم و لا المماثل أمره، لعدم الدليل.

[١] قد يكون ناظرا إلى قول المحدث الفيض الكاشاني في المفاتيح ١: ١٤ في كيفية الجمع بين الأخبار المختلفة في البلوغ، من أن

التوفيق بين الأخبار يقتضى اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالإضافة إلى أنواع التكليف، كما يظهر مما روى في باب الصيام أنه لا

يجب على الأنثى قبل إكمالها الثلاث عشرة سنة إلا إذا حاضت قبل ذلك، و ما روى في باب الحدود «أن الأنثى تؤاخذ بها و هى

تؤخذ لها تامه إذا أكملت تسع سنين» إلى غير ذلك مما ورد في الوصية و العتق و نحوهما أنها تصح من ذى العشر.

(١) الدروس ١: ١٠٤.

(٢) الذكرى: ٤٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١١١

الفصل الثاني في المغسول

إشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى:

وجوب تغسيل كل مسلم إن كان معتقدا للحق ضروري.

و أما المخالف فإن لم يكن محكوما بكفره فالحق - كما صرح به في القواعد و التحرير [١]، و الإرشاد «١»، و اللوامع، مدعى عليه في

الأخير و في غيره الشهرة - وجوب تغسيله، و كان نظره إلى أنه مراد من جوزه بإزاء من حرّمه كما صرح بذلك بعض المشايخ «٢».

لعمومات مثل: «غسل الميت واجب على الحي» [٢].

و مضمرة أبي خالد: «اغسل كل شيء من الموتى الغريق و أكيل السبع و كل شيء، إلّا ما قتل بين الصّفين، فإن كان به رمق غسل و إلّا

فلا» [٣].

مع كراهيته للمؤمن، كما في القواعد و المنتهى و الشرائع و عن المبسوط و النهاية و الجامع «٣»، و نسبها الكركى إلى المشهور بين

الأصحاب عند [عدم] [٤] التعين.

- [١] القواعد ١: ١٧، التحرير ١: ١٧ وفيه: كل مظهر للشهادتين يجوز تغسيله الا الخوارج والغلاة.
- [٢] ورد مؤداه في بعض الروايات مثل موثقة سماعة «غسل الميت واجب». انظر الوسائل ٢: ٤٧٧ أبواب غسل الميت ب ١.
- [٣] الكافي ٣: ٢١٣، الجنائز ب ٧٦ ح ٧، التهذيب ١: ٣٣٠-٩٦٧ وفيه: اغسل كل الموتى ..
- الاستبصار ١: ٢١٣-٧٥٣، الوسائل ٢: ٥٠٦ أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٣.
- [٤] ما بين المعوقين وضعناه لاستقامة المعنى، قال في جامع المقاصد ١: ٣٦٨: والمشهور بين الأصحاب كراهية التعرض إليه إلا أن يتعين فيجب.

(١) الإرشاد ١: ٢٢٩.

(٢) الحدائق ٣: ٤٠٩.

(٣) القواعد ١: ١٧، المنتهى ١: ٤٣٥، الشرائع ١: ٣٩، المبسوط ١: ١٨١، النهاية: ٤٣، الجامع: ٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١١٢

ولا بأس بها، للشهرة.

وهي هنا بمعنى المرجوحية بالإضافة إلى ارتكاب المخالف له، كما كانت الأولوية في الولي بمعنى الراجحية بالإضافة إلى ارتكاب غيره، كما إذا طلب سلطان من واحد من جماعة حاضرين لديه إحضار سوقي كان حضوره لازماً البتة، فارتكاب الوزير بنفسه له مرجوح بالإضافة إلى العيب، لا- بمعنى أقلية الثواب، إذ لا- معنى محصّل له هنا، ولا- بالمعنى المصطلح في غير العبادات، لمنافاته الوجوب، بل مطلق الرجحان.

خلافاً للمقنعة والمحكي عن المراسم [١]، والمهذب والسرائر «١»، وبعض الثالثة «٢»، فحرّموه، إمّا لكفره، وهو ممنوع، أو لكونه عبادة فيحرم بدون التوقيف ولا توقيف، وقد عرفت ثبوته، ودعوى عدم انصراف الإطلاقات إلى مثله غريبه، أو لأنّ تغسيل الميت لاحترامه ولا احترام له، وانحصار العلة فيه، مع أنه صرح في الأخبار بغيره.

ولمن نفى وجوبه كالمدارك والكفاية والذخيرة «٣»، وهو بين احتمال الحرمة لأحد الوجهين، وقد عرفت ضعفها، والاستحباب لعموم مرغبات الغسل دون موجباته التي تصلح للحجية، وضعفه ظاهر، والإباحة لفقد العموم والأصل، فإن أراد ما أمر به الشارع، ورتّب عليه الطهارة، وعدم وجوب الغسل بالمسّ، فلا يستباح بالأصل، وإن أراد صورة الغسل فهي غير محل النزاع. ولبعض الأجلة «٤» فحرّمه مع قصد الكرامة له، أو للنحلة، وجوّزه بقصد

[١] المقنعة: ٨٥، المراسم: ٤٥ وفيه: وهو (يعنى تغسيل الميت) على ضربين أحدهما الغسل فيه واجب على الميت نفسه قبل موته، والآخر يجب على غيره بعد موته إذا كان الميت معتقداً للحق.

(١) المهذب ١: ٥٤، السرائر ١: ١٥٨.

(٢) الحدائق ٣: ٤٠٥، الرياض ١: ٧٠.

(٣) المدارك ٢: ٦٩، الكفاية: ٦، الذخيرة: ٨٠.

(٤) الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١١٣

إكرام إظهار الشهادة أو من غير إرادة الكرامة، وهو خروج عن المسألة.

ثمَّ المشهور- بل في شرح القواعد أنه لا نعرف من أحد تصريحاً بخلافه «١»- أنه يغسل غسلهم، لقولهم: «ألزموا به أنفسهم» [١].

و في دلالة نظر، و الأولى بالنظر ما قالوا من أنه يغسل غسلنا لو لم نعرف كيفية غسلهم. و الأظهر تغسيله كغسلنا مطلقاً، إلّا أنه إذا غسله المخالف كغسلهم يسقط عنّا، لظاهر الإجماع، و الخبر المذكور. و إن كان كافراً فلا يجوز غسله و لا كفنه و لا دفنه و لا الصلاة عليه، بإجماعنا المحقق، و المحكي «٢» متواتراً، و هو الحجّة في جميع أقسامه، من الذمي و الحربى، و الغلاة، و الخوارج، و النواصب. مضافاً في الأول بأصنافه- بضميمة الإجماع المركّب- إلى موثقة الساباطى: في النصرانى يكون في السفر و هو مع المسلمين فيموت، قال: «لا يغسّله مسلم و لا كرامة، و لا يدفنه، و لا يقوم على قبره و إن كان أباه» [٢].

و فيه و في الثانى و الثالث إلى المنقول في المعتبر عن شرح الرسالة للسيد،- المنجبر ضعفه بما مرّ:- روى عن أبى عبد الله عليه السلام: «النهى عن تغسيل المسلم قرابته الذمي و المشرك، و أن يكفنه و يصلّى عليه» «٣». و في الأخيرين إلى المروى في الاحتجاج من قول مولانا الحسين عليه السلام

[١] انظر الوسائل ٢٢: ٧٢ أبواب مقدمات الطلاق ب ٣٠. و هي مؤدى القاعدة المعروفة بقاعدة الإلزام.

[٢] الكافي ٣: ١٥٩ الجنائز ب ٢٩ ح ١٢. و لم يرد فيه: «و إن كان أباه»، الفقيه ١: ٩٥-٤٣٧، التهذيب ١: ٣٣٦-٩٨٢، الوسائل ٢: ٥١٤ أبواب غسل الميت ب ١٨ ح ١.

(١) جامع المقاصد ١: ٣٦٨.

(٢) كما في التهذيب ١: ٣٣٥، التذكرة ١: ٤، الذكري: ٤٢.

(٣) المعتبر ١: ٣٢٨، الوسائل ٢: ٥١٤ أبواب غسل الميت ب ١٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١١٤

لمعاوية: «لو قتلنا شيعةك ما كفناهم و لا غسلناهم و لا صلينا عليهم و لا دفناهم» «١».

و كذا من صار كافراً بإنكار الضرورى، لظاهر الإجماع.

فرع: لو وجد ميت و لم يعلم هل هو مسلم أم كافر. فإن كان في دار الإسلام غسل و كفّن و صلّى عليه، للعمومات.

و إن كان في دار الكفر فهو بحكم الكافر و لو كان فيه علامة المسلم، إذ لا علامة إلّا و يشارك فيه كافر، كذا قيل «٢». و مقتضى العمومات هنا أيضاً التغسيل.

و لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار في غير الشهداء يغسل الجميع، لوجوب مقدّمة الواجب، إذ لا تعارضه حرمة سبب الحرام، لدخول كلّ فرد في العمومات، فتأمل.

الثانية:

يجب تغسيل أطفال المسلمين و مجانينهم، بالإجماع، و العمومات، و ما تقدم في تغسيل الصبي و الصبية، و فحوى أخبار السقط، الآتية.

و كذا السقط منهم إذا استكمل أربعة أشهر، فيغسل وجوباً بلا خلاف يعرف من غير العامة، كما صرح به بعض الخاصة «٣»، و نسبة

في المنتهى إلى أكثر أهل العلم «٤».

و لخبر زرارة: «السقط إذا تمَّ به أربعة أشهر غسل» «٥» و نحوها مرفوعة أحمد «٦».

و الرضوى- المنجبر بما مرّ: «إذا أسقطت المرأة و كان السقط تامًا غسل

(١) الاحتجاج: ٢٩٦، الوسائل ٢: ٥١٥ أبواب غسل الميت ب ١٨ ح ٣.

(٢) المعتمد ١: ٣١٥.

(٣) كشف اللثام ١: ١٠٧. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٣ ١١٥ الثانية: ص: ١١٤

(٤) المنتهى ١: ٤٣٢.

(٥) الكافي ٣: ٢٠٦ الجنائز ب ٧٣ ح ١، الوسائل ٢: ٥٠٢ أبواب غسل الميت ب ١٢ ح ٤.

(٦) التهذيب ١: ٣٢٨-٩٦٠، الوسائل ٢: ٥٠٢ أبواب غسل الميت ب ١٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١١٥

و حنط و كفن و دفن، و إن لم يكن تامًا فلا يغسل و يدفن بدنه، و حدّ إتمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر «١».

و هو و إن لم يثبت زيادة من الرجحان إلّا أنّه يثبت الوجوب بالإجماع المركّب.

و بموثقتي سماعه أيضًا: عن السقط إذا استوى خلقته يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن؟ فقال: «كلّ ذلك يجب عليه» «٢».

و استواء الخلقة إنّما هو بتمام أربعة أشهر، لا لما قيل «٣» من الأخبار الدالّة على بعث الملكين الخلاقين بعد تمام أربعة أشهر «٤»، لعدم

دلائلها على تمام الخلقة في الأربعة أصلاً، بل للرضوى المنجبر المتقدّم.

و لكن يعارضه مفهوم مرفوعة أحمد، و رواية زرارة.

الأولى: «إذا تمَّ له ستة أشهر فهو تام، و ذلك أن الحسين بن عليّ - عليهما السلام - ولد و هو ابن ستة أشهر» «٥».

و كذا الثانية «٦»، غير أنّ فيها بدل «إذا تمَّ له ستة أشهر»: «إذا سقط لسته أشهر».

و الأصل معهما، إلّا أنّ الظاهر أنّ التمامية تكون في أمور في الخلقة و الحياة و النموّ و غيرها، فبالأربعة أشهر تتم الخلقة و بالسته

الحياة، و يشعر به التعليل بتولّد الحسين حيث بقى، و يتم بعض مراتبها بالبلوغ، و بعضها ببدوّ سن الوقوف،

(١) فقه الرضا: ١٧٥، المستدرک ١٧٥ أبواب غسل الميت ب ١٢ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٨، الجنائز ب ٧٤ ح ٥، التهذيب ١: ٣٢٩-٩٦٢، الوسائل ٢: ٥٠١ أبواب غسل الجنابة ب ١٢ ح ١.

(٣) الرياض ١: ٦٩.

(٤) انظر الكافي ٦: ١٣ كتاب العقيقة ب ٦ ح ٣، ٦، ٧.

(٥) تقدم مصدرها في ص ١١٤.

(٦) التهذيب ١: ٣٢٨-٩٥٩، الوسائل ٢: ٥٠٢، أبواب غسل الميت ب ١٢ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١١٦

و هكذا، فلا- يعلم التعارض، و يتعيّن العمل بالرضوى. و به و بسائر ما مرّ يقيد إطلاق خير ابن الفضيل: عن السقط كيف أصنع به؟

فكتب: «السقط يدفن بدمه في موضعه» «١».

ثمّ الاستفادة من الرضوى و الموثقتين وجوب التكفين و التدفين، كما عن المبسوط، و المقنعة، و النهاية، و المراسم، و الجامع «٢»، و

المنتهى، و التبصرة، و الإرشاد، و التذكرة، و التلخيص، و نهاية الأحكام [١].

و عن ظاهر الشرائع، و التحرير، اللف في خرقة حملا للتكفين عليه «٣».

و هو مشكل، بل ضعيف، لبيان التكفين في الأخبار بأنه كذا و كذا، مع أن عمومات التكفين تشمل المقام أيضا. بل مقتضى الرضوى وجوب التحنيط، كما عن ظاهر الإرشاد و التلخيص، و لكن ضعفه الخالي عن الجابر المعلوم يمنع عن إثباته إلا أن يثبت بعموم أدلة تحنيط الأموات. و الأحوط عدم تركه.

و لو لم يستكمل الأربعة لم يغسل إجماعا، و عن المعتمد: أنه مذهب العلماء خلا ابن سيرين «٤»، و في المنتهى: بغير خلاف «٥»، للأصل، و الرضوى، و خبر ابن الفضيل، و مفهوم الموثقتين. بل يدفن بدمه كما في الأولين، و ظاهرهما عدم الأمر بشيء آخر.

[١] المنتهى ١: ٤٣٢، التبصرة: ١٥، الإرشاد ١: ٢٣٢، التذكرة ١: ٤٠، نهاية الأحكام ٢:

٢٣٤، وفيه: السقط إذا كمل له أربعة أشهر وجب أن يغسل .. و لو كان له أقل من أربعة أشهر لم يغسل و لم يكفن و لم يصل عليه بل يلف في خرقة و يدفن إجماعا.

(١) الكافي ٣: ٢٠٨، الجنائز ٧٤ ح ٦، التهذيب ١: ٣٢٩-٩٦١، الوسائل ٢: ٥٠٢ أبواب غسل الميت ب ١٢ ح ٥.

(٢) المبسوط ١: ١٨٠، المقنعة: ٨٣، النهاية: ٤١، المراسم: ٤٦، الجامع: ٤٩.

(٣) الشرائع ١: ٣٨، التحرير ١: ١٧.

(٤) المعتمد ١: ٣٢٠.

(٥) المنتهى ١: ٤٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١١٧

و لكن في المعتمد، و الشرائع، و النافع، و المنتهى «١»، و عن المفيد، و الديلمي، و القاضي «٢»، و الكيدري، بل في اللوامع أنه ظاهر الأكثر، بل ظاهر المعتمد «٣» أنه مذهب أهل العلم: أنه يلف في خرقة و يدفن. و لا شك أنه أولى، لفتوى هؤلاء الأجلاء، بل هو أحوط. و الجنين الميت في بطن الميت لا يغسل، للأصل، بل هو كجزء أصله يكفى غسلها عن غسله. و لو خرج أو أخرج بعد الموت عن الحي أو الميت يغسل، لعمومات غسل السقط أو الميت، سواء أخرج منقطعا أو متصلا.

و لو ماتت حامل و خرج بعض قطع الجنين الميت منه ففي تغسيل الخارج نظر، و العدم أظهر.

و كذا لو خرج بعضه و بقى البعض متصلا من غير تقطع سواء أمكن إخراج التمام أو لا، و إن كان الإخراج و التغسيل مع الإمكان أحوط، بل أظهر.

الثالثة:

لا خلاف بين الأصحاب كما صرح به جماعة، و في المعتمد «٤»: أنه إجماع أهل العلم خلا شاذ من العامة [١]، و في المنتهى: ذهب إليه علماؤنا أجمع و لا خلاف فيه بين علماء الأمصار إلا الحسن البصرى و سعيد بن المسيب «٥»، بل عليه إجماع المسلمين في اللوامع: أن الشهيد الميت في معركة القتال لا يغسل و لا يكفن، بل يصلّى عليه و يدفن، و استفاضت به النصوص:

كحسنة زرارة و ابن جابر: كيف رأيت؟ الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: «نعم»

[١] قال ابن رشد في بداية المجتهد ١: ٢٢٧ ان الجمهور على ترك غسله .. و كان الحسن و سعيد ابن المسيب يقولان يغسل كل

(١) المعتبر ١: ٣٢٠، الشرائع ١: ٣٨، النافع: ١٥، المنتهى ١: ٤٣٢.

(٢) المقنعة: ٨٣، المراسيم: ٤٦، المهذب ١: ٥٦.

(٣) المعتبر ١: ٣٢٠.

(٤) المعتبر ١: ٣٠٩.

(٥) المنتهى ١: ٤٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١١٨

في ثيابه بدمائه، ولا يحنط ولا يغسل ويدفن [كما هو] «١».

و صحیحہٴ ابي مریم علی طریق الفقیه: «الشهيد إذا كان به رمق غسل و كفن و حنط و صلى عليه، و إن لم يكن به رمق دفن في ثيابه» [١].

و صحیحہٴ ابن تغلب: عن الذي يقتل في سبيل الله أ يغسل و يكفن و يحنط؟

قال: «يدفن كما هو في ثيابه بدمه إلا أن يكون به رمق ثم مات، فإنه يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه» «٢».

و حسنته: «الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه و لا يغسل، إلا أن يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت بعد، فإنه يغسل و يكفن و يحنط» «٣».

و مضمرةٴ ابي خالد، المتقدمة في المسألة الاولى «٤».

و الرضوى: «و إن كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل، و دفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه، و لا ينزع منه من ثيابه شيء إلا أنه لا يترك عليه شيء معقود، مثل الخف، و تحل تكته، و مثل المنطقه و الفروه، و إن أصابه شيء من دم لم ينزع عنه شيء إلا أنه يحل المعقود، و لم يغسل إلا أن يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك، فإذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت، و كفن كما يكفن الميت، و لا

[١] الفقيه ١: ٩٧-٤٤٦، و سند الصدوق إلى ابي مریم صحیح في المشيخة و هو: أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان ابن عثمان، عن ابي مریم. (الفقيه ٤: ٢٣). و رواها في الكافي ٣: ٢١١ ب ٧٥ ح ٣، التهذيب ١: ٣٣١-٩٧١، الاستبصار ١: ٢١٤-٧٥٧، الوسائل ٢: ٥٠٦ أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ١.

(١) الكافي ٣: ٢١١، الجنائز ب ٧٥ ح ٢، التهذيب ١: ٣٣١-٩٧٠، الاستبصار ١: ٢١٤-٧٥٦، الوسائل ٢: ٥٠٩ أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٨.

(٢) الكافي ٣: ٢١٠، الجنائز ب ٧٥ ح ١، التهذيب ١: ٣٣١-٩٦٩، الاستبصار ١: ٢١٤-٧٥٥، الوسائل ٢: ٥٠٩ أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٧.

(٣) الكافي ٣: ٢١٢، الجنائز ب ٧٥ ح ٥، التهذيب ١: ٣٣٢-٩٧٣، الوسائل ٢: ٥١٠ أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٩.

(٤) في ص ١١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١١٩

يترك عليه شيء من ثيابه «١».

إنما الخلاف في تعيين الشهيد الذي ذلك حكمه أنه هل هو المقتول بين يدي المعصوم خاصة؟ كما في الشرائع، و القواعد، و عن

المقنعة، و المراسم «٢».

أو مع نائبه الخاص أيضا؟ كما عن المبسوط، و النهاية، و المهذب، و الوسيلة، و السرائر، و الجامع، و المنتهى «٣»، و في اللوامع نسبة إلى الأكثر، و مال إليه جمع ممن تأخر [١].

أو في كل جهاد مأمور به و لو حال الغيبة؟ كما عن المعبر، و الغنية، و الإشارة «٤»، و ظاهر الكافي [٢]، و الذكري، و المدارك «٥»، و صريح الكركي «٦»، و والدي العلامة- رحمه الله- و محتمل نهاية الأحكام، و التذكرة «٧».

الحق هو الثاني، فلا يغسل المقتول بين يدي الإمام أو نائبه الخاص، و يغسل غيره.

أما الأول: فللرضوى المنجبر ضعفه بالشهرة، المؤيد بسائر الأخبار.

و أمّا الثاني فللعمومات الخالية عن المخصّص المعلوم، إذ ليس إلا روايات السقوط عن الشهيد و المقتول في سبيل الله، و في طاعة الله، و ما قتل بين الصّفين.

و ثبوت الحقيقة الشرعية للأولين في غير من ذكرنا لنا غير معلوم، و استعمالهما

[١] كما يظهر من مجمع الفائدة ١: ٢٠١ و الرياض ١: ٦٨.

[٢] كذا نقل في كشف اللثام ١: ١١١ و لم نعر عليه في الكافي للحلي.

(١) فقه الرضا: ١٧٤، المستدرک ٢: ١٧٩ أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٥.

(٢) الشرائع ١: ٣٧، القواعد ١: ١٧، المقنعة: ٨٤، المراسم: ٤٥.

(٣) المبسوط ١: ١٨١، النهاية: ٤٠، المهذب ١: ٥٥، الوسيلة: ٦٣، السرائر ١: ١٦٦، الجامع:

٤٩، المنتهى ١: ٤٣٣.

(٤) المعبر ١: ٣١١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣، الإشارة: ٧٦.

(٥) الذكري: ٤١، المدارك ٢: ٧١.

(٦) جامع المقاصد ١: ٣٦٥.

(٧) نهاية الأحكام ٢: ٢٣٦، التذكرة ١: ٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٢٠

فيه في الأخبار لا يفيد، لأنه أعم من الحقيقة، كإرادة كل قريب من الثاني في آية الصدقات [١]، و تبادره منه في العرف المتأخر لا يثبت، لأصالة التأخر.

و ضعف المتضمن للثالث، الخالي عن الجابر في غير من ذكر- حيث صرح بعضهم «١» بمخالفة التعدي إليه للشهرة العظيمة- يمنع من التخصيص به.

و عدم ثبوت إفادة لفظه «ما» الموصولة الواردة في الرابع [٢] للعموم، يضعف شموله له.

و الأولون احتجوا للسقوط: بالإجماع، و لعدمه بالعمومات مع ضعف الرضوى. و قد عرفت دفعه.

و الآخرون استدّلوا للسقوط: بصدق سبيل الله. و قد مرّ جوابه.

و إذا عرفت عدم ثبوت السقوط في غير الحاضر عند الحجّة أو نائبه الخاص تعلم أنه لا ترتّب فائدة في بحثنا عن سائر متعلقات تلك المسألة و فروعها.

إذا وجد بعض الميت، فإن كان قطعاً فيه عظم، يجب تغسيله سواء كانت ممياً فيه الصدر و القلب أو الصدر وحده أو غيره، على المشهور، بل في المنتهى: بغير خلاف بين علمائنا «٢»، و عن الخلاف الإجماع عليه «٣». لا لعدم سقوط الميسور بالمعسور، لعدم دلالة كما هو في محله مذکور. و لا للصحيح الآتى الأمر بتغسيل عظام الميت و تكفينها و الصلاة عليها، لظهوره في مجموع العظام، مع اشتماله على ما لم يقل به أحد لو عمّت بحيث تشمل الأبعاض أيضاً. و لا- في الصدر أو ما يشمله- للأخبار الدالة على وجوب الصلاة عليه «٤»

[١] إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ .. وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .. (التوبة: ٦٠).

[٢] راجع ص ١١١، مضمرة أبي خالد.

(١) كما في الرياض ١: ٦٨.

(٢) المنتهى ١: ٤٣٤.

(٣) الخلاف ١: ٧١٦.

(٤) انظر الوسائل ٣: ١٣٤ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٢١

بضميمة استلزامه لباقي الأحكام، لمنع الاستلزام، كما صرح به بعض الأعلام «١»، و تخلف في الشهيد.

بل- مع الاستصحاب في المبان من الميت- لمضمرة أبي خالد، المتقدمة «٢»، دلت على وجوب الغسل في أكيل السبع أى ما بقى منه، و هو عام لكل أكيل حتى اللحم، خرج منه ما خرج بالدليل، فيبقى الباقي.

و لو جعلت لفظة: «من» في قوله: «من الموتى» تبعيضية لا بيانية لكانت دلالة أوضح و أظهر، و إن كانت على البيانية أيضاً ظاهرة، سيما بملاحظة مرسله أيوب بن نوح، المتقدمة «٣» في غسل المس، المصرحة بصدق الميتة على القطعة، و الرضوى المنجبر ضعفه بما مر: «و إن كان الميت أكله السبع فاغسل ما بقى منه، و إن لم يبق منه إلا عظام جمعتها و غسلتها و صليت عليها و دفنتها» «٤».

و يستفاد من الأخير بل الاولى وجوب تغسيل جميع العظام أيضاً لو وجدت و إن كانت خالية عن اللحم، كما عن الصدوقين في الرسالة [١] و المقنع «٥»، و الإسكافي [٢]، و في المعبر [٣]، و الذكرى «٦»، بل عزى إلى الأكثر أيضاً، لما ذكر، و لصحيفة على، و رواية القلانسي: عن الرجل يأكله السبع و الطير فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به؟ قال: «يغسل و يكفن و يصلّى عليه و يدفن» «٧».

[١] نقل عنها في المختلف ١: ٤٦.

[٢] نقل عنه في المختلف ١: ٤٦.

[٣] المعبر ١: ٣١٧ و فيه: و الذى يظهر لى أنه لا تجب الصلاة إلا أن يوجد ما فيه القلب أو الصدر أو اليدان أو عظام الميت.

(١) المدارك ٢: ٧٣، الحدائق ٣: ٤٢٤.

(٢) في ص ١١١.

(٣) في ص ٦٦.

(٤) فقه الرضا: ١٧٣، المستدرک ٢: ٢٨٧ أبواب صلاة الجنائز ب ٣١ ح ١.

(٥) المقنع: ١٩.

(٦) الذكري: ٤٠.

(٧) الكافي ٣: ٢١٢ الجنائز ب ٧٦ ح ١، التهذيب ٣: ٣٢٩-١٠٢٧، ١٠٢٨، الوسائل ٣: ١٣٦ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٨ ح ٥، ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٢٢

و إن كان لحمًا مجزّداً أو عظماً منفرداً، فظاهر الأكثر عدم الوجوب، بل صرّح به في الأول الحلّي، و الديلمي، و المنتهى، و القواعد، و الذكري، و المختلف «١»، ناسباً له إلى المشهور بين علمائنا، و بالثاني جماعة. و في الحدائق الاتفاق على عدم في الأول و نفي القول بالوجوب في الثاني «٢».

فإن ثبت الإجماع فيهما، و إلّا فيشكل ترك الغسل، و لذا أثبتته الإسكافي [١] في الثاني، و احتمله بعض آخر فيهما.

و التمسك للنفي فيهما بالأصل - بعد ما عرفت من المضمرة و الرضوى - لا يتم. و في الأول بما دلّ على نفي الصلاة فيه، للتلازم بعد ما عرفت من عدم ثبوته سيما مع التخلف في السقط و الصبي - لا يفيد. و الاحتياط لا ينبغي أن يترك.

هذا في التمسك، و أمّا التكفين فالمشهور بين علمائنا - كما في المختلف «٣» - وجوبه في كلّ قطعة ذات عظم، و نسبة الكركي «٤» إلى الأصحاب، و به صرّح في المنتهى، و النافع «٥»، و حكى عن المقنعة، و النهاية، و المبسوط، و السرائر، و المراسم «٦»، و الجامع، و الإرشاد، و التلخيص، و التبصرة «٧».

(و استدلل) [٢] له تارة: بقاعدة عدم سقوط الميسور.

[١] نقله عنه في المختلف ١: ٤٦.

[٢] في «ق»: و استدلوا.

(١) السرائر ١: ١٦٨، المراسم: ٤٦، المنتهى ١: ٤٣٤، القواعد ١: ١٧، الذكري: ٤٠، المختلف ١: ٤٦.

(٢) الحدائق ٣: ٤٢٧، ٤٢٦.

(٣) المختلف ١: ٤٦.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٥٧.

(٥) المنتهى ١: ٤٣٤، النافع: ١٥.

(٦) المقنعة: ٨٥، النهاية: ٤٠، المبسوط ١: ١٨٢، السرائر ١: ١٦٧، المراسم: ٤٦.

(٧) الجامع: ٤٩، الإرشاد ١: ٢٣٢، التبصرة: ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٢٣

و اخرى: بمرسل أيوب المذكور «١» بضميمة عمومات تكفين الميت.

و ثالثه: بصحيحة علي «٢».

و في الكلّ نظر:

أما الأول: فلما مرّ [١].

و أمّا الثاني: فلأنّ الثابت منه كون القطعة ميتة، و العمومات تثبت التكفين للميت، و اتّحادهما غير معلوم.

و أما الثالث: فلاختصاصه بالعظام، و عدم إفادته بنفسه للوجوب.

مع أن التكفين لا- بالنحو المعهود لا- دليل له، و به في المقام قد لا- يمكن، و لذا قيل باعتبار القطع الثلاث و إن لم تكن بتلك الخصوصيات «٣».

و ربما احتتم اختصاص وجوبها بما تناله الثلاث عند الاتصال بالكلّ. فإن كان ممّا تناله اثنتان منها لفّ فيهما، و إن كان ممّا لا تناله إلّا واحدة لفّ فيها «٤».

و في الشرائع، و عن التحرير و التذكرة، و نهاية الإحكام، و في القواعد:

اختصاص التكفين بالصدر أو ما فيه، و لفّ غيرهما مما فيه عظم في خرقة، كما في اللحم و العظم المنفردين «٥». و لا دليل على شيء من تلك الأقوال.

فالقول بعدم وجوب التكفين في غير جملة يصدق عليها الميت عرفاً قوياً، و إن كان الأحوط عدم تركه فيما فيه الصدر، كما ينبغي أن لا يترك اللّف في خرقة

[١] في ص ١٢٠ من الإشارة إلى عدم دلالتها، و أوكل التفصيل إلى محله.

(١) في ص ٦٦.

(٢) المتقدمة في ص ١٢١.

(٣) الرياض ١: ٦٩.

(٤) انظر كشف اللثام ١: ١٠٩.

(٥) الشرائع ١: ٣٧، التحرير ١: ١٧، التذكرة ١: ٤١، نهاية الإحكام ٢: ٢٣٤، القواعد ١: ١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٢٤

في كلّ جزء.

و كذا التحنيط لو كان الباقي محلّه، كما عن التذكرة «١»، و عليه يحمل كلام من أطلق كجماعة.

ثمّ ظاهر الأكثر اختصاص الأحكام المذكورة لذات العظم- من القطع الخالية عن الصدر- بالمبأنه من الميت و عدم جريانها في المبأنه من الحي، للأصل، و عدم جريان الأدلّة فيها.

و عمّم والدى- رحمه الله- في اللوامع، و المعتمد، و جماعة [١] فيهما، لمرسلة أيوب. و قد عرفت ما فيها «٢». و لكنه أحوط، و إن كان التخصيص أظهر.

الخامسة:

من وجب عليه الرجم أو القود يغتسل قبله بالإجماع المحقّق، و المحكى في اللوامع و الحدائق [٢]، و عن المعبر و الذكرى نفى العلم بالخلاف فيه عن الأصحاب «٣»، له، و لرواية مسمع: «المرجوم و المرجومة يغتسلان و يتحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك، ثمّ يرجمان و يصلّي عليهما، و المقتصّ منه بمنزلة ذلك يغتسل و يحنّط و يلبس الكفن ثمّ يقاد و يصلّي عليه» «٤».

و الرضوى: «و إن كان الميت مرجوما بدأ بغسله و تحنيطه و تكفينه ثمّ يرجم بعد ذلك، و كذلك القاتل إذا أريد قتله قوداً» «٥».

و هل ذلك على الوجوب فيكون عزيمة؟ كما عن ظاهر الأكثر، و هو صريح

- [١] منهم العلامة في المنتهى ١: ٤٣٤، و الشهيد في الذكرى: ٤٠، و صاحب الحدائق ٣: ٤٢٧.
- [٢] الحدائق ٣: ٤٢٨ قال: و لو لا اتفاق الأصحاب قديما و حديثا على الحكم المذكور لأمكن المناقشة فيه.

(١) التذكرة ١: ٤١.

(٢) في ص ١٢٢.

(٣) المعتبر ١: ٣٤٧، الذكرى: ٤٢.

(٤) الكافي ٣: ٢١٤، الجنائز ب ٧٨ ح ١، التهذيب ١: ٣٣٤-٩٧٨، الوسائل ٢: ٥١٣ أبواب غسل الميت ب ١٧ ح ١.

(٥) فقه الرضا: ١٧٥، المستدرک ٢: ١٨١ أبواب غسل الميت ب ١٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٢٥

الدليلى، و الحلّى «١»، و والدى رحمه الله، لظاهر الخبرين.

أو لا فرخه؟ كما يحتمله كلام جماعة، و تنظر فيه في الذكرى «٢»، للأصل، و عدم صراحتهما في الوجوب. و هو الأظهر، لذلك. فلا يجب أمره به، لعدم المقتضى، و إن استحب لو جهله.

و القول بوجوبه على الإمام أو نائبه لا دليل له و إن قلنا بوجوب الاغتسال، إلّا من باب الأمر بالمعروف.

و الحقّ الموافق لقصر الحكم المخالف للأصل على مورده تخصيصه بالمرجوم و المقتول قودا، كما هو صريح المنتهى، و نهاية الأحكام «٣»، و غير واحد من الثالثة «٤»، و حكى عن ظاهر الأكثر [١]، بل عن المفيد، و الدليلى «٥» الاقتصار على الأخير.

خلافًا لظاهر الشرائع، و القواعد، و عن الجامع، و الذكرى «٦»، و فى اللوامع نسبه إلى الجماعة، للمشاركة فى السبب. و هو قياس باطل. و صريح الكركى «٧» و بعض آخر «٨»، و استقره فى نهاية الأحكام «٩» أنه يغتسل غسل الميت فيجب فيه ما يجب فيه حتى التلث، لبدليته الموجبة للمماثلة، و اقترانه بالتحنيط و التكفين.

[١] قال فى كشف اللثام ١: ١١١: و اقتصر الأكثر .. على ما فى الخبرين من المرجوم و المقتول قودا ..

(١) المراسم: ٤٦، السرائر ١: ١٦٧.

(٢) الذكرى: ٤٢.

(٣) المنتهى ١: ٤٣٤، نهاية الأحكام ٢: ٢٣٨.

(٤) كشف اللثام ١: ١١١، الحدائق ٣: ٤٢٨.

(٥) المقنعة: ٨٥، المراسم: ٤٦.

(٦) الشرائع ١: ٣٧، القواعد ١: ١٧، الجامع: ٥٠، الذكرى: ٤٢.

(٧) جامع المقاصد ١: ٣٦٦.

(٨) كالمسالك ١: ١٢، و المدارك ٢: ٧١.

(٩) نهاية الأحكام ٢: ٢٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٢٦

و عن روض الجنان «١» احتمال الاكتفاء بغسل واحد، للأصل، و معهودية الوحدة فى غسل الأحياء. و أطلق الأكثر.

و المسألة محلّ توقّف، و إن كان مقتضى الأصل أظهر. و التلث أحوط، بل يومئ إليه إضافة الغسل إلى الضمير في الرضوى. و يسقط الغسل عنه بعد الموت لو اغتسل قبله، كما عن الخلاف، و المبسوط، و المهذب، و السرائر، و المعتبر «٢»، نافيا فيه عنه الريب، و في الشرائع و المدارك «٣» مصرّحا فيه بكونه ظاهرا، لظهور الأمر بتقديم التحنيط و التكفين، و الاقتصار على الصلاة بعد القتل في النص فيه، بل في قوله: «بدأ» في الرضوى، و في إضافة الغسل إلى الضمير الراجع إليه إشعار بل دلالة عليه. و تدلّ عليه أيضا مرفوعة البرقي «٤»، الصريحة في عدم تغسيل أمير المؤمنين المرجوم بعد الرجم. و لكن الظاهر اختصاص السقوط بما إذا قتل بالسبب الذي له اغتسل، فلو سبق موته قتله أو قتل بسبب آخر غير السبب غسل، للعمومات.

و لو غسل لأحد السببين و قتل للآخر ففي وجوب التغسيل أو استحباب الغسل ثانيا نظر، و العدم أظهر. و الظاهر تداخل باقى الأغسال فيه فيكتفى به عنها. بل بها عنه أيضا، لما مرّ في بحث التداخل. و الاحتياط عدمه. و صريح الخبرين: تقديم التحنيط و التكفين أيضا، كما صرح الفاضل في المنتهى بهما «٥». و لا يضرّ عدم تعرّض الصدوقين، و المفيد [١]، و الجامع، للأول،

[١] كذا، و الموجود في الفقيه ١: ٩٦، و المقنعة: ٨٥ خلافة فإنهما تعرضا للحنيط فراجع.

(١) روض الجنان: ١١٣.

(٢) الخلاف ١: ٧١٣، المبسوط ١: ٢٨١، المهذب ١: ٥٥، السرائر ١: ١٦٧، المعتبر ١: ٣٤٧.

(٣) الشرائع ١: ٣٧، المدارك ٢: ٧٢.

(٤) الكافي ٧: ١٨٨ الحدود ب ٩ ح ٣، الوسائل ٢٨: ٩٩ أبواب حد الزنا ب ١٤ ح ٤.

(٥) المنتهى ١: ٤٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٢٧
و المبسوط، للثاني، و الشرائع «١» لهما، بعد اشمال النص.

(١) الجامع: ٥٠، المبسوط ١: ١٨١، الشرائع ١: ٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٢٨

الفصل الثالث: في الغسل

إشارة

و الكلام إمّا في واجباته، أو مستحباته و مكروهاته، أو أحكامه. فهنا ثلاث مقامات:

المقام الأول: في واجباته،

و هي أمور:

الأول: إزالة النجاسة العارضة عنه قبل الغسل، على الحقّ المشهور، بل بلا خلاف كما في المنتهى «١»، و إجماعا كما في اللوامع، و عن التذكرة و نهاية الأحكام «٢»، و نفى عنه الشبهة في شرح القواعد للكركي «٣»، و جعله في المدارك «٤» مقطوعا به في كلام

الأصحاب.

لا للإجماع المنقول.

و وجوب إزالة النجاسة الحكمية عنه و العينية أولى.

و إيقاع ماء الغسل على محل طاهر، و صون ماء الغسل من التنجس.

و توقّف الشغل اليقيني على البراءة اليقينية التي لا تحصل إلّا مع ذلك.

و وجوبها في غسل الجنابة المستلزم لوجوبها في غسل الأموات، للمعتبرة الدالّة على اتّحادهما بل في بعضها أنّه عينه.

و النصوص المستفيضة الأمر بتقديم غسل الفرج على الغسل هنا،

(١) المنتهى ١: ٤٢٨.

(٢) التذكرة ١: ٣٨، نهاية الاحكام ٢: ٢٢٣.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٦٨.

(٤) المدارك ٢: ٧٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٢٩

كروايات ابن عبيد «١»، و حريز «٢»، و الكاهلي «٣»، و أم أنس «٤»، و في غسل الجنابة بضميمة ما يستفاد من المعتبرة من الاتّحاد، و

بتقديم تنقية الفرج كخبر يونس، و فيه- بعد الأمر بتهيئة ماء السدر و غسل اليدين-: «ثمّ اغسل فرجه و نقه» «٥».

لضعف الأول: بعدم الحجية.

و الثاني: بمنع الأولوية، مع عدم استلزامه لوجوب التقديم.

و الثالث: بمنع تنجسه مطلقاً، لكونه وارداً أو غسالةً مطهّرةً أو قبل حصول التطهير به.

و لو سلّم فبمنع اشتراط طهارته مطلقاً، بل المسلّم منه ليس إلّا المجمع عليه، و هو قبل الوصول إلى المحل، و أمّا بعده فلا، و لذا يزيل

الخبث مع أنّ دليل الاشتراط فيهما واحد، و لا تضرّ النجاسة الذاتية.

قيل: الغسل عبادةً صحته تتوقّف على البيان، و ليس إلّا فيما صين ماؤه عن النجاسة مطلقاً، و حيث لا يمكن من الذاتية اغتفر بالإضافة

إليها للضرورة دون غيرها «٦».

قلنا: البيان بإطلاقات أوامر الاغتسال، الشاملة للمورد أيضاً.

و دعوى عدم تبادر مثل ذلك الماء إن أريد منها عدم تبادره بخصوصه فهو كذلك، و مثله جميع أفراد الماء في ذلك. و إن أريد

عدم تبادر ما يشمله فهو ممنوع.

و بالجملة: اللازم فيما هو بصده تبادر الغير، و هو غير حاصل.

(١) التهذيب ١: ٣٠٢-٨٧٨، الاستبصار ١: ٢٠٦-٧٢٦، الوسائل ٢: ٤٩١، أبواب غسل الميت ب ٦ ح ٢

(٢) التهذيب ١: ٣٠٢-٨٧٩، الاستبصار ١: ٢٠٦-٧٢٧، الوسائل ٢:

٤٩٢، أبواب غسل الميت ب ٦ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ١٤٠، الجنائز ب ١٨ ح ٤، التهذيب ١: ٢٩٨-٨٧٣، الوسائل ٢: ٤٨١، أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٥.

(٤) التهذيب ١: ٣٠٢-٨٨٠، الاستبصار ١: ٢٠٧-٧٢٨، الوسائل ٢: ٤٩٢، أبواب غسل الميت ب ٦ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ١٤١، الجنائز ب ١٨ ح ٥، الوسائل ٢: ٤٨٠، أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٦) الرياض ١: ٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٣٠
 و الرابع: بعدم العلم بالاشتغال بالزائد، مع أنه يحصل العلم بالبراءة من الإطلاقات.
 و الخامس: بمنع الوجوب في غسل الجنابة أولاً، و بمنع الاستلزام لو ثبت فيه ثانياً.
 و كون غسل الميت مثل غسل الجنب كما في الأخبار لا يفيد المماثلة في جميع الأحكام، و لو أفاد لما أفاد إلّا في جميع أجزاء الغسل
 و كفياته لا الأمور الخارجة منه.

و السادس:- مع معارضته بأخبار آخر أقوى سنداً دالّة على الابتداء باليدين و الرأس، كحسنه الحلبي «١»، و صحيحة يعقوب «٢»، و
 غيرهما:- بمنع الدلالة، لأنّ في الأمر بغسل الفرج الشامل للنجس و غيره لا دلالة على أنه للنجاسة.

و توهم أنه لولاه لزم إخراج الأمر عن حقيقته، لعدم القول بوجوب البدأ بغسل الفرج بنفسه، مدفوع: بأنّ معه أيضاً يلزم التقييد بصورة
 العلم بخروج النجاسة، لعدم القول بالوجوب بدونه، و ليس أحدهما أولى من الآخر، مع أنّ خروجها ليس أغلباً بحيث لا يلتفت إلى
 غيره.

و لو سلم ذلك، فلعله يكون لإزالة العين المانعة عن وصول الماء لغلبة خروج الغائط.

مع أنّ الأمر به في أكثر الروايات لا يختص بالغسل الأولى، بل بماء الكافور و القراح أيضاً، و ذلك قرينة واضحة على إرادة
 المستحب، و في بعضها: كما في المرة الأولى. مع أنّ الروايتين الأولىين لا تدلّان على الوجوب، و في الثالثة أمر بالغسل

(١) الكافي ٣: ١٣٨، الجنائز ب ١٨ ح ١، الوسائل ٢: ٤٧٩ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٢.

(٢) التهذيب ١: ٤٤٦-٤٤٤، الاستبصار ١: ٢٠٨-٧٣١، الوسائل ٢: ٤٨٣ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٣١

بماء السدر و الحرض [١] ثلاثاً، و هو ليس بواجب إجماعاً.

بل [٢] لقوله في خبر يونس - بعد الأمر بإعداد ماء الكافور و غسل اليدين و الفرج:- «و امسح بطنه مسحاً رقيقاً، فإن خرج منه شيء
 فأنقه ثمّ اغسل رأسه» «١» الحديث.

و خبر أبي العباس: «و اغمز بطنه غمزاً رقيقاً، ثمّ طهره من غمز البطن، ثمّ تضجعه ثمّ تغسله» «٢» الحديث.

و يؤيده الرضوي: «و تبدأ بغسل كفيه، ثمّ تطهر ما خرج من بطنه» «٣».

و الإيراد: بمنع ثبوت الحقيقة الشرعية للإنقاء و التطهير، فعمل المراد إزالة العين المانعة من وصول الماء، يدفعه: عدم القول برجحان
 تقديم إزالة المانع على الغسل قطعاً، بل غايته تقديمها في كلّ جزء على غسله.

و لا يضّر ما في الثانية من تأخير الإضجاع الغير الواجب قطعاً، إذ خروج جزء من الحديث عن ظاهره لا يخرج غيره عنه.

و اختصاص تلك الروايات بنجاسة خاصة و عضو مخصوص بعد عدم القائل بالفرق غير ضائر، و لعله للغلبة لا للتغاير.

نعم، الثابت فيه الإجماع المركّب النجاسة العارضة قبل كل غسل فتجب إزالتها قبله. و أمّا العارضة في أثناءه سيما ما لا ينفك عنه غالباً

كيد الغاسل و ساتر المغسول و نحوهما فلا، بل يكفي ماء الغسل عنه و عنها على الأصح.

ثمّ التشكيك في المسألة - كبعض أجلّة المتأخرين «٤» - في غير موقعه،

[١] الحرض - بالضم:- الأشنان.

[٢] مرتبطة بقوله في ص ١٢٨: لا للإجماع ..

(١) تقدم مصدره في ص ١٢٩.

(٢) التهذيب ١: ٤٤٦-٤٤٢، الاستبصار ١: ٢٠٦-٢٢٤، الوسائل ٢: ٤٨٤ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٩.

(٣) فقه الرضا: ١٦٦، المستدرک ٢: ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٤) كشف اللثام ١: ١١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٣٢

و حصول الطهارة من نجاسة دون اخرى بعد دلالة النصوص لا- بعد فيه، مع أنه يجوز زوال العرضية بما يزول به سائر النجاسات و توقف زوال الذاتية على أمر آخر.

الثاني: النية، و وجوبها فيه هو الأصح، وفاقا للمعظم، بل عن الخلاف الإجماع عليه «١»، و في شرح القواعد للكركي: أنه ظاهر المذهب «٢».

لا لتشبيهه بغسل الجنابة، لأنه لا يوجب النية على غير المغسول. و لا لوجوب الترتيب فيه فيكون غسلًا حقيقيا، لعدم دلالة.

بل لعموم ما دل على اعتبارها في العمل، خرج ما على خروجه دليل دل، و بقي الباقي. و لتوقف صدق امتثال الأوامر الواجب بديهة عليها بحكم العرف كما مر، و بذلك يثبت اشتراط القربة فيها.

فالتردد فيه- كما في المدارك، و ظاهر كفاية الأحكام، و عن المعتمد، و نهاية الأحكام، و التذكرة «٣»، بل هو ظاهر الشرائع و النافع «٤»، حيث لم يذكرها فيهما، أو نفى اعتبارها فيه مطلقا كما عن مصريات السيد [١]- ضعيف. و قد حكى عن المنتهى [٢] أيضا. و ما عندنا من نسخته المصححة مصرحة بالوجوب، و إن لم تكن عبارتها خالية عن الاضطراب.

و في وجوب تعدد النية بتعدد الغسلات، كما عن الإشارة، و روض

[١] كذلك في كشف اللثام ١: ١١٢ قال: و حكى عن مصريات السيد، و لم نعر على الحاكي.

[٢] المنتهى ١: ٤٣٥ قال: و لا يجب في غسل الميت النية و لا التسمية، و عن أحمد روايتان، و الأصح الوجوب. لنا: أنه غسل واجب فهو عبادة و كل عبادة تجب فيها النية. احتجوا بأن الأصل عدم الوجوب و النقل لا يثبت إلا بالشرع. احتج أحمد بأنه غسل يجب تعبدا عن غير نجاسة فوجهه باقية كالجنابة و لما تعدت النية و التسمية من الميت اعتبرت في الغاسل. و الجواب المعارضة بأن نقول غسل و جب تعبدا عن غير نجاسة فلا تجب النية على الغير كالجنابة.

(١) الخلاف ١: ٧٠٣.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٦٨.

(٣) المدارك ٢: ٨١، الكفاية: ٦، المعتمد ١: ٢٦٥، نهاية الأحكام ٢: ٢٣، التذكرة ١: ٣٨.

(٤) الشرائع ١: ٣٨، النافع: ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٣٣

الجنان «١»، و جماعة، و اختاره والدى رحمه الله، للتغاير بينها اسما و صورة و معنى.

و عدمه بل كفاية واحدة للثلاث في أولها، كما عن اللمعة و الذكري [١]، و في المدارك و كفاية الأحكام «٢»، أي بشرط الاستدامة الحكمية إلى آخر الثلاث، لظهور عدم قولهم بصحة الباقي و لو فعل رياء أو بلا قصد، قولان، أصحهما: الثاني، للأصل، و صدق الامتثال، كما في أجزاء الصلاة. و لا دخل للتغاير في وجوب التعدد بعد إرادة الجميع أولا من غسل الميت.

ثم إن اتحد الغاسل تولّى النية و لم تجزئ عن غيره. و إن تعدّدا و اشتركوا في الصبّ و التقليب نوا جميعا. و لو كان البعض يصبّ و الآخر يقبّ فالمشهور - كما في اللوامع - وجوبها على الصاب، لأنه الغاسل حقيقة، إذ حقيقة الغسل إجراء الماء، و هو منه.

و عن الذكري «٣» إجزاؤها من المقلب أيضا، و قواه والدى في اللوامع، لأنّ الجريان في بعض الأعضاء و إن حصل بفعل الأول إلّا أنّ حصوله في البعض الآخر يتوقّف على فعل الثاني.

و لتصريح المعبرة بأنّ الثاني هو الغاسل، كموثقة سماعة: عن رجل مات و ليس عنده إلّا النساء، قال: «تغسله امرأة ذات محرم تصبّ النساء عليها الماء» «٤».

و نحوها موثقة البصرى «٥»، و حسنة الحلبي «٦»، و الرضوى «٧»، و غيرها.

[١] اللعنة (الروضة ١): ١٢٢، الذكري: ٤٤، و ليس فيهما تصريح بكفاية الواحدة، نعم قد يستفاد من إطلاق كلامهما.

(١) الإشارة: ٧٥، روض الجنان: ٩٩.

(٢) المدارك ٢: ٨١، الكفاية: ٦.

(٣) الذكري: ٤٤.

(٤) تقدم مصدرها في ص ٩١.

(٥) تقدم مصدرهما في ص ١٠١.

(٦) تقدم مصدرهما في ص ١٠١.

(٧) فقه الرضا: ١٦٦، المستدرک ١: ٩٨ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٣٤

و لا يخفى أنّ مقتضى الدليل الأوّل اشتراكهما، و مقتضى الثاني اختصاص الثاني، فلا وجه لإجزاء نية أحدهما.

و التحقيق: أنّ الغسل - كما مر - هو إجراء الماء على العضو، فإن حصل ذلك من الصاب في جميع الأعضاء و إن توقّف إجراؤه على تقليب الغير، فالغاسل هو الصاب و النية عليه، و المقلب ليس إلّا كنازع الثوب. و إن حصل منهما بأن يصبّ أحدهما إلى عضو و يجرى الآخر إلى الباقي بمعونته يد أو تحريك عضو بعد الصبّ، فالغسل منهما و النية عليهما. و إن كان الصبّ من أحدهما و يدلّك الآخر جميع الأعضاء بحيث يحصل غسل الجميع منه أيضا و إن جرى الجزء الأول من الصاب فيكفي نية الدالك، لحصول الغسل بفعله، و الصاب آلة له، و عليه تنزل المعبرة المتقدمة.

و مع التعدّد لو ترتبوا بأن يغسل كلّ واحد منهم بعضا اعتبرت من كلّ واحد عند ابتداء فعله.

الثالث: تغسيه ثلاثا: بماء السدر، و بماء الكافور، و بالقراح. و فاقا لغير الديلمي [١] في التثليث، كما في المدارك، و روض الجنان، و

المعتبر «١»، بل عن الخلاف الإجماع عليه «٢»، للنصوص المستفيضة، كصحيحتي ابن مسكان و خالد:

الاولى: عن غسل الميت، قال: «اغسله بماء و سدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة اخرى بماء و كافور و ذريرة [٢] إن كانت، و اغسله ثلاثه بماء قراح» قلت:

ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: «نعم» «٣».

[١] المراسم: ٤٧ قال: الواجب تغسيه مرة بماء القراح.

[٢] هي فتات قصب الطيب، و هو قصب يجاء به من الهند كقصب النشاب. (أساس البلاغة:

١٤٢.

(١) المدارك ٢: ٧٩، روض الجنان: ٩٨، المعتمد ١: ٢٦٥.

(٢) الخلاف ١: ٦٩٤.

(٣) الكافي ٣: ١٣٩، الجنازات ب ١٨ ح ٢، التهذيب ١: ١٠٨-٢٨٢، الوسائل ٢: ٤٧٩ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٣٥

و الثانية: عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال: «بماء و سدر، و اغسل جسده كله، و اغسله اخرى بماء و كافور، ثم اغسله اخرى بماء» (١).

و حسنة الحلبي: «إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك و بينه ثوبا يستر عورته إما قميصا أو غيره، ثم تبدأ بكفيه، و تغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده، و ابدأ بشقه الأيمن، فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى، ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء و كافور و شيء من حنوطه، ثم اغسله بماء بحت غسله اخرى» (٢).

و خبره: «يغسل ثلاث غسلات: مرة بالسدر، و مرة بالماء يطرح فيه الكافور، و مرة أخرى بالماء القراح، ثم يكفن» (٣) الحديث. و رواية الكاهلي: «استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة، ثم تلين مفاصله، فإن امتنعت عليك فدعها، ثم ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض، فاغسله ثلاث غسلات و أكثر من الماء، و امسح بطنه مسحا رقيقا، ثم تحول إلى رأسه فابدأ بشقه الأيمن من لحيته و رأسه، ثم تنثني بشقه الأيسر من رأسه و لحيته و وجهه، و اغسله برفق، و إياك و العنف، و اغسله غسلا ناعما، ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن، ثم اغسله من قرنه إلى قدمه، و امسح يدك على بطنه و ظهره بثلاث غسلات، ثم رده إلى جنبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر، فاغسله ما بين قرنه إلى قدمه، و امسح يدك على ظهره و بطنه بثلاث غسلات، ثم رده إلى قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور، فاصنع كما صنعت أول مرة، اغسله ثلاث

(١) التهذيب ١: ٤٤٦-١٤٤٣، الوسائل ٢: ٤٨٣ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٦.

(٢) الكافي ٣: ١٣٨ الجنازات ب ١٨ ح ١، التهذيب ١: ٢٩٩-٨٧٤، الوسائل ٢: ٤٧٩ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ١٤٠، الجنازات ب ١٨ ح ٣، التهذيب ١: ٣٠٠-٨٧٦، الوسائل ٢: ٤٨١ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٣٦

غسلات بماء الكافور و الحرض، و امسح يدك على بطنه مسحا رقيقا، ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولا» إلى أن قال: «ثم رده على ظهره، ثم اغسله بماء القراح كما صنعت أولا» (١) الحديث.

و خبر يونس: «فضعه على المغتسل مستقبل القبلة، فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص و اجمع قميصه على عورته و ارفع من رجله إلى فوق الركبة، فان لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة، و اعمد إلى السدر فصيره في طست، و صب عليه الماء و اضربه بيدك حتى ترتفع رغوته و اعزل الرغوة في شيء، و صب الآخر في الإجانة التي فيها الماء، ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع، ثم اغسل فرجه و نقه، ثم اغسل رأسه بالرغوة و بالغ في ذلك و اجتهد أن لا يدخل الماء منخريه و مسامعه، ثم أضجعه إلى جانبه الأيسر و صب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات، و ادلك بدنه دلكا رقيقا، و كذلك ظهره و بطنه، ثم أضجعه على جانبه الأيمن و افعل به مثل ذلك، ثم صب الماء من الإجانة و اغسل الإجانة بماء قراح، و اغسل

يديك إلى المرفقين، ثم صب الماء في الآنية و ألق فيها حبات كافور، و افعل به كما فعلت في المرة الأولى ابداً بيديه ثم بفرجه، و امسح بطنه مسحا رقيقا فإن خرج شيء فأنقه، ثم اغسل رأسه، ثم أضجعه على جنبه الأيسر، و اغسل جنبه الأيمن و ظهره و بطنه، ثم أضجعه على جنبه الأيمن و اغسل جنبه الأيسر كما فعلت أول مرة، ثم اغسل يديك إلى المرفقين و الآنية و صب فيه الماء القراح، و اغسله بالماء القراح كما غسلت في المرتين الأوليين» (٢) الخبر. إلى غير ذلك من الأخبار.

و الرضوى: «غسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة، إلا أن غسل الحي»

(١) الكافي ٣: ١٤٠، الجنائز ب ١٨ ح ٤، التهذيب ١: ٢٩٨-٨٧٣، الوسائل ٢: ٤٨١ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٥.

(٢) الكافي ٣: ١٤١، الجنائز ب ١٨ ح ٥، التهذيب ١: ٣٠١-٨٧٧، الوسائل ٢: ٤٨٠ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٣٧

مرة واحدة بتلك الصفات، و غسل الميت ثلاث مرّات على تلك الصفات» (١).

و خلافا لمن ذكر [١]، فاكتمى بالواحد القراح. للأصل. و هو بما مرّ مندفع.

و التشبيه بغسل الجنابة. و هو فيما عدا الوحدة- لو أفاد العموم- لما مرّ سيما الرضوى مخصّص.

و قوله عليه السلام- و قد سئل عن الميت و هو جنب-: «يغسل غسلا واحدا» (٢). و الواحد بالنوع منه متبادر، و لذا فسّره الأصحاب

كذلك، فالمراد منه التداخل، و لو لا تبادره يجب الحمل عليه أو الطرح.

و للمحكي عن ابني حمزة و سعيد (٣) في الوجوب، فقالا: باستحباب الخليطين و إن أوجبا ثلاثة أغسال، لمثل ما مرّ مع دفعه قطعا.

فروع:

أ: المعبر في الخليط ما يصحح الإضافة عرفا و لا يلزمها، أى يصدق معه ماء السدر و الكافور، و لا يخرج عن الإطلاق.

أمّا الأول، كما هو المنقول عن الخلاف، و المصباح (٤)، و مختصره، و الجملين (٥)، و الفقيه، و الهداية، و المقنع (٦)، و الوسيلة، و

الإصباح، و الغنية، و الكافي (٧)، و الإشارة (٨)، و الإرشاد، و التبصرة، و التحرير (٩)، و النافع، و محتمل

[١] و هو الديلمي كما تقدم في ص ١٣٤.

(١) فقه الرضا: ١٨١، المستدرک ٢: ١٧٠ أبواب غسل الميت ب ٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٢: ٥٣٩ أبواب غسل الميت ب ٣١.

(٣) الوسيلة: ٦٤، الجامع: ٥١.

(٤) الخلاف ١: ٦٩٤، مصباح المتعبد: ١٨.

(٥) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٠، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٦٥.

(٦) الفقيه ١: ٩٠، الهداية: ٢٤، المقنع: ١٨.

(٧) الوسيلة: ٦٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣، الكافي للحلي: ١٣٤.

(٨) الإشارة: ٧٥.

(٩) الإرشاد ١: ٢٣٠، التبصرة: ١١، التحرير ١: ١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٣٨

الشرائع [١]، و صريح المدارك (١)، بل عراه بعض من تأخر إلى الأ-كثر [٢]: فلأمر بال غسل بماء السدر و ماء الكافور في رواية

الكاهلي، المتقدمة «٢»، و موثقة الساباطي: «الجرة الأولى التي يغسل بها الميت بماء السدر، و الجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتًا قدر نصف حبة، و الجرة الثالثة بماء القراح» [٣] فلا بد من صدق الاسم عرفا.
و بهما يقيّد ما أطلق فيه الغسل بالسدر، أو بماء و سدر، و ماء و كافور، أو شيء منهما.
مع أنّ المتبادر من الغسل به أو به و بماء أو بماء و شيء منهما وجود قدر يصدق معه ماء السدر. و لو منع التبادر فلا شك في احتمال، و معه يجب تحصيلا للبراءة اليقينية، فلا يجزئ القليل الذي لا يصدق معه اسم المائين.
خلافًا لجماعة- منهم والدي العلّامة- فاكتفوا بمسمّى السدر و الكافور، و إن لم تثبت الإضافة عرفا، و نسبه في البحار، و الحدائق «٣»، و اللوامع، إلى المشهور.
و لعل وجه الاختلاف في دعوى الشهرة الاختلاف في فهم المراد ممّا أطلقوا من قولهم: ما يصدق عليه الاسم، على أنه أسماء المائين أو أسماء السدر و الكافور.
و بالجملة مستندهم إطلاق السدر و الكافور و شيء منهما، مع عدم نصوصية

[١] النافع: ١٢، الشرائع: ١: ٣٨ قال: ثمّ يغسل بماء السدر .. و أقل ما يلقي في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم.

[٢] قال في الرياض: ١: ٥٣ و يكفي منه فيه ما يصدق معه ماء السدر على الأشهر الأظهر.

[٣] التهذيب: ١: ٣٠٥-٨٨٧، الوسائل: ٢: ٤٨٤ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠. فت الشيء: كسره بالأصابع كسرا صغيرة.

(١) المدارك ٢: ٨٢.

(٢) في ص ١٣٥.

(٣) بحار الأنوار ٧٨: ٢٩٢، الحدائق ٣: ٤٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٣٩

ما قيد الأول بسبع ورقات، و الثاني بنصف حبة أو حبات في الوجوب.

و يضعف: بأنّهما و إن كانا مطلقين صادقين على المسمّى أيضا إلّا أنّ الغسل بهما المأمور به لا يتحقّق عرفا بمطلق المسمّى. و أيضا: صدقهما- مع أنّ ماء السدر و الكافور لا يصدقان على ما يدخله قدر رأس إبرة أو نصف حنطة منهما قطعا- لا يفيد، لوجوب حمل المطلق على المقيد.

و للمحكى عن المفيد، فقدّر السدر برطل و نحوه «١»، و عن القاضي فبرطل و نصفه «٢». و لم نعثر لهما على دليل.

و عن بعضهم. فسبع ورقات [١].

و لعله لخبر ابن عبيد: عن غسل الميت، قال: تطرح عليه خرقه ثمّ يغسل فرجه، و يوضّأ وضوء الصلاة، ثمّ يغسل رأسه بالسدر و الأشنان، ثمّ الماء و الكافور، ثمّ بالماء القراح، يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء «٣».

و نحوه خبر حريز إلّا أنّ فيه: «ثمّ يوضّأ» «٤».

و فيه: أنّ ظاهرهما إلقاؤها في القراح كما صرّح به في روايته ابن عمار أيضا:

«أمرني أبو عبد الله- عليه السلام- أن أعصر بطنه ثمّ أوضّيه، ثمّ أغسله بالأشنان، ثمّ أغسل رأسه بالسدر و لحيته، ثمّ أفيض على جسده، ثمّ أدلك به جسده ثمّ أفيض عليه ثلاثا، ثمّ أغسله بالماء القراح، ثمّ أفيض عليه الماء بالكافور و بالماء القراح و أطرح فيه سبع ورقات سدر» «٥».

[١] كذلك حكى في الشرائع ١: ٣٨ عن بعضهم و لم نعثر على شخصه.

(١) المقنعة: ٧٤.

(٢) المهذب ١: ٥٦.

(٣) التهذيب ١: ٣٠٢-٨٧٨ الاستبصار ١: ٢٠٦-٧٢٦ الوسائل ٢: ٤٩١ أبواب غسل الميت ب ٦ ح ١.

(٤) التهذيب ١: ٣٠٢-٨٧٩، الاستبصار ١: ٢٠٦-٧٢٧، الوسائل ٢:

٤٩٢ أبواب غسل الميت ب ٦ ح ٢.

(٥) التهذيب ١: ٣٠٣-٨٨٢، الاستبصار ١: ٢٠٧-٧٢٩، الوسائل ٢: ٤٨٤ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٤٠

ثمّ الاستفادة من تلك الروايات حيث جوّزت طرح الأوراق الصحاح في الماء القراح عدم صدق الغسل بماء السدر معه، و يلزمه وجوب كونه مطحوناً أو ممروساً [١] في الغسل الأول. و هو كذلك وفقاً لجماعة [٢]، لذلك [و] [٣] لتوقف صدق مائه و الغسل به عليه. و خلافاً لبعض من اكتفى بمسّماه، لصدق المسمّى [٤]. و دفعه ظاهر.

و أمّا الثاني [٥]، كما هو صريح القواعد، و التذكرة، و نهاية الأحكام «١»، و محكى عن الإشارة، و الجامع [٦]، و نسبه في الحدائق و اللوامع إلى المشهور «٢»، فلأمر في عدّة أخبار- تقدّم بعضها- بالغسل بماء و سدر و ماء و كافور، أو ماء فيه شيء منهما، و المضاف ليس ماء. و التجوّز في السدر و الكافور بعلاقة ما كان- حيث خرجا بالتمريس و التفتيت و الاستهلاك في الماء عن حقيقتهما- لا يوجب التجوّز في الماء أيضاً.

و قد يتمسك بمطهريّة الماءين، و غير المطلق لا يطهر.

و المقدمتان ممنوعتان في المقام، و إثبات الأولى بوجوب الترتيب و طهارة الماء و إزالة الخبث ضعيف غايته.

خلافاً لظاهر المنتهى «٣»- كما قيل- حيث جعل غسل الرأس بالرغوة من

[١] مرس الدواء: نفعه في الماء و مرثه باليد حتى تتحلل أجزاءه.

[٢] كما اختاره في المدارك ٢: ٨٢، و الذخيرة: ٨٤، و الرياض ١: ٥٣.

[٣] ما بين المعقوفين لاستقامة المعنى.

[٤] قال في الروض: ٩٩: و ينبغي كونه مطحوناً أو ممروساً في الماء بحيث تظهر به الفائدة المطلوبة منه، و في وجوب ذلك نظر.

[٥] أى: اشتراط عدم خروج الماء عن الإطلاق.

[٦] إشارة السبق: ٧٥، و لم نعثر عليه في الجامع و حكى عنه في كشف اللثام ١: ١١٢.

(١) القواعد ١: ١٧، التذكرة ١: ٣٨، نهاية الأحكام ٢: ٢٢٣.

(٢) الحدائق ٣: ٤٥٤.

(٣) المنتهى ١: ٤٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٤١

الواجب، و المدارك، و البحار، و الحدائق «١». و عن الذكرى، و شيخنا البهائي التردّد فيه «٢». و في البحار: أنّ الظاهر من أكثر الأصحاب أنّ غسل الرأس برغوة السدر محسوب من غسل السدر الواجب [١].

لأصالة عدم الاشتراط، و الأمر بغسل الرأس من الرغوة- التي هي ليس ماء مطلقا قطعا- في خبر يونس، المتقدم «٣»، و الرضوى: «ثمّ تغسل رأسه و لحيته برغوة السدر، و تتبعه بثلاث حميدات، و لا تقعه إن صعب عليك، ثمّ قلبه على جنبه الأيسر» [٢] الخبر. و الأول مندفع: بما مرّ.

و الثاني: بأنّ المراد بالرغوة ما يشبهها من الماء المطلق بقريته قوله فيه: «و اجهد أن لا يدخل الماء منخريه و مسامعه».

و لو جوّز العكس لم يفد أيضا، لحصول الاحتمال الموجب للإجمال، المسقط للاستدلال، المانع من ترك المطلقات. مع أنّ كون هذا الغسل من الواجب دون المستحب الذي ذكره الجماعة لا يعلم إلّا من عدم ذكر غسل آخر للرأس، و مجرد ذلك لا يعارض الأمر بغسله بالماء المطلق.

و أمّا ردّه «٤»: بعدم استلزام الإرغاء إضافة الماء الذي تحت الرغوة فغريب، للتصريح بالغسل بالرغوة دون ما تحتها. و الظاهر أنّه مأخوذ من كلام بعض

[١] بحار الأنوار ٧٨: ٢٩٤. و فيه: و الظاهر من أكثر الأخبار أنه محسوب من غسل السدر الواجب.

و رغوة اللبن - مثلثة - زبده.

[٢] فقه الرضا: ١٦٦، المستدرک ٢: ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣. و الحميد من الأباريق: الكبير في الغاية (مجمع البحرين ٣: ٤٠).

(١) المدارك ٢: ٨٢ بحار الأنوار ٧٨: ٢٩٢، الحدائق ٣: ٤٥٩.

(٢) الذكري: ٤٥، الحبل المتين: ٦٠.

(٣) في ص ١٣٦.

(٤) كما في الرياض ١: ٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٤٢

الأجلاء [١]، و لكنه ذكر ذلك لقصد آخر.

و الثالث: بعدم الدلالة على كونه هو الواجب، و لعلّه ما يتبعه من الحميدات، بل هو الظاهر، و إلّا لزم استحباب أربع غسلات في عضو، و لا قائل به.

ب: ليس في كافور الخليل حدّ واجب غير ما يفيد الإضافة، و ليس في خبر يونس المقدّر له بحبات- بعد تقديره في الموثق السابق «١» بنصف حبة- دلالة على الوجوب مفيدة لتقييد المطلقات، كما لا يقيد ما روى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام غسل النبي صلّى الله عليه و آله و سلم بثلاثة مثاقيل «٢».

و تقدير المفيد، و الديلمي، و ابن سعيد «٣»، بنصف مثقال خال عن الدليل، مع أنّ كلامهم ليس نصّا في الوجوب، كيف؟! و الثاني لا يرى وجوب غير القراح.

و لا يتعيّن الخام منه، للأصل. خلافا لنادر، لوجه قاصر «٤».

ج: التمسيل بماء الكافور مخصوص بالمحلّ، فلا- يغسل المحرم بمائه إجماعا، كما عن الغنية [٢]، و في المنتهى، و شرح القواعد للكركي «٥»، للنهي عن تقريبه الطيب- الذي منه الكافور- في المستفيض الآتية في بحث التحنيط «٦».

د: المعبر في القراح- أي الخالص- خلوصه عن الخليطين، لأنّه المتبادر

[١] الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١١٣.

[٢] الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣، و معقد الإجماع في كلامه هو التحنيط بالكافور دون التغيل.

(١) في ص ١٣٨.

(٢) التهذيب ١: ٤٥٠-١٤٦٤، الوسائل ٢: ٤٨٥ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١١.

(٣) المقنعة: ٧٥، المراسم: ٤٧، الجامع: ٥١.

(٤) المراسم: ٤٧، وانظر مفتاح الكرامة ١: ٤٢٩.

(٥) المنتهى ١: ٤٣٢، جامع المقاصد ١: ٣٩٨.

(٦) في ص ٢٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٤٣

من المقابلة. لا الخليط مطلقا حتى التراب- كما قيل «١»- إلما أن يخرج عن الإطلاق، و إن كان اعتباره مطلقا أحوط. و المراد باعتبار

خلوصه عنهما اشتراطه لا عدم اشتراطهما، كما تدلّ عليه أوامر الغسل بالقراح.

والمعتبر في خلوصه عنهما خلوصه عما يجعله ماء سدر و كافور، و الغسل غسلا بهما، فلا يضّر القليل منهما، أو الغير الممتزج من

السدر، لأنه الثابت من التقابل، مع ما مرّ «٢» من الخبرين الآمرين بإلقاء سبع و رقات في الماء القراح، و لأجله يحمل الخبر المتقدم «٣»-

الآمر بغسل الآنية عن الماءين قبل صبّ القراح فيها- على الاستحباب، سيما مع اشتماله على كثير من المستحبات.

الرابع: الترتيب بين الغسلات الثلاث، فيبدأ بالسدر ثم الكافور ثم القراح، و في كلّ منها بين الأعضاء، فيبدأ بالرأس ثم الأيمن ثم

الأيسر، بالإجماع، كما على الأول في اللوامع عن المعبر [١]، و في الحدائق أنه مذهب الأصحاب «٤»، و على الثاني عنه و عن

الانتصار، و الخلاف، و ظاهر التذكرة «٥».

لصحيحته ابن مسكان «٦» و خالد «٧»، و موثقة الساباطي «٨»، و خبري ابن عبيد

[١] المعبر ١: ٢٦٥ و فيه: يجب تغسيه ثلاث مرات أولا بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح و لا يجوز الاقتصار على الواحدة

إلا عند عوز الماء، و هو مذهب الأصحاب خلا سلاز فإنه اقتصر على الوجوب على المرة بالماء القراح و ما زاد على الاستحباب.

(١) السرائر ١: ١٦٢، و الذكري: ٤٤.

(٢) في ص ١٣٩.

(٣) في ص ١٣٦.

(٤) الحدائق ٣: ٤٤٤.

(٥) المعبر ١: ٢٦٦، الانتصار: ٣٦، الخلاف ١: ٦٩٣، التذكرة ١: ٣٨.

(٦) الكافي ٣: ١٣٩ الجنائز ب ١٨ ح ٢، التهذيب ١: ١٠٨-٢٨٢، الوسائل ٢: ٤٧٩ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١.

(٧) التهذيب ١: ٤٤٦-١٤٤٣، الوسائل ٢: ٤٨٣ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٦.

(٨) تقدم مصدرها في ص ١٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٤٤

و حريز «١»، في الأول. و حسنة الحلبي، و روايتي الكاهلي و يونس «٢» فيهما، مضافةً إلى غيرها مما لم يذكر من الأخبار. و بها تقييد الأخبار المطلقة. و اشتغالها على كثير من المستحبات غير قاذح في الأصل. فالقول باستحباب الأول - كما عن ابن حمزة [١] - للأصل ضعيف، مع أن في النسبة أيضا كلاما [٢].

و لو أحل بالترتيب في الثاني أعاد على ما يتضمّنه إجماعا، و كذا في الأول على الأصح، لمخالفة الأمر، فلم يأت بالمأمور به. و عن التذكرة، و نهاية الأحكام التردّد «٣».

و هل يجوز الارتماس هنا كالجنابة فيسقط ثاني الترتيبين؟ كما ذكره في القواعد و شرحه «٤» و جمع من المتأخرين [٣]، للمستفيضة المسوية بين غسل الميت و غسل الجنابة «٥»، و لإيجاب جوازه فيه جوازه هنا بالأولية. أو لا يجوز؟ كما استشكل فيه جمع آخر، منهم المدارك، و البحار «٦»، للأمر بالترتيب المنافي للارتماس في الأخبار، الموجب لتقييد ما أطلق فيه الغسل، و عدم اقتضاء المماثلة التسوية في جميع الأحكام. و هو في موقعه، بل أظهر عدم الجواز، لما ذكر.

[١] الوسيلة: ٦٤ قال: و ما يتعلق بالغسل فأربعة أضرب واجب و مندوب و محظور و مكروه، فالواجب ستة أشياء .. و تغسيه ثلاث مرات .. و المندوب سبعة و عشرون .. و عدّ منها: غسله أولا بماء السدر و ثانيا بماء جلال الكافور و ثالثا بماء القراح. [٢] فإنه استظهر في كشف اللثام ١: ١١١ من كلام ابن حمزة القول باستحباب الخليل لا استحباب الترتيب مع وجود الخليل. [٣] منهم الشهيد الثاني في الروض: ٩٩، و صاحب الرياض ١: ٥٤.

(١) تقدم مصدرهما في ص ١٣٩.
 (٢) تقدمت الروايات الثلاث في ص ١٣٥، ١٣٦.
 (٣) التذكرة ١: ٣٩، نهاية الأحكام ٢: ٢٢٤.
 (٤) القواعد ١. ١٨، جامع المقاصد ١: ٣٧٨.
 (٥) انظر الوسائل ٢: ٤٨٦ أبواب غسل الميت ب ٣.
 (٦) المدارك ٢: ٨١، بحار الأنوار ٧٨: ٢٩٢.
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٤٥
 الخامس: طهارة الماء و إباحته و إطلاقه، بالإجماع في الثلاثة و الأخبار.
 السادس: إباحة مكان الغسل و الآنية و الخليطين، و يظهر وجهه مما يأتي في التيمم في المكان المغصوب، و الصلاة في اللباس المغصوب.

السابع: ستر عورته بانفاق الأصحاب كما في اللوامع، للأمر به في حسنة الحلبي و رواية يونس، المتقدمتين «١»، و غيرهما. و مقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين الزوج أو الزوجة و غيرهما، بل صرح به في بعض أخبارهما «٢» أيضا، فالقول بعدم الوجوب فيهما غير جيد، و جواز النظر لو سلم لا يوجب التقييد.

و كذا الصغير الذي يجوز غسله لغير المماثل، بل في المماثل أيضا على الأحوط. و كذا يقتضى الوجوب على الأعمى و الواثق من نفسه بكفّ البصر، و إن كان شمول الإطلاقات للأعمى محل نظر.

الثامن: لف الغاسل خرقة على يده عند غسل العورة، للأمر به في حسنة الحلبي، المتقدمة، و تؤيده موثقة الساباطي، و فيها: «و يكون على يدك خرقة تنقى بها دبره» «٣».

المقام الثاني: في مستحباته و مكروهاته.

أما المستحبات فأمر:

منها: وضع الميت على شيء مرتفع من ساجه أو سرير، بلا خلاف كما في المنتهى «٤»، وأسند في اللوامع إلى عمل الفرقة شائعا، و هو فيه الحجج، لكونه مقام المسامحة، مضافا إلى أقربيته إلى الاحترام، وأوفقيته لحفظ الجسد عن التلطيخ،

(١) في ص ١٣٥، ١٣٦.

(٢) انظر الوسائل ٢: ٥١٦ أبواب غسل الميت ب ٢٠.

(٣) تقدم مصدرها في ص ١٣٥، ١٣٨.

(٤) المنتهى ١: ٤٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٤٦

و أبعد عن الهوام، و يومئ إليه الأمر بوضعه على المغتسل في بعض الأخبار [١].

منحدرا مكان الرجلين، لفتوى جمع الأجله [٢]، و لنلا يجتمع الماء تحته.

موجها إلى القبلة نحو حال الاحتضار، وفاقا للمصريات [٣] و الوسيلة و الغنية «١»، و الإصباح [٤]، و المعبر، و الشرائع، و النافع «٢»، و اللوامع، و القواعد و المدارك «٣»، بل هو الأشهر، كما صرح به جمع ممن تأخر [٥].

أما الرجحان: فلما مر من دعوى الشهرة، بل اتفاق أهل العلم، كما في المعبر «٤»، و ما تقدم من خبري الكاهلي و يونس «٥».

و الرضوى: «و يكون مستقبل القبلة، و يجعل باطن رجليه إلى القبلة و هو على المغتسل» «٦».

و صحيحة ابن خالد: «إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة، و كذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون

مستقبل باطن قدميه و وجهه إلى القبلة» «٧».

و أما عدم الوجوب: فلأصل، و خلو غير الأولين عن الدال على الوجوب.

[١] كما في خبر يونس المتقدم في ص ١٣٦.

[٢] كما افتى به في جامع المقاصد ١: ٣٧٣، و كشف اللثام ١: ١١٣، و الرياض ١: ٥٥.

[٣] للسيد المرتضى نقل عنه في كشف اللثام ١: ١١٣.

[٤] للصرهشتي، نقل عنه في كشف اللثام ١: ١١٣.

[٥] صرح به في الرياض ١: ٥٥، و في الحدائق ٣: ٤٤٩ أنه المشهور بين الأصحاب، و في المدارك ٢:

٨٦ نسبة إلى الأكثر.

(١) الوسيلة: ٦٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣.

(٢) المعبر ١: ٢٦٩، الشرائع ١: ٣٨، النافع: ١٢.

(٣) القواعد ١: ١٨، المدارك ٢: ٨٦.

(٤) المعبر ١: ٢٦٩.

(٥) في ص ١٣٥، ١٣٦.

(٦) فقه الرضا: ١٦٦، المستدرک ٢: ١٧١ أبواب غسل الميت ب ٥ ح ١.

(٧) التهذيب ١: ٢٩٨-٨٧٢، الوسائل ٢: ٤٥٢ أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٤٧

و أما هما و إن اشتملا على الأمر و لكن يتعين حملهما على الاستحباب، لصحيفة ابن يقطين: عن الميت كيف يوضع على المغتسل، موجها وجهه نحو القبلة، أو يوضع على يمينه و وجهه نحو القبلة؟ قال: «يوضع كيف تيسر فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره» (١).

خلافاً للمنتهى، و الكركي، و شيخنا البهائي (٢)، و عن المبسوط، و الدروس، و المسالك (٣)، فأوجبوه لما ذكر، و أجابوا عن الصحيحة تارة: بعدم المنافاة، لأن ما تعسر لا يجب، و اخرى: بأن الظاهر منها التخيير بين الأمرين المذكورين فيها، و ثالثة: بأن غايتها التعميم باعتبار الجهة فيجب التخصيص بما مرّ لكونه أخصّ مطلقاً.

و يضعف الأول: بأنه قد يتيسر جميع الجهات فيدلّ على عدم وجوب جهة خاصة.

و الثاني: بأن اختصاص السؤال لا يخصّص عموم الجواب.

و الثالث: بأن هذا التخصيص غير جائز، لإيجابه خروج غير الواحد، فالتعارض متحقق، و الحمل على الاستحباب متعين، و الاحتياط سبيل النجاة.

و أن يكون الغسل تحت الظلال لا في الفضاء، بالإجماع، كما عن المحقق و الشهيد (٤)، لصحيفة علي (٥) و خبر طلحة (٦).

و منها: تغسيله عارياً مستور العورة، كما صرح به الصدوق في الهداية،

(١) التهذيب ١: ٢٩٨-٨٧١، الوسائل ٢: ٤٩١ أبواب غسل الميت ب ٥ ح ٢.

(٢) المنتهى ١: ٤٢٨، جامع المقاصد ١: ٣٧٤، الجبل المتين: ٦٢.

(٣) المبسوط ١: ٧٧، الدروس ١: ١٠٥، المسالك ١: ١٣.

(٤) المعتمد ١: ٢٧٥، الذكرى: ٤٥، الروض: ١٠١.

(٥) الكافي ٣: ١٤٢ الجنائز ب ١٨ ح ٦، الفقيه ١: ٨٦-٤٠٠، التهذيب ١: ٤٣١-١٣٧٩ الوسائل ٢: ٥٣٨ أبواب غسل الميت ب ٣٠ ح ١.

(٦) التهذيب ١: ٤٣٢-١٣٨٠، الوسائل ٢: ٥٣٩ أبواب غسل الميت ب ٣٠ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٤٨

و الشيخ في الخلاف (١)، بل الظاهر عدم الخلاف فيه، و هو الدليل عليه، مضافاً إلى قوله في خبر يونس، المتقدم (٢): «فإن كان عليه قميص» إلى آخره.

نعم، وقع الخلاف في أن الأفضل هل هو ستر العورة بالقميص - إن كان له - بأن يجمعه من فوق و التحت عليها، أو نزعها و سترها بغيره؟

و الحق هو الأول، وفاقاً لصريح الصدوق (٣)، بل أكثر الثالثة [١] كما في اللوامع، بل الأكثر مطلقاً كما عن الروضة (٤)، و نسب إلى العماني [٢]، و فيه نظر [٣].

لما مرّ من خبر يونس، و للصحاح الثلاث لأبناء مسكان و خالد و يقطين [٤]:

في الأولى: قلت: يكون عليه ثوب إذا غسل؟ قال: «إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته» و قريب منه في الثانية.

و في الثالثة: «و لا تغسلوه إلّا في قميص يدخل رجل يده و يصب عليه من فوقه».

و مقتضى الحقيقة في الأولى و الأخيرة و إن كان الوجوب، إلّا أن عدم القول به، بل الإجماع على التخيير بين الأمرين - كما صرح به في الخلاف (٥) - مضافاً إلى الرضوى المنجبر بذلك: «و تنزع قميصه من تحته أو تركه عليه إلى أن تفرغ عن

- [١] منهم صاحب المدارك ٢: ٨٨، والمجلسي في بحار الأنوار ٧٨: ٢٩٣، و صاحب الرياض ١: ٥٥.
- [٢] قال العلامة في المختلف: ٤٣ المشهور أنه ينبغي أن ينزع القميص عن الميت ثم يترك على عورته ما يسترها واجبا ثم يغسله الغاسل. وقال ابن أبي عقيل: السنة في غسل الميت أن يغسل في قميص نظيف.
- [٣] بالتأمل في الكلام الذي نقله عنه في المختلف.
- [٤] تقدم مصدر الأوليين في ص ١٣٥، ١٣٤ و الثالثة رواها في التهذيب ١: ٤٤٦-١٤٤٤، الاستبصار ١: ٢٠٨-٧٣١، الوسائل ٢: ٤٨٣ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٧.

(١) الهداية: ٢٤، الخلاف ١: ٦٩٢.

(٢) في ص ١٣٦.

(٣) الفقيه ١: ٩٠، الهداية: ٢٤.

(٤) الروضة ١: ١٢٧.

(٥) الخلاف ١: ٦٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٤٩

غسله لتستر به عورته، وإن لم يكن عليه القميص ألقيت على عورته شيئا مما يستر عورته» [١] «الخبر، أوجب الصرف. و خلافا للمتتهى، و عن المفيد، و النهاية، و المبسوط [٢] «فكعسا، بل عن المختلف نسبته إلى الأكثر [١]، لأنه أبلغ للتطهير، و لموثقة الساباطي: عن غسل الميت، فقال: «تبدأ فتطرح على سوءته خرقة» [٣] الحديث. و روايتي ابن عبيد و حريز، المتقدمتين [٤]. و رواية أم أنس: «إذا أردت غسلها فابدئي بسفليها فألقى على عورتها ثوبا ستيرا» [٥] الحديث. و يضعف الأول: بعدم صلاحيته لتأسيس حكم. و البواقي: بأنها أعم من أن يكون عليه القميص أولا، فيخصيص بما مرّ لكونه أخص، مع أنه صرح بذلك في الرضوى كما مرّ [٦]، بل لنا أن نقول بأعمية الخرقة و الثوب من القميص. و للخلاف، فخير بين الأمرين، لدعوى الإجماع فيه عليه [٧]، و للجمع بين الأخبار، و لحسنه الحلبي: «فاجعل بينك و بينه ثوبا يستر عورته إما قميصا أو غيره» [٨].

[١] المختلف: ٤٣ و فيه ما تقدم نقله فراجع.

(١) فقه الرضا: ١٦٦، المستدرک ٢: ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٢) المنتهى ١: ٤٢٨، المقنعة: ٧٦، النهاية: ٣٣، المبسوط ١: ١٧٨.

(٣) التهذيب ١: ٣٠٥-٨٨٧، الوسائل ٢: ٤٨٤ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠.

(٤) المتقدمتين في ص ١٣٩.

(٥) التهذيب ١: ٣٠٢-٨٨٠، الاستبصار ١: ٢٠٧-٧٢٨، الوسائل ٢: ٤٩٢ أبواب غسل الميت ب ٦ ح ٣.

(٦) في ص ١٤٨.

(٧) الخلاف ١: ٦٩٢.

(٨) تقدم مصدرها في ص ١٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٥٠

و يرد الأول: بأن الجمع بالتخصيص مقدم قطعاً. والثانيان: بأنهما لا ينافيان أفضلية أحد الفردين.

و للمنفوق عن ابن حمزة، فأوجب النزاع [١]. و لم نعثر له على حجة تامة.

هذا وقد اشتبهت المسألة على بعض متأخري المتأخرين [٢]، و حمل الغسل في القميص على اشتماله على جملة البدن - كما هو مذهب الشافعي «١» - و اختار استحبابه و جعل الغسل عارياً مقابلاً له و لوضع الخرقه، و جوز جمع القميص أيضاً. و احتج لما اختاره: بفعل الوصي بالنبى، و أخبار الغسل في القميص.

و هو غفلة عن المراد، و الغسل في القميص الوارد في الأخبار أعم منه و من جمعه على العورة، فيجب الحمل عليه، لخبر يونس و الرضوى.

مع أنّ فعل الوصى لعله كان مختصاً بالنبى صلى الله عليه و آله و سلم، بل هو المستفاد من المروى في الطرف لابن طاوس، و مصباح الأنوار: قال على عليه السلام: «غسلت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنا وحدي و هو في قميصه، فذهبت أنزع منه القميص، فقال جبرئيل: يا على لا تجرد أخاك فإن الله لم يجرده» [٣].

و في دعائم الإسلام: «فلما أخذت في غسله سمعت قائلاً من جانب البيت يقول: لا تنزع القميص منه، فغسلته في قميصه» «٢».

ثم إن مع الغسل في القميص يستحب نزع من تحته بعد فتقه، لصحيفة ابن سنان، المروية في الكافي، و فيها بعد ذكر الشد بالخرقة: «ثم تخرق القميص»

[١] نقله عنه في جامع المقاصد ١: ٣٧٥.

[٢] لعل المراد منه صاحب الحدائق ٣: ٤٤٨.

[٣] الطرف: ٤٨، و رواه في بحار الأنوار ٧٨: ٣٠٥ عنه و عن مصباح الأنوار.

(١) الام ١: ٢٦٥.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٥١

إذا غسل و تنزع من رجليه» «١» الحديث. و لضعف الرواية [١] لا تنتهض حجة على الفتق إذا لم يأذن الورثة، و لذا استثناه الأكثر.

و هل يحتاج القميص أو الخرقه الملقاة بعد النزاع إلى التطهير أم لا؟

صرح جماعة [٢] بأن الظاهر من الإطلاقات طهره بماء الغسل و إن لم يعصر.

و لم يظهر لى وجه الظهور منها، و لعله لأنه لولاه لزم تنجس بدن الميت بملاقاته قبل تمام الغسل مع لزوم إزالته قبل الغسل و بعد الغسل، مع أنه لو كان كذلك لأمر بتطهيره. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٣ ١٥١ المقام الثانى: فى مستحباته و مكروهاته.

..... ص: ١٤٥

يرد: بأن وجوب تقديم إزالته مثل تلك النجاسة على الغسل أيضاً بالإجماع المركب غير ثابت، بل لا يجب تقديمه على غسل الموضع،

أيضاً، فإنه يطهر عن الحدث و الخبث بماء واحد. و التنجيس بعد الغسل لا يلزم الأمر بالتطهير فى تلك الأخبار، لأنه يعلم من الخارج.

إلا أن توقّف تطهير كلّ ثوب عن كلّ نجاسة على العصر إنّما هو بالإجماع المركب المعلوم انتفاؤه فى المورد، فهو الدليل على عدم

الحاجة إلى العصر دون الإطلاقات.

و منها: تليين أصابعه و مفاصله برفق - إلا مع التعسير - بالإجماع، كما عن الخلاف و المعتبر «٢»، له، و لخبر الكاهلي، المتقدم «٣»، و الرضوي: «و لئين مفاصله» إلى أن قال: «و تليين أصابعه و مفاصله ما قدرت بالرفق، و إن كان صعب عليك فدعها» «٤».

[١] يريد به ضعف الرواية من حيث الدلالة و يحتمل وقوع تصحيف في العبارة و الصحيح: و لضعف الدلالة ..

[٢] صرح به في الذكرى: ٤٤ و جامع المقاصد ١: ٣٧٥، و المدارك ٢: ٨٨.

(١) الكافي ٣: ١٤٤ الجنائز ب ١٩ ح ٩، الوسائل ٣: ٨ أبواب التكفين ب ٢ ح ٨.

(٢) الخلاف ١: ٦٩١، المعتبر ١: ٢٧٢.

(٣) في ص ١٣٥.

(٤) فقه الرضا: ١٦٥، المستدرک ٢: ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٥٢

مقدما على غسل الفرج، لدلالة الخبرين عليه، قبل غسل اليدين أو معه أو بعده.

و لا- ينافيه النهي عن غمز المفصل في حسنة حرمان «١»، و تكرهه في خبر طلحة «٢»، لجواز كون التليين غير الغمز لاشتماله على العنف دونه، مع أن المنهى عنه مطلقه و المأمور به مع الرفق، فيحمل المطلق على المقيّد لو لم يتغيّر كلياً. و ربما حمل على ما بعد الغسل، و فيه بعد، إلا أن إرادة أثناء الغسل ممكنة، و التليين قبله.

و عن العماني المنع منه [١]، و لكن فتواه مضمون الخبر، فيجرى فيه ما مرّ.

و منها: غسل كفيّه، بالإجماع المحكى عن الغنية «٣»، له، و لقوله في حسنة الحلبي، المتقدمة «٤»: «ثم يبدأ بكفيّه» و روايته ابن خثيمة [٢] و فيها: «يبدأ فيغسل يديه، ثم يوضئه وضوء الصلاة» «٥» الحديث.

من رؤوس الأصابع إلى نصف الذراع، كما في الدروس و شرح القواعد و المدارك «٦»، لخبر يونس، المتقدم «٧»، و الرضوي: «يبدأ بغسل اليدين إلى نصف

[١] نقل عنه في المختلف: ٤٢.

[٢] في جميع المصادر أبي خثيمة.

(١) التهذيب ١: ٤٤٧-١٤٤٥، الاستبصار ١: ٢٠٥-٧٢٣، الوسائل ٢: ٤٩٧ أبواب غسل الميت ب ٩ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ١٥٦ الجنائز ب ٢٧ ح ٣، التهذيب ١: ٣٢٣-٩٤١، الوسائل ٢: ٥٠٠ أبواب غسل الميت ب ١١ ح ٤.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣.

(٤) في ص ١٣٥.

(٥) التهذيب ١: ٣٠٣-٨٨٣، الاستبصار ١: ٢٠٧-٧٣٠، الوسائل ٢: ٤٩٢ أبواب غسل الميت ب ٦ ح ٤.

(٦) الدروس ١: ١٠٦، جامع المقاصد ١: ٣٧٦، المدارك ٢: ٩٠.

(٧) في ص ١٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٥٣

المرفقين ثلاثا ثلاثا، ثم الفرج ثلاثا» «١» الخبر.

ولا ينافيه التعبير في سابقه باليدين، للعموم. ولا بالكفين، لاحتماله. مع أن استحباب شيء لا ينافي استحباب الزائد. ثلاثا، كما في الكتب الثلاثة المتقدمه «٢»، وعن الاقتصاد، والمصباح، ومختصره، والسرائر «٣»، والفقيه، ورسالة والده [١]، للخبرين المذكورين.

بماء الصدر، كما صرح به في الفقيه و الرسالة «٤»، لذلك.

مقدما على غسل الفرج، كما في الأخير [٢]، للخبرين، فإنهما مصرحان بذلك.

ولا يعارضهما قوله في رواية الكاهلي: «ثم ابدأ بفرجه» لأنها- مع أن يازائها الروايات المصرحة بالبداءة باليدين- ظاهرة في أن المراد البداءة بالإضافة إلى ما ذكر فيها، مع أنها أعم مما إذا غسل اليدين أولا، فتحمل على المقيدين.

ومنها: غسل فرجه إن لم يعلم فيهما نجاسة، وإلا وجب كما مرّ، لأخبار يونس «٥»، وابن عبيد و حريز «٦».

ثلاثا، للرضوى المتقدم «٧»، وفيه أيضا- بعد غسل اليدين-: «و يلف غاسله على يده خرقه، و يصبّ غيره الماء من فوق يديه، ثمّ تضعه» إلى أن قال: «و تغسل قبله و دبره بثلاث حميدات، و لا يقطع الماء عنه، ثمّ تغسل رأسه

[١] الفقيه ١: ٩٠، و نقله في الهداية: ٢٤ عن رسالة والده.

[٢] الهداية: ٢٤ نقلا عن والده.

(١) فقه الرضا: ١٨١، المستدرک ٢: ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٢) في ص ١٥٢.

(٣) الاقتصاد: ٢٤٨، مصباح المتهدج: ١٨، السرائر ١: ١٦٢.

(٤) راجع الرقم ٤.

(٥) المتقدم في ص ١٣٦.

(٦) المتقدمين في ص ١٣٩.

(٧) في ص ١٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٥٤

و لحيته برغوة الصدر، و تتبعه بثلاث جريات [١]، و لا تقعه إن صعب عليك، ثمّ اقلبه على جنبه الأيسر» الخبر.

و لقوله في رواية الكاهلي، المتقدمه «١»: «ثمّ ابدأ بفرجه بماء الصدر و الحرض، و اغسله ثلاث غسلات، و أكثر من الماء».

مكثرا عليه الماء، كما عن النهاية، و المبسوط، و في المنتهى «٢»، لتلك الرواية.

بماء الحرض- أي الأثنان- كما في رسالة الصدوق [٢]، و النافع، و عن المقنعة، و الاقتصاد، و المصباح و مختصره، و المراسم، و

السرائر «٣». بل مع إضافة الصدر كما في المنتهى، و القواعد، و عن النهاية، و المبسوط «٤»، و الوسيلة، و المهذب، و الشرائع، و الجامع

«٥»، للرواية المذكورة.

و نفى اشتغالها على الحرض- كبعض مشايخنا [٣]- غير صحيح.

مقدما على الوضوء كما يأتي.

ومنها: إعادة غسل اليدين و الفرجين ثلاثا في كلّ غسله، إلا أنّهما يغسلان في الثانية بماء الكافور، و في الثالثة بالقراح.

لروايتي الكاهلي و يونس، السابقتين، و الرضوى، و فيه بعد قوله: «ثمّ

[١] في المصدر: حميدات.

[٢] يعنى بها رسالة على بن بابويه إلى ابنه الصدوق، كما نقل عنها في الهداية: ٢٤.

[٣] الرياض ١: ٥٥ قال: و لم أقف على مستندهما سوى رواية الكاهلي، و ليس فيها إلّا غسله بالسدر خاصة.

(١) في ص ١٣٥.

(٢) النهاية: ٣٤، المبسوط ١: ١٧٨، المنتهى ١: ٤٢٨.

(٣) النافع: ١٢، المقنعة: ٧٦، الاقتصاد: ٢٤٨، مصباح المتعبد: ١٨، المراسم: ٤٨، السرائر ١:

١٦٢.

(٤) المنتهى ١: ٤٢٨، القواعد ١: ١٨، النهاية: ٣٤، المبسوط ١: ١٧٨.

(٥) الوسيلة: ٦٤، المهذب ١: ٥٨، الشرائع ١: ٣٩، الجامع: ٥١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٥٥

الفرج ثلاثاً، ثمّ الرأس ثلاثاً، ثمّ الجانب الأيمن ثلاثاً، ثمّ الجانب الأيسر ثلاثاً بالماء و السدر: «ثمّ تغسله مرة أخرى بالماء و الكافور على هذه الصفة، ثمّ بالماء القراح مرة ثالثة، فيكون الغسل ثلاث مرات كلّ مرّة خمس عشرة صبّة» (١).

و منها: توضئته وضوء الصلاة في الغسلة الأولى، وفاقاً للمنتهى، و القواعد، و شرحه، و النافع «٢»، و ظاهر الشرائع [١]، و صريح اللوامع، و عن المفيد، و الاستبصار و المصباح، و مختصره و المهذب «٣»، و الجامع، و المختلف، و الذكرى «٤»، بل للمشهور بين المتأخرين كما في الحدائق «٥»، بل مطلقاً كما في كفاية الأحكام «٦» و اللوامع.

لعموم: «في كلّ غسل وضوء إلّا غسل الجنابة» (٧).

و خصوص روايات ابن عبيد و حريز و ابنى عمار و خثيمة المتقدمة «٨».

و المروى في الدعائم: «يبدأ فيوضه كوضوء الصلاة» (٩).

و رواية أم أنس و فيها- بعد غسل الفرج-: «ثمّ وضئها بماء فيه سدر» (١٠) الحديث.

[١] الشرائع ١: ٣٨ قال: و في وضوء الميت تردد و الأشبه أنه لا يجب.

(١) فقه الرضا: ١٨٠، المستدرک ٢: ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢: ٣.

(٢) المنتهى ١: ٤٣٠، القواعد ١: ١٨، جامع المقاصد ١: ٣٧٦، النافع: ١٢.

(٣) المقنعة: ٧٦، الاستبصار ١: ٢٠٨، مصباح المتعبد: ١٨، المهذب ١: ٥٨.

(٤) الجامع: ٥١، المختلف ١: ٤٢، الذكرى: ٤٥.

(٥) الحدائق ٣: ٤٤٥.

(٦) كفاية الأحكام: ٦.

(٧) انظر الوسائل ٢: ٢٤٨ أبواب الجنابة ب ٣٥.

(٨) في ص ١٣٩، ١٥٢.

(٩) دعائم الإسلام ١: ٢٣٠، المستدرک ٢: ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٢.

(١٠) التهذيب ١: ٣٠٢-٨٨٠، الاستبصار ١: ٢٠٧-٧٢٨، الوسائل ٢: ٤٩٢ أبواب غسل الميت ب ٦ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٥٦

و مقتضى الأمر في الأخيرة وإن كان الوجوب- كما عن صريح النزهاء [١] و الحلبي [٢]، و نسب إلى الاستبصار [٣]، و المحقق الطوسي [٤] و يحتمله كلام المقنعة و المهذب [٥]، و جعله الشيخ في النهاية أحوط «١»- إلّا أنّ تعقيب الأمر بماء السدر الغير الواجب إجماعاً يمنع من الإبقاء على الحقيقة.

مضافاً إلى إشعار خلوّ صحیحہ ابن يقطين: عن غسل الميت أ فيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: «يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص، ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات» [٢] الحديث، عنه مع السؤال عنه، بل أمره بغيره من المستحبات. بل ربما يجعل في ذلك مع عدم التمكن من التصريح- لإطباق العامة على الوضوء كما في المنتهى [٦]- إشعار بعدم الاستحباب أيضاً، كخلوّ المعترفة الواردة في

[١] نزهاء الناظر: ١١ قال: و منهم من قال بوجوبه و هو الصحيح.

[٢] قال في الكافي: ١٣٤: و صفته أن يبدأ الغاسل فينجي الميت و يوضئه وضوء الصلاة .. و لا يخفى عدم صراحتة في الوجوب، نعم هو ظاهر فيه، و قد نسبه في كشف اللثام ١: ١١٤ إلى ظاهر الكافي كما نسبه إلى صريح النزهاء، فالمحتمل أن تكون العبارة الأصلية: و ظاهر الحلبي و سقط: «و ظاهر» من النسخ.

[٣] نسبه في المنتهى ١: ٤٣٠، و كشف اللثام ١: ١١٤، و قال في مفتاح الكرامة ١: ٤٣٣ حكاة جماعة عن الاستبصار و الموجود فيه خلافه، و انظر الاستبصار ١: ٢٠٨.

[٤] كذلك قال في كشف اللثام ١: ١١٤: حكى عن المحقق الطوسي، و لم نعثر على مصدره و لا الحاكي.

[٥] المقنعة: ٧٦ و فيه: ثم يوضئ الميت .. المهذب ١: ٥٨ و فيه: و يوضئ الميت، قال في كشف اللثام بعد نقلهما: و هو يحتمل الوجوب و الاستحباب.

[٦] المنتهى ١: ٤٣٠ قال: و أطبق الجمهور على الوضوء، و في بداية المجتهد ١: ٢٣٦: قال أبو حنيفة: لا يوضأ الميت و قال الشافعي يوضأ و قال مالك إن وضئ فحسن، و في بدائع الصنائع للكاساني الحنفى ١: ٣٠٠: ثم يوضأ و وضوءه للصلاة ..

(١) النهاية: ٣٥.

(٢) التهذيب ١: ٤٤٦-١٤٤٤، الاستبصار ١: ٢٠٨-٧٣١، الوسائل ٢: ٤٨٣ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٥٧

البيان مع تضمن كثير منها المستحبات، فيكون حراماً كما عن الخلاف، و ظاهر السرائر، و محتمل كلام الديلمي [١].

و استقر به بعض متأخري المتأخرين «١» تمسكاً بما ذكر، و تشبيه غسل الميت في المستفيضة بغسل الجنابة.

و يضعف: بعدم صلاحية الإشعار لمعارضه صريح المستفيضة من الأخبار. مع أنّ في الإشعار أيضاً نظراً، إذ يمكن أن يكون عدم التعرض له مع السؤال- الظاهر في الاستفسار عن الوجوب- لمنع التقيّة عن التصريح بالاستحباب، و الإغراء بالوجوب بدونه، فيعدل إلى ما لا يعلم استحبابه و وجوبه. و منه يظهر سرّ خلوّ كثير من الأخبار أيضاً.

و أمّا التشبيه فلا يفيد العموم، كما مرّ مراراً.

و ينبغي أن يكون مؤخراً عن غسل الفرج، لروايتي حريز و أم أنس «٢». و بماء فيه سدر، للأخيرة.

و منها: غسل رأسه برغوة السدر أمام الغسل. لا لخبر يونس «٣»، لعدم صراحتة في خروج ذلك عن الغسل. بل للرضوى [٢] المتقدم

«٤»، حيث إنّ الأمر بإتباع ثلاث جريات للغسل بالرغوة منضمماً مع ما تقدّم من قوله: إنّ في غسل الرأس في كل مرة ثلاث صبّات «٥»-

بل على عدم استحباب الزيادة إجماع الأمة- يدلّ على أنّ السابق عن الغسل خارج.

[١] الخلاف ١: ٦٩٣، السرائر ١: ١٥٩، المراسم: ٤٨ قال: وفي أصحابنا من قال يوضأ الميت و ما كان شيخنا- رضى الله عنه- يرى ذلك وجوبا.

[٢] في «ق» زيادة: المنجبر.

(١) انظر الحدائق ٣: ٤٤٧.

(٢) تقدم مصدرهما في ص ١٣٩، ١٣١.

(٣) المتقدم في ص ١٣٦.

(٤) في ص ١٥٣.

(٥) تقدم مضمونه في ص ١٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٥٨

و يشعر به صحيحة ابن يقطين و رواية ابن عمّار، المتقدمتان «١». بل هما تشعان بتقديم غسل سائر الجسد به أيضا، كما صرح به في النافع، و عن التذكرة و نهاية الأحكام «٢». و هو مع ما عن المعبر «٣» من دعوى اتفاق فقهاء أهل البيت عليه و على غسل الرأس بها كاف في إثبات استحبابه.

و منها: البدأة في غسل الرأس بشقه الأيمن إجماعا، كما عن المعبر و التذكرة، لرواية الكاهلي «٤»، و خبر الفضل: «تبدأ بميامنه» «٥». و بعمومه يثبت ذلك في غسل الرأس المستحب أيضا كما عن النقليه [١].

و كذا يستحب في غسل كلّ من الجانبين إضافة شق من الرأس ثلاثة، للأمر به في خبري الكاهلي و يونس «٦»، المتعين حمله على الاستحباب، لعدم القول بالوجوب.

و منها: التثليث في كلّ غسل الرأس و الجانبين في كلّ من الغسلات الثلاث، بالإجماع عن الكتابين «٧»، و في اللوامع، له، و للخبرين المذكورين، و الرضوي المذكور، فيصير عدد الغسلات في كلّ غسل تسعا، و مع الستّ المستحبة المتقدمة لليدين و الفرجين خمس عشرة، و في الأغسال الثلاثة خمسا و أربعين، و لو جعلت اليدان عضوين و كذلك الفرجان زادت في كلّ غسل ستا.

[١] النقليه: ١٠ قال: يستحب فيه توجيه الميت إلى القبلة.. و غسل رأسه برغوة السدر و البدأة بشقه الأيمن.

(١) في ص ١٣٩، ١٤٧.

(٢) النافع: ١٢، التذكرة ١: ٣٨، نهاية الأحكام ٢: ٢٢٣.

(٣) المعبر ١: ٢٧٣.

(٤) المتقدم في ص ١٣٥.

(٥) التهذيب ١: ٤٤٦-١٤٤٢، الاستبصار ١: ٢٠٦-٧٢٤، الوسائل ٢: ٤٨٤ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٩.

(٦) المتقدمين في ص ١٣٥، ١٣٦.

(٧) المتقدمين و هما: المعبر ١: ٢٧٣. و التذكرة ١: ٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٥٩

و منها: مسح بطنه في الغسلين الأولين قبلهما، بالإجماع كما عن المعتبر، لخبري يونس، والكاهلي، وغيرهما. إلّا في الحامل التي مات ولدها، فيكره كما عن صريح الوسيلة، والجامع، وفي المنتهى، والقواعد [١]، واللوامع، حذرا من الإجهاض [٢]، لخبر أم أنس: «إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليدعوا بطنها فليمسح مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلية، فإن كانت حبلية فلا تحركيها» [١].

ولا يستحب في الثالثة مطلقاً، اتفاقاً كما عن المعتبر، والتذكرة والذكرى [٢]، و ظاهر نهاية الأحكام [٣]، للأصل، و خلوّ الأخبار البيانية عنه.

وصريح الرضوي: «ولا تمسح بطنه في ثالثة». ومقتضاه كراهته، وهو كذلك كما في اللوامع، وعن الخلاف، والوسيلة، والجامع، والذكرى، والدروس [٣].

ويستحب أن يكون المسح برفق، كما في الخبرين، ورواية أم أنس. بل يستحب الرفق بالميت حال الغسل مطلقاً، كما في المنتهى [٤]، واللوامع، لحسنه حرمان: «إذا غسلتم الميت منكم فارقوا به ولا تعصروه» [٥].

[١] الوسيلة: ٦٥، الجامع: ٥١ وفيه ويكره.. و غمز بطن الحبلية، المنتهى ١: ٤٣٠، القواعد ١: ١٨.

[٢] وهو إسقاط المرأة ولدها.

[٣] نهاية الأحكام ٢: ٢٢٥ قال: ويستحب مسح بطنه في الغسلتين الأولتين قبلهما رقيقاً.

(١) التهذيب ١: ٣٠٢-٨٨٠، الاستبصار ١: ٢٠٧-٧٢٨، الوسائل ٢: ٤٩٢ أبواب غسل الميت ب ٦ ح ٣.

(٢) المعتبر ١: ٢٧٣، التذكرة ١: ٣٩، الذكرى: ٤٥.

(٣) الخلاف ١: ٦٩٥، ٦٩٦، الوسيلة: ٦٥، الجامع: ٥١، الذكرى: ٤٥، الدروس ١: ١٠٦.

(٤) المنتهى ١: ٤٢٨.

(٥) التهذيب ١: ٤٤٧-١٤٤٥، الاستبصار ١: ٢٠٥-٧٢٣، الوسائل ٢: ٤٩٧ أبواب غسل الميت ب ٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٦٠

و صحيحه النواء: «إذا غسلت ميتاً فارق به ولا تعصره» [١].

ومنها: حشو الدبر بالقطن، كما عن الخلاف [٢]، والإسكافي [٣]، والجامع [٤]، والفقهاء، والكافي، والمبسوط، والوسيلة [٥]، وفي الشرائع، والقواعد، والمنتهى [٦]، وغيره، بل عن الخلاف الإجماع عليه [٧]، وعن المعتبر حكايته عن المعظم [١].

لقوله في خبر يونس: «ثم نشفه بثوب طاهر، و اعمد إلى قطن فذرّ عليه شيئاً من حنوطه وضعه على فرجه قبل و دبر، واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء» [٨].

و في المضمّر: «و يضع لها القطن أكثر مما يضع للرجال، و يحشى القبل و الدبر بالقطن و الحنوط» [٩].

و في موثقة الساباطي: «و تدخل في مقعدته من القطن ما دخل» [١٠].

و الرضوي: «يأخذ شيئاً من القطن و يجعل عليه حنوطاً و يحشو به دبره» [١١].

[١] لم نعر عليه في المعتبر.

(١) التهذيب ١: ٤٤٥-١٤٤١، الاستبصار ١: ٢٠٥-٧٢٢، الوسائل ٢: ٤٩٧ أبواب غسل الميت ب ٩ ح ٢.

(٢) الخلاف ١: ٧٠٣.

(٣) نقل عنه في المختلف ١: ٤٥.

(٤) الجامع: ٥٤.

(٥) الفقيه ١: ٩٢، الكافي: ٢٣٧، المبسوط ١: ١٧٩، الوسيلة: ٦٦.

(٦) الشرائع ١: ٤٠، القواعد ١: ١٨، المنتهى ١: ٤٣٩.

(٧) الخلاف ١: ٢٨٥.

(٨) تقدم مصدره في ص ١٣٦.

(٩) الكافي ٣: ١٤٧ الجنائز ب ٢٠ ح ٢، التهذيب ١: ٣٢٤-٩٤٤، الوسائل ٣: ١١ أبواب التكفين ب ٢ ح ١٦.

(١٠) التهذيب ١: ٣٠٥-٨٨٧، الوسائل ٢: ٤٨٤ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠.

(١١) فقه الرضا: ١٦٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٦١

والمروى في الدعائم: «يجعل القطن في مقعدة الميت لئلا يبدو منه شيء، و يجعل منه على فرجه و بين رجليه» (١).
و مقتضى إطلاق الأخبار عدم التقييد بشيء، و صريح الكتب الثلاثة الأخيرة و ظاهر المحكى عن الثلاثة الأول: التقييد بخوف خروج شيء. و الأظهر الإطلاق.

و عن الحلّي أنه منعه و قال: يوضع على حلقة دبره [١]، و هو ظاهر الديلمي (٢)، لمنافاة الحشو للحرمة. و هي ممنوعة.

و لتتمه موثقة الساباطي في التكفين: «و يجعل على مقعدته شيئا من القطن» (٣).

و هي لإرادة الحشو محتملة، لمجيء «على» للظرفية. مع أنه لولاها أيضا فللحشو غير منافية، فيحتمل استحبابه أيضا، كما عن المقنعة [٢] و المبسوط [٣] و المراسم، و الوسيلة، و المصباح، و مختصره، و الإصباح، و التحرير [٤]، و الشرائع، و النافع، و القواعد «٤»، فيستحب الأمران، كما هو ظاهر خبر يونس و الدعائم و المضمرة.

و منه يظهر استحباب الوضع على القطن أيضا، بل فيه كما عن الإسكافي «٥»،

[١] السرائر ١: ١٦٤ قال: و يحشو القطن على حلقة الدبر و بعض أصحابنا يقول في كتاب له و يحشو القطن في دبره، و الأول أظهر لأنه يجنب الميت كل ما يجنبه الأحياء.

[٢] المقنعة: ٧٧ و فيه: يأخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة و يجعله في مخرج النجو.

المبسوط ١: ١٧٩ و فيه: فيعمد إلى قطن و يذر عليه شيئا من الذريرة و يضعه على فرجه قبله و دبره.

[٣] المراسم: ٤٩ و ذكر نحو ما نقلناه عن المبسوط و كذلك في الوسيلة: ٦٦ و مصباح المتعجل: ١٩ و التحرير: ١٨.

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٣٢.

(٢) المراسم: ٤٩.

(٣) راجع ص ١٦٠، و رواها في الوسائل ٣: ٣٣ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤.

(٤) الشرائع ١: ٤٠، النافع: ١٣، القواعد: ١٨.

(٥) نقل عنه في المختلف: ٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٦٢

لمرفوعة سهل: «و يوضع لها القطن أكثر مما يوضع للرجال، و يحشى القبل و الدبر بالقطن و الحنوط» [١] الحديث.

و يستحب تحنط القطن أيضا كما ظهر من الأخبار.

و منها: أن يدخل الماء المنحدر منه في حفيرة تجاه القبلة، فإن لم تكن هناك حفيرة حفرت، لأنه ماء متقدّر فيحفر له ليؤمن تعدّي قدره. كذا في المعتبر «١».

و لحسنه ابن خالد «٢» و صحيحته المتقدمة «٣» في استقباله.

و مثلها بالوعدة، لصحيحة الصفار: هل يجوز أن يغسل الميت و مأوه الذي يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقع عليه السلام: «يكون ذلك في بلاليع» «٤».

و الرضوى: «لا يجوز أن يدخل ما ينصبّ على الميت من غسله في كنيف، و لكن يجوز أن يدخل في بلاليع لا يبال فيها أو في حفيرة» «٥».

و اشتراط بالوعدة بتعدّر الحفيرة- كما عن المبسوط، و النهاية، و الوسيلة و المهذب «٦»، و التذكرة، و نهاية الأحكام «٧»- خال عن وجه تام.

و المستفاد من الأخير [٢]: اشتراط عدم كون بالوعدة معدّة للبول. و منه و من

[١] هي نفس الرواية المتقدمة التي عبر عنها بالمضمرة فلاحظ.

[٢] يعني به الرضوى.

(١) المعتبر ١: ٢٧٨.

(٢) الكافي ٣: ١٢٧ الجنائز ب ١١ ح ٣، التهذيب ١: ٢٨٦-٨٣٥، الوسائل ٢: ٤٥٢ أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٢.

(٣) في ص ١٤٦.

(٤) الكافي ٣: ١٥٠ الجنائز ب ٢٣ ح ٣، التهذيب ١: ٤٣١-١٣٧٨، الوسائل ٢: ٥٣٨ أبواب غسل الميت ب ٢٩ ح ١.

(٥) فقه الرضا: ١٦٧.

(٦) المبسوط ١: ١٧٧، النهاية: ٣٣، الوسيلة: ٦٥، المهذب ١: ٥٧.

(٧) التذكرة ١: ٣٨، نهاية الأحكام ٢: ٢٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٦٣

الثانية ما اشتهر بينهم- بل في شرح القواعد و عن الذكرى «١» الإجماع عليه- من كراهة الصبّ في الكنيف المعدّ للبول أو الغائط. و عن الفقيه «٢» عدم الجواز كما هو ظاهر الأخير، و لكن ضعفه الخالي عن الجابر يمنع عن الفتوى به، مع احتمال- كالفقيه- شدة الكراهة.

و منها: أن ينشف بعد الفراغ بثوب إجماعا، كما عن المعتبر، و التذكرة، و نهاية الأحكام «٣»، للمستفيضه كخبر يونس، المتقدم «٤»، و حسنة الحلبي و فيها:

«حتى إذا فرغت من تلك جعلته في ثوب ثم جففته» «٥».

و الرضوى: «إذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين إلى أطراف أصابعك، و ألق عليه ثوبا تنشف به الماء عنه» «٦».

و منها: أن يقف الغاسل عن يمينه، كما عن النهاية، و المصباح و مختصره، و الجمل و العقود «٧»، و المهذب، و الوسيلة، و السرائر، و الجامع «٨»، و الشرائع، و النافع، و الغنية «٩» مدّعا فيه الإجماع عليه. و هو فيه الحجة للمسامحة، مؤيدا بعموم التيامن المنسوب في

الأخبار [١].

و الاستدلال له بخبر عمار: «ولا يجعله بين رجله في غسله، بل يقف من

[١] تقدم في مستحبات الوضوء ٢: ١٦١ نقل روایتين نويتين دالتين على هذا المضمون فراجع.

(١) جامع المقاصد ١: ٣٧٧، الذكري: ٤٥.

(٢) الفقيه ١: ٩١.

(٣) المعتمد ١: ٢٧٧، التذكرة ١: ٤٢، نهاية الأحكام ٢: ٢٢٧.

(٤) في ص ١٣٦.

(٥) الكافي ٣: ١٣٨ الجنائز ب ١٨ ح ١، التهذيب ١: ٢٩٩-٨٧٤، الوسائل ٢: ٤٧٩ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٢.

(٦) فقه الرضا: ١٦٧، المستدرک ٢: ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٧) النهاية: ٣٥، مصباح المتعبد: ١٨، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٦٥.

(٨) المهذب ١: ٥٧، الوسيلة: ٦٤، السرائر ١: ١٦٦، الجامع: ٥٢.

(٩) الشرائع ١: ٣٩، النافع: ١٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٦٤

جانبه «١» غير جيد، لأنه أعم من المدعى.

نعم، هو يصلح دليلاً- لما عن المقنعة، و المبسوط، و المراسم، و المنتهى «٢» من الاقتصار على الوقوف على الجانب، و لما ذكره

الأكثر، بل عن الغنية الإجماع عليه «٣» من كراهة جعله بين رجلی الغاسل.

و لعدم تعين كونه نهياً، و احتمال النفي لا يصلح لإثبات الزائد عن الكراهة. مع أن الحرمة منفية بالإجماع و خبر ابن سيابة: «لا بأس أن

تجعل الميت بين رجليك و أن تقوم من فوقه فتغسله إذا قلبته يمينا و شمالا تضبطه برجليك» «٤».

الحديث.

و أن يضع خرقة على يده اليسرى حال الغسل، لقوله في ذيل صحيحة ابن مسكان: «أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقة

حتى يغسل» «٥».

و الرضوى: «و يلف الغاسل على يده خرقة» «٦».

و أن يدعو بالمأثور، كما هو في الأخبار مذکور «٧»، و عند الأصحاب مشهور.

و أن يغسل يديه بعد كل من الغسلين الأولين إلى المرفقين، كما عن المهذب «٨» و في اللوامع، لخبر يونس «٩».

(١) المعتمد ١: ٢٧٧.

(٢) المقنعة: ٧٦، المبسوط ١: ١٧٨، المراسم: ٤٩، المنتهى ١: ٤٣١.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣.

(٤) التهذيب ١: ٤٤٧-١٤٤٨، الاستبصار ١: ٢٠٦-٧٢٥، الوسائل ٢: ٥٤٣ أبواب غسل الميت ب ٣٣ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ١٣٩ الجنائز ب ١٨ ح ٢، التهذيب ١: ٣٠٠-٨٧٥، الوسائل ٢: ٤٧٩ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١.

(٦) فقه الرضا: ١٦٦، المستدرک ٢: ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٧) انظر الوسائل ٢: ٤٩٤ أبواب غسل الميت ب ٧.

(٨) المهذب ١: ٥٨.

(٩) المتقدم في ص ١٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٦٥

بل بعد الثالثة أيضا، كما في القواعد، و عن النهاية، و المبسوط، و الوسيلة «١»، و الإصباح، و الجامع، و الشرائع [١]، لموثقة الساباطي، و فيها- بعد ذكر الأغسال الثلاثة:- «ثمَّ تغسل يديك إلى المرافق و رجليك إلى الركبتين ثمَّ تكفنه» «٢» الحديث. و للرضوى المتقدم. بل مقتضى صحيحة ابن يقطين: «ثمَّ يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه ثلاث مرّات» «٣»: تثليث الغسل في الثالثة إلى المنكبين، و لا بأس به.

و يستحب غسل الإجماع بعد كلّ من الأولين أيضا.

و أما المكروهات، فغير ما مرّ من إرسال الماء إلى الكنيف و جعل الميت بين الرجلين ثلاثة:

الأول: إبعاد الميت إجماعا كما عن الخلاف «٤»، لقوله في خبر الكاهلي «٥»:

«و إياك أن تقعه».

و المروى في الدعائم: «و لا يجلسه لأنه إذا جلسه اندقّ ظهره» «٦» و يؤيّده الأمر بالرفق كما مرّ.

و ظاهر الأول و إن كان التحريم- كما عن ابنى سعيد و زهرة «٧»- إلّا أنّ اشتها الجواز جدّا بل الإجماع عليه كما عن المعتمد «٨» ضعّفه و أخرجه عن صلاحية

[١] الجامع: ٥٢، الشرائع ١: ٣٩ و فيه: و يغسل الغاسل يديه مع كل غسلة.

(١) القواعد ١: ١٨، النهاية: ٣٥، المبسوط ١: ١٧٨، الوسيلة: ٦٥.

(٢) التهذيب ١: ٣٠٥-٨٨٧، الوسائل ٢: ٤٨٤ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٦-١٤٤٤، الاستبصار ١: ٢٠٨-٧٣١، الوسائل ٢: ٤٨٣ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٧.

(٤) الخلاف ١: ٦٩٣.

(٥) المتقدم في ص ١٣٥.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٢٣٠.

(٧) الجامع: ٥١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣.

(٨) المعتمد ١: ٢٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٦٦

إثبات التحريم. فالقول به ضعيف.

كالتشكيك في الكراهة، كما هو ظاهر المعتمد، بناء على الأمر به في صحيحة البقاي بقوله: «أقعده و اغمز بطنه غمزا رفيقا» «١» و نحوه الرضوى «٢».

لمعارضتها مع ما مرّ، و ترجيحه بموافقتها العامة، لاتفاقهم على استحبابه كما في النافع و المنتهى [١] و غيرهما. مع أنّ في دلالتها على الطلب كلاما، لاحتمال ورودها مورد توهم الحرمة.

الثاني: قصّ شيء من أظفاره، و تسريح شعره، أو نتفه و جزه، و حلقة، و فاقا للأكثر، بل عليه الإجماع عن التذكرة، و المعتمد «٣»، و على

حلق العانة في المنتهى (٤)، للمستفيضة:

كخبر غياث: «كره أمير المؤمنين عليه السلام أن يحلق عانة الميت إذا غسل، أو يقلم له ظفر، أو يجز له شعر» (٥).
و طلحة: «كره أن يقص من الميت ظفر، أو يقص له شعر، أو يحلق له عانة، أو يغمز له مفصل» (٦).
و ابن أبي عمير: «لا يمس من الميت شعر ولا ظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفه» (٧).

[١] النافع: ١٢، المنتهى ١: ٤٣٠، وفي المغنى لابن قدامة ٢: ٣١٨. و يبدأ الغاسل فيحنى الميت حنيا رفيقا لا يبلغ به قريبا من الجلوس لأن في الجلوس أذية له، و في المهذب في فقه الشافعي ١: ١٢٨. و المستحب أن يجلسه إجلالاً رفيقا و يمسح بطنه ..

(١) التهذيب ١: ٤٤٦-١٤٤٢، الاستبصار ١: ٢٠٥-٧٢٤، الوسائل ٢: ٤٨٤ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٩.
(٢) فقه الرضا: ١٦٦.

(٣) التذكرة ١: ٤٢، المعبر ١: ٢٧٨.

(٤) المنتهى ١: ٤٣١.

(٥) الكافي ٣: ١٥٦ الجناز ب ٢٧ ح ٢، التهذيب ١: ٣٢٣-٩٤١، الوسائل ٢: ٥٠٠ أبواب غسل الميت ب ١١ ح ٢.

(٦) الكافي ٣: ١٥٦ الجناز ب ٢٧ ح ٣، الوسائل ٢: ٥٠٠ أبواب غسل الميت ب ١١ ح ٤.

(٧) الكافي ٣: ١٥٥ الجناز ب ٢٧ ح ١، التهذيب ١: ٣٢٣-٩٤٠، الوسائل ٢: ٥٠٠ أبواب غسل الميت ب ١١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٦٧

و البصرى: عن الميت يكون عليه الشعر يقص عنه أو يقلم ظفره؟ قال:

«لا يمس منه شيء اغسله و ادفنه» (١).

و أبي الجارود: عن الرجل يتوفى، أ يقلم أظافيره و ينتف إبطه و يحلق عانته إن طال به المرض؟ قال: «لا» (٢).

و الرضوى: «و لا تقلمن أظافيره، و لا تقص شاربه، و لا شيئا من شعره، فإن سقط منه شيء فاجعله في أكفانه» (٣).

و لا دلالة في شيء منها على الحرمة، لأن الكراهة في الأولين أعم منها، و البواقي لا يتضمّن إلّا الجملة الخبرية، و هى عن إفادة الحرمة

قاصرة. فالقول بها في الظفر و الشعر، كما عن ابنى سعيد، و حمزة (٤)، و فى المنتهى مدّعىا عليه الإجماع بقوله: قال علماؤنا لا يجوز

قص شيء من شعر الميت و لا من ظفره و لا تسريح رأسه و لا لحيته (٥)، و فى الأول كما عن المقنعة، و المبسوط، و الخلاف (٦)

مدّعىا عليه الإجماع فى الأخير، ضعيف.

مع أنّ احتمال إرادتهم الكراهة قائم، فإنّ غير الأولين عبر بعدم الجواز، و استعماله فى نفي الإباحة شائع.

و يؤيّد التصريح بالكراهة بعد ذلك و دعوى الإجماع عليها فى الخلاف (٧)،

(١) الكافي ٣: ١٥٦ الجناز ب ٢٧ ح ٤ بتفاوت يسير، التهذيب ١: ٣٢٣-٩٤٢، الوسائل ٢: ٥٠٠ أبواب غسل الميت ب ١١ ح ٣.

(٢) الفقيه ١: ٩٢-٤٢٠، التهذيب ١: ٣٢٣-٩٤٣، الوسائل ٢: ٥٠١ أبواب غسل الميت ب ١١ ح ٥.

(٣) فقه الرضا: ١٦٧، المستدرک ٢: ١٧٥ أبواب غسل الميت ب ١١ ح ١.

(٤) الجامع: ٥١، الوسيلة: ٦٥.

(٥) المنتهى ١: ٤٣١.

(٦) المقنعة: ٨٢، المبسوط ١: ١٨١، الخلاف ١: ٦٩٥.

(٧) الخلاف ١: ٦٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٦٨

و ليس في عطف البدعة على المكروه تنصيص على الحرمة إلّا مع قصد الشرعية، و هو كذلك البتة.

و قال في المنتهى بعد ما نقلنا عنه: لا فرق بين أن تكون الأظفار طويلة أو قصيرة، و بين أن يكون تحتها وسخ أو لا يكون، في كراهة القص «١» انتهى.

و من يقول بإفادة الخبرية للتحريم يلزمه القول به هنا، لعدم معارض لها سوى الخبرين المصرحين بالكراهة. و هي في العرف المتقدم أعمّ من الكراهة المصطلحة. و درج الغمز المكروه بالاصطلاح - إجماعاً - في أحدهما لا - يعين إرادة الاصطلاحية، لجواز القدر المشترك. و الإجماعات المحكية متعارضة، و احتمال إرادة غير الظاهر في الطرفين قائم، و تضعيف المعارض بمخالفة المعظم، مع موافقه هؤلاء الأجلة و دعوى الإجماع و لو بالاحتمال ضعيف، و ردّ الروايات مع أنّ فيها ما صحّ عن ابن أبي عمير سخيف.

هذا، و يكره أيضاً تنظيف ما تحت ظفره بالخلال من الوسخ، كما صرح به في المنتهى «٢» و غيره «٣»، بل عليه الإجماع عن الشيخ «٤»، و يدلّ عليه خبر الكاهلي:

«و لا تخلّل أظافيره» «٥».

و أمّا ختانه - لو لم يكن مختوناً - فالظاهر تحريمه، كما نص عليه في المنتهى مدّعياً عليه الإجماع «٦»، لأصالة عدم جواز قطع عضو، خرج الحي بالدليل فيبقى الباقي.

و يؤيده الأمر بالرفق و النهي عن التعنيف في المستفيض «٧».

(١) المنتهى ١: ٤٣١.

(٢) المنتهى ١: ٤٣٠.

(٣) كالدروس ١: ١٠٦.

(٤) الخلاف ١: ٦٩٥.

(٥) تقدم مصدره في ص ١٣٥.

(٦) المنتهى ١: ٤٣١.

(٧) انظر الوسائل ٢: ٤٩٧ أبواب غسل الميت ب ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٦٩

و استدللّ في المنتهى برواية البصرى، المتقدمة «١»، و فيه خدشة.

الثالث: تغسيله بالماء المسخن بالنار بالإجماع كما في المنتهى «٢»، لصحيفة زرارة: «لا يسخن الماء للميت» «٣».

و مرسله ابن المغيرة: «لا يقرب الميت ماء حميماً» «٤».

و خبر يعقوب: «لا تسخن للميت الماء لا تعجل له بالنار» «٥».

و الرضوى: «لا تسخن له ماء إلّا أن يكون بارداً جدّاً فتوقّى الميت مما توقّى به نفسك، و لا يكون الماء حاراً شديداً و ليكن فاتراً» «٦».

و مقتضى الأخير: استثناء حالة التعسر على الغاسل لشدة البرد. و هو كذلك، كما ذكره الصدوقان «٧» و الشيخان «٨».

و نفى في المنتهى الخلاف عن زوال الكراهية مع خوف الغاسل على نفسه «٩».

المقام الثالث: في الأحكام،

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوب التمسيل بالقراح فيما إذا عدم الخيطان، للأمر به منفردا، و أصالة عدم التوقف و الارتباط.

(١) في ص ١٦٧.

(٢) المنتهى ١: ٤٣٠.

(٣) التهذيب ١: ٢٣٢٢-٩٣٨، الوسائل ٢: ٤٩٨ أبواب غسل الميت ب ١٠ ح ١.

(٤) التهذيب ١: ٣٢٢-٩٣٩، الوسائل ٢: ٤٩٩ أبواب غسل الميت ب ١٠ ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ١٤٧ الجنائز ب ٢٣ ح ٢، التهذيب ١: ٣٢٢-٩٣٩، الوسائل ٢: ٤٩٩ أبواب غسل الميت ب ١٠ ح ٣.

(٦) فقه الرضا: ١٦٧، المستدرک ٢: ١٧٤ أبواب غسل الميت ب ١٠ ح ١.

(٧) الفقيه ١: ٨٦.

(٨) المقنعة: ٨٢، النهاية: ٣٣.

(٩) المنتهى ١: ٤٣٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٧٠

إنما الخلاف في وجوب غسله واحدة به، كما في النافع والمدارك و شرح الإرشاد للأردبيلي «١»، و عن المعبر و ظاهر الذكرى [١]، و محتمل نهاية الشيخ و مبسوطه [٢].

أو ثلاث غسلات، كما في القواعد و شرحه و اللوامع، و عن روض الجنان «٢»، و نسب إلى الحلبي [٣]، و كلامه في السرائر لا يعطى الوجوب حيث قال:

و لا بأس بتغسله ثلاثا «٣»، و تردّد في الشرائع و المنتهى «٤»، كما عن المختلف و التحرير و النهاية و التذكرة [٤] أيضا، و ربما حكى عن الذكرى «٥».

و الأظهر هو الأول، للأصل، و ضعف دليل الثاني و هو: الأمر بتغسله بماء و سدر، فالمأمور به شيان متمايزان و إن امتزجا في الخارج، و الأصل عدم الارتباط و الاشتراط فيهما و إن ورد الأمر بتغسله بماء السدر الظاهر في وحدة المأمور به أيضا، و لكن لم يستند في إيجاب الخليطين به خاصة حتى يرتفع الأمر بارتفاع المضاف إليه.

و الأمر بالغسلات الثلاث على نحو خاص، فيكون مطلقها واجبا، ضرورة استلزام وجوب المركب و وجوب أجزائه.

[١] المعبر ١: ٢٦٦، الذكرى: ٤٥ قال: لو عدم الخليط فظاهر الكلام الشيخ الإجزاء بالمرء و ابن إدريس اعتبر ثلاثا و الأول أوجه.

[٢] النهاية: ٤٣ قال: و الميت إذا لم يوجد له كافر و لا سدر فلا بأس أن يغسل بالماء القراح و يقتصر عليه.

[٣] نسب إليه في الذكرى: ٤٥، و الحدائق ٣: ٤٥٥.

[٤] المختلف: ٤٣، التحرير ١: ١٧، نهاية الأحكام ٢: ٢٢٥ و فيه: و لو تعذر السدر أو الكافر أو هما فالأقوى عدم سقوط الغسله لأن وجوب الخاص يستلزم وجوب المطلق، التذكرة ١: ٣٩.

(٢) القواعد ١: ١٨، جامع المقاصد ١: ٣٧٢، روض الجنان: ٩٩.

(٣) السرائر ١: ١٦٩.

(٤) الشرائع ١: ٣٨، المنتهى ١: ٤٣٠.

(٥) حكاة في الحدائق ٣: ٤٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٧١

و عموم نحو قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور» [١].

و لزوم تحصيل اليقين بالبراءة.

و وجه الضعف: أما في الأول: إنه و إن ورد الأمر بالتغسيل بماء و سدر، و لكن ورد الأمر بماء السدر أيضا، و قد عرفت تقييد الأول بالثاني «١»، و كان هو الوجه في اشتراط إطلاق اسم ماء السدر، فيكون المأمور به هو الأمر الواحد.

و أما ما ذكره من أنه لم يستند في إيجاب الخليطين ..، ففساده ظاهر، لأنه و إن لم يستند به خاصة، و لكن قيد به الأول، و إلّا فيكون مقتضاهما متعددا، لاقتضاء الثاني صدق الإضافة دون الأول، فيما يعمل بهما معا، و هو باطل، لإيجابه و جوب صدقهما و عدمه، أو بأحدهما فيلزم التحكم، مع أنه يوجب عدم لزوم صدق الإضافة و هذا القائل يوجهه.

بل لو انحصر الأمر بالتغسيل بماء و سدر أيضا لم يفد له، لأنه إنما يفيد له لو كان المأمور به غسلين: أحدهما بماء و الآخر بسدر، و ليس كذلك، بل غسل واحد بهما معا، فالمأمور به واحد مركب من شيئين، و ثبت ارتباط أحدهما بالآخر و لزوم التركيب و المزج بالشرع إجماعا و نصا، فلا تجرى أصالة عدم الاشتراط و الارتباط.

و ليس الامتزاج أمرا خارجا محضا، فهو في قوة قولنا: اغسل بهما معا حال كونهما ممتزجين، فيكون الأمر بكل منهما أمرا تابعا يتبع الأمر بالمجموع و إن ذكر كل منهما منفردا، كالأمر بأفعال الوضوء و الغسل، و إذا انتفى الأصل انتفى التابع.

إن قيل: ذلك فرع اشتراط أحدهما بالآخر، و الأصل ينفيه، إذ الأصل في كل تكليف تعلق بشيئين أن لا يتوقف تعلقه بأحدهما على تعلقه بالآخر إلّا ما

[١] غوالي اللثالي ٤: ٥٨ و فيه: «لا يترك الميسور بالمعسور».

(١) راجع ص ١٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٧٢

أخرجه الدليل.

قلنا: الدليل المخرج في المسألة موجود، و هو ما يدلّ على عدم حصول الاجتزاء و الامتثال لو غسل بالماء وحده و السدر وحده مع وجودهما.

و أما في الثاني: فلأنّ اللازم و جوب الجزء حين جزئيته لا مطلقا.

و أما في الثالث: فبعدم الدلالة، كما ذكرنا غير مرّة.

و أما في الرابع: فبعدم تيقن الشغل حينئذ بغير الغسل.

هذا، و لو لا ظاهر الإجماع لأمكن القول بعدم وجوب الغسل أصلا، كما احتمله بعض مشايخنا الأخباريين مدّعيا استنباطه من بعض الأخبار، إذ لا أمر بالقراح أيضا إلّا بعد الخليطين المتعدّرين «١».

و لو فقد أحد الخليطين وجب غسلتان، و وجهه ظاهر.

و لو وجد المفقود بعد الدفن لم تجب الإعادة قطعاً، بل - كما قيل [١]- إجماعاً، لعموم حرمة النيش، و عدم انصراف عمومات وجوب الغسلات إلى مثله.

و لو وجد قبله، فالظاهر أنه لا تجب الإعادة.

لا- لتحقق الامتثال الموجب للأجزاء كما قيل «٢»، إذ سقوط الوجوب عن شيء للعذر غير تحقق الامتثال، فيتعلق الخطاب بعد زوال العذر.

و الحاصل: أنه إن أريد تحقق امتثال الغسل بالماء فهو كذلك. و إن أريد امتثال الغسل بالخليط فلم يمثله، إذ لم يكن هناك أمر، فإذا زال العذر تعلق الأمر و يلزمه إعادة القراح تحصيلاً للترتيب.

بل لما مرّ من عدم الانصراف، و لأنه تحقق الامتثال بالقراح، و لا أمر بالغسل بالخليط بعد القراح. و الإعادة أحوط.

الثانية: لو لم يوجد الماء المطلق الطاهر، أو تعذر استعماله، وجب التيمّم

[١] و في الرياض ١: ٥٤ قيل للإجماع. و لم نعثر على قائله.

(١) الحدائق ٣: ٤٥٧.

(٢) المدارك ٢: ٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٧٣

بلا- خلاف بين علمائنا يعرف كما في المنتهى «١»، لظاهر الإجماع، و ما دلّ على وجوب تيمّم المجذور بضميمة عدم القول بالفصل بين أفراد المعذور، و عموم بدلية التيمّم، الثابت بالرضوى المنجبر ضعفه بما مرّ: «اعلموا- رحمكم الله- أن التيمّم غسل المضطر» و قال أيضاً: «و صفة التيمّم للوضوء و الجنابة و سائر أبواب الغسل واحد» [١] الخبر. و غسل الميت من أبواب الغسل، و بعد ثبوت مشروعيته يكون واجبا بالإجماع.

و صحيحة ابن أبي نجران، المروية في الفقيه على ما في أكثر النسخ المضبوطة منه- كما صرح به غير واحد «٢»- في الجنب و المحدث و الميت إذا حضرت الصلاة و لم يكن معهم من الماء إلّا بقدر ما يكفي أحدهم، قال: «يغتسل الجنب، و يدفن الميت بتيمّم، و يتيمّم الذي عليه وضوء» «٣» إلى آخره.

و لا يضّر عدم وجود لفظ «بتيمّم» في الرواية على ما في التهذيب «٤»، و لذا لم ينقله صاحب الوسائل [٢] و الوافي «٥» من الفقيه أيضاً، و اكتفيا على ما في التهذيب، و أحالا نقل ما في الفقيه عليه.

و من الأعدار الموجبة للتيمّم: خوف التناثر من التمسيل بالإجماع، كما في

[١] فقه الرضا: ٨٨، المستدرک ٢: ٥٣٥ أبواب التيمّم ب ٩ ح ١، و في نسخة من فقه الرضا: أسباب الغسل بدل: أبواب الغسل.

[٢] الوسائل ٣: ٣٧٥ أبواب التيمّم ب ١٨ ح ١، و لا يخفى أن صاحب الوسائل نقل الرواية عن الفقيه مع لفظ: بتيمّم، ثم رواها عن الشيخ بقوله: «محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار .. عن رجل حدثه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام و ذكر نحوه ..» فالنسبة المذكورة إلى الوسائل خطأ.

(١) المنتهى ١: ٤٣٠.

(٢) منهم الحدائق ٣: ٤٧٤.

(٣) الفقيه ١: ٥٩-٢٢٢.

(٤) التهذيب ١: ١٠٩-٢٨٥.

(٥) الوافي ٦: ٥٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٧٤

اللوامع والحدائق «١»، و عن الخلاف «٢»، بل التهذيب [١]، وفيه نظر.

لخبر ابن خالد: مات صاحب لنا وهو مجذور، فإن غسلناه انسلخ، فقال:

«يَمُوه» «٣».

ولا- ينافي خبره الآخر: عن رجل احترق بالنار فأمرهم «أن يصبوا عليه الماء صبًا» «٤» و خبر ضريس: «المجدور والكسير والذى به القروح يصب عليه الماء صبًا» «٥».

لوجوب حملهما على صورة عدم الانسلاخ بالصب، لكونهما أعمين من الأول من هذه الجهة.

و يؤكد هذا الحمل الرضوي: «إن كان الميت مجدورا أو محترقا، فخشيت إن مسسته سقط من جلوده شيء، فلا تمسه و لكن صب عليه الماء صبًا» «٦».

وبما ذكر من الإجماع والأخبار يترك أصالة عدم وجوب التيمم، وإشعار رواية ابن أبي نجران- على ما في التهذيب- في عدم وجوبه، مع ضعفها سندا ومخالفتها لعمل الطائفة، الموجبة لخروجها عن عرصة الحجية.

ثم إنه هل يتعدّد التيمم بتعدّد الغسلات؟ كما عن النهاية [٢] والثانين «٧»، واختاره والدى رحمه الله، لتعدّد المبدل منه فيتعدّد البدل؟

[١] لم نعر فيه على دعوى الإجماع، ونسبه إليه في المدارك ٢: ٨٥ والحدائق ٣: ٤٧٢ ومفتاح الكرامة ١: ٤٣١.

[٢] نهاية الأحكام ٢: ٢٢٧ قال: و هل ييمم ثلاثا أو مرة؟ الأقرب الأول لأنه بدل عن ثلاثة أغسال، و يحتمل الثاني لاتحاد غسل الميت.

(١) الحدائق ٣: ٤٧١.

(٢) الخلاف ١: ٧١٧.

(٣) التهذيب ١: ٣٣٣-٩٧٥، الوسائل ٢: ٥١٢ أبواب غسل الميت ب ١٦ ح ١.

(٤) التهذيب ١: ٣٣٣-٩٧٦، الوسائل ٢: ٥١٢ أبواب غسل الميت ب ١٦ ح ٢ و روى في الكافي ٣: ٢١٣ الجناز ب ٧٦ ح ٦.

(٥) التهذيب ١: ٣٣٣-٩٧٧، الوسائل ٢: ٥١٢ أبواب غسل الميت ب ١٦ ح ٣.

(٦) فقه الرضا: ١٧٣، المستدرک ٢: ١٨١ أبواب غسل الميت ب ١٦ ح ١.

(٧) جامع المقاصد ١: ٣٧٣، المسالك ١: ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٧٥

أو يكفي الواحد؟ كما في المدارك مدعيا عليه القطع «١»، والقواعد مع الاستشكال فيه «٢»، و نسب إلى ظاهر الفتاوى «٣».

الأظهر الثاني، للأصل، و منع تعدّد المبدل منه، بل هو شيء واحد كما يظهر من الأخبار الواردة في جنب مات، أنه يغسل غسلًا واحدا

«٤». و منع كونه بدلا عن كل واحد على فرض التعدّد، بل المسلم بدليته عن المجموع.

و دلالة الرضوي «٥» على التعدّد- لو سلمت- لا تفيد، لخلوه عن الجابر في هذا المورد.

و لو وجد الماء لغسله واحدة مع وجود الخليط قدّم الصدر، وفاقا للثانين «٦» و البيان «٧»، للأمر به و عدم المسقط، دون القراح- كما

عن الذكرى «٨» - لقوته في التطهير، لمنعها و عدم إيجابها للمطلوب. و تعلق الأمر به إنما هو بعد الصدر قطعاً. و منه يظهر أنه لو وجد لغسلتين قدم الصدر و الكافور. و على التقديرين يتيمم للباقي مرةً على الأحوط. الثالثة: إذا مات الجنب أو الحائض أو النفساء كفى غسل الميت و لم يجب غيره بالإجماع، كما في المنتهى «٩»، و اللوامع، و عن المحقق [١]، للأصل السالم عن معارضة أخبار غسل الجنب و أخويه، لاختصاصها بالحى، و عدم شمول شيء

[١] لم نثر منه على دعوى الإجماع صريحاً، نعم قال فى المعتبر ١: ٢٧٤. و هو مذهب أكثر أهل العلم.

(١) المدارك ٢: ٨٥.

(٢) القواعد ١: ١٨.

(٣) نسبه فى الرياض ١: ٥٥.

(٤) انظر الوسائل ٢: ٥٣٩ أبواب غسل الميت ب ٣١.

(٥) المتقدم فى ص ١٧٣.

(٦) راجع ص ١٧٤.

(٧) البيان: ٧١.

(٨) الذكرى: ٤٥.

(٩) المنتهى ١: ٤٣٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٧٦

منها المورد، لعدم ورود أمر بالتغسيل من الجنابة و أخويها أو وجوبه، و للتداخل الثابت قهراً كما عرفت. و لخصوص المستفيضة كصحيحة زرارة: ميت مات و هو جنب كيف يغسل و ما يجزئه من الماء؟ قال: «يغسل غسلًا واحداً، يجزئ ذلك لغسل الجنابة و لغسل الميت» «١».

و موثقة عمار: عن المرأة إذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل؟ قال: «مثل غسل الطاهر، و كذلك الحائض و كذلك الجنب إنما يغسل غسلًا واحداً فقط» «٢».

و قريب منهما خبرا أبى بصير «٣»، و ابن أبى حمزة «٤»، و المروى فى الدعائم: «من مات و هو جنب أجزأ عنه غسل واحد، و كذلك الحائض» «٥».

و رواية العيص: «إذا مات الميت و هو جنب غسل غسلًا واحداً، ثم اغتسل بعد ذلك» «٦» أى الغاسل.

و أما رواية أخرى له: الرجل يموت و هو جنب، قال: «يغسل من الجنابة، ثم يغسل بعد غسل الميت» «٧» فلا تنافيا، لجواز قراءة «يغسل من الجنابة» بالتخفيف، أى تزال نجاسته من الجنابة.

بل لا- تنافيا الثالثة أيضا عنه: عن رجل مات و هو جنب، قال: «يغسل غسله واحدة بماء، ثم يغسل بعد ذلك» «٨» و الرابعة و هى كالأولى، إلا أن فيها «يغسل» «٩» مكان «اغتسل»، للتجويز المذكور فيهما أيضا. و ذكر الوحدة لبيان كفاية

(١) الكافي ٣: ١٥٤ الجنائز ب ٢٥ ح ١، التهذيب ١: ٤٣٢-١٣٨٢، الاستبصار ١:

١٩٤-٦٨٠، الفقيه ١: ٩٣-٤٢٥، الوسائل ٢: ٥٣٩ أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ١٥٤ الجنائز ب ٢٥ ح ٢، التهذيب ١: ٤٣٢-١٣٨٤، الوسائل ٢: ٥٣٩ أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ٢.

- (٣) التهذيب ١: ٤٣٢-١٣٨٣، الاستبصار ١: ١٩٤-٦٧٩، الوسائل ٢: ٥٤٠ أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ٣.
- (٤) التهذيب ١: ٤٣٢-١٣٨٥، الاستبصار ١: ١٩٤-٦٨١، الوسائل ٢: ٥٤٠ أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ٤.
- (٥) دعائم الإسلام ١: ٢٣٠، المستدرک ٢: ١٩٣ أبواب غسل الميت ب ٢٧ ح ١.
- (٦) التهذيب ١: ٤٣٣-١٣٨٩، الاستبصار ١: ١٩٥-٦٨٥، الوسائل ٢: ٥٤٠ أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ٥.
- (٧) التهذيب ١: ٤٣٣-١٣٨٧، الاستبصار ١: ١٩٤-٦٨٣، الوسائل ٢: ٥٤١ أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ٧.
- (٨) التهذيب ١: ٤٣٣-١٣٨٦، الاستبصار ١: ١٩٤-٦٨٢، الوسائل ٢: ٥٤١ أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ٦.
- (٩) التهذيب ١: ٤٣٣-١٣٨٨، الاستبصار ١: ١٩٤-٦٨٤، الوسائل ٢: ٥٤١ أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ٨.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٧٧

غسلة واحدة للواجب من إزالة النجاسة والمستحب قبل غسل الميت، وإن كان بعيدا. مع أنه لولاه لم تصلح لمعارضة ما مر، للمخالفة لعمل الكل، وللشهرة في الرواية التي هي من المرجحات المنصوصة.

هذا كله، مضافا إلى أن الثابت انتفاؤه من الروايات الأولى ليس إلا الوجوب، ولا يثبت من الثلاثة الأخيرة سوى الرجحان، فلا تعارض أصلا.

وهل يحكم بثبوت الرجحان، لذلك، كما في المنتهى و عن التهذيبيين «١»؟

أولا، كما صرح به والدي رحمه الله، و عن المعبر ناسبا له إلى أهل العلم «٢»؟ لا يبعد الأول، لما مر. وفيه لعدم قائل به بعد تصريح الشيخ والفاضل غريب.

الرابعة: إذا خرجت منه نجاسة في أثناء الغسل أو بعده غسلت - إجماعا - قبل الوضع في اللحد، و على الأصح بعده، إن أمكن بدون الإخراج الغير المجوز بلا خلاف، و صحّ الغسل على الأصح الأشهر.

لقوله في خبر يونس: «و إن خرج منه شيء فأنقه» «٣» في الأولين.

و للأصل، و حصول الامتثال، و الرضوى: «فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله» «٤» في الثالث.

و للمستفيضة في الجميع، منها موثقة روح: «إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاعسل الذي بدا منه، و لا تعد الغسل» «٥».

و خبر الكاهلي و ابن مختار: عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما فرغ من غسله، قال: «يغسل ذلك و لا عليه الغسل» «٦».

(١) المنتهى ١: ٤٣٢، التهذيب ١: ٤٣٣، الاستبصار ١: ١٩٥.

(٢) المعبر ١: ٢٧٤.

(٣) الكافي ٣: ١٤١ الجنائز ب ١٨ ح ٥، التهذيب ١: ٣٠١-٨٧٧، الوسائل ٢: ٤٨٠ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٤) فقه الرضا: ١٦٩، المستدرک ٢: ١٩٤ غسل الميت ب ٢٨ ح ١.

(٥) التهذيب ١: ٤٤٩-١٤٥٦، الوسائل ٢: ٥٤٢ أبواب غسل الميت ب ٣٢ ح ١.

(٦) التهذيب ١: ٤٤٩-١٤٥٥، الوسائل ٢: ٥٤٢ أبواب غسل الميت ب ٣٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٧٨

و مرفوعة سهل: «إذا غسل الميت ثم حدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث و لا يعاد الغسل» «١» و غير ذلك.

خلافًا في الثاني لبعضهم، لاختصاص أخبار الغسل بما قبل الوضع. و هو ممنوع إلا أن يريد عدم إمكان الغسل بعده، أو صورة عدم الإمكان.

و في الثالث للعماني [١]، فأوجب إعادة إن كان قبل التكفين، لكون الحدث ناقضا. و فيه: منع ناقضيته لذلك الغسل.

و أما بعد التكفين، فلا يجب إجماعاً، لاستلزامه المشقة العظيمة. و عليه في المنتهى إجماع أهل العلم كافة «٢». الخامسة: إذا مات في موضع لم يكن عنده إلماً من لا- يعلم كيفية الغسل، يجب عليه التعلم و لو بالذهاب إلى موضع و الرجوع، أو إرسال شخص يغسله، أو ينقل الميت إلى موضع يمكن فيه غسله، على التفصيل الآتي في صلاة الميت في نحو ذلك المقام.

البحث الثالث: في التكفين.

إشارة

و هو واجب بإجماع المسلمين بل الضرورة من الدين، و به تواترت الأخبار [٢]، و عليه جرت الطائفة الإسلامية في الأعصار و الأمصار. و يستحب مؤكداً لكل مكلف إعداد كفنه و تهيئته، لما فيه من تذكرة الموت. و في مرسله محمد بن سنان: «من كان كفنه معه في بيت لم يكتب من الغافلين، و كان مأجوراً كلما نظر إليه» «٣».

[١] نقل عنه في المختلف: ٤٣.

[٢] انظر الوسائل ٣: ٥ أبواب التكفين ب ١ و انظر ما أشار إليه في هامشها.

(١) الكافي ٣: ١٥٦ الجنائز ب ٢٨ ح ٢، الوسائل ٢: ٥٤٣ أبواب غسل الميت ب ٣٢ ح ٥.

(٢) المنتهى ١: ٤٣١.

(٣) الكافي ٣: ٢٥٦ الجنائز باب النوادر ح ٢٣، التهذيب ١: ٤٤٩-١٤٥٢، الوسائل ٣: ٥٠ أبواب التكفين ب ٢٧ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٧٩

و فيه مسائل:

المسألة الأولى:

الواجب من الكفن ثلاث قطع لا أزيد، إجماعاً و نصاً:

ففي حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «كتب أبي في وصيته أن أكفنه بثلاثة أثواب: أحدها رداء له حبرة كان يصلّي فيها يوم الجمعة، و ثوب آخر، و قميص. فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، فإن قالوا:

كفنه في أربعة أثواب أو خمسة فلا تفعل، و عمّني بعمامة و ليس تعد العمامة من الكفن، إنما يعد ما يلف به الجسد» «١».

و لا أقل، على الأصح الأشهر، بل عليه الإجماع عن الخلاف و الغنية و الذكرى و المعبر «٢»، بل هو إجماع محققاً، لعدم قدح مخالفة من شدّ و ندر [١].

فهو الحجّة فيه مضافاً إلى النصوص، كحسنة زرارة و محمد، على ما في الكافي: العمامة للميت من الكفن؟ قال: «لا، إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب و ثوب تام لا- أقلّ منه يوارى به جسده كلّ، فما زاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة أثواب، فما زاد فمبتدع، و العمامة سنّة» «٣».

و اشتماله على الزائد على الثلاثة الغير الواجب بالإجماع لا يقدح في إيجاب الثلاثة، مع أن كون الواو زائدة ممكنة، مضافاً إلى أن في بعض نسخ التهذيب هكذا: «ثلاثة أثواب تام» [٢].

[٢] التهذيب ١: ٢٩٢-٨٥٤ وفيه: «ثلاثة أثواب أو ثوب تام». وفي الحدائق ٤: ١٥ عن التهذيب:

«انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب تام لا أقل منه». وفي الجبل المتين: ٦٦ ما لفظه: و النسخ في هذا الحديث مختلفه ففى بعض نسخ التهذيب كما نقلناه (يعنى ثلاثة أثواب و ثوب تام) و يوافقه كثير من نسخ الكافى و هو المطابق لما نقله شيخنا فى الذكرى. و فى بعضها هكذا: انما المفروض ثلاثة أثواب تام لا أقل منه و هذه النسخة هى الموافقة لما نقله المحقق فى المعبر و العلامة فى كتبه الاستدلالية، و لفظه تام فيها خبر مبتدأ محذوف أى و هو تام، و فى بعض النسخ المعبرة من التهذيب: «أو ثوب تام» بلفظ أو بدل الواو.

(١) الكافي ٣: ١٤٤ الجنائز ب ١٩ ح ٧، التهذيب ١: ٢٩٣-٨٥٧ الوسائل ٣: ٩ أبواب التكفين ب ٢ ح ١٠.

(٢) الخلاف ١: ٧٠١، ٧٠٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣، الذكرى: ٤٦، المعبر ١: ٢٧٩.

(٣) الكافي ٣: ١٤٤ الجنائز ب ١٩ ح ٥، الوسائل ٣: ٦ أبواب التكفين ب ٢ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٨٠

و مرسله يونس: «الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب، و العمامة و الخرقة سنّة، و أمّا النساء ففريضة خمسة أثواب» (١).

و الكلام فى الزائد عن الثلاثة للنساء كما مرّ.

و الأخبار الآتية المفصلة للقطع.

و يعاضده أخبار آخر، كصحيحة محمد: «يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب، و المرأة إذا كانت عظيمة فى خمسة: درع و منطوق و خمار و

لفافتين» [١].

و رواية ابن سنان: «الميت يكفن فى ثلاثة سوى العمامة، و الخرقة يشدّ بها ورکه كيلا يبدو منه شيء، و الخرقة و العمامة لا بدّ منهما و

ليستا من الكفن» (٢) و موثقة سماعة: «مما يكفن به الميت؟ قال: «ثلاثة أثواب، و إنّما كفن رسول الله صلى الله عليه و آله فى ثلاثة

أثواب: ثوبين صحاريين و ثوب حبرة- و الصحارية تكون باليمامة- و كفن أبو جعفر فى ثلاثة أثواب» [٢].

و ظاهر نقل تكفينهما صلى الله عليهما و آلهما فيها ثبوت التأسي فى المسألة.

و منه يظهر إمكان اعتضاد المطلوب بالمستفيضة الواردة فى أنه صلى الله عليه و آله كفن فى ثلاثة أثواب (٣).

[١] الكافي ٣: ١٤٧ الجنائز ب ٢٠ ح ٣، الوسائل ٣: ٨ أبواب التكفين ب ٢ ح ٩. درع المرأة قميصها. المنطق: شقة تلبسها المرأة و تشد

وسطها ثمّ ترسل أعلاها على أسفلها إلى الركبة و الأسفل إلى الأرض (مجمع البحرين ٥: ٢٣٩) و فسره فى الوافي ٣ (الجزء ١٣): ٥٤

بالإزار.

[٢] التهذيب ١: ٢٩١-٨٥٠، الوسائل ٣: ٧ أبواب التكفين ب ٢ ح ٦، الحبرة و زان عنبة: ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط

(المصباح المنير: ١١٩).

(١) التهذيب ١: ٢٩١-٨٥١، الوسائل ٣: ٨ أبواب التكفين ب ٢ ح ٧.

(٢) الكافي ٣: ١٤٤ الجنائز ب ١٩ ح ٦، التهذيب ١: ٢٩٣-٨٥٦، الوسائل ٣: ٩ أبواب التكفين ب ٢ ح ١٢.

(٣) انظر الوسائل ٣: ٦ أبواب التكفين ب ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٨١

خلافاً للديلمي، فأوجب القطعة الواحدة خاصة (١). و لا دليل له سوى الأصل، الواجب تركه بما مرّ، و حسنة زرارة و محمد، المتقدمة،

على ما في بعض النسخ الآخر من التهذيب، فإن فيه: «أو ثوب تام» (٢)، الغير الصالحة للاستناد، لاختلاف النسخ، و عدم دليل على صحة تلك النسخة دون الأولى أو رجحانها، بل يمكن ترجيح ما تضمن الواو برواية الكليني، لأصبطينه. مع أنه على تقدير اتفاق النسخ على لفظة «أو» لا تصلح لمعارضه ما مرّ، لموافقها العامة، لاتفاقهم على الاكتفاء بالواحد (٣). ثم إنه لا فرق بين الرجل والمرأة في الواجب من الكفن بالإجماع، لإطلاق ما مرّ بل عمومه. و مرفوعه سهل: كيف تكفن المرأة؟ فقال: «كما يكفن الرجل، غير أنها تشد على ثديها خرقة تضم الثدي إلى الصدر و يشد إلى ظهرها، و يوضع لها القطن أكثر مما يوضع للرجال، و يحشى القبل و الدبر بالقطن و الحنوط، ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا» (٤). و لا دلالة فيها على وجوب شدّ الثديين بل غايته الرجحان. و كذا الحسنه المتقدمه (٥) المشتملة على الخمس، مع أن مفهومها دال على عدم وجوب الخمس. و به و بالمرفوعه تعارض المرسله المتقدمه (٦)، فلو لم يرجح بموافقه الإجماع المخرج لمخالفة عن الحجية يتساقطان، و تبقى الإطلاقات عن المعارض خالية.

(١) المراسم: ٤٧.

(٢) راجع ص ١٧٩ الهامش (٤).

(٣) انظر بدائع الصنائع ١: ٣٠٧، المهذب للشيرازي ١: ١٣٠، بداية المجتهد ١: ٢٣٢.

(٤) الكافي ٣: ١٤٧ الجنائز ب ٢٠ ح ٢، الوسائل ٣: ١١ أبواب التكفين ب ٢ ح ١٦.

(٥) في ص ١٧٩ الرقم ١.

(٦) في ص ١٨٠ رقم ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٨٢

ثم تلك القطع الثلاث إحداها: لفافه تشمل جميع البدن- و عبر عنها الأكثر بالإزار- بالإجماع، و هو الحجه في تعيينه، مع حسنه زراره و محمد، المتقدمه الخالية عن المعارض المؤيده بأخبار كثيره آخر.

منها: صحيحه محمد، المتقدمه (١) بضميمه مساواة الرجل مع المرأة- كما مرّ- إلى الأخيرة.

و حسنه حمران و فيها: قلت: فالكفن؟ قال: «تؤخذ خرقة فيشد بها سفله و يضم فخذه بها ليضم ما هناك، و ما يضع من القطن أفضل، ثم يكفن بقميص و لفافه و برد يجمع فيه الكفن» (٢).

و الرضوى: «ثم يكفن بثلاث قطع و خمس و سبع، فأما الثلاث فمئزر و عمامه و لفافه، و الخمس مئزر و قميص و عمامه و لفافتان» (٣). و فيه أيضا: «يكفن بثلاثة أثواب: لفافه و قميص و إزار» (٤) إلى غير ذلك.

و الأخرى: قميص، بالإجماع أيضا في الجواز، لدلالة أكثر الأخبار عليه و تضمنها له.

بل في الرجحان أيضا، لظهور كثير من الأخبار فيه، و صريح روايه سهل:

عن الثياب التي يصلّى فيها الرجل و يصوم، أ يكفن فيها؟ قال: «أحبّ ذلك الكفن يعنى قميصا» قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: «لا بأس به، و القميص أحبّ إلى» (٥).

و مرسله الفقيه: عن الرجل يموت، أ يكفن في ثلاثة أثواب بغير قميص؟

قال: «لا بأس بذلك، و القميص أحبّ إلى» (٦).

(١) في ص ١٨٠ رقم ٢.

(٢) التهذيب ١: ٤٤٧-١٤٤٥، الاستبصار ١: ٢٠٥-٧٢٣، الوسائل ٣: ٣٤ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٥.

(٣) فقه الرضا: ١٨٢.

(٤) المستدرک ٢: ٢٠٥ أبواب الكفن ب ١ ح ١.

(٥) التهذيب ١: ٢٩٢-٨٥٥، الوسائل ٣: ٧ أبواب التكفين ب ٢ ح ٥.

(٦) الفقيه ١: ٩٣-٤٢٤، الوسائل ٣: ١٢ أبواب التكفين ب ٢ ح ٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٨٣

و المروى في الدعائم: «نعم الكفن ثلاثة أثواب: قميص غير مزور و لا مكفوف، و لفافة و إزار» (١).

على الأشهر- كما صرح به جماعة منهم المنتهى (٢)- في التعيين و الوجوب، و هو ظاهر المقنعة و الشرائع و النافع و التحرير (٣)، و

صريح العماني (٤)، و المنتهى (٥)، و عن المبسوط و النهاية و المصباح و مختصره و المراسم و الوسيلة (٦)، و الجامع و الحلبي و

الذكري و المسالك (٧)، و روض الجنان [١]، و الروضة و شرح القواعد (٨).

لما مرّ من الأخبار و ما يشبهها، و صحيحة ابن سنان، و فيها: «ثمّ الكفن قميص غير مزور و لا مكفوف، و عمامة يعصب بها رأسه و

يردّ فضليها على رجله» [٢].

و موثقة الساباطي و فيها: «التكفين أن تبدأ بالقميص ثمّ بالخرقة» (٩) إلى آخره.

دلّت- بالحمل- على أنّ الكفن ما يشمل القميص، فلا يكون غيره كفنا.

و مرسله يونس: «ابسط الحبرة بسطا، ثمّ ابسط عليها الإزار ثمّ ابسط

[١] روض الجنان: ١٠٣، و لم يظهر منه تعيين القميص.

[٢] الكافي ٣: ١٤٤ الجائز ب ١٩ ح ٩، الوسائل ٣: ٨ أبواب التكفين ب ٢ ح ٨ و في المصدر:

«و يرد فضلها ..».

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٣١، المستدرک ٢: ٢٠٧ أبواب الكفن ب ١ ح ٥.

(٢) المنتهى ١: ٤٣٧.

(٣) المقنعة: ٧٨، الشرائع ١: ٣٩، النافع: ١٢، التحرير ١: ١٨.

(٤) كما نقل عنه في الحدائق ٤: ١٢.

(٥) راجع الرقم ٢ من نفس الصفحة.

(٦) المبسوط ١: ١٧٦، مصباح المتهجد: ١٨، المراسم: ٤٧، الوسيلة: ٦٦.

(٧) الجامع: ٥٣، الكافي: ٢٣٧، الذكري: ٤٦، المسالك ١: ١٣.

(٨) الروضة ١: ١٢٩، جامع المقاصد ١: ٣٨٢.

(٩) التهذيب ١: ٣٠٥-٨٨٧، الوسائل ٣: ٣٣ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٨٤

القميص عليه» (١) «أوجب بسط القميص فيتعين.

خلافًا لجماعة من الطبقة الثالثة منهم: المدارك و كفاية الأحكام و المفاتيح و البحار و الحدائق (٢) و اللوامع، بل جلّهم كما في

اللوامع، و هو المحكى عن الإسكافي (٣) و المعبر (٤)، و يحتمله كلام الجعفي حيث قال: الخمسة لفافتان و قميص و عمامة و مئزر

(٥) فيجوز أن يكون الواجب اللفافتين و المئزر.

بل كلام جمع آخر من القدماء كالصدوق [١] و والده «٦» و الحلبي «٧» و غيرهم، حيث لم يصرحوا بالوجوب و لا- بما دلّ على التعيين، و تردّد في القواعد «٨»، فلم يوجبوه و جوزوا بدله لفافة شاملة أخرى. و هو الأقوى.

أما عدم الوجوب: فلأصل، و إطلاقات الأخبار المتضمنة لثلاثة أثواب «٩»، الشاملة لغير القميص بل للفافة قطعاً، لأنها أحدها جزماً. و مرسله الفقيه، المتقدمة «١٠»، بل رواية سهل «١١» أيضاً. و جعل الألف و اللام في «القميص» فيها القميص الذي يصلّى فيه بعيد، مع أنه لم يعهد قميص بل

[١] المقنع: ١٨، و لكن قال في الفقيه ١: ٩٢ ما لفظه: و الكفن المفروض ثلاثة: قميص و إزار و لفافة.

- (١) الكافي ٣: ١٤٣ الجنائز ب ١٩ ح ١، التهذيب ١: ٣٠٦-٨٨٨، الوسائل ٣: ٣٢ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣.
- (٢) المدارك ٢: ٩٥، كفاية الأحكام: ٦، مفاتيح الشرائع ٢: ١٦٤، بحار الأنوار ٧٨: ٣١٩، الحدائق ٤: ١٦.
- (٣) حكى عنه في الذكري: ٤٦.
- (٤) المعتمد ١: ٢٧٩.
- (٥) حكى عنه في الحدائق ٤: ١٢.
- (٦) حكى عنه في المختلف ١: ٤٥.
- (٧) الكافي: ٢٣٧.
- (٨) القواعد ١: ١٨. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٣ ١٨٥ المسألة الأولى: ص: ١٧٩
- (٩) انظر الوسائل ٣: ٦ أبواب التكفين ب ٢.
- (١٠) في ص ١٨٢.
- (١١) المتقدمة في ص ١٨٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٨٥

سئل عن الكفن في ثياب الصلاة، و أجاب بأنى أحبّ ذلك الكفن المتعارف يعنى قميصاً، فهو أولى من ثياب الصلاة لو لم يكن فيها قميص. مع أن المطلوب يثبت من قوله: «يدرّج في ثلاثة أثواب» لأنّ المتبادر من الثوب الذي يدرّج الميت ما يواريه بأجمعه، و الظاهر إرادة درجة في كلّ ثوب، و إلّا لم يكن في السؤال و نفى البأس وجهه، إذ يدرّج في مجموع الثلاثة قطعاً.

و بما ذكر يجاب عن أدلّة الموجبين، بحملها على الأفضلية بقريته ذلك، مضافاً إلى خلوّ غير المرسله [١] عن الدالّ على الوجوب جدّاً. و الحمل و إن أفاد التعيين إلّا أن دخول غير الواجب أيضاً في المحمول يصرفه عن إفادته قطعاً.

بل في دلالة المرسله أيضاً على الوجوب نظر، لتعلّق الأمر أصالة بالبسط المتعقّب عن بسط الحبرة و هو غير واجب.

و أما تبديله بلفافة أخرى: فلإجماع المركّب نظر، لتعلّق الأمر أصالة بالبسط المتعقّب عن بسط الحبرة و هو غير واجب.

و أما تبديله بلفافة أخرى: فلإجماع المركّب، مضافاً إلى ما مرّ من روايته سهل.

و الثالث: مئزر وجوبا عند الأكثر، كما صرح به جمع ممن تقدّم و تأخّر، و من الموجبين أكثر من ذكره مرّ «١».

لرضوى المتقدّم «٢» المتضمّن للمئزر، المنجبر ضعفه بالشهرة، و صحیحته محمد، المتقدمة «٣» المصرّحة بالمنطق الذي هو الإزار المرادف للمئزر لغة، كما صرح به أهلها، ففي الصحاح: المئزر: الإزار «٤». و في مجمع البحرين: معقد الإزار من الحقوتين «٥».

[١] يعنى بها مرسله يونس المتقدمة في ص ١٨٣.

(١) في ص ١٨٤.

(٢) في ص ١٨٢.

(٣) في ص ١٨٠.

(٤) صحاح اللغة ٢: ٥٧٨.

(٥) مجمع البحرين ٣: ٢٠٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٨٦

و شرعا كما يستفاد من النصوص الواردة في باب ستر العورة لدخول الحمام «١»، و في مبحث كراهة الاتزار فوق القميص «٢»، و بحث توبى الإحرام «٣»، بحيث يظهر كون الاستعمال بطريق الحقيقة.

و يستفاد أيضا من صحيحه ابن سنان: كيف أصنع بالكفن؟ قال: «خذ خرقة فتشد على مقعديه و رجليه» قلت: فالإزار؟ قال: «إنها لا تعد شيئا، إنما تصنع لتضم ما هناك و أن لا يخرج منه شيء» «٤» فإنه لو كان المراد به اللفافة لما توهم عدم لزومه بشد الخرقة.

و منه تظهر دلالة جميع الأخبار المتضمنة للإزار على المطلوب أيضا، كرواية الدعائم و الرضوى و مرسله يونس، السابقة «٥». و موثقة الساباطي: «ثم تبدأ فتسقط اللفافة طولا، ثم تذرع عليها من الذريرة، ثم الإزار طولا حتى يغطي الصدر و الرجلين، ثم الخرقة عرضها قدر شبر و نصف، ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة و الفرج» إلى أن قال: «التكفين أن تبدأ بالقميص، ثم بالخرقة فوق القميص على ألبته و فخذيه و عورته، و يجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع و نصف و عرضها شبر و نصف، ثم يشد الإزار أربعة أذرع، ثم اللفافة، ثم العمامة و يطرح فضل العمامة على وجهه» «٦» الحديث.

و خبر ابن وهب: «يكفن الميت في خمسة أثواب: قميص لا يزرّ عليه، و إزار و خرقة يعصب بها وسطه، و برد يلفّ فيه، و عمامة يعتم بها و يلقي فضلها

(١) انظر الوسائل ٢: ٣٢ أبواب آداب الحمام ب ٣.

(٢) انظر الوسائل ٤: ٣٩٥ أبواب لباس المصلى ب ٢٤.

(٣) انظر الوسائل ١٢: ٥٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ٥٣.

(٤) مرّ مصدرها في ص ١٨٣.

(٥) في ص ١٨٣، ١٨٢، ١٨٣.

(٦) تقدم مصدرها في ص ١٨٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٨٧

على صدره» [١].

سيما مع ظهور كثير منها في أن المراد من الإزار فيها المئزر كأوليين [٢]، فإنه لولاه و كان المراد منها اللفافة - كما توهم - لكان اللازم أن يقال: قميص و لفافتان.

و كذا في الرابع [٣]، حيث ذكر الإزار و اللفافة معا، سيما مع التصريح بتغطية الصدر و الرجلين بالإزار خاصة و اللفافة تعمّ الجسد. بل الخامس [٤]، حيث إنّ في تخصيص لفّ الميت بالبرد خاصة إشعارا بعدمه في الإزار، و ليس إلّا لعدم وفائه بجميع الجسد فيكون هو المئزر.

هذا كله، مع أنّ المستفاد من بعض الروايات أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كفن بالمئزر، ففي صحيحه ابن عمار: «كان ثوبا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللذان أحرم فيهما يمانيين: عبري و أظفار، و فيهما كفن» [٥] و يأتي في كتاب الحج أن ثوبى الإحرام إزار يتزر به و رداء يتردى به.

و نحوه الكلام في صحيحة يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول عليه السلام: كان يقول: «إني كُفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، و في قميص من قمصه، و عمامة كانت لعلى بن الحسين عليه السلام، و في برد اشترته بأربعين ديناراً» [٦].

[١] الكافي ٣: ١٤٥ الجنائز ب ١٩ ح ١١، التهذيب و فيه: و يلقي فضلها على وجهه، الوسائل ٣:

١٠ أبواب التكفين ب ٢ ح ١٣.

[٢] و هما روايتا الدعائم و الرضوى.

[٣] و هو موثقة الساباطى.

[٤] و هو خبر ابن وهب.

[٥] الكافي ٤: ٣٣٩ الحج ب ٨٣ ح ٢، الفقيه ٢: ٢١٤-٩٧٥، الوسائل ٣: ١٦ أبواب التكفين ب ٥ ح ١. عبر الوادى و يفتح: شاطئه و ناحيته، و ظفار كقطام: بلد باليمن قرب صنعاء (القاموس ٢: ٨٤، ٨٥).

[٦] الكافي ٣: ١٤٩ الجنائز ب ٢٢ ح ٨، التهذيب ١: ٤٣٤-١٣٩٣، الاستبصار ١: ٢١٠-٧٤٢، الوسائل ٣: ٤٠ أبواب التكفين ب ١٨ ح ٥

و فى «ق» زيادة و هى: «لو كان اليوم لساوى أربعمائه دينار» و هى موجودة فى المصادر أيضا.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٨٨

و لوجب تحصيل البراءة اليقينية الحاصلة بالمتزر دون غيره و لو كان ثلاثة أثواب شاملة، للشك فيها.

خلافاً لبعض المتأخرين [١]، فلم يوجهه، و خير بينه و بين لفافة اخرى.

أما عدم الوجوب: فلخو الأخبار طراً- على فرض الشمول له- عن الدال على الوجوب كما عرفت فى القميص، و منع انحصار توقّف اليقين بالبراءة عليه.

و أما جواز لفافة اخرى بدله: فلإطلاق الثوب الشامل، و روايه سهل و حسنة حمران، المتقدمتين، بل موثقة الساباطى و صحيحة محمد، السابقتين «١» كما يأتى بيانها.

و لجل الطبقة الثالثة المتقدم ذكر جماعة منهم «٢»، و المحكى عن الإسكافى «٣» و المعبر «٤»، و ظاهر الصدوقين [٢] و العماني و

الجعفى [٣]، فلم يجوزوه بل أوجبوا بدله لفافة اخرى إمّا مع القميص معينا كبعض من ذكر، أو مخيراً بينه و بين لفافة ثالثة كبعض

آخر. و هو الأقوى.

أما عدم جوازه: فلعدم دليل عليه مع توقّفه على التوقيف، إذ ليس إلّا

[١] لم نعث على شخصه.

[٢] قال الصدوق فى الفقيه ١: ٩٢ ما لفظه: و الكفن المفروض ثلاثة: قميص و إزار و لفافة و قال فى المقنع: ١٨: ثم يكفن فى قميص

غير مزرور و لا مكفوف و إزار يلف على جسده بعد القميص ثم يلف فى حبر يمانى عبرى أو ظفارى نظيف و نقل فى الحدائق ٤: ١٢

عن على بن بابويه فى رسالته انه قال: ثم اقطع كفته تبدأ بالنمط و تبسطه و تبسط عليه الحبرة و تبسط الإزار على الحبرة و تبسط

القميص و تكتب على قميصه و إزاره و حبرته.

[٣] نقل عن العماني فى الحدائق ٤: ١٢ انه قال: الفرض إزار و قميص و لفافة و عن الجعفى أنه قال:

الخمسة لفافتان و قميص و عمامة و مئزر فتدبر.

(١) في ص ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣.

(٢) في ص ١٨٤ وانظر المدارك ٢: ٩٥، المفاتيح ٢: ١٦٤، الكفاية: ٦.

(٣) حكى عنه في المعبر ١: ٢٧٩.

(٤) راجع الهامش المتقدم.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٨٩

الأخبار المتضمنة للفظ «الإزار» أو الروايات المشتملة على مطلق الثوب أو الأثواب، أو ما يصرح فيه بلفظ «المئزر».

أما الأول فلا دليل على إرادة المئزر منه أصلا، لورود الإزار في اللغة بمعنى المئزر - كما مر - وبمعنى الثوب الشامل.

ففي القاموس: الإزار: الملحفة «١» و هي ما يلبس فوق الثياب بأسرها.

و في المجمع بعد ما نقل عنه «٢»: و في كلام بعض اللغويين أنه ثوب شامل لجميع البدن قال: و في الصحاح المئزر: الإزار، و في كتب

الفقه يذكر المئزر مقابلا للإزار و يريدون به غيره، و حينئذ لا بعد في الاشتراك و يعرف المراد بالقرينة «٣».

انتهى.

و لم تثبت الحقيقة الشرعية و لا - المتشعبة فيه، بل المراد منه في كلام أكثر الفقهاء هو الثوب الشامل كما ذكره مقابلا للمئزر في

ذلك المقام.

و في اللوامع: إن الفقهاء اتفقوا على التعبير في اللقافة الشاملة بالإزار. بل قيل: الغالب في الأخبار أيضا استعماله في الثوب الشامل و إن

أطلق على المئزر نادرا. ألا ترى أن في أكثر أخبار الحمام ورد بلفظ «المئزر» و إن ورد في البعض أيضا لفظ «الإزار» و هو مما يعلم فيه

المراد بالقرينة، و لا قرينة في الأخبار المتقدمة على إرادة المئزر، و ما ادّعوه قرينة لا يفيد أصلا.

أمّا ذكره مع اللقافة في الروايات: فلأنه يمكن أن يكون لاختلافهما معنى، حيث إن الإزار - كما عرفت - هو ما يكون فوق جميع

الثياب، و اللقافة إمّا أعم أو ما يلفّ به الجسد ملاصقا له، أو الإزار ما يشمل جميع الجسد - كما في المجمع - و اللقافة ما يلفّ به

الميت و جميع ثيابه، و لما كان أحد الثوبين الشاملين إزارا بالمعنى المذكور، لا محالة عبر عنه به و عن الآخر باللقافة، و لذا عبر في

حسنه

(١) القاموس ١: ٣٧٧.

(٢) في ص ١٨٥.

(٣) مجمع البحرين ٣: ٢٠٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٩٠

حمران «١» عن اللقافتين باللقافة و برد يجمع فيه الكفن، فكما لم يلزم هناك أن يقول لِقَافَتَانِ، فكذا هاهنا.

و ممّا ذكر يعلم عدم إشعار تخصيص اللفّ بالبرد في بعض الروايات «٢» بما راموه أيضا.

و أمّا توهم السائل في صحیحہ ابن سنان «٣»، فيمكن أن يكون من جهة أنه لما كانت الخرقه توارى العورة و تشدّ الرجلين توهم أنها

تكفى عن الثوب الشامل.

مع أنه يمكن أن يكون الضمير في قوله: «إنها» للإزار، فإنه يؤنث أيضا كما صرح به في القاموس و المجمع. فإنّ الإمام لما بين كيفية

شد الخرقه سأل السائل عن كيفية الإزار أى المئزر، فقال: إنّها لا تعدّ شيئا واجبا أو مستحبا، و لا فائدة فيها و إنّما تصنع الخرقه الشبيهة

بها للضم.

فهي أيضا ليست قرينة لهم، بل القرينة على إرادة غير المتر في كثير منها قائمة. فإن التصريح بكونه فوق القميص في المرسله «٤» و الموثقة «٥» قرينة على أنه غيره، لتصريحهم جميعا بأن المتر تحته، و فوق القميص لا يكون إلا اللقافة. و أيضا التصريح في الموثقة بشدة طولها و أنه أربعة أذرع قرينة معينة للثوب الشامل، لشمول أربعة أذرع للرأس و الرجل قطعا، مضافا إلى أن شد الإزار طولها غير متعارف. بل في التصريح بتغطية الصدر و الرجلين قرينة أخرى، إذ لا يسمى مثل ذلك متزرا قطعا. و جعله إشعارا على إرادة المتر غريب، و ليس فيه دلالة على عدم تغطية الرأس حتى لا يكون ثوبا شاملا. و في الرضوى: «و تلفه في إزاره و حبرته و تبدأ بالشق الأيسر و تمد على الأيمن،

(١) المتقدمة في ص ١٨٢.

(٢) خبر ابن وهب المتقدم في ص ١٨٦.

(٣) المتقدمة في ص ١٨٦.

(٤) المتقدمة في ص ١٨٤.

(٥) المتقدمة في ص ١٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٩١

ثمّ تمدّ الأيمن على الأيسر، و إن شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه ثمّ تعممه» إلى أن قال: «ثمّ تلف اللقافة» [١] الخبر، فإنّ في التلف في الإزار إشعارا بأنه غير المتر، بل في جمعه مع الحبرة.

و يمكن أن تكون الحبرة عطفًا تفسيريًا له أيضا، بل هو الأظهر.

و أمّا صحيحة محمد «١» فليست صريحة في المتر و لا ظاهرة فيه، لأنّ المنطق على ما صرح به أهل اللغة ما يشدّ به الوسط، و هو كما يمكن أن يكون المتر يمكن أن يكون الخرقه التي تشدّ بها العورة لأنها أيضا تشدّ في الوسط. بل صرح في الموثقة بشدّها في الحقوين اللذين هما معقد المتر، كما مرّ من المجمع، و يحتمل أن يكون المراد بالمنطق ما يشدّ به الثديان أيضا، كما قيل.

و أمّا التكفين بثوبى الإحرام فلا يفيد لهم المرام، إذ التردّي بثوب و الاّتزار بالآخر في حالة لا ينافى صلاحيتهما للارتداء في حالة اخرى. كيف مع أنّ ما يتردّي به في الإحرام لا يستر الرأس حينئذ و يستره إذا كفّن به، فيمكن أن يكون كذلك ما أتزر به في الإحرام، فيتزر به في حال، و يشمل الجميع بالبسط في حال آخر.

و إلى هذا أشار من قال: لا يلزم في ثوبى الإحرام عدم الشمول.

و أمّا الثانى أى روايات الثوب و الأثواب: فالأثواب لا يمكن جعلها من باب المطلق، و إلّا لزم خروج الأكثر، لعدم جواز غير اللقافة و القميص الواحد و المتر كذلك إجماعا، مع أنّ إطلاق ثلاثة أثواب له أفراد غير عديدة أفرادا أو تركيبا، فيكون من باب التجوّز، فيحصل فيه الإجمال كما به صرح جماعة من الأصحاب «٢».

مع أنّ منهم من صرح باختصاص الثوب بالشامل، قال والدى - رحمه الله -

[١] فقه الرضا: ١٦٨ بتفاوت سير، المستدرک ٢: ٢١٧ أبواب الكفن ب ١٢ ح ١، و فيه: «ثمّ تلف العمامة».

(١) المتقدمة في ص ١٨٠.

(٢) منهم الحدائق ٤: ٥ و الرياض ١: ٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٩٢

في اللوامع بعد نقل أخبار ثلاثة أثواب: ولا ريب في أن المتبادر من الثوب هنا هو الشامل و إن لم يعتبر الشمول في الثوب .. إلى آخر ما قال. ويشعر بذلك حسنة الحلبي المتقدمة «١».

و أما الثالث: فلأنه منحصر بالرضوى المشتمل على الخمس «٢»، و الظاهر منه إرادة الخرقه الخامسة، كما فهمه الصدوق و عبر عنها به في الهداية و الفقيه «٣» مأخوذا ما فيه عنه، و يؤكده كونها من الخمسة قطعاً، فلو لا أنها المراد يلزم عدم ذكره، بل صرح به في موضع آخر قال: «و يضمّ رجله جميعاً و يشدّ فخذه إلى وركه بالمتزّر شداً جيداً لتلاً يخرج منه شيء» «٤» و لو قطع النظر عنه فلا- أقلّ من الاحتمال الموجب للإجمال.

و أما قيام لفافة أخرى شاملة مقامه: فلرواية سهل و حسنة حمران، بل صحيحة محمد «٥» على ما عرفت من المراد من المنطق، و صحيحة زرارة على ما في أكثر نسخ التهذيب من قوله: «ثلاثة أثواب تام» «٦» بل الأخبار المتضمنة للإزار على ما عرفت من القرينة، و لصدق الثوب المصرّح به في الأخبار الكثيرة.

و خصوص الرضوى المصرّح بالخمسة، فإنّ الظاهر أنّ المراد بالمتزّر فيه هو الخرقه كما عرفت، و يلزمه كون اللفافتين من الأثواب الثلاثة.

و حسنة حمران، المتضمنة للقميص و البرد الجامع للكفن و اللفافة المنحصرة في الثوب الشامل إجماعاً، لعدم لفّ القميص و المتزّر، بل الأول يلبس و الثاني يشدّ و يعقد، كما به في الأخبار عبر.

(١) في ص ١٧٩.

(٢) المتقدم في ص ١٨٢.

(٣) الهداية: ٢٣، الفقيه ١: ٩٢.

(٤) فقه الرضا: ١٦٨.

(٥) تقدمت الروايات على الترتيب في ص ١٨٠، ١٨٢، ١٨٢.

(٦) تقدمت في ص ١٧٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٩٣

و صحيحة محمد، لاستبعاد ترك الخرقه، فالظاهر أنها المراد من المنطق.

بل صحيحة زرارة على ما في أكثر نسخ التهذيب من قوله: «ثلاثة أثواب تام» و إن أقحم في قليل من نسخه لفظ «أو ثوب» بين الأثواب و التام، و لكن الأكثر- كما صرح به في اللوامع- خال عنه، بل و كذلك ما نقله الفاضلان في المعبر و المنتهى [١] و صاحب المنتقى «١» و غيرهم.

و موثقة الساباطي، لوضوح شمول ما كان أربعة أذرع- إذا بسط طولاً- للرأس و الرجلين أيضاً. بل مرسله يونس، الدالة على كون الإزار فوق القميص.

و أمّا تعيينها و وجوبها- مع خلوّ أدلته عن الدلالة على الوجوب إلّا صحيحة زرارة المخرج فيها الفرض عن معناه قطعاً، لعدم القول بمفروضية ثلاثة أثواب تامه على ما فيها من اختلاف النسخ و حزاة العبارة- فلإجماع المركّب، إذ لا قول إلّا بها أو المتزّر، فبعد انتفاء الثاني يتعين الأول.

و لوجوب تحصيل البراءة اليقينية الحاصلة باللفافتين مع القميص أو بدلها بمقتضى ما ذكرنا من الأدلة، دون غيرهما و لو لفافة و متزّر، للشك في إرادته.

فروع:

أ: المعتبر في القميص أن يصل إلى نصف الساق، كما صرح به جماعة منهم:
شرح القواعد و روض الجنان و المسالك و الروضة «٢» و اللوامع، لأنه المفهوم منه عرفاً، كما صرح به في الثلاثة الأخيرة [٢].
و الأولى زيادة قيد التقريب و لعله المراد.
و في الأخير جواز كونه إلى القدم بإذن الورثة أو الوصية النافذة. و هو كذلك، لصدق الاسم.

[١] المعتبر ١: ٢٧٩، المنتهى ١: ٤٣٨ و المنقول فيهما: «ثلاثة أثواب أو ثوب تام».

[٢] لا يوجد التصريح به في الروضة نعم صرح به في روض الجنان: ١٠٣.

(١) منتقى الجمان ١: ٢٥٧.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٨٢، روض الجنان: ١٠٣، المسالك ١: ١٣، الروضة ١: ١٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٩٤

و أمّا تجويزه مطلقاً- كما في الأول- للغلبة، أو استحبابه، أو احتمال جوازه و إن لم يبلغ النصف- كما عن الرابع [١]- فمشكل بل ضعيف.

و في اللقافة أن تشمل جميع البدن طولاً- و عرضاً، مع إمكان جعل أحد جانبيه في العرض على الآخر، لأنه المتبادر، و لتحقيق معنى اللف. و تجويز الخياطة [٢] غير جيد، لعدم تبادره.

و ينبغي الزيادة في الطول بحيث يمكن شدّه من الطرفين. و قيل بوجوبها، لعدم تبادر غيره «١». و فيه نظر. و الاستحباب أظهر مع إذن الوارث أو الوصية.

و في المئزر- على اعتباره- أن يستر ما بين السرّة و الركبة، كما عن غير الأول من الكتب المتقدّمة «٢»، لأنه المفهوم في العرف و العادة. أو يسترهما مع ما بينهما، كما في الأول «٣». و لا بأس به.

و احتمال الاكتفاء فيه بما يستر العورة [٣] بعيد، و التعليل بأنّ وضعه لسترها غير سديد.

و عن المراسم و في المقنعة: من سرّته إلى حيث يبلغ من ساقه «٤».

و عن المصباح و مختصره: منها إلى حيث يبلغ المئزر «٥».

و عن الوسيلة و الجامع: من الصدر إلى الساقين استحباباً «٦».

[١] نقله عنه في كشف اللثام ١: ١١٦، و لم نثر عليه.

[٢] كما جوّزها في الرياض ١: ٥٧.

[٣] كما احتمله في الروض: ١٠٣.

(١) الرياض ١: ٥٧.

(٢) راجع الرقم (٣) ص ١٩٣.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٨٢.

(٤) المراسم: ٤٩، المقنعة: ٧٨.

(٥) مصباح المتهدجد: ١٩.

(٦) الوسيلة: ٦٦، الجامع: ٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٩٥

و عن النهاية و المبسوط: يبلغ من الصدر إلى الرجلين «١». و نحوه في الذكرى «٢».

و عن المسالك و الروضة: يستحب ستره ما بين الصدر و القدمين «٣».

و تجب مراعاة ما تقدم من الإذن أو الوصية في الزائد عن الواجب، و إن استند عندهم إلى الموثقة.

ب: في اعتبار ستر البشرة في كل من الثلاثة، أو في المجموع، أو عدمه مطلقا ثلاثة أوجه بل أقوال:

الأول: للكركي و والدي، و جعله في روض الجنان «٤» أحوط، للتبادر. و هو ممنوع.

الثاني للروض «٥»، لصحيحة زرارة، المتقدمة [١]: «يواري به جسده كله».

و لا دلالة لها، لاحتمال أن يكون المراد شموله للبدن بحيث لا يبقى شيء منه عاريا.

و الثالث للحدائق «٦»، للأصل. و هو الأظهر، و إن كان الأحوط الثاني، بل لا يبعد ترجيحه، لإطلاق الصحيحة بالنسبة إلى المعنيين.

ج: لا يجب غير الثلاثة إجماعا، له و للأصل، و المستفيضة المصرحة بعدم الزيادة على الخمسة، و استحباب اثنين منها و هما الخرقه و

العمامة، مع التصريح

[١] في ص ١٧٩، و قد عبر عنها هناك بالحسنة.

(١) النهاية: ٣٦، المبسوط ١: ١٧٩.

(٢) الذكرى: ٤٩.

(٣) المسالك ١: ١٣، الروضة ١: ١٢٩.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٨٢، روض الجنان: ١٠٣.

(٥) الروض: ١٠٣.

(٦) الحدائق ٤: ١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٩٦

فيما مرّ بانحصار المفروض في الثلاثة.

الثانية:

يستحب أن يزداد في أجزاء الكفن للرجل و المرأة جزءان آخران:

أحدهما: خرقه لشدّ الفخذين، و يسمّى بالخامسة، بالإجماعين و المستفيضة:

منها: صحيحة ابن سنان، و روايته، و مرفوعة سهل، و حسنة حمران، و موثقة الساباطي، المتقدمة جميعا «١».

و مرسله يونس، السابقة أكثرها في بحث الغسل، و فيها: «و خذ خرقه طويلة عرضها شبر، فشدها من حقويه، و ضمّ فخذه ضما شديدا،

و لفّها في فخذه، ثمّ أخرج رأسها من تحت رجله إلى الجانب الأيمن و اغرزها في الموضع الذي لفتت فيه الخرقه، و تكون الخرقه

طويلة يلفّ فخذه من حقويه إلى ركبته لفا شديدا» [١].

و ينبغي أن تكون طويلة، كما صرح به في الأخيرة، بل يكون طولها ثلاثة أذرع و نصف كما في الشرائع و القواعد «٢»، لسابقتها. و

لكن لا- تدلّ على وجوب هذا القدر، فيجوز أن تكون أطول، كما عن المهذب و المبسوط و الوسيلة «٣»، أو أقلّ أيضا كما عن

الأخيرين.

و أن يكون عرضها شبرا، كما في الأخيرة، أو و نصف كما في سابقتها. و لا منافاة بينهما، لحمل السابقة على الأفضلية، أو المراد فيهما التقريب.

و ثانيهما: العمامة بقدر يؤدي هيئتها الآتية «٤» في الطول، و يصدق الاسم في

[١] تقدم مصدرها في ص ١٣٦. الحقو: معقد الإزار، الخاصة.

(١) راجع الصفحات: ١٨٠، ١٨٢، ١٨٦.

(٢) الشرائع ١: ٤٠، القواعد: ١٨.

(٣) المهذب ١: ٦١، المبسوط ١: ١٧٩، الوسيلة: ٦٦.

(٤) في ص ٢٠٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٩٧

العرض، بالإجماع، كما في المنتهى، و اللوامع، و عن المعتمر «١». و النصوص بها و باستحبابها بلا معارض مستفيضة، كما تقدم كثير منها «٢».

و عمامة المرأة الخمار، فهو فيها بدلها في الرجل، كما في الشرائع و النافع و المنتهى و القواعد «٣»، و اللوامع، و عن الإسكافي و العماني «٤»، و الشيخ في أكثر كتبه [١]، و الجامع «٥»، و نسب إلى المشهور «٦»، و في المدارك: إنه مذهب الأصحاب «٧»، و في اللوامع: بالإجماع و النصوص، كصحيحه محمد، المتقدم «٨». و رواية البصري: في كم تكفن المرأة؟ قال: «تكفن في خمسة أثواب أحدها الخمار» «٩».

و الرضوي: «و المرأة تكفن في ثلاثة أثواب: درع و خمار و لفافة» «١٠».

و المروى في الدعائم: «و يخمر رأس المرأة بخمار، و يعتم الرجل» «١١».

و بتلك الأخبار تقيد إطلاقات العمامة، مع اختصاص كثير منها بالرجل، مضافا إلى التعارف الموجب للتبادر.

[١] لم نثر عليه في النهاية و المبسوط و الخلاف و جمل العلم و العمل.

(١) المنتهى ١: ٤٤٠، المعتمر ١: ٢٨٣.

(٢) راجع ص ١٧٩، ١٨٣، ١٨٦..

(٣) الشرائع ١: ٤٠، النافع: ١٣، المنتهى ١: ٤٣٨، القواعد ١: ١٨.

(٤) حكى عنهما في الذكري: ٤٨.

(٥) الجامع: ٥٣.

(٦) كما نسبه في الرياض ١: ٦٠.

(٧) المدارك ٢: ١٠٥.

(٨) في ص ١٨٠.

(٩) الكافي ٣: ١٤٦ الجنائز ب ٢٠ ح ١، التهذيب ١: ٣٢٤-٩٤٦، الوسائل ٣: ١٢ أبواب التكفين ب ٢ ح ١٨.

(١٠) فقه الرضا: ١٨٥.

(١١) دعائم الإسلام ١: ٢٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٩٨

و يستحب أن يزداد للمرأة جزء ثالث هو خرقة أخرى يلفّ بها ثدياها، كما عن المقنعة و النهاية و المبسوط «١»، و الكامل، و السرائر و ابني حمزة و سعيد، و في الشرائع و النافع و المنتهى و القواعد «٢»، و غيرها. و في المدارك و اللوامع: لا أعلم له راداً «٣»، لمرفوعة سهل، المتقدمة «٤».

و ظهر ممّا ذكر أنّ الأجزاء المستحبة لكفن الرجل اثنان، و مع الواجب خمسة، و للمرأة ثلاثة، و مع الواجب ستة. و قد يزداد لكلّ منهما غيره أيضا:

أمّا للرجل فيزداد لفافة أخرى حبرة عبرية [١]، كما في المعبر و الشرائع و النافع و المنتهى و القواعد «٥»، و عن المقنعة و المبسوط و النهاية و الإصباح و الوسيلة، و الكامل، و السرائر «٦» و ابن زهرة و المختلف و التلخيص و الذكري و التذكرة «٧». بل في الأول، و عن الأخيرين، و شرح القواعد «٨»: الإجماع عليه.

لا للأخبار المتكثرة المتضمنة للحبرة، لعدم دلالة شيء منها على كونها غير الثلاثة الواجبة و إن اشتمل كثير منها على الإزار التي هي أيضا لفافة شاملة عند

[١] قال المحقق: يستحب أن يزداد الرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب. الحبرة من التحبير و هو التحسين و التزيين، و يمنية: منسوبة إلى اليمن. و عبرية: منسوبة إلى العبر و هو جانب الوادي.

المعتبر ١: ٢٨٢

(١) المقنعة: ٨٢، النهاية: ٤١، المبسوط ١: ١٨٠.

(٢) السرائر ١: ١٦٠، الوسيلة: ٦٦، الجامع: ٥٣، الشرائع ١: ٤٠، النافع: ١٣، المنتهى ١: ٤٣٨، القواعد: ١٨.

(٣) المدارك ٢: ١٠٤.

(٤) في ص ١٨٢.

(٥) المعتبر ١: ٢٨٢، الشرائع ١: ٤٠، النافع: ١٣، المنتهى ١: ٤٣٨، القواعد ١: ١٨.

(٦) المقنعة: ٧٨، المبسوط ١: ١٧٦، النهاية: ٣١، الوسيلة: ٦٥، السرائر ١: ١٦٠.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣، المختلف: ٤٥، الذكري: ٤٧، التذكرة ١: ٤٣.

(٨) جامع المقاصد ١: ٣٨٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ١٩٩

أكثر الطائفه، لجواز كونها مبنية على ما اخترناه من وجوب اللفّاتين أو الثلاثة.

بل للرضوى المتقدم «١» المصرّح باللف في الإزار و الحبرة و اللفافة، و مرسله الجعفي كما عن الذكري، المنجبرين بما مرّ، قال: و قد روى سبع: مئزر و عمامة و قميصان و لفافتان و يمنية «٢».

خلافًا للمدارك و البحار «٣»، و عن العماني «٤»، و الحلبي «٥»، فما زادوها، بل قالوا باستحباب كون أحد الثلاثة حبرة، و لا تظهر زيادتها على الواجب أيضا من كلام والد الصدوق «٦» و الجعفي و البصروي «٧».

و احتياط بعض مشايخنا بتركها «٨». و هو في موقعه. بل عدم الزيادة أقوى و أظهر، لحسنه الحلبي و صحيحة زرارة و محمد، المتقدمتين في صدر المسألة الأولى «٩»، الراجحتين على ما مرّ بموافقتهما للأصل، و مخالفتهما للعامه كما تظهر من الحسنه. و الأول هو المرجع عند المخمصة، و الثانية من المرجحات المنصوصه، فلا يعارضهما اعتضاد الأولين بالإجماع المنقول أو الشهرة في الفتوى المحكيه، لعدم صلاحيتهما للمرجحيه.

مع أنّ الظاهر عندي أنهم لما رأوا اشتغال كثير من الروايات على القميص و الإزار و الحبره، و كانت الإزار عندهم هي اللفافة - كما يظهر من تعبيرهم في كتبهم

(١) في ص ١٩٠.

(٢) الذكرى: ٤٨.

(٣) المدارك ٢: ١٠٠، بحار الأنوار ٧٨: ٣٢٠.

(٤) نقل عنه في الذكرى: ٤٨.

(٥) الكافي: ٢٣٧.

(٦) نقل عنه في المختلف: ٤٥.

(٧) نقل عنهما في الذكرى: ٤٨.

(٨) الرياض ١١: ٥٩.

(٩) في ص ١٧٩، ١٨٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٠٠

الفقيهية - و استنبطوا وجوب المئزر من دليل آخر، فقالوا بكون الحبره زائده مستحبه. و نحن لما لم نعثر على دليل على وجوب المئزر، لا نفهم من الروايات زيادة على الثلاثة الواجبه. و بذلك يوهن عندنا مستند الشهرة و هو يوجب الوهن في نفسها أيضا.

مع أنّ في دلالة الرضوى نظرا من جهة احتمال العطف التفسيري. بل في دلالة رواية الدعائم [١] أيضا، لجواز كون اللفافتين و اليمينه هي الثلاثة الواجبه المخيره، فتأمل.

و قد يستظهر للزيادة بصحيحة يونس بن يعقوب، المتقدمه «١». و هي مع احتمالها التقيه - لو دلت - غير دالّه، لجواز جعل أحد الشطوبين خرقة الشد.

فالقول بزيادة الحبره في غاية الضعف.

و أضعف منه تعويض لفاة أخرى عنها مع فقدها، كما عن النهاية و المبسوط و السرائر و الإصباح و المهذب «٢».

و أضعف منهما زيادة لفاة على الواجب، كما عن الصدوق «٣»، و التهذيب [٢]، و الكامل، و ابن زهرة «٤».

لعدم الدليل على شيء منهما سوى ما قد يستظهر به للأول: من قوله في صحيحة محمد: «و المرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع و منطق و خمار و لفاة» «٥» بضميمة ما دلّ على تسوية الرجل و المرأة.

[١] كذا في النسخ، و الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف، و الصحيح: مرسله الجعفي المتقدمه في ص ١٩٩.

[٢] لم نعثر عليه فيه، و يحتمل أن يكون مصحفا عن المهذب لأن القول موجود فيه، ج ١ ص ٦٠.

(٢) النهاية: ٣٢، المبسوط ١: ١٧٧، السرائر ١: ١٦٠، المهذب ١: ٦٠.

(٣) الفقيه ١: ٩٣.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣.

(٥) تقدمت في ص ١٨٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٠١

و للثاني: بقوله في صحيحه زرارة و محمد: «فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة أثواب، فما زاد فمبتدع» (١).

و بالتصريح بالسبع في الرضوى: «ثم يكفن بثلاث قطع و خمس و سبع.

فالثلاث: مئزر و عمامة و لفافة، و الخمس: مئزر و قميص و عمامة و لفافتان» (٢) بحمل السبع على الخمس المذكورة مع لفافتين، و إن لم يفسرها.

و يضعف الأول: بعدم الدلالة، لما مرّ من احتمال إرادة خرقة العورة أو الثدى من المنطق، فتكون اللفافتان هما الواجبان.

و الثاني: بأن المراد من خمسة أثواب الثلاثة مع الخامسة و العمامة، و لو منع فالاحتمال قائم و الاستدلال معه ساقط.

و الثالث: بالإجمال، مع أنه لا يعلم أن ذكرها على سبيل الحكم أو الحكاية. مضافا إلى أنه لا يصلح بنفسه للحجية، و ليس المقام مقام المسامحة، لإيجابه إتلاف المال و الإضاعة المنهى عنهما في الشريعة.

و أما للمرأة، فقد يزداد الحبرة المذكورة، و نسب زيادتها أيضا إلى الشهرة، لما ظهر ضعفه.

خلافًا لمن نفاها في الرجل، و لبعض من أثبتها فيه، كما في الشرائع و النافع، و عن النهاية و الوسيلة (٣)، و الإصباح و التلخيص. و هو الأصح.

و النمط، زاده في النافع و الشرائع (٤)، و المنتهى و القواعد (٥)، و عن الكامل و المهذب و المختلف (٦). و عن المقنعة: التخيير بينه و بين لفافة أخرى (٧).

(١) تقدمت في ص ١٧٩.

(٢) تقدمت في ص ١٨٢.

(٣) الشرائع ١: ٤٠، النافع: ١٣، النهاية: ٣١، الوسيلة: ٦٥.

(٤) راجع الرقم (٣).

(٥) المنتهى ١: ٤٣٨، القواعد ١: ١٨.

(٦) المهذب ١: ٦٠، المختلف: ٤٥.

(٧) المقنعة: ٨٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٠٢

و عن جماعة: الاقتصار على ذكر لفافة أخرى زائدة عن اللفافة المستحبة للرجل و عدم التعرض للنمط (١)، و لعله لعدم دليل عليه من الأخبار، و عدم كون المقام مقام المسامحة. و هو في محله.

بل و كذا الكلام في اللفافة أيضا، لما عرفت من عدم ثبوت الزائدة عن الواجب - على ما اخترناه من وجوب اللفافتين و التخيير بين الثالثة و القميص - من الروايات.

و غاية ما يستدلون لها في المرأة صحيحه محمد، بحمل المنطق فيها على المئزر. و لا دليل عليه، و احتمال خرقة الفخذين قائم. فإن المنطق كما في كتب اللغة: ما يشدّ في الوسط. و محلّ شدّ الخرقة و المئزر عندهم واحد. فتعيين أحدهما تحكّم بارد، و الاستشهاد

بفهم بعض الفقهاء «٢» القائلين بوجود المئزر فاسد.

الثالثة:

قالوا: كيفية التكفين أن يبدأ بالخامسة، ويشدها بعد وضع القطن، ثم يؤزره بالمئزر كما يؤزر الحى - على القول به - ثم يلبسه القميص، و على القول بنفيه يلبسه بعد شد الخرقه، ثم يلقه بإحدى اللفافتين، ثم بالأخرى التى يستحب كونها حبرة. وهذا هو نقل الأكفان إليه.

و يجوز العكس، بأن ييسط الحبرة، و ييسط عليها اللفافة، و عليها القميص، و ينقل إليه الميت بعد أن يشد بالخامسة و يؤزر بالمئزر على القول به.

و هذا الترتيب هو المشهور، و يستفاد فى غير المئزر من الأخبار.

أما تقديم الخرقه فمن حسنة حمران «٣»، و صحيحة ابن سنان «٤»، و الرضوى: «و قبل أن تلبسه القميص تأخذ شيئا من القطن، و تجعل عليه حنوطه، و تحشو به دبره، و تضع شيئا من القطن على قبله، و تضع شيئا من الحنوط،

(١) كما فى الخلاف ١: ٧٠١، و المراسم: ٤٧، و المفاتيح ٢: ١٦٥، و الرياض ١: ٦٠.

(٢) كالشهيدي فى الذكرى: ٤٧.

(٣) المتقدمه فى ص ١٨٢.

(٤) المتقدمه فى ص ١٨٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٠٣

و تضمّ رجليه جميعا، و تشدّ فخذه إلى وركيه بالمئزر شدا جيدا «١» و ذلك ظاهر فى تأخر القميص عن الخرقه.

نعم، المذكور فى موثقة الساباطى «٢» أنه يبدأ بالقميص ثم بالخرقه، و الأمر فى ذلك هين.

و أما تقديم القميص و تأخير الحبرة، فمن رواية يونس «٣» و الموثقة.

و أما العمامة، فصريح الموثقة شدها بعد اللفافة، و ظاهر الحسنه أنه قبله، بل هو صريح الرضوى: «ثمّ تعممه و تحنكه فيثنى على رأسه

بالتدوير، و يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن، ثمّ يمدّ على صدره، ثمّ يلفّ باللفافة» «٤» الخبر.

هذا هو الكلام فى الترتيب.

و أما الكيفية: ففي تلبس القميص و لفّ اللفافتين واضحة.

و فى الخرقه قالوا: يربط أحد طرفيها فى وسط الميت إما بشقّ رأسه أو بجعل خيط و نحوه فيه، ثمّ يدخل الخرقه بين فخذه من جانب،

و يضمّ عورته بها ضما شديدا، و يخرجها من الجانب الآخر، و يدخلها تحت الشداد الذى على وسطه، ثمّ يلفّ حقويه و فخذه بما

بقى منها لفا شديدا، فإذا انتهت أدخل طرفها الآخر من الجانب الأيمن تحت الجزء الذى انتهت إليه. و فى خبر يونس دلالة على بعض

هذه الأحكام.

و أما العمامة فيؤخذ وسطها، و يثنى على رأسه بالتدوير، و يلفّ عليه محنكا، و يخرج طرفها من تحت الحنك، و يلقىان على صدره

فضل الشق الأيمن على

(١) فقه الرضا: ١٦٨ بتفاوت، المستدرک ٢: ٢١٧ أبواب الكفن ب ١٢ ح ١.

(٢) المتقدمه فى ص ١٨٦.

(٣) الكافي ٣: ١٤٣ الجنائز ب ١٩ ح ١، التهذيب ١: ٣٠٦-٨٨٨ الوسائل ٣: ٣٢ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣.

(٤) تقدم مصدره في هامش (١).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٠٤

الأيسر و الأيسر على الأيمن.

يدلّ على تلك الكيفية: الرضوى السابق، و على أكثرها خبر يونس أيضا، و المروى في الدعائم: «خذ العمامة من وسطها، ثمّ انشرها

على رأسه، و ردها من تحت لحيته، و عممه، و أرخ ذنبيها مع صدره» [١].

و على التحنيك: مرسله ابن أبي عمير «١»، و الإجماع المحكي «٢».

و قد ورد بالكيفية أخبار آخر، و ما ذكرناه أشهر، و حمل تلك الأخبار عليه ممكن و لو مع التكلّف.

الرابعة:

للتكفين سوى ما مرّ واجبات و مستحبات آخر و مكروهات:

أمّا الواجبات فمنها: أن لا يكون حريرا بالإجماع، كما عن المعبر و التذكرة و نهاية الإحكام و الذكرى و في المدارك «٣».

لمضمره ابن راشد: عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز و قطن، هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ فقال: «إذا كان

القطن أكثر من القز فلا بأس» [٢].

و المروى في الدعائم عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله نهى أن يكفن الرجال في ثياب الحرير»

«٤».

و يدلّ عليه الاستصحاب في الرجال أيضا.

[١] دعائم الإسلام ١: ٢٣١، و فيه: «ذيلها» بدل «ذنبيها».

[٢] الكافي ٣: ١٤٩، الجنائز ب ٢٢ ح ١٢، التهذيب ١: ٤٣٥-١٣٩٦، الاستبصار ١:

٢١١-٧٤٤ الوسائل ٣: ٤٥ أبواب التكفين ب ٢٣ ح ١. العصب كفلس: برد يصبغ غزله ثمّ ينسج، و قال السهيلي: العصب صبغ لا يثبت

إلّا باليمن (المصباح المنير: ٤١٣).

(١) الكافي ٣: ١٤٥ الجنائز ب ١٩ ح ١٠، التهذيب ١: ٣٠٨-٨٩٥ الوسائل ٣: ٣٢ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٢.

(٢) كما حكاها في التذكرة ١: ٤٣.

(٣) المعبر ١: ٢٨٠، التذكرة ١: ٤٣، نهاية الإحكام ٢: ٢٤٢، الذكرى: ٤٦، المدارك ٢: ٩٥.

(٤) الدعائم ١: ٢٣٢، المستدرک ٢: ٢٢٥ أبواب الكفن ب ١٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٠٥

و الاستدلال بالرضوى: «لا يكفنه في كتان و لا ثوب إبريسم» «١» و بما دلّ على مرجوحية التكفين بثوب الكعبة مع تجويز بيعه و هبته

«٢». غير جيّد، لعدم دلالتها على الحرمة بل غايتها المرجوحية، سيما مع ضمّ الكتان في الأول، مضافا إلى عدم نصّية الثاني في أنه

لكونه حريرا، فيمكن أن يكون لسواده أو غيره.

و لا ينافيه خبر السكوني: «نعم الكفن الحلّة» [١] إذا لا يعتبر فيها أن يكون من الإبريسم.

و مقتضى صريح المضمره اختصاص الجواز بما إذا كان الخليط أكثر، كما نقل عن جماعة [٢]، فلا يجوز بالمرتج الذي لم يكن

كذلك. و عن النهاية و الاقتصاد «٣»: المنع عن الممتزج مطلقا.

و كذا مقتضى إطلاقها تعميم المنع للمرأة أيضا، و عن الذكرى الإجماع عليه «٤». فاحتمال الجواز في المرأة- كما في المنتهى و عن نهاية الأحكام «٥»- ضعيف، و الاستصحاب بما مرّ مندفع.

نعم، يحتمل الجواز لها في الخرقه و الخمار، بناء على ما صرح به في بعض الأخبار من عدم كونهما من الكفن [٣]، و اختصاص النهي بالتكفين. و منه يظهر تعدى الجواز إلى العمامة و الخرقه للرجال أيضا، إلّا أن يازاء ما ذكر روايات أخر

[١] التهذيب ١: ٤٣٧-١٤٠٦، الاستبصار ١: ٢١١-٧٤٣، الوسائل ٣: ٤٥ أبواب التكفين ب ٢٣ ح ٢ الحلّة: إزار و رداء برد أو غيره و لا يكون إلّا من ثوبين أو ثوب له بطانة (القاموس ٣: ٣٧٠).

[٢] قد استفاد من المعتبر ١: ٣٧١، و المدارك ٢: ٩٦.

[٣] الذى وجدنا التصريح به في بعض الأخبار أن العمامة و الخرقه ليستا من الكفن، و لم نثر على رواية تصرح بأن الخمار ليس من الكفن فانظر الوسائل ٣: ٦ أبواب التكفين ب ٢.

(١) فقه الرضا: ١٦٩.

(٢) انظر الوسائل ٣: ٤٤ أبواب التكفين ب ٢٢.

(٣) النهاية: ٣١، الاقتصاد: ٢٤٨.

(٤) الذكرى: ٤٦.

(٥) المنتهى ١: ٤٣٨، نهاية الأحكام ٢: ٢٤٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٠٦

دالّة على أنهما من الكفن، و الظاهر الجمع بحمل النفي على الواجب، و الإثبات على المندوب، و يلزمه التحريم فى الرجل و المرأة، فتأمل.

و هل يشترط فى الكفن أن يكون ممّا تجوز فيه الصلاة، كما فى النافع و القواعد و اللوامع، و عن الوسيلة و الكافى و الغنية «١»؟ لا- دليل على الكليّة من الأخبار و الأصل، و صدق نحو القميص و العمامة و الإزار يدفعها. و لذا اقتصر جماعة كما فى الشرائع و المنتهى، و عن المبسوط و النهاية و الاقتصاد «٢» و الجامع و المعتبر و التحرير و نهاية الأحكام [١]، و التذكرة «٣»، على المنع من الحرير.

و ربما يستظهر «٤» للكلية باختصاص أخبار التكفين بحكم التبادر بالقطن، مضافا إلى الأمر به المستلزم للوجوب فى موثقة عمار: «الكفن يكون بردا، فإن لم يكن برد فاجعله كلّ قطنا، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سايريا» [٢].

و يلحق به ما أجمع على جوازه- إن كان- و يبقى جواز الباقي و منه ما لا- تتمّ فيه الصلاة خاليا عن الدليل، و هو كافى فى المنع، لوجوب تحصيل البراءة اليقينية فى مثل المقام.

و لا يخفى أنه لو تمّ ذلك لا نحصر الجواز فى القطن، و ثبت المنع عن الجلد

[١] الجامع: ٥٣، المعتبر ١: ٢٨٠، التحرير ١: ١٨، نهاية الأحكام ٢٤٢، و لا يخفى أنه و لو اقتصر فى أوّل كلامه على المنع عن الحرير إلّا

أنه قال بعد سطور: و يشترط أن يكون مما يجوز فيه الصلاة..

[٢] الكافى ٣: ١٤٩ الجنائز ب ٢٢ ح ١٠، التهذيب ١: ٢٦٩-٨٧٠، الاستبصار ١: ٢١٠-٧٤٠، الوسائل ٣: ٣٠ أبواب التكفين ب ١٣ ح

١. السابري: نوع رقيق من الثياب. قيل نسبة إلى كور سابور كورة من فارس و مدينتها شهرستان (المصباح المنير: ٢٦٣).

(١) النافع: ١٢، القواعد ١: ١٨، الوسيلة: ٦٦، الكافي: ٢٣٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣.

(٢) الشرائع ١: ٣٩، المنتهى ١: ٤٣٨، المبسوط ١: ١٧٦، النهاية: ٣١، الاقتصاد: ٢٤٨.

(٣) التذكرة ١: ٤٣.

(٤) انظر الرياض ١: ٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٠٧

و لو عمّا يؤكل بعد التذكية، كما عن المعتمر و التذكرة و نهاية الأحكام و الذكرى «١»- و إن استشكل في بعضها «٢» في المذكي ممّا يؤكل- و عن الصوف و الشعر و الوبر، كما عن الإسكافي [١]، و عن الكتان، كما عن الصدوق «٣».

و لكن يحدشه أنّ الظاهر انعقاد الإجماع في الكتان و الصوف، لعدم قبح مخالفة من ذكر فيه. مضافاً في الأخير إلى الرضوى المنجبر: «و لا بأس في ثوب صوف» «٤». و معه يسقط الاستدلال بالموثقة، إذ بعد ثبوت الجواز في غير القطن يخرج الأمر به عن الوجوب، فلا يصير دليلاً. و الحمل على الوجوب التخيري ليس أولى من الاستحباب، لكونهما مجازين.

و أنّه لا ينبغي الريب في صدق الثوب و القميص و الإزار و اللفافة و العمامة على المنسوج من الصوف و الشعر و الوبر، و إطلاقها عليه شائع، كما في الكساء و قباء الصوف و عمامة الخز و غيرها. فتكون إطلاقاتها أدلّة لهذه الأمور و لو كانت ممّا لا يؤكل و لا تجوز الصلاة فيه، و معه لا ينتهض وجوب تحصيل اليقين بالبراءة دليلاً.

نعم، هو يحسن فيما لا يشمل الإطلاق أو يشك في الشمول، كالجلد و الحصر و نحوهما، حيث إنه لا يعلم دخوله في المأمور به، فلا يعلم الامتثال.

و منها: أن لا يكون مغصوباً، للإجماع، و للنهي عن التصرف في مال الغير بدون إذنه.

و أن لا يكون نجساً، لظاهر الإجماع. و في الاستدلال له [٢] بوجوب إزالة

[١] نقله في المعتمر ١: ٢٨٠ عن الإسكافي بالنسبة إلى الوبر.

[٢] كما استدلل في الذكرى: ٤٦.

(١) المعتمر ١: ٤٣٧، التذكرة ١: ٤٣، نهاية الأحكام ٢: ٢٤٣، الذكرى: ٤٦.

(٢) و هو نهاية الأحكام ٢: ٢٤٣.

(٣) الفقيه ١: ٨٩.

(٤) فقه الرضا: ١٦٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٠٨

النجاسة العارضة من الميت عن الكفن نظر، لجواز الفرق.

ثمّ لو خولف أحد الثلاثة، و كفن في النجس أو المغصوب أو الحرير، فهل حصل التكفين و سقط الوجوب الكفائي و إن أتم المباشر، أو لم يحصل و وجب على المكلفين التكفين كفاية ثانية؟

مقتضى الأصول الثاني، لأنّ النهي يستلزم عدم كون الفرد المنهى عنه مأموراً به، فلم يمثل الأمر الواجب امتثاله كفاية، فيبقى الوجوب الكفائي على حاله. و الأصل عدم تقييد الأوامر بحالة عدم كونه مستوراً بهذا النحو من السترة.

و منه يظهر عدم ترتب سائر آثار التكفين عليه، كتأخر الصلاة و الدفن، لظهور أن المراد الكفن المشروع المأمور به.

و هل تجب في التكفين النية، كما هو ظاهر المحكى عن الروض «١»؟

الظاهر نعم، لوجوب امتثال أوامر التكفين المتوقف على النية عرفاً، فلو كفن بدونها لم يمثل، و يلزمه وجوب التكفين ثانياً مع النية، لعدم دليل على سقوط التكليف الكفائي بدون حصول الامتثال.

و جعل المطلوب مجرد الستر على النحو الخاص، كما في إزالة الخبث و الأمر بالمعروف و الشهادة و نحوها فاسد، لأن في هذه الأمور و إن لم يمثل الأمر، إلّا أنه لمّا تحققت الفائدة المطلوبة في الخارج لم يبق أمر حتى يجب امتثاله، لامتناع تحصيل الحاصل، و المطلوب في المقام غير معلوم، و كونه هو الستر الخاص فقط ممنوع. لم لا يجوز أن يكون المقصود نفس التعيد أو هما معاً؟ و لذا لا يسقط التكليف بحصول ذلك الستر من غير المكلف، كريح أو سيل أو نحوه.

و أما مستحباته: فأن يكون الكفن من ظهور أموال كل شخص، لمرسلة الفقيه، «إنا أهل بيت حجّ ضرورتنا و مهوور نساتنا و أكفاننا من ظهور أموالنا» «٢».

(١) الروض: ١٠٤.

(٢) الفقيه ١: ١٢٠-٥٧٧، الوسائل ٣: ٥٥ أبواب التكفين ب ٣٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٠٩.

و أن يكون قطناً بالإجماع، كما عن المعتمر و التذكرة و نهاية الأحكام «١»، و في اللوامع، له، و لموثقة عمّار، المتقدمة «٢»، و لخبر أبي خديجة: «الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به، و القطن لامة محمد صلى الله عليه و آله» «٣».

محضاً، كما في المنتهى «٤»، و عن المبسوط و الوسيلة «٥»، و الإصباح، بل عليه الإجماع عن نهاية الأحكام «٦»، لأنه المتبادر من كونه قطناً.

و أبيض، بلا خلاف، كما في المنتهى «٧»، و عن الخلاف «٨». بل إجماعاً كما عن نهاية الأحكام و المعتمر «٩»، لخبر جابر: «ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض، فالبسوه و كفنوا به موتاكم» «١٠».

و موثقة ابن القداح: «البسوا البياض، فإنه أطيب و أظهر، و كفنوا فيه موتاكم» «١١».

و المروى في العلل: إن علينا عليه السلام كان لا يلبس إلّا البياض أكثر ما يلبس و يقول: «فيه تكفين الموتى» [١].

[١] لم نثر عليه في العلل، و هو مروى في قرب الإسناد: ١٥٢-٥٥٢.

(١) المعتمر ١: ٢٨٤، التذكرة ١: ٤٣، نهاية الأحكام ٢: ٢٤٢.

(٢) في ص ٢٠٦.

(٣) الكافي ٣: ١٤٩ الجنائز ب ٢٢ ح ٧، التهذيب ١: ٤٣٤-١٣٩٢ الاستبصار ١: ٢١٠-٧٤١، الوسائل ٣: ٤٢ أبواب التكفين ب ٢٠ ح ١.

(٤) المنتهى ١: ٤٣٨.

(٥) المبسوط ١: ١٧٦، الوسيلة: ٦٦.

(٦) نهاية الأحكام ٢: ٢٤٢.

(٧) المنتهى ١: ٤٤١.

(٨) الخلاف ١: ٧٠٢.

(٩) نهاية الأحكام ٢: ٢٤٢، المعبر ١: ٢٨٤.

(١٠) الكافي ٣: ١٤٨ الجنائز ب ٢٢ ح ٣، التهذيب ١: ٤٣٤-١٣٩٠، الوسائل ٣: ٤١ أبواب التكفين ب ١٩ ح ٢.

(١١) الكافي ٦: ٤٤٥ الزى و التجمل ب ٤ ح ١، الوسائل ٣: ٤١ أبواب التكفين ب ١٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢١٠

و في مجالس ابن الشيخ: «خير ثيابكم البياض، فليلبسه أحياءكم و كفنوا فيه موتاكم» (١).

و يستثنى منه الحبرة، فالمستحب فيها الحمرة، للمعتبرة (٢).

و جديدا، بلا خلاف، كما في المنتهى، و شرح القواعد الكركي (٣)، لأن النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام كذا كفنوا.

إلا في ثوب كان يصلى فيه، كما في المنتهى (٤)، للنصوص.

و جديدا. و في المنتهى: يستحب اتخاذ الكفن عن أفخر الثياب و أحسنها (٥)، لمرسله ابن أبي عمير: «أجيدوا أكفان موتاكم فإنها

زيتهم» (٦) و نحوها المروى عن مدينة العلم (٧)، و العلل، و فلاح السائل، و دعوات الراوندي (٨).

و رواية أبي خديجة: «توقوا في الأكفان، فإنكم تبعثون بها» (٩) و التوق:

التجود و المبالغة فيه.

و صحيحة يونس، المتقدمة (١٠) و غيرها.

و أن يكون من جملة أكفانه ثوب صلى فيه، لمرسله ابن المغيرة: «يستحب أن يكون في كفته ثوب كان يصلى فيه نظيف، فإن ذلك

يستحب أن يكفن فيما كان

(١) مجالس الشيخ الطوسي: ٣٩٨، الوسائل ٥: ٢٧ أبواب أحكام الملابس ب ١٤ ح ٥.

(٢) انظر الوسائل ٣: ٦ أبواب التكفين ب ٢.

(٣) المنتهى ١: ٤٤١، جامع المقاصد ١: ٣٩٧.

(٤) المنتهى ١: ٤٤٢.

(٥) المنتهى ١: ٤٤١.

(٦) الكافي ٣: ١٤٨ الجنائز ب ٢٢ ح ١، الوسائل ٣: ٣٩ أبواب التكفين ب ١٨ ح ٣.

(٧) نقلها في فلاح السائل: ٦٩ عن مدينة العلم للصدوق.

(٨) العلل: ٣٠١، فلاح السائل: ٦٩، الدعوات: ٢٥٤.

(٩) الكافي ٣: ١٤٩ الجنائز ب ٢٢ ح ٦، الوسائل ٣: ٣٩ أبواب التكفين ب ١٨ ح ٤.

(١٠) في ص ١٨٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢١١

يصلى فيه» (١).

و مرسله الفقيه: «إذا أردت أن تكفنه فإن استطعت أن يكون في كفته ثوب كان يصلى فيه نظيف فافعل» (٢).

و تدلّ عليه أيضا رواية سهل، المتقدمة (٣).

و أن يخاط بخيوطه لا من غيره، كما في القواعد و الشرائع و المنتهى (٤)، و عن المبسوط و الجامع (٥)، و الإصباح، لفتوى هؤلاء.

و أن يطيب بالذريرة ينثرها عليه، إجماعا من أهل العلم كافة، كما عن المعبر (٦)، للمعتبرة (٧).

قيل: و الظاهر أن المراد بها طيب خاص معروف بهذا الاسم الآن في بغداد و ما والاها (٨). و عن التبيان: أنها فتات قصب الطيب، و هي

قصب يجاء به من الهند و كأنه قصب النشاب «٩». و في المبسوط: يعرف بالقمحة «١٠». و الظاهر أنه وجد الآن طيب معروف بهذا الاسم، فهو المستحب.

و أن يكتب فيه اسمه و شهادة التوحيد بهذه الصورة: فلان أو فلان بن فلان- كما عن الديلمي «١١»- يشهد أن لا إله إلا الله، لخبر أبي كهمس: «إن الصادق

(١) الكافي ٣: ١٤٨ الجنائز ب ٢٢ ح ٤، الوسائل ٣: ١٥ أبواب التكفين ب ٤ ح ٢.

(٢) الفقيه ١: ٨٩-٤١٣ الوسائل ٣: ١٥ أبواب التكفين ب ٤ ح ١.

(٣) في ص ١٨٢.

(٤) القواعد ١: ١٩، الشرائع ١: ٤٠، المنتهى ١: ٤٤٢.

(٥) المبسوط ١: ١٧٧، الجامع: ٥٤.

(٦) المعتبر ١: ٢٨٥.

(٧) انظر الوسائل ٣: ٣٥ أبواب التكفين ب ١٥.

(٨) قاله في الرياض ١: ٥٩.

(٩) التبيان ١: ٤٤٨.

(١٠) المبسوط ١: ١٧٧.

(١١) المراسم: ٤٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢١٢

عليه السلام كتب في حاشية كفن إسماعيل: أنه يشهد أن لا إله إلا الله «١».

بل يزداد: وحده لا شريك له أيضا، كما عن المبسوط، و النهاية، و المذهب «٢».

بل الشهادة على الرسالة و الإمامة لكل واحد واحد بأسمائهم الشريفة، كما عن كتب الشيخ «٣»، و المذهب و الوسيلة و الغنية، و الإرشاد و الجامع «٤»، و في المنتهى و الشرائع و القواعد «٥». مع احتمال إرادة ذكر أسمائهم الشريفة بعد الشهادتين حسب، في الأربعة الأخيرة.

لفتوى هؤلاء الأجلة، مع دعوى الإجماع- كما عن الخلاف «٦»- عليه، و هما كافيان في المقام بعد انفتاح باب الجواز بالإجماع و الخبر السابق مع أصالته.

مضافا إلى المروي في مصباح الأنوار: «أن كثير بن عباس كتب في أطراف كفن سيدة النساء عليها السلام: تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا صلى الله عليه و آله رسول الله» «٧».

فلا يتعين الاختصار على شهادة التوحيد، كما اقتصر في الهداية و عن الفقيه و المراسم و المقنعة «٨»، و غيرها.

على حاشية الكفن، كما في الخبر المذكور، و صرح جماعة «٩» بالكتابة على

(١) التهذيب ١: ٢٨٩-٨٤٢ و ٣٠٩-٨٩٨، الوسائل ٣: ٥١، ٥٢ أبواب التكفين ب ٢٩ ح ١، ٢.

(٢) المبسوط ١: ١٧٧، النهاية: ٣٢، المذهب ١: ٦٠.

(٣) كالنهاية. ٣٢، و المبسوط ١: ١٧٧، و الاقتصاد: ٢٤٨.

(٤) المذهب ١: ٦٠، الوسيلة: ٦٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣، الإرشاد ١: ٢٣١، الجامع:

٥٤

(٥) المنتهى ١: ٤٤١، الشرائع ١: ٤٠، القواعد ١: ١٩.

(٦) الخلاف ١: ٧٠٦.

(٧) رواه في بحار الأنوار ٧٨: ٣٣٥ عن مصباح الأنوار.

(٨) الهداية: ٢٣، الفقيه ١: ٨٧، المراسم: ٤٨، المقنعة: ٧٨.

(٩) كالنهاية: ٣٢، والمعتبر ١: ٢٨٥، والرياض ١: ٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢١٣

اللَّفَاتِينِ وَالْقَمِيصِ، وَلَعَلَّهُ لِتَأْدِيَةِ جَمِيعِ احْتِمَالَاتِ الرِّوَايَةِ. وَلَكِنْ صَرَّحَ فِي الْمَرْوِيِّ فِي الْاِحْتِجَاجِ، وَكِتَابِ الْغَيْبَةِ لِلشَّيْخِ بِأَنَّهُ كَتَبَ عَلَى إِزَارِ إِسْمَاعِيلِ [١]، وَالْمُرَادُ بِهِ اللَّفَافَةُ كَمَا مَرَّ، فَالِاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ بِالِاسْتِحْبَابِ بِخُصُوصِهِ أَوْلَى وَإِنْ جَازَ فِي غَيْرِهِ أَيْضًا. وَأَنْ يَزَادَ فِي الْمَكْتُوبِ الْجَوْشَنَ الْكَبِيرَ، لِلْمَرْوِيِّ فِي جَنَّةِ الْأَمَانِ لِلْكَفَعَمِيِّ عَنِ السَّجَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْحَسِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوْصَانِي أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحِفْظِ هَذَا الدُّعَاءِ وَتَعْظِيمِهِ وَأَنْ أَكْتُبَهُ فِي كَفْنِهِ» [٢].

وَقَدْ يَزَادُ الْجَوْشَنَ الصَّغِيرَ أَيْضًا، اسْتِنَادًا إِلَى مَا رَوَاهُ السَّيِّدُ ابْنَ طَاوُسٍ فِي الْمَهْجِ: «إِنَّهُ مِنْ كُتُبِهِ عَلَى كَفْنِهِ أَسْتَحْيَى اللَّهُ أَنْ يَعْذِبَهُ» [١] ثُمَّ ذَكَرَ مَا فِي جَنَّةِ الْأَمَانِ عَنِ السَّجَادِ، وَلَكِنِّي مَا رَأَيْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْجَوْشَنِ الصَّغِيرِ فِي نَسْخَةِ الْمَهْجِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدِي، وَكَانَتْ مَصْحُوحَةً جَدًّا.

وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ شَيْخُنَا الْمَجْلِسِيُّ فِي الْبَحَارِ بَعْدَ ذِكْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَهْجِ: ظَهَرَ لِي مِنْ بَعْضِ الْقِرَائِنِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ السَّيِّدِ، وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا شَرْحَ الْجَوْشَنِ الْكَبِيرِ. وَكَأَنَّ كُتُبَ الشَّيْخِ أَبُو طَالِبِ بْنِ رَجَبٍ هَذَا الشَّرْحَ مِنْ كُتُبِ جَدِّهِ السَّعِيدِ تَقَى الدِّينِ الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ لِمُنَاسِبَةٍ لَفْظِ الْجَوْشَنِ وَاسْتِرَاكِهِمَا فِي اللَّقْبِ فِي حَاشِيَةِ الْكِتَابِ، فَأَدْخَلَهُ النَّسَاحُ فِي الْمَتْنِ [٣]. انْتَهَى. وَلا مُنَاسِبَةَ كَثِيرَةً لِهَذَا الدُّعَاءِ مَعَ الْمَقَامِ أَيْضًا، فَعَدَمُ اسْتِحْبَابِهِ بِخُصُوصِهِ أَظْهَرَ. وَرَبْمَا يَزَادُ الْقُرْآنَ بِتَمَامِهِ أَوْ بَعْضَ آيَاتِهِ، لِلْمَرْوِيِّ فِي الْعِيُونَ عَنِ الصَّيْرَفِيِّ،

[١] الاحتجاج: ٤٨٩، ولم نعثر عليه في الغيبة للشيخ، نعم هو مروى في الغيبة للصدوق المعروف ب (إكمال الدين): ٧١.

[٢] جنّة الأمان (المصباح): ٢٣٨ و الرواية مروية في هامش الكتاب.

[٣] هذه العبارة صورة مفصلة لما عثرنا عليه في بحار الأنوار ٩١: ٣٢٧.

(١) مهج الدعوات: ٢٣٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢١٤

قَالَ: تَوَفَّى مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَدِي سِنْدِي بْنِ شَاهِكْ، فَحَمَلَ عَلَى نَعْشِهِ وَنُودِيَ عَلَيْهِ: هَذَا إِمَامُ الرَّافِضَةِ، فَسَمِعَ سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي جَعْفَرِ الصِّيَاحَ وَنَزَلَ مِنْ قَصْرِهِ، وَحَضَرَ جَنَازَتَهُ وَغَسَّلَهُ وَحَنَطَهُ بِحَنُوطِ فَاخِرٍ، وَكَفَّنَهُ بِكَفْنٍ فِيهِ حَبْرَةٌ اسْتَعْمَلَتْ لَهُ بِالْفَيْنِ وَخَمْسَ مَائَةِ دِينَارٍ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ كُلُّهَا «١».

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْمَعْصُومِ وَلا- تَقْرِيرٍ مِنْهُ فِيهِ. وَحُضُورُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ- كَمَا وَرَدَ- لا- يَفِيدُ تَقْرِيرَهُ، لِعَدَمِ إِظْهَارِهِ نَفْسَهُ الْمَقْدَّسَةَ، وَعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْمَخَالَفَةِ لَوْ ظَهَرَ.

نَعَمْ، عَنِ كِتَابِ الْغَيْبَةِ لِلشَّيْخِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْقَمِيِّ: إِنَّهُ دَخَلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ الْعَمْرِيِّ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَحَدِ النَّوَابِ الْأَرْبَعَةِ، فَوَجَدَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ سَاجَةً وَنَقَاشَ يَنْقُشُ عَلَيْهِ آيَاتَ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَسْمَاءَ الْأَنْمَةِ عَلَى حَوَاشِيهَا، فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي مَا هَذِهِ السَّاجَةُ؟ فَقَالَ:

لقبري تكون فيه و أو ضع عليها، أو قال: أسند إليها «٢». الحديث.

و في دلالة أيضا نظر، إذ لا يدلّ جواز كتابة القرآن على حواشي الساجه التي ليست معرضا لوصول نجاسة الميت، على جوازها على الكفن الذي هو معرض له، سيما في مقابل العورتين و الرجلين و تحت الجسد.

و أمّا التيمّن و التبرك و الاستشفاع، فمع عدم انحصارها بالكتابة في الكفن لا يثبت استحباب الخصوص، كما هو محط الكلام في المقام، مع أنها معارضة بإساءة الأدب و التخفيف.

و جواز الشهادتين و أسامي الأئمة لا يثبت جواز الغير، لقلتها، فيسعى مكان يبعد عن سوء الأدب و لا يعلم وصول النجاسة إليه، مع اختلاف كثير من أحكامها مع القرآن، كما في مسّ المحدث و قراءة الجنب و الحمل و التعليق و غيرها.

(١) عيون أخبار الرضا ١: ٨١.

(٢) الغيبة: ٢٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢١٥

و الأفضل أن يكتب ما يكتب بالتربة الحسينية، كما ذكره الشيخان «١» و الفاضلان «٢»، بل الأصحاب كما ذكره بعض الأجله «٣»، و سائر متأخريهم كما ذكره بعض آخر «٤»، له، و للتبرك، و الجمع بين المندوبين من الكتابة و جعل التربة مع الميت المستفاد من المروى في الاحتجاج في التوقيع الرفيع الخارج في جواب مسائل الحميري: أنه سأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: «يوضع مع الميت و يخلط بحنوطه إن شاء الله» و سأل فقال: روى لنا عن الصادق عليه السلام: أنه كتب على إزار إسماعيل ابنه: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله. فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر؟ فأجاب: «يجوز» «٥».

و مع عدمها يكتب بمطلق الطين و الماء، كما عن الإسكافي، و عزيزة المفيد «٦»، و كتب الشهيد «٧»، بل نسبه في اللوامع إلى الجماعة. و الظاهر اشتراط التأثير في الكتابة، كما عن السرائر و المختلف «٨»، و المنتهى [١]، و الذكري «٩»، و رسالة المفيد [٢]، بل عليه يحمل إطلاق الأكثر، لأنه المعهود بل المتبادر منها. فإن لم يتيسر فبالماء المطلق.

و أمّا تجويز الكتابة بالإصبع من غير تأثير مطلقا، كما عن الاقتصاد و المصباح

[١] نقل عنه في كشف اللثام ١: ١٢٠، و هو ساقط من المنتهى المطبوع ج ١: ٤٤١ فراجع.

[٢] نقل عنهما في كشف اللثام ١: ١٢٠، و السرائر ١: ١٦٢.

(١) المقنعة: ٧٨، النهاية: ٣٢.

(٢) السرائر ١: ٤٠، التحرير ١: ١٨.

(٣) كشف اللثام ١: ١٢٠.

(٤) الرياض ١: ٥٩.

(٥) الاحتجاج: ٤٨٩.

(٦) نقل عنه و عن الإسكافي في كشف اللثام ١: ١٢٠.

(٧) كالدكري: ٤٩، و الدروس ١: ١١٠، و البيان: ٧٢.

(٨) السرائر ١: ١٦٢، المختلف: ٤٦.

(٩) الذكرى: ٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢١٦
 و مختصره و المراسم «١»، أو مع فقد التربة، كما عن المشهور، أو مع فقد الطين و الماء مطلقا، كما عن الإسكافي و العزيمية [١] فلا دليل عليه، إلا أن يستند فيه إلى دعوى الشهرة [٢] و فتوى الأجله، و لا بأس به.
 و أن يغسل الغاسل قبل التكفين يديه إلى المرفقين، للرضوى: «فإذا فرغت من الغسله الثالثه فاغسل يديك من المرفقين إلى أطراف أصابعك» [٢].
 و الأفضل إلى المنكبين، لصحيحه محمد: «يغسل، ثم يغسله يديه من العاتق، ثم يلبسه أكفانه، ثم يغتسل» [٣].
 ثلاثا، لصحيحه ابن يقطين: «ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات، ثم إذا كفنه اغتسل» [٤].
 و الرجلين، لخبر عمار: «ثم تغسل يديك إلى المرافق و رجلتيك إلى الركبتين» [٥].
 و المستفاد من أكثر تلك الأخبار و فاقا لبعض الأصحاب [٣]: أولويه تأخير غسل المس عن التكفين، و يدل عليه أيضا المروى في الخصال: «من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه» [٦].

[١] نقل عنهما في كشف اللثام ١: ١٢٠، و المختلف: ٤٦.

[٢] كما ادعاها في المختلف ٤٦، و كشف اللثام ١: ١٢٠.

[٣] كما اختاره في المدارك: ٢: ٩٩.

(١) الاقتصاد: ٢٤٨، مصباح المتعجل: ١٨، المراسم: ٤٨.

(٢) فقه الرضا: ١٦٧، المستدرک ٢: ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ١٦٠ الجنائز ب ٣١ ح ٢، التهذيب ١: ٤٢٨-١٣٦٤، الوسائل ٣: ٥٦ أبواب التكفين ب ٣٥ ح ١.

(٤) التهذيب ١: ٤٤٦-١٤٤٤، الاستبصار ١: ٢٠٨-٧٣١، الوسائل ٢: ٤٨٣ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٧.

(٥) التهذيب ١: ٣٠٥-٨٨٧، الوسائل ٢: ٤٨٤ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠.

(٦) الخصال: ٦١٨ حديث أربعمائة، الوسائل ٣: ٢٩٢ أبواب غسل المس ب ١ ح ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢١٧

فما ذكره جماعة من الأصحاب كما عن الوسيلة و الفقيه و النهاية و المبسوط و السرائر و الجامع و المعبر و الشرائع و النافع «١»، و في اللوامع و المنتهى و القواعد و التذكرة «٢»، و غيرها «٣»، من استحباب تقديم الغسل كما عن الأول، أو مع الوضوء كما عن الثاني، أو الوضوء مطلقا أو مع تعبير الغسل كالبواقي، فإن أرادوا به غسل المس - كما صرح به بعضهم [١] - فليس عليه دليل، و ما علّوه به عليل.

و مع ذلك يردّه ما ذكر، و ما دلّ على استحباب تعجيل التجهيز. و لذلك لا ينتهض فتاوى هؤلاء أيضا لإثباته لنا.

و إن أرادوا الغسل للتكفين - كما عن الذكرى و النزّهة «٤»، بل عن الأخير أن به رواية [٢] - فلا بأس أن يقول به و يحكم باستحبابه، لما أشير إليه من الرواية، و إن كانت ضعيفة مرسله و متنها غير معلوم، لما يتحمل المقام من المسامحة.

مع أن إرادته من الصحيحه: «الغسل في سبعة عشر موطنًا» إلى أن قال:

«و إذا غسّلت ميتا أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد» [٥] ممكنه، كما قال بعضهم لأجل تلك الرواية، سيما بملاحظة عدم كونه غسل المس، لذكره، و عدم ظهور قول بالغسل بعد التكفين، كما هو مقتضى الحقيقة.

و أما مكروهاته: فأن يكفن في السواد بالإجماع، كما عن المعتمر و التذكرة

[١] كالمنتهى و الروض.

[٢] قال في النزاهة: و قد روى «أنه إذا أراد تغسيل الميت يستحب له أن يغتسل قبل تغسيله و كذلك إذا أراد تكفينه».

(١) الوسيلة: ٦٥، الفقيه ١: ٩١، النهاية: ٣٥، المبسوط ١: ١٧٩، السرائر ١: ١٦٤، الجامع:

٥٢، المعتمر ١: ٢٨٤، الشرائع ١: ٣٩، النافع: ١٣.

(٢) المنتهى ١: ٤٣٨، القواعد ١: ١٨، التذكرة ١: ٤٤.

(٣) كالدروس ١: ١١٠، و جامع المقاصد ١: ٣٨٩، و الروض: ١٠٥.

(٤) الذكري: ٢٤، نزاهة الناظر: ١٦.

(٥) التهذيب ١: ١١٤-٣٠٢، الوسائل ٣: ٣٠٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢١٨

و نهاية الإحكام «١»، و عن المنتهى: بلا خلاف «٢»، لخبري ابن المختار، أحدهما:

«لا يكفن الميت في السواد» «٣» و الآخر: «لا يحرم الرجل في الثوب الأسود و لا يكفن به» «٤».

نعم، في المروى في الدعائم: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله كفن حمزة في نمرة سوداء» «٥» و هي كساء من الصوف يلبسها الأعراب. كذا في الصحاح [١].

و لكن الفتوى على مقتضى الخبرين، للأحدثية و الأشهرية، بل عدم دلالة الأخير إلّا على الجواز، و هو مسلم، مع احتمال أن يكون مقام الضرورة، كما يدلّ عليه ما نقل من قصور كفته عن ستر جميع بدنه، فجعل النبي على رجليه الحشيش «٦».

بل في كلّ صبح، كما عن الذكري «٧»، بل عن المهذب و الإصباح «٨»:

الحرمة. لفتوى هؤلاء الأجلّة، و التأسي بصاحب الشريعة، و استحباب البياض المستلزم لها على قول لا يخلو عن القوة.

و أما الحرمة فخالية عن الحجة سوى الأمر بالبياض في الموثقة «٩». و هو على

[١] الصحاح ٢: ٨٣٨ و فيه: برده من الصوف تلبسها الأعراب.

(١) المعتمر ١: ٢٨٩، التذكرة ١: ٤٣، نهاية الإحكام ٢: ٢٤٣.

(٢) المنتهى ١: ٤٣٨.

(٣) الكافي ٣: ١٤٩ الجنائز ب ٢٢ ح ١١، التهذيب ١: ٤٣٤-١٣٩٤، الوسائل ٣: ٤٣ أبواب التكفين ب ٢١ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٣٤١ الحج ب ٨٣ ح ١٣، التهذيب ١: ٤٣٥-١٣٩٥، الوسائل ٣: ٤٣ أبواب التكفين ب ٢١ ح ٢.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٣٢ المستدرک ٢: ٢٢٥ أحكام الكفن ب ١٨ ح ٢.

(٦) الكافي ٣: ٢١١ الجنائز ب ٧٥ ح ٢، التهذيب ١: ٣٣١-٩٧٠، الوسائل ٢: ٥٠٩ أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٨.

(٧) الذكري: ٤٨.

(٨) المهذب ١: ٦٠، و نقله في كشف اللثام ١: ١١٥ عن الإصباح.

(٩) موثقة ابن القداح المتقدمة في ص ٢٠٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢١٩

الندب محمول، لرواية الدعائم «١»، المنجيرة، مع و هن إرادة الوجوب منه، لعطفه على الأمر باللبس الذي هو غير واجب قولاً واحداً. وفي الممتزج بالحرير، لفتوى الأجله «٢»، واستحباب محضيه القطنه. وعن النهايه و الاقتصاد و المهذب «٣»: المنع. و هو كذلك مع عدم كون الخليط أكثر - كما مرّ - لا مطلقاً، للمضمّر [١]. وفي الكتان، وفاقاً للأكثر، لمرسله يعقوب بن يزيد: «لا يكفن الميت في كتان» «٤». و هي عن الدلاله على الحرمة خاليه، فالقول بها - كما عن ظاهر الصدوق «٥»، سيما مع دعوى الإجماع كما عن الغنيه «٦» على الجواز - ضعيف.

و عدم انصراف إطلاقات التكفين إليه غير مضّر، بل المضّر انصرافها إلى غيره، و هو ممنوع. و الرضوى المتقدم: «لا يكفنه في كتان و لا ثوب إبريسم» «٧» ليس نصاً في التحريم، لجواز كون الجملة خبريه. و تعلّقه بالإبريسم المحرّم قطعاً لا يفيد، لإمكان إرادة مطلق المرجوحه دون الكراهه حتى يلزم استعمال اللفظ في المجاز و الحقيقه. و أن يبّل الخيوط التي يخاط به الكفن بالريق، بلا خلاف، كما يعطيه

[١] يعني به مضمرة ابن راشد المتقدمه في ص ٢٠٤.

(١) المتقدمه في ص ٢١٨.

(٢) كما أفتى به في المبسوط ١: ١٧٦، و الوسيله: ٦٧، و التحرير ١: ١٨.

(٣) النهايه: ٣١، الاقتصاد: ٢٤٨، المهذب ١: ٥٩.

(٤) التهذيب ١: ٤٥١-١٤٦٥، الاستبصار ١: ٢١١-٧٤٥، الوسائل ٣: ٤٢ أبواب التكفين ب ٢٠ ح ٢.

(٥) الفقيه ١: ٨٩.

(٦) الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٥٦٣.

(٧) تقدم في ص ٢٠٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٢٠

المعتبر «١»، لذلك و إن لم يعلم مستند آخر. لا بغيره، للأصل الخالي عن مطلق المعارض و لو فتوى فقيه.

و أن يتخذ الأكمام للقميص المبتدأ دون الملبوس، بل المستحب فيه قطع أزراره.

و عن الأصحاب: القطع بالأحكام الثلاثة.

و تدلّ عليها مرسله ابن سنان: الرجل يكون له القميص أ يكفن فيه؟ قال:

«يقطع أزراره» قلت: و كمه؟ قال: «لا» إنما ذلك إذا قطع له و هو جديد لم يجعل له كتماً، فأتمّ إذا كان ثوباً ليسا فلا يقطع منه إلّا

الأزرار» «٢».

و على خصوص الثالث: صحيحه ابن بزيع: سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص أعده لكفني، فبعث به إليّ، فقلت: كيف

أصنع؟ فقال:

«انزع أزراره» «٣».

و مقتضاها وجوب القطع، فالقول به متعين إلّا أن ثبت إجماع على عدمه، و هو مشكل.

و ليس في عدم ذكره فيما ورد في خبري ابن سنان و عيسى، المرويين في العلل، و خبر ابن ربيع عن ابن عباس، المروي في المجالس

من أن رسول الله صلى الله عليه وآله كفّن فاطمة بنت أسد في قميصه «٤»، و لم يتعرّض فيها لقطع الأزرار، دلالة على عدم القطع، لأن الغرض ذكر تشريفه لها بقميصه لا بيان الأحكام. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٣ ٢٢١ الرابعة: ص: ٢٠٤ أن يجمر [١] الأكفان بالدخنة الطيبة، للنهي عنه في المستفيضة «٥».

[١] جمر ثوبه: بخره (المصباح المنير: ١٠٨).

(١) المعتبر ١: ٢٨٩.

(٢) التهذيب ١: ٣٠٥-٨٨٦، الوسائل ٣: ٥١ أبواب التكفين ب ٢٨ ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ٣٠٤-٨٨٥، الوسائل ٣: ٥٠ أبواب التكفين ب ٢٨ ح ١.

(٤) علل الشرائع: ٤٦٩-٣٢، ٣١، مجالس الصدوق: ٢٥٨-١٤، الوسائل ٣: ٤٨، ٤٩ أبواب التكفين ب ٢٦ ح ٢، ٣، ٤.

(٥) انظر الوسائل ٣: ١٧ أبواب التكفين ب ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٢١

و يحمل على الكراهة، لصحيفة ابن سنان: «لا بأس بدخنة كفن الميت» «١» المجوزة لها الغير المنافية للكراهة.

و أن يتبع الجنازة بالمجمرة، للتصريح به في المعتمدة «٢».

و أن يطيب بغير الكافور و الذريرة، لرواية محمد: «و لا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور» «٣» و في الخبر: «رأيت جعفر بن محمد

عليهما السلام ينفذ بكمه المسك من الكفن و يقول: هذا ليس من الحنوط في شيء» «٤» و في المرسل:

«و لا يحطّ بمسك» «٥».

و عن الغنية «٦» و بعض آخر «٧»: المنع، و في شرح القواعد للكركي: إنه المشهور «٨»، لظاهر النهي.

و يدفع بالمعارضة مع مرسله الفقيه: هل يقرب إلى الميت المسك و البخور؟

قال: «نعم» «٩».

و مع ذلك فالترك أحوط، لكون الجواز بل الاستحباب مذهب العامة بل شعارهم، كما صرح به الأصحاب «١٠»

(١) التهذيب ١: ٢٩٥-٨٦٧، الاستبصار ١: ٢٠٩-٧٣٨، الوسائل ٣: ٢٠ أبواب التكفين ب ٦ ح ١٣.

(٢) راجع الرقم (٦) ص ٢٢٠.

(٣) الكافي ٣: ١٤٧ الجناز ب ٢٢ ح ٣، التهذيب ١: ٢٩٥-٨٦٣، الاستبصار ١: ٢٠٩-٧٣٥، الوسائل ٣: ١٨ أبواب التكفين ب ٦ ح ٥.

(٤) قرب الإسناد: ١٦٢-٥٩٠، الوسائل ٣: ١٩ أبواب التكفين ب ٦ ح ١١.

(٥) الكافي ٣: ١٤٧ الجناز ب ٢١ ح ٢، التهذيب ١: ٣٢٢-٩٣٧، الوسائل ٣: ١٨ أبواب التكفين ب ٦ ح ١١.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣.

(٧) كالشرائع ١: ٣٩، و القواعد ١: ١٩، و الدروس ١: ١٠٨.

(٨) جامع المقاصد ١: ٣٨٧.

(٩) الفقيه ١: ٩٣-٤٢٦، الوسائل ٣: ١٩ أبواب التكفين ب ٦ ح ٩.

(١٠) كالحقائق ٤: ٥٤، و الرياض ١: ٦٢. و انظر من كتب العامة: المغني ٢: ٣٣٧ و بدائع الصنائع ١: ٣٠٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٢٢

و في صحيحة ابن سرحان: قال الصادق عليه السلام في كفن الحذاء: «إنما الحنوط الكافور، و لكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس»
«١».

و منه يظهر الجواب عن استدلال الصدوق [١] على الاستحباب- كما نقل عنه- بالمرسل المذكور، و خبر غياث عن الصادق عليه السلام: «إن أباه كان يجمر الميت العود فيه المسك» [٢] و ما روى من تحنيط النبي صلى الله عليه و آله بمثقال مسك سوى الكافور [٣].

مضافا إلى عدم دلالة الأول على الزائد على الجواز، و الأخير على الاستحباب في حق غيره صلى الله عليه و آله، لاحتمال الاختصاص، كما جؤز جمع من الأصحاب [٤].

و أن يكتب عليه بالسواد، كما عن كتب الفاضلين [٥]، و عن المقنعة و النهاية و المبسوط و الاقتصاد و المصباح [٦]، و مختصره، و المراسم [٢]، و الوسيلة و الجامع [٧]،

[١] قال في الفقيه ١: ٩١ يكره أن يجمر أو يتبع بمجمرة و لكن يجمر الكفن .. ثم قال- بعد إيراد أحكام و روايات في التكفين و التحنيط- في ص ٩٣: و روى أنه صلى الله عليه و آله حنط بمثقال مسك سوى الكافور .. ثم أورد بعد نقل روايات المرسله المذكورة، و لم يرو خبر غياث و لم يستدل به كما يظهر من المتن.
[٢] نقله في كشف اللثام ١: ١٢١ و لم نثر عليه في المراسم.

(١) الكافي ٣: ١٤٦ الجنائز ب ١٩ ح ١٣، التهذيب ١: ٤٣٦-١٤٠٤، الوسائل ٣: ١٨ أبواب التكفين ب ٦ ح ٧.

(٢) التهذيب ١: ٢٩٥-٨٦٥، الاستبصار ١: ٢١٠-٧٣٩، الوسائل ٣: ٢٠ أبواب التكفين ب ٦ ح ١٤.

(٣) الفقيه ١: ٩٣-٤٢٢.

(٤) كما جوزه في كشف اللثام ١: ١٢١، و الرياض ١: ٦٢.

(٥) المعتبر ١: ٢٩٠، الشرائع ١: ٤٠، النافع: ١٣، القواعد: ١٩، التحرير: ١٨، التذكرة ١: ٤٥.

(٦) المقنعة: ٧٨، النهاية: ٣٢، المبسوط ١: ١٧٧، الاقتصاد: ٢٤٨، مصباح المتعجل: ١٨.

(٧) الوسيلة ٦٧، الجامع: ٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٢٣

و غيرها «١»، مع التصريح بالمنع في بعضها [٢]. لفتوى تلك الأخبار- و إن لم يكن له مستند من الأخبار- و إن احتمل شمول النهي عن التكفين في السواد أو في سواد له.

و عن المفيد: المنع من سائر الأصباغ [٣]. و لا بأس به.

و أن يقطع الكفن بالحديد، لما عن التهذيب من قوله: سمعناه مذاكرة من الشيوخ و كان عليه عملهم [٤]. و مثله كاف في مقام التسامح.

الخامسة:

و يستحب أن يجعل مع الميت الجريدة، بالإجماع المحقق و المنقول متواترا في كلام الأصحاب منهم: المدارك و اللوامع و الحدائق و البحار [٥]، و في المنتهى: إنه مذهب أهل البيت [٦]، و الظاهر أنه ضروري المذهب، و هو الحجة فيه مع الأخبار المستفيضة بل

المتواترة معنى.

كصحيحه زرارة: رأيت الميت إذا مات لم تجعل معه الجريدة؟ فقال:

«يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً» (٧) الحديث.

وحسنه البصرى: لأى شيء توضع على الميت الجريدة؟ قال: «إنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة» (٨) إلى غير ذلك.

والقول بالوجوب - كما هو ظاهر الصدوق في معانى الأخبار (٩) - شاذ،

(١) كالدروس ١: ١١٠، وجامع المقاصد ١: ٣٩٦.

(٢) كالمقنعة و النهاية.

(٣) المقنعة: ٧٨.

(٤) التهذيب ١: ٢٩٤.

(٥) المدارك ٢: ١٠٨، الحدائق ٤: ٣٨، بحار الأنوار ٧٨: ٣١٥.

(٦) المنتهى ١: ٤٤٠.

(٧) الكافي ٣: ١٥٢ الجنائز ب ٢٤ ح ٤، الفقيه ١: ٨٩-٤١٠، الوسائل ٣: ٢٠ أبواب التكفين ب ٧ ح ١.

(٨) الكافي ٣: ١٥٣ الجنائز ب ٢٤ ح ٧، التهذيب ١: ٣٢٧-٩٥٥، الوسائل ٣: ٢٢ أبواب التكفين ب ٧ ح ٧.

(٩) معانى الأخبار: ٣٤٨ باب معنى التخصير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٢٤

و الأخبار غير مفيدة له.

و لتكن اثنتين على الحق المشهور، بل بالإجماع المنقول و المحقق، لعدم مخالفه غير العماني، للأخبار الآتية المصرحة بالتعدد.

خلافاً للمحكي عن العماني «١»، فجعلها واحدة، لخبري يحيى، الآتين، و حسنه جميل: عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من

فوقها؟ فقال: «فوق القميص دون الخاصرة» فسألته من أى الجانب؟ فقال: «من الجانب الأيمن» (٢).

و الجواب: أن روايتي يحيى مطلقتان بالنسبة إلى الوحدة و التعدد، فيجب تقيدهما بأخبار التعدد. بل و كذلك الحسنه، و الاقتصار

على الأيمن فيها لا يدل على الوحدة، لجواز وضعهما معا فى الأيمن.

و لتكونا خضراوين بالإجماع كما فى اللوامع و غيره «٣»، لأنه المفهوم من الروايتين الأوليين.

و لرواية يونس: «و يجعل له قطعتين من جرائد النخل رطباً قدر ذراع، يجعل له واحدة بين ركبتيه، نصف ممّا يلي الساق و نصف ممّا

يلى الفخذ، و يجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن» (٤).

و يدل عليه قول رسول الله صلى الله عليه و آله كما فى رواية يحيى بن عباد:

«خضروا أصحابكم فما أقلّ المخضرين» قال: و ما التخصير؟ قال: «جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى الترقوة» (٥) و روايته

الأخرى الآتية «٦».

بل لا تجزئ اليابسة، لرواية محمد بن على: عن السعفة اليابسة إذا قطعها

(١) كما نقل عنه فى الرياض ١: ٦١.

(٢) الكافي ٣: ١٥٤ الجنائز ب ٢٤ ح ١٣، الوسائل ٣: ٢٦ أبواب التكفين ب ١٠ ح ٣.

(٣) كالخلاف ١: ٧٠٤، و المنتهى ١: ٤٤٠.

(٤) الكافي ٣: ١٤٣ الجنائز ب ١٩ ح ١، الوسائل ٣: ٣٢ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ١٥٢ الجنائز ب ٢٤ ح ٢، الفقيه ١: ٨٨-٤٠٨، الوسائل ٣: ٢٦ أبواب التكفين ب ١٠ ح ١.

(٦) في ص ٢٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٢٥

بيده هل يجوز للميت أن توضع معه في حفرة؟ فقال: «لا يجوز اليابس» (١).

و عن طائفة من كتب اللغة كالعين، والمحيط، و تهذيب اللغة (٢) اعتبار الرطوبة في المفهوم.

من النخل، بلا خلاف، كما هو صريح رواية يونس، المتقدمة و المستفاد من ظواهر الأخبار، بل يستفاد منها كون الجريدة حيث يطلق يومئذ حقيقة في المتخذ منه.

فإن لم يوجد منه فمن السدر، فإن لم يوجد فمن الخلاف، وفاقاً للأكثر، لرواية سهل: إن لم يقدر على الجريدة؟ فقال: «عود السدر» قيل: فإن لم يقدر على السدر؟ فقال: «عود الخلاف» (٣).

ثم إن لم يوجد الخلاف فمن كل شجر رطب، لمرسلة الفقيه: الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل - إلى أن قال: - فأجاب عليه السلام: «يجوز من شجر آخر رطب» [١].

و الرضوي: «فإن لم يقدر على جريدة من النخل فلا بأس بأن يكون من غيره بعد أن يكون رطباً» (٤).

و ظاهرهما و إن اقتضى بدليته عن النخل أولاً كما عن الفقيه [٢]، و الخلاف

[١] الفقيه ١: ٨٨-٤٠٧، الوسائل ٣: ٢٤ أبواب التكفين ب ٨ ح ١، و لا يخفى أن الرواية نقلها الصدوق عن علي بن بلال و له إليه طريق مذكور في مشيخة الفقيه ٤: ٢١. فتوصيفها بالمرسلة ليس على ما ينبغي.

[٢] الفقيه ١: ٨٨ و في «ق» و «ه» زيادة: و الفاخر. و هو كتاب الجعفي و نقل عنه في البحار ٧٨:

٣١٥.

(١) التهذيب ١: ٤٣٢-١٣٨١، الوسائل ٣: ٢٥ أبواب التكفين ب ٩ ح ١.

(٢) العين ٦: ٧٦، و تهذيب اللغة ١٠: ٦٣٩.

(٣) الكافي ٣: ١٥٣ الجنائز ب ٢٤ ح ١٠، التهذيب ١: ٢٩٤-٨٥٩، الوسائل ٣: ٢٤ أبواب التكفين ب ٨ ح ٣.

(٤) فقه الرضا: ١٦٨، المستدرک ٢: ٢١٤ أبواب التكفين ب ٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٢٦

و السرائر و الذكري (١)، و الكامل، إلا أنهما لأعميتهما من الرواية المتقدمة مطلقاً، يجب تقييدهما بها، كما يجب تقييدها برواية علي بن إبراهيم: «يجعل بدلها عود الرمان» (٢) فيقدم الرمان على غير السدر و الخلاف، كما عن البيان، و الدروس (٣)، و اللمعة [١]. بل ظاهرها بدلية الرمان عن النخل مطلقاً، فيعارض الرواية السابقة بالعموم من وجه، إلا أن الشهرة بل عدم قول بتقديم الرمان عليهما أوجب ترجيح ما تضمنهما على ما تضمنه.

و حكى عن المفيد و الديلمي (٤) و جماعة [٢] - كما في البحار (٥) - تقديم الخلاف على السدر، و لا أعلم مستندهما. و ربما قيل بالتخيير بعد النخل بين السدر و الخلاف ثم الرمان [٣].

و يستحب أن يكونا بقدر عظم الذراع، كما عن المشهور، للرضوي:

«و روى أن الجريدتين كل واحدة قدر عظم ذراع» (٦).

و لعلهم حملوا عليها الذراع في رواية يونس، السابقة «٧»، و رواية يحيى بن عباد: «تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع - و أشار بيده - من عند ترقوته إلى

[١] المستفاد من اللمعة (الروضة ١): ١٣٣: التخيير بين النخل و كل شجر رطب، نعم قال به الشهيد الثاني في شرح اللمعة ١: ١٣٣.

[٢] منهم ابن سعيد في الجامع: ٥٣.

[٣] كما نفى عنه البعد في بحار الأنوار.

(١) الخلاف ١: ٧٠٤، السرائر ١: ١٦٤، الذكري: ٤٩.

(٢) الكافي ٣: ١٥٤ الجنائز ب ٢٤ ح ١٢، التهذيب ١: ٢٩٤ - ٨٦١، الوسائل ٣: ٢٥ أبواب التكفين ب ٨ ح ٤.

(٣) البيان: ٧٢، الدروس ١: ١٠٩.

(٤) المقنعة: ٧٥، المراسم: ٤٨.

(٥) بحار الأنوار ٧٨: ٣١٥.

(٦) فقه الرضا: ١٦٨، المستدرک ٢: ٢١٥ أبواب التكفين ب ٨ ح ١.

(٧) في ص ٢٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٢٧

يده، تلف مع ثيابه «١».

لأنها المعنى الحقيقي للذراع - كما قيل «٢» - و الأصل عدم النقل.

و لا تنافيه حسنة جميل: «الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد، و الأخرى في الأيسر من عند

الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص» «٣».

لأن عظم الذراع أيضا قدر شبر تقريبا.

و أما التقدير بأربع أصابع فما فوقها - كما عن العماني «٤» - فكأنه مستنبط من رواية يحيى بن عباد، الاولى «٥». و فيه تأمل.

ثمّ الظاهر جواز الزيادة عمّا ذكر و النقيضه ما دام صدق الجريدة، إذ يعتبر فيها طول، لإطلاق بعض الروايات و عدم ثبوت الوجوب من

المقيدات.

ثمّ إنه يحصل الامتثال بوضعها مع الميت كيف كان - و لو اختيارا - على الأظهر، وفاقا للمعتبر و شرح القواعد للكركي «٦»، لمطلقات

وضعها للميت وضعة، و عدم ثبوت دلالة المقيدات على لزوم التقيد و تعيينه، مضافا إلى خصوص رواية البصري: عن الجريدة توضع

في القبر، فقال: «لا بأس» «٧».

و يستحب أن تجعل إحداهما على الأيمن و الأخرى على الأيسر كما هو - في

(١) الكافي ٣: ١٥٢ الجنائز ب ٢٤ ح ٣، التهذيب ١: ٣٠٨ - ٣٩٦، الوسائل ٣: ٢٧ أبواب التكفين ب ١٠ ح ٤.

(٢) كشف اللثام ١: ١١٧.

(٣) الكافي ٣: ١٥٢ الجنائز ب ٢٤ ح ٥، التهذيب ١: ٣٠٩ - ٨٩٧، الوسائل ٣: ٢٦ أبواب التكفين ب ١٠ ح ٢.

(٤) كما نقل عنه في المختلف: ٤٤.

(٥) المتقدمة في ص ٢٢٤.

(٦) المعتبر ١: ٢٨٨، جامع المقاصد ١: ٣٩٢.

(٧) الكافي ٣: ١٥٣ الجنائز ب ٢٤ ح ٩، التهذيب ١: ٣٢٨-٩٥٨، الوسائل ٣: ٢٨ أبواب التكفين ب ١١ ح ٣. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٢٨

طريقه وضعهما- الأشهر، بل عليه غير الجعفي ممن تقدّم أو تأخّر، لرواية الفضيل: «توضع جريدتان واحدة في الأيمن والأخرى في الأيسر» (١) و حسنه جميل، المتقدمة (٢).

أو تجعل إحدهما في الأيمن والأخرى بين الركبتين، كما عن الجعفي (٣)، لرواية يونس، السابقة (٤)، و قريب منها الرضوي (٥).

و إن كان الأول أولى، للأشهرية. و لا يتعين على الأقوى، للأصل.

ثمّ على الأول تجعل اليمنى عند الترقوة بين الجلد و القميص، و اليسرى عندها بين القميص و اللقافة، كما في الحسنه.

أو الأولى كما ذكر، و الثانية عند وركه، للرضوي: «و اجعل معه جريدتين إحدهما عند ترقوته تلصقها بجلده، ثمّ تمدّ عليه قميصه، و الآخر عند وركه» (٦).

و لا يتعين الأول، كما ذهب إليه الأكثر و منهم الصدوق في المقنع (٧)، و إن كان أفضل، لأنه الأشهر.

و لا الثاني، كما عن الصدوق في الفقيه (٨) و والده (٩)، للأصل، و عدم دلالة الروايات على اللزوم، بل الظاهر عدم إرادة القوم فيما اختاروه أيضا سوى بيان الأفضل.

و أما جعل اليمنى عند الحقو على الجلد، و اليسرى على الإزار، كما عن

(١) الكافي ٣: ١٥٣ الجنائز ب ٢٤ ح ٦، الوسائل ٣: ٢٧ أبواب التكفين ب ١٠ ح ٦.

(٢) في ص ٢٢٧.

(٣) كما نقل عنه في الذكرى: ٤٩.

(٤) في ص ٢٢٤.

(٥) المتقدم في ص ٢٢٥.

(٦) فقه الرضا: ١٦٨، المستدرک ٢: ٢١٣ أبواب الكفن ب ٦ ح ١.

(٧) المقنع: ١٩.

(٨) الفقيه ١: ٩١.

(٩) نقل عنه في المختلف: ٤٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٢٩

الاقتصاد و المصباح (١)، و مختصره، أو وضعهما كالمشهور، إلّا أنّ اليسرى تحت اليد كما عن المراسم (٢)، فلا دليل عليه بخصوصه.

كلّ ذلك مع عدم المانع من تقيئه أو غيرها و لو كان نسيانا. و معه توضع حيث أمكن- و لو في القبر- قولا- واحدا، للمستفيضة كمرفوعة سهل: ربما حضرني من أخافه، فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه. فقال: «أدخلها حيث ما أمكن» (٣) و نحوها غيرها بزيادة: «و إن وضعت في القبر فقد أجزأه» (٤).

و في مكاتبه أحمد بعد السؤال عن حضور المرجئة: «و أما الجريدة فليستخف بها و لا يرونها، و ليجهد في ذلك جهده» [١].

و في مرسله الفقيه: «مرّ رسول الله صلّى الله عليه و آله على قبر يعذب صاحبه، فدعا بجريدة فشققها نصفين، فجعل واحدة عند رأسه و الأخرى عند رجليه» (٥).

و يحتمل أن يكون المراد بالشقّ فيها القطع، فلا يثبت معها ما استحبه

[١] التهذيب ١: ٤٤٨-١٤٥١، الوسائل ٣: ٢٣ أبواب التكفين ب ٧ ح ٩ و المرجئة بغير تشديد من الإرجاء بمعنى التأخير، و في معنى الكلمة أقوال مختلفة و لا يبعد أن يكون الخبر ما فسّره في المقالات و الفرق: ٥ قال ما لفظه: فلما قتل على عليه السلام التقت الفرقة التي كانت معه و الفرقة التي كانت مع طلحة و الزبير و عائشة فصاروا فرقة واحدة مع معاوية بن أبي سفيان إلا القليل منهم من شيعته و من قال بإمامته بعد النبي صلى الله عليه و آله، و هم السواد الأعظم و أهل الحشو و أتباع الملوكة و أعوان كل من غلب أعنى الذين التقوا مع معاوية فسموا جميعا المرجئة.. و انظر أيضا مقباس الهداية ٢: ٣٦٩.

(١) الاقتصاد: ٢٤٩، مصباح المتهجد: ١٩.

(٢) المراسم: ٤٩.

(٣) الكافي ٣: ١٥٣ الجنائز ب ٢٤ ح ٨، التهذيب ١: ٣٢٧-٩٥٦، الوسائل ٣: ٢٨ أبواب التكفين ب ١١ ح ١.

(٤) التهذيب ١: ٣٢٨-٩٥٧، الوسائل ٣: ٢٨ أبواب التكفين ب ١١ ح ٢.

(٥) الفقيه ١: ٨٨-٤٠٥، الوسائل ٣: ٢٨ أبواب التكفين ب ١١ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٣٠

بعضهم [١] من الشق.

و بعضهم استحَب وضع القطن عليها «١»، و كأنه لاستبقاء الرطوبة.

و ينافيه ما مرّ به من الإلصاق بالجلد، فالترك أولى.

و ذكر الأكثر- و منهم الصدوق في الهداية «٢»- استحباب كتابة الشهادة بالتوحيد عنه عليهما، بل زادوا الشهادة بالرسالة و الإمامة للأئمة بأسمائهم المقدسة.

و لا نص عليه بخصوصه، إلا أن الشهرة العظيمة، و تصريح الأجلة، و طلب اليمن و البركة كافية في الإثبات، للمسامحة.

و هل يختص استحباب الجريدتين بالمكلف، كما يوهمه ظاهر التعليل بمنعهما عن العذاب؟ أو لا، كما يقتضيه إطلاق الأخبار و ظاهر فتاوى الأصحاب، فتوضعان لكل ميت حتى الصغير و المجنون؟

الظاهر: الثاني، لما مرّ، و إفادتهما في حق غير المكلف لدفع الوحشة، و حصول الانس الذي هو أيضا علة أخرى كما يستفاد من بعض الروايات «٣». بل الوحشة أيضا نوع عذاب غير مخصوص بالمكلفين.

السادسة:

يستحب أن يضع في يمين الميت مع الجريدة كتابا يكتب فيه إقراره في حياته، و تستشهد بما فيه جماعة، على ما ذكره الشيخ في المصباح «٤»، بل رواه، كما في المنتهى [٢]. و هو كاف في إثبات استحبابه.

و طريقه على ما ذكره أن يهيئه كل أحد في حياته، فيقول قبل أن يكتب:

[١] لم نعثر على شخصه، و قال في البحار ٧٨: ٣١٥. و استحباب الشق كما ذكره بعض الأصحاب غير ثابت.

[٢] لم نعثر عليه في المنتهى.

(١) الذكري: ٤٩، المسالك ١: ١٤، المدارك ٢: ١١٢.

(٢) الهداية: ٢٣.

(٣) انظر الوسائل ٣: ٢٣ أبواب التكفين ب ٧ ح ١٠.

(٤) مصباح المتعبد: ١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٣١

«بسم الله الرحمن الرحيم أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور».

ثم يكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب أن أخاهم في الله عز وجل فلان بن فلان- و يذكر اسم الرجل- أشهدهم واستودعهم وأقر عندهم أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنه مقر بجميع الأنبياء والرسل عليهم السلام، وأن عليا ولي الله وإمامه، وأن الأئمة من ولده أئمة، وأن أولهم الحسن والحسين عليهما السلام وعلى ابن الحسين عليه السلام ومحمد بن علي عليه السلام وجعفر بن محمد عليه السلام وموسى بن جعفر عليه السلام وعلى بن موسى عليه السلام ومحمد بن علي عليه السلام والحسن بن علي عليه السلام والقائم الحجة عليه السلام، وأن الجنة حق، والنار حق، والساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم رسول الله جاء بالحق، وأن عليا عليه السلام ولي الله والخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومستخلفه في أمته مؤديا لأمر ربه تبارك وتعالى، وأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابنها الحسن والحسين عليهما السلام ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسبطاه وإماما الهدى وقائدا الرحمة، وأن عليا عليه السلام ومحمدا وجعفر وموسى وعلينا ومحمدا وعلينا وحسنا والحجة عليهم السلام أئمة وقادة ودعاة إلى الله عز وجل وحجة على عباده».

ثم يقول للشهود: يا فلان ويا فلان المسمين في هذا الكتاب أثبتوا لي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض، ثم يقول الشهود يا فلان:

«نستودعك الله، والشهادة والإقرار لمودوعة عند رسول الله صلى الله عليه وآله، ونقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته».

ثم تطوى الصحيفة وتطبع وتختم بخاتم الشهود وخاتم الميت ويوضع عن

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٣٢

يمين الميت مع الجريدة.

وتكتب الصحيفة بكافور وعود على جهة غير مطيب، أي يؤخذ العود مكان القلم من غير أن يبرى أو يلطخ بشيء ومن غير أن يطيب هذا.

ويستفاد من بعض الأخبار غفران الميت بشهادة أربعين رجلا بعد موته بأن يقولوا: «إنا لا نعلم منه إلا خيرا فاغفر له» (١) وأما كتابة تلك الشهادة بعد الموت، فلا دليل عليها.

السابعة:

الكفن الواجب للميت غير المرأة ذات البعل يؤخذ من أصل تركته، مقدما على الديون والوصايا، بإجماع الطائفة كما صرح به جماعة (٢)، ونفى عنه الخلاف في المنتهى وشرح القواعد (٣) وغيرهما، لاستفاضة النصوص.

منها: صحيحة زرارة: عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه، قال: «يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه إنسان يكفنه ويقضى دينه مما ترك» (٤).

و خبر السكوني: «أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث» (٥) و روى نحوه في الدعائم عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام (٦).

و مقتضى إطلاق الأخبار و فتاوى علمائنا الأخيار: تقديمه على حق المرتهن و غرماء المفلس، لعدم خروج المال عن الملك. و تردّد في المرهون و في حق المجنى عليه في شرح القواعد (٧)، لاقتضائهما الاختصاص.

(١) انظر الوسائل ٣: ٢٨٥ أبواب الدفن ب ٩٠.

(٢) التذكرة ١: ٤٤، الذكري: ٥٠، روض الجنان: ١٠٩.

(٣) المنتهى ١: ٤٤٢، جامع المقاصد ١: ٤٠٠.

(٤) الكافي ٧: ٢٣ الوصايا ب ١٧ ح ٢، ٣، الفقيه ٤: ١٤٣-٤٩٢، ٤٨٨، التهذيب ٩:

١٧١-١٧٢، ٦٩٧، ٦٩٨ الوسائل ١٩: ٣٢٨، ٣٢٩ أبواب الوصايا ب ٢٧ ح ٢، و ب ٢٨ ح ١.

(٥) الكافي ٧: ٢٣ الوصايا ب ١٧ ح ٢، ٣، الفقيه ٤: ١٤٣-٤٩٢، ٤٨٨، التهذيب ٩:

١٧١-١٧٢، ٦٩٧، ٦٩٨ الوسائل ١٩: ٣٢٨، ٣٢٩ أبواب الوصايا ب ٢٧ ح ٢، و ب ٢٨ ح ١.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٢٩٨.

(٧) جامع المقاصد ١: ٤٠١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٣٣

و هو اجتهاد في مقابلة الأخبار، إلّا أن يستشكل في شمولها لهما لشيوع غيرهما، و انصراف المطلق إلى الشائع.

و المندوب مع الوصية يكون من الثلث. و بدونها يتوقف إخراجها عن التركة على إجازة الورثة إن كانوا جميعا من أهلها بعد إخراج الديون، لأصالة عدم تعلقه بالمال. و تستحب لهم الإجازة، كما تستحب على سائر المطلعين من المكلفين كفاية، لتوقف التكفين المستحب كذلك عليه، و استحباب مقدّمه المستحب.

و كذا الكلام في الوصف المندوب للواجب من الجودة و نحوها، فيتوقف إخراج الأجود بل الجيد على إجازة الوارث.

و المخرج من التركة ليس إلّا الأدون ممّا يصدق عليه الاسم، إلّا أن يبلغ حدّا انصرفت الإطلاقات إلى غيره.

و احتمال مراعاة القصد في الجنس بحسب حال الميت في الإخراج عن التركة لا دليل عليه، و القياس على بعض ما روى فيه ذلك باطل، و شهادة العرف به ممنوعه.

و الكفن الواجب لذات البعل على بعلها و لو كانت موسرة إذا كان موسرا و لو يارثه من تركتها، إجماعا كما في المدارك (١) و

اللوامع، و عن صريح الخلاف و نهاية الأحكام (٢)، و ظاهر المعبر و المنتهى و التذكرة و الذكري (٣).

لخبر السكوني، و مرسله الصدوق المنجبر ضعفها- لو كان بما ذكر.

الأول: «على الزوج كفن امرأته إذا ماتت» (٤).

و الثاني: «كفن المرأة على زوجها إذا ماتت» (٥).

(١) المدارك ٢: ١١٧.

(٢) الخلاف ١: ٧٠٨، نهاية الأحكام ٢: ٢٤٧.

(٣) المعبر ١: ٣٠٧، المنتهى ١: ٤٤٢، التذكرة ١: ٤٤، الذكري: ٥٠.

(٤) التهذيب ١: ٤٤٥-٤٤٦، الوسائل ٣: ٥٤ أبواب التكفين ب ٣٢ ح ٢.

(٥) الفقيه ٤: ١٤٣-٤٩١، الوسائل ٣: ٥٤ أبواب التكفين ب ٣٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٣٤

و مقتضى إطلاقهما كفتاوى الأصحاب عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة، المدخول بها وغيرها، المطيعة والناشزة، والدائمة والمنقطعة، وإن كان الشمول للأخيرة محل نظر وتأمل، بل قد ينظر في الناشزة أيضا، لعدم انصراف الإطلاق إلى نحوها.

وفيه: أن الموجب للنظر انصرافه إلى غيرها بحيث يتبادر، وهو ممنوع.

وكذا إن كان معسرا، وفسروه بأن لا يفضل ماله عن قوت يومه وليته له ولياله وما يستثنى في دينه، إذا أمكن له - على الأظهر - كما احتمله في المدارك «١»، للإطلاق.

و دعوى غلبة إيساره وانصراف المطلق إلى الغالب باطله، لمنع الغلبة الموجبة للتبادر.

ولو لم يمكن له كفتت من تركتها، لتقييد التكليف بالإمكان قطعا، فتبقى إطلاقات كون الكفن على التركة في حق مثل هذه خالية عن المخصص.

ولو لم يكن لها أيضا مال تكون كغيرها من فاقدى الكفن، كما يأتي.

ولو ماتا معا لم يجب كفتها عليه، لخروجه عن التكليف، فلا يشمل النص.

ولو مات بعدها وجب من تركته، لسبق التعلق.

ولو أوصت الموسرة بكفنها نفدت من الثلث، لعمومات الوصية. وسقط عنه.

وفي إلحاق سائر المؤمن الواجبة بالكفن - كالأكثر [١] - إشكال، والأصل يدفعه.

ولا يلحق بالزوجة غيرها ممن تجب نفقته، للأصل. إلا المملوك، فإن كفته و مؤن تجهيزه على مولاه بالإجماع.

[١] أى: كما ألحقها أكثر الفقهاء.

(١) المدارك ٢: ١١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٣٥

الثامنة:

لو لم يكن للميت تركه تفي بكفنه يكفن من الزكاة وجوبا، على الأظهر، وفاقا للمنتهى والكركى والأردبيلي «١» و والدى - رحمه الله - في اللوامع، و عن جمع آخر.

لموتقة فضل: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت و لم يترك ما يكفن به أشتري له كفته من الزكاة؟ فقال: «أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه، فيكونون هم الذين يجهزونه» قلت: فإن لم يكن له ولد و لا - أحد يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاة؟ قال: «إن أبى كان يقول: حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا، فوار بدنه و عورته، و جهزه و كفته و حنطه، و احتسب بذلك من الزكاة» «٢».

و استحبابا عند جماعة [١]، للأصل المندفع بالأمر الذى هو حقيقة في الوجوب.

و لو لم توجد الزكاة أيضا فالمصرح به في كلام الأصحاب أنه لا يجب على المسلمين بذله - و إن استحب لمربعات التكفين - بل يدفن بلا كفن، و في المدارك:

إن هذا مما ليس خلاف فيه بين العلماء «٣»، و في اللوامع: الإجماع عليه، للأصل، و عدم الدليل.

أقول: إن ثبت الإجماع، و إلا فيدفع الأصل بوجوب التكفين من غير شرط - لأصالة عدم الاشتراط - كفاية على كل أحد، و هو يتوقف

على بذله الكفن، و مقدمه الواجب المطلق واجبه.
و منع وجوبه المطلق لأنه يثبت بالإجماع الغير الثابت منه إلا المشروط،

[١] انظر الجامع: ٥٧ (فيظهر من كلامه الاستحباب)، الحدائق ٤: ٦٦ قال: ويجوز...، وفي كشف اللثام ١: ١٢٢ قال: ويحتمل الاستحباب.

(١) المنتهى ١: ٤٤٢، جامع المقاصد ١: ٤٠٢، مجمع الفائدة ١: ٢٠٠.

(٢) التهذيب ١: ٤٤٥ - ١٤٤٠، قرب الإسناد: ٣١٢ - ١٢١٦، الوسائل ٣: ٥٥ أبواب التكفين ب ٣٣ ح ١.

(٣) المدارك ٢: ١١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٣٦

يندفع بعدم اختصاص دليله بالإجماع.

بل يدل عليه نحو قوله: «الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب» (١) فإن المفروض عليه ليس الميت و لا أحد بخصوصه إجماعا، فمعناه: الكفن - أي وضعه - فريضة على كل أحد من المسلمين كفاية ..

ثم لو وفيت التركة ببعض القطع، أو لم يوجد إلا البعض يكتفى بما يوجد من ثوبين أو واحد جوازا إجماعا، و وجوبا عند الأكثر، بل غير شاذ ممن تأخر [١]، لأصالة بقاء وجوب ما يمكن، حيث إنه يجب كل قطعة بأمر منفرد، و الأصل عدم الارتباط و الاشتراط، فيمثل ما تيسر. مبتدئا من اللفافة، ثم القميص، ثم المتر على القول به. كذا رتب في شرح القواعد (٢) و غيره. ولى في وجوبه نظر.

و لو وجد بعض ثوب لم يجب على الأظهر ما زاد على ساتر العورة الواجب مطلقا إجماعا، للأصل، و كون وجوبه تبعا ساقطا بسقوط متبوعه، و عدم دلالة مثل «الميسور لا يسقط بالمعسور» [٢].

و لو وجد الكفن الممنوع منه، فإن كان منعه لإطلاق كالحرير و المغصوب، أتجه المنع هنا أيضا، للإطلاق. و تخصيصه بحال الاختيار للانصراف إليه غير جيد. و إن كان للإجماع كالنجم، أتجه الجواز بل الوجوب، لاختصاصه بصورة وجود غيره. و لو كان هناك كفن و ميطان، فإن اختص بأحدهما يكفن به، و إلا تخير. و عن المعتمد الميل إلى جعلهما في كفن (٣).

[١] قال في الحدائق ٤: ١٤: و أما الوجوب فمحل إشكال.

[٢] غوالي اللثالي ٤: ٥٨: فيه: لا يترك الميسور بالمعسور.

(١) التهذيب ١: ٢٩١ - ٨٥١، الوسائل ٣: ٨ أبواب التكفين ب ٢ ح ٧.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٠١.

(٣) المعتمد ١: ٣٣١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٣٧

و لم تثبت مشروعيتها، و فعل النبي صلى الله عليه و آله كذلك في قتلى احد (١) غير ثابت.

و ما سقط من الميت من شعر أو ظفر أو لحم أو غيرها يجب جعله في كفنه على الأظهر الأشهر، بل عليه الإجماع في المدارك «٢» و اللوامع و عن التذكرة و نهاية الأحكام «٣»، لمرسله ابن أبي عمير: «و إن سقط منه شيء فاجعله في كفنه» «٤». خلافا للمحكي عن الجامع «٥»، فقال باستجابته. و صريح الأمر الوارد في الخبر المنجبر بما ذكر - مع حجيته في نفسه - يدفعه. و هل يجب غسله؟ صرح في شرح القواعد «٦» و اللوامع، مدّعا عليه في الأخير الإجماع، لخبر البصرى: عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم، قال: «لا يمس منه شيء اغسله و ادفنه» «٧». و لم يذكره في الشرائع و المنتهى و القواعد «٨». و الأصل يقتضى العدم، و الخبر المذكور لا يثبت، لجواز كون المرجع في ضمير «اغسله و ادفنه» الميت.

العاشر:

لو خرجت من الميت نجاسة و لقيت كفنه، فقبل وضعه في القبر يغسل، و بعده يقرض مطلقا، وفاقا للشرائع و النافع و المنتهى و القواعد «٩»، و عن

(١) انظر سنن ابن ماجه ١: ٤٨٥، و سنن أبي داود ٣: ١٩٥-٣١٣٦.

(٢) المدارك ٢: ١٢١.

(٣) التذكرة ١: ٤٥، نهاية الأحكام ٢: ٢٥٠.

(٤) الكافي ٣: ١٥٥ الجنائز ب ٢٧ ح ١، التهذيب ١: ٣٢٣-٩٤٠، الوسائل ٢: ٥٠٠ أبواب غسل الميت ب ١١ ح ١.

(٥) الجامع: ٥١.

(٦) جامع المقاصد ١: ٤٠٣.

(٧) الكافي ٣: ١٥٦ الجنائز ب ٢٧ ح ٤، التهذيب ١: ٣٢٣-٩٤٢، الوسائل ٢: ٥٠٠ أبواب غسل الميت ب ١١ ح ٣.

(٨) انظر الشرائع ١: ٤١، المنتهى ١: ٤٣١، القواعد ١: ١٩.

(٩) الشرائع ١: ٤١، النافع: ١٥، المنتهى ١: ٤٣١، القواعد ١: ١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٣٨

الصدوقين [١]، و الحلّي «١»، بل عن الأكثر كما في المدارك و البحار «٢» و اللوامع.

للرضوى المنجبر ضعفه بالشهرة المحكيّة: «فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد الغسل، و لكن اغسل ما أصاب من الكفن إلى أن تضعه في لحده، فإن خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفنه، و لكن قرضت من كفنه ما أصاب من الذي خرج منه، و مددت أحد الثوبين على الآخر» «٣».

و به تخصص إطلاقات الغسل، المتقدّمة في بحث الغسل «٤»، و مطلقات القرض كحسنه الكاهلي: «إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرض بالمقراض» «٥». و بمعناها مرسله ابن أبي عمير «٦».

خلافا للكركي «٧» و المحكي عن المحقق [٢]، فخصّصا القرض بعد الوضع بصورة عدم إمكان الغسل، و استقره والدى في اللوامع، لحرمة إتلاف المال، خرج ما إذا لم يمكن الغسل فيبقى الباقي.

و يضعّف: بأن الإتلاف قد تحقّق، و لذا تراهم يستدلّون لحرمة الحرير الزائد عن القدر المستحب في التكفين: بأنه إضاعة للمال. و مع التسليم فالنصّ جوّزه، كما في صورة عدم إمكان الغسل.

و للمحكي عن الشيخين [٣] و بنى حمزة و البراج و سعيد «٨»، فأطلقوا القرض،

[١] الفقيه ١: ٩٢، و نقله في المختلف ١: ٤٣ عن علي بن بابويه.

[٢] لم نعثر على كلامه هذا ولا على من حكى عنه.

[٣] لم نعثر على كلام المفيد. وقال به الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٣، والمبسوط ١: ١٨١.

(١) السرائر ١: ١٦٩.

(٢) المدارك ٢: ١١٦، بحار الأنوار ٧٨: ٢٩٥.

(٣) فقه الرضا: ١٦٩، المستدرک ٢: ٢٢٦ أحكام الكفن ب ١٩ ح ١- إلى قوله: خرج منه.

(٤) في ص ١٧٨، ١٧٧.

(٥) الكافي ٣: ١٥٦ الجنائز ب ٢٨ ح ١، التهذيب ١: ٤٤٩-١٤٥٧، الوسائل ٢: ٥٤٢ أبواب غسل الميت ب ٣٢ ح ٣.

(٦) الكافي ٣: ١٥٦ الجنائز ب ٢٨ ح ٣، التهذيب ١: ٤٤٩-١٤٥٨، الوسائل ٢: ٥٤٣ أبواب غسل الميت ب ٣٢ ح ٤.

(٧) جامع المقاصد ١: ٣٧٩.

(٨) الوسيلة: ٦٥، المهذب ١: ٥٩، الجامع: ٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٣٩

لإطلاق الحسن و المرسل بعد تقييد مطلقات الغسل بهما، لاختصاصهما بما أصاب الكفن، و عمومها بالنسبة إليه و إلى الجسد.

و هو كان حسنا لو لا الرضوى الذى هو أخص منهما، و لذا يحكم بالقرض أيضا فيما لم يشمل الرضوى أيضا، و هو ما إذا خرج قبل الوضع و أصابه بعده أو قبله و علم بعده.

هذا كله إذا لم تتفاحش النجاسة بحيث يؤدى القرض إلى كشف بدن الميت و هتكه و عدم إمكان مدّ الثوب الآخر عليه، و إلّا فعن الشهيدين و الكركي «١» سقوط القرض فيغسل إن أمكن، و إلّا يسقط هو أيضا. و للمقال فيه مجال.

الحادية عشرة:

تكفين المحرم كالمحلّ حتى فى تغطية الرأس و الوجه، على الأشهر الأظهر، و نسبه فى المنتهى إلى علمائنا «٢»، و عن الخلاف الإجماع عليه «٣»، للعمومات المتقدمة و الخصوصات الآتية فى المبحث الآتى «٤».

خلافاً للمحكى عن السيد و الجعفى و العماني [١]، فأوجبوا كشف الرأس، و زاد الثانى الرجلين، لاستصحاب حكم الإحرام، و دلالة النهى عن تطيبه على بقاء إحرامه، و النبوى العامى: «و لا تخمروا رأسه» «٥»، و الاكتفاء فى بعض أخبارنا بتغطية الوجه «٦».

و يضعف الأول: بأنّ حكم الإحرام كان على المحرم نفسه، و لا يمكن استصحابه، لخروجه بالموت عن التكليف.

و الثانى: بمنع الدلالة.

[١] نقله فى المعبر ١: ٣٢٦ عن ابن أبى عقيل و عن السيد المرتضى فى شرح الرسالة.

(١) الذكري: ٥٠، روض الجنان: ١١٠، جامع المقاصد ١: ٣٧٩.

(٢) المنتهى ١: ٤٤٣.

(٣) الخلاف ١: ٦٩٧.

(٤) في ص ٢٤٩.

(٥) صحيح البخارى ٢: ٩٦، صحيح مسلم ٢: ٨٦٥.

(٦) انظر الوسائل ٢: ٥٠٣ أبواب غسل الميت ب ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٤٠

و الثالث: بمنع الحجية.

و الرابع: بأنه مفهوم ضعيف، و مع ما أمر بتغطية الرأس معارض.

البحث الرابع: في تحنيطه.**إشارة**

و هو واجب بالإجماع كما فى المنتهى «١» و اللوامع، و عن الخلاف و التذكرة «٢»، و فى المدارك: إنه المعروف من مذهب الأصحاب «٣»، للأمر به فى الأخبار الآتية.

و عن ظاهر المراسم الاستحباب [١]، و هو شاذ مردود بالأوامر.

بعد التأخير بالمئزر، ندبا على الظاهر، عند المحكى عن ظاهر المقنعة و النهاية و المبسوط و الوسيلة «٤»، و صريح التحرير و نهاية

الإحكام و المنتهى و المراسم «٥»، و لعله لخبر يونس الآتى حيث جعل الوضع على القميص بعد التحنيط.

مع جواز التأخير عن لبس القميص عند الأول و الأخيرين، و بعد لبسه و لبس العمامة عند المهذب «٦».

و لعله لظاهر الموثقة و فيها: «ثم القميص، تشد الخرقه على القميص بحيال العورة و الفرج حتى لا يظهر منه شىء، و اجعل الكافور فى مسامعه و أثر سجوده

[١] فى كشف اللثام ١: ١١٩ حكى الاستحباب عن ظاهر المراسم. و الموجود فى المراسم: ٤٩ هكذا:

ثم يأخذ الكافور فيسحقه سحقاً بيده و يضعه على مساجده. و هذه العبارة كما ترى غير ظاهرة فى الاستحباب. نعم أتبعها بذكر

مستحبات ربما تصير قرينة على إرادة الاستحباب من العبارة المذكورة، فتأمل و لاحظ مفتاح الكرامة ١: ٤٤٧.

(١) المنتهى ١: ٤٣٩.

(٢) الخلاف ١: ٧٠٨، التذكرة ١: ٤٤.

(٣) المدارك ٢: ٩٦.

(٤) المقنعة: ٧٨، النهاية: ٣٦، المبسوط ١: ١٧٩، الوسيلة: ٦٦.

(٥) التحرير ١: ١٨، نهاية الإحكام ٢: ٢٤٦، المنتهى ١: ٤٣٩، المراسم: ٤٩.

(٦) المهذب ١: ٦١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٤١

منه و فيه، و أقل من الكافور» إلى أن قال: «ثم عممه» «١» الحديث، و لكن مقتضاها تأخير التعميم.

و قبل التكفين استحبابا عند بعضهم [١]، و وجوبا على ما هو صريح القواعد «٢»، لظاهر خبر يونس و فيه: «ثم اعمد إلى كافور

مسحوق، فضعه على جبهته موضع سجوده، و امسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه، و فى رأسه و عنقه و من كبيه و

مرافقه، و فى كل مفصل من مفاصله من اليدين و الرجلين، و فى وسط راحتيه، ثم يحمل فيوضع على قميصه» «٣» الحديث.

و صحيحة زرارة: «إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور، فمسحت به آثار السجود و مفاصله كلها، و اجعل في فيه و مسامعه و رأسه و لحيته من الحنوط و على صدره و فرجه» و قال: «حنوط الرجل و المرأة سواء» «٤».

و المروى في الدعائم: «إذا فرغ من غسل الميت نشف في ثوب، و جعل الكافور و الحنوط في مواضع سجوده جبهته و أنفه و يديه و ركبتيه و رجليه، و يجعل ذلك في مسامعه و فيه و لحيته و صدره» «٥».

و الرضوى: «إذا فرغت من غسله حنطت بثلاثة عشر درهما و ثلث درهم كافورا يجعل في المفاصل، و لا يقرب السمع و البصر، و يجعل في موضع سجوده و أدنى ما يجزيه من الكافور مثقال و نصف، ثم يكفن» «٦».

[١] قال في الرياض ١: ٥٨، و ينبغي الابتداء به قبل الأخذ في التكفين.

(١) التهذيب ١: ٣٠٥-٨٨٧، الوسائل ٣: ٣٣ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤.
(٢) القواعد ١: ١٨.

(٣) الكافي ٣: ١٤٣ الجنائز ب ١٩ ح ١، التهذيب ١: ٣٠٦-٨٨٨، الوسائل ٣: ٣٢ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣.

(٤) التهذيب ١: ٤٣٦-١٤٠٣، الاستبصار ١: ٢١٣-٧٥٠، الوسائل ٣: ٣٧ أبواب التكفين ب ١٦ ح ٦.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٣٠، المستدرک ٢: ٢٢٠ أحكام الكفن ب ١٣ ح ٢.

(٦) فقه الرضا: ١٨٢، المستدرک ٢: ٢١٩ أحكام الكفن ب ١٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٤٢

و لا دلالة لشيء منها على الوجوب، بل في دلالة بعضها على التقديم على التكفين أيضا نظر.

مع أنها معارضة بالرضوى الآخر: «فإذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلاثة عشر درهما و ثلث من الكافور» «١» و ظاهر الموثقة «٢».

و الظاهر جواز الكل من غير ثبوت رجحان للبعض.

و كفيته أن يمس بالكافور-وجوبا- مساجده السبعة إجماعا محققا و محكيا «٣» متكررا، له، و للنصوص المستفيضة الخالية عن المعارض، منها بعض ما تقدم، و منها موثقتا البصرى و سماعه:

الأولى: عن الحنوط للميت، فقال: «اجعله في مساجده» «٤».

و الثانية و فيها: «و تجعل شيئا من الحنوط على مسامعه، و مساجده، و شيئا على ظهر الكفن» «٥».

و حسنتا الحلبي و حران:

الأولى: «إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه، و مفاصله كلها، و رأسه، و لحيته، و على صدره من الحنوط» و قال:

«حنوط الرجل و المرأة سواء» «٦».

و الثانية و فيها: فالحنوط كيف أصنع به؟ قال: «يوضع في منخره، و موضع سجوده، و مفاصله» «٧».

(١) فقه الرضا: ١٦٨، المستدرک- نفس الموضوع.

(٢) موثقة عمار المتقدمة في ص ٢٤٠.

(٣) كما حكاها في الخلاف ١: ٧٠٣ و الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣ و التذكرة ١: ٤٤.

(٤) الكافي ٣: ١٤٦ الجنائز ب ١٩ ح ١٥، الوسائل ٣: ٣٦ أبواب التكفين ب ١٦ ح ١.

(٥) التهذيب ١: ٤٣٥-١٣٩٩، الوسائل ٣: ٣٥ أبواب التكفين ب ١٥ ح ٢.

(٦) الكافي ٣: ١٤٣ الجناز ب ١٩ ح ٤، التهذيب ١: ٣٠٧-٨٩٠، الاستبصار ١: ٢١٢-٧٤٦، الوسائل ٣: ٣٢ أبواب التكفين ب ١٤ ح ١.

(٧) التهذيب ١: ٤٤٧-١٤٤٥، الاستبصار ١: ٢٠٥-٧٢٣، الوسائل ٣: ٣٤ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٤٣

و صحيحه ابن سنان: كيف أصنع بالحنوط؟ قال: «تضع في فمه، و مسامعه، و آثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه» (١).

و رواية ابن المختار: «يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد، و على اللبنة، و باطن القدمين، و موضع الشراك من القدمين، و على الركبتين و الراحيتين، و الجبهة و اللبنة» (٢).

و ندبا طرف الأنف، لرواية الدعائم (٣).

و ما لا معارض للأمر به، من سائر المواضع المتقدمة في الروايات، لأجلها، كالصدر و منه اللبنة [١]، و كالمفاصل و منها المغابن [٢] و المرافق و المناكب، و كاليدين و الرأس و العنق و اللحية و موضع الشراك و باطن القدمين.

خلافا للمحكي عن الصدوق و المفيد (٤)، و العمانى (٥)، و القاضى و الحلبي (٦)، و المنتهى (٧)، و المختلف [٣] فى الأول [٤]، فأوجبوه، لما مرّ، و لعموم ما دلّ على تحنيط المساجد، و هو منها.

[١] اللبنة: المنحر و موضع القلادة.

[٢] المغابن: المواضع المنخفضة فى الجسم كالآباط.

[٣] الذى عثرنا عليه فى المختلف: ٤٣ تقوية القول بعدم الوجوب فلاحظ.

[٤] يعنى فى طرف الأنف.

(١) التهذيب ١: ٣٠٧-٨٩١، الاستبصار ١: ٢١٢-٧٤٩، الوسائل ٣: ٣٧ أبواب التكفين ب ١٦ ح ٣.

(٢) التهذيب ١: ٣٠٧-٨٩٢، الاستبصار ١: ٣١٢-٧٤٧، الوسائل ٣: ٣٧ أبواب التكفين ب ١٦ ح ٥.

(٣) المتقدمة فى ص ٢٤١.

(٤) الفقيه ١: ٩١، المقنعة: ٧٨.

(٥) نقل عنه فى المختلف ٤٣.

(٦) المهذب ١: ٦١، الكافي: ٢٣٧.

(٧) المنتهى ١: ٤٣٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٤٤

و يجاب عن الأول: بعدم الدلالة على الوجوب و منع الحجية.

و عن الثانى: بمنع كونه منها، لجواز أن يكون المراد ما يجب أن يسجد به أو يسجد إليه.

و عن الأول [١] فى الثانى، و عنه [٢] و عن الأخير فى الثالث و الرابع، لورود الأوامر بها فيما سبق.

و يجاب عنها: بعدم صلاحيتها لإثبات الزائد عن الاستحباب، لمخالفة الوجوب للشهرة العظيمة الجديدة و القديمة، و هى مخرجة

للوياة عن الحجية. بل موافقة من ذكر لها أيضا غير معلومة، لجواز إرادتهم الاستحباب، كما صرح به فى روض الجنان و الروضة (١)

فى مخالفة الصدوق، و والدى- رحمه الله- فى مخالفة بعض آخر، بل صرح هو- قدس سره- بعدم قائل بالوجوب فى غير السبعة و الأنف.

وقد تردّ الأوامر بمعارضتها الأصل، واختلافها بالنسبة إلى المذكورات زيادةً ونقيصةً، واشتمالها على كثير من المستحبات «٢». و
ضعف الكلّ ظاهر.

و أما ما للأمر به معارض، كالمسامع والبصر والفم والمنخر، المنهى عنها في الرضوى المتقدم «٣» وفي آخر: «ولا يجعل في فمه و
لا منخره و لا في عينيه و لا في مسامعه و لا على وجهه قطن و لا كافور» «٤». و في خبر يونس: «ولا تجعل في منخره و لا على وجهه
و لا على وجهه»

[١] يعني خلافا للمحكي عن الأول- وهو الصدوق- في الثاني أي الصدر، فلاحظ الفقيه ١: ٩١.

[٢] يعني خلافا للمحكي عن الصدوق والأخير- أي المختلف- في الثالث والرابع أي في المفاصل واليدين، ولعل وجه نسبة هذا
القول إلى المختلف نقله رواية يونس المشتملة على المغابن من اليدين والرجلين، فانظر المختلف: ٤٣.

(١) روض الجنان: ١٠٨، الروضة ١: ١٣٦.

(٢) كما في الرياض ١: ٥٨.

(٣) في ص ٢٤١.

(٤) فقه الرضا: ١٦٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٤٥

قطنا و لا كافورا» «١».

و صحيحة البصري: «لا يجعل في مسامع الميت حنوطا» «٢».

و خبر النّوّاء: «لا تمسّ مسامعه بكافور» «٣».

فالأولى تركه، لتوقيفية المسألة الغير المعلومة بعد التعارض، مع أرجحية المعارض بمخالفة العامة، كما صرح به جمع من الخاصة «٤».

و يؤيده ما في الرضوى من الإفتاء بالمنع، و نسبة الجواز إلى الرواية «٥» ملحقا فيها المسك بالكافور، فإنه مذهب العامة «٦».

مضافا إلى ما عن الخلاف من الإجماع على أنه لا يترك على أنفه و لا اذنه و لا عينه و لا فيه «٧».

فروع:

أ: يجب أن يكون التحنيط بالكافور، بلا خلاف أجده، للأمر به في الروايات المتقدمة، و الحصر فيه في صحيح ابن سرحان، المتقدم

«٨»، و في خبره:

«و اعلم أنّ الحنوط هو الكافور» «٩». و في مرسله ابن المغيرة: «الكافور هو

(١) الكافي ٣: ١٤٣ الجنائز ب ١٩ ح ١، التهذيب ١: ٣٠٦-٨٨٨ الوسائل ٣: ٣٢ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣.

(٢) التهذيب ١: ٣٠٨-٨٩٣، الاستبصار ١: ٢١٢-٧٤٨، الوسائل ٣: ٣٧ أبواب التكفين ب ١٦ ح ٤.

(٣) الكافي ٣: ١٤٤ الجنائز ب ١٩ ح ٨، التهذيب ١: ٣٠٩-٨٩٩، الاستبصار ١: ٢٠٥-٧٢٢، الوسائل ٣: ٣٦ أبواب التكفين ب ١٦ ح ٢.

(٤) بحار الأنوار ٧٨: ٣٢١، الحدائق ٤: ٢٣، الرياض ١: ٥٨، وانظر من كتب العامة: الأم ١:

٢٦٥ و بدائع الصنائع ١: ٣٠٨.

(٥) فقه الرضا: ١٦٨، ١٨٢.

(٦) انظر المغني ٢: ٣٤٢.

(٧) الخلاف ١: ٧٠٣.

(٨) في ص ٢٢٢ الرقم ٢.

(٩) الكافي ٣: ١٤٦ الجنائز ب ١٩ ح ١٤، الوسائل ٣: ١٩ أبواب التكفين ب ٦ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٤٦

الحنوط» «١» إلى غير ذلك.

و ما يفيد الجواز موافق للعامة، محمول على التقيّة، غير صالح للمعارضه.

فلا يجوز غيره، بل المشهور كما في شرح القواعد «٢» حرمة تطييبه بغيره. و لكن في اللوامع نسبة الكراهة إلى الأكثر، و الترك أحوط كما مرّ.

و القدر الواجب منه لكل موضع مسماه، كما في المنتهى و القواعد و الشرائع و النافع «٣»، و عن الجمل و العقود «٤» و الوسيلة و السرائر و الجامع «٥»، بل نفى بعض الأجلّة [١] عنه الخلاف.

للإطلاق، و صدق الامتثال، و قوله في إحدى الموثقتين: «و أقل من الكافور» «٦». و في الأخرى: «و تجعل شيئاً من الحنوط» «٧» الحديث.

و لا يقيد بها مرسله التميمي: «أقل ما يجوز من الكافور للميت مثقال و نصف» «٨» و نحوها الرضوي «٩».

لمعارضتهما مع مثلهما، ففي مرسلته الأخرى: «أقل ما يجوز من الكافور للميت مثقال» «١٠» و في الرضوي الآخر بعد الأمر بالتحنيط بثلاثة عشر درهما

[١] المعهود من الماتن من هذا التعبير هو إرادة الفاضل الهندي و لكن نعر على نفى الخلاف في كشف اللثام و هو موجود في الرياض ١: ٦١.

(١) الكافي ٣: ١٤٥ الجنائز ب ١٩ ح ١٢، الوسائل ٣: العنوان المتقدم ح ٤.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٨٧.

(٣) المنتهى ١: ٤٣٩، القواعد ١: ١٨، الشرائع ١: ٣٩، النافع: ١٣.

(٤) الرسائل العشر: ١٦٦.

(٥) الوسيلة: ٦٦، السرائر ١: ١٦٠، الجامع: ٥٣.

(٦) التهذيب ١: ٣٠٥-٨٨٧، الوسائل ٣: ٣٣ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤.

(٧) التهذيب ١: ٤٣٥-١٣٩٩، الوسائل ٣: ٣٥ أبواب التكفين ب ١٥ ح ٢.

(٨) التهذيب ١: ٢٩١-٨٤٩، الوسائل ٣: ١٤ أبواب التكفين ب ٣ ح ٥.

(٩) تقدم مصدره في ص ٢٤١.

(١٠) الكافي ٣: ١٥١ الجنائز ب ٢٣ ح ٥، التهذيب ١: ٢٩١-٨٤٦، الوسائل ٣: ١٣ أبواب التكفين ب ٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٤٧

و ثلث: «فإن لم يقدر بهذا المقدار كافورا فأربعة دراهم، فإن لم يقدر فمثقال، لا أقل من ذلك لمن وجده» «١».

و لا-الأخيران، لمعارضتهما مع الأولين، مع أن المرسلتين مطلقتان بالنسبة إلى كافور الغسل و الحنوط، و الظاهر توقّف حصول ماء الكافور في الأول، و صدق الاسم في الثاني على هذا المقدار.

و أقلّ المستحب درهم، وفاقا للمنتهى و الشرائع و النافع «٢»، و عن النهاية و المبسوط و الجمل و العقود و المصباح «٣» و مختصره و الوسيلة و السرائر و الجامع و المعتبر «٤»، نافيا في الأخير عنه الخلاف. لا لحمل المثقال في الأخبار على الدرهم كما في المنتهى و عن السرائر «٥»، لأنه حمل بلاد دليل. بل لنفي الخلاف المنقول و فتوى هؤلاء الفحول، فإنّ المقام محلّ المسامحة. و الأفضل منه مثقال، للمرسله و الرضوى «٦». و جعله الصدوق «٧» و والدى - رحمه الله - أول الاستحباب، و هو المحكى عن المقنعه و الخلاف و الاقتصاد و جمل العلم و المراسم و الكافي «٨» و الإسكافي «٩»، لما مرّ، و هو كاف حسنا لو لا ثبوت رجحان الدرهم بما ذكر. و الجعفي «١٠» جعله مثقالا و ثلثا، و لم أعثر على مستند له.

(١) تقدم مصدره في ص ٢٤٢.

(٢) المنتهى ١: ٤٣٩، الشرائع ١: ٣٩، النافع: ١٣.

(٣) النهاية: ٣٢، المبسوط ١: ١٧٧، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٦٦، مصباح المتعجل: ١٨.

(٤) الوسيلة: ٦٦، السرائر ١: ١٦٠، الجامع: ٥٣، المعتبر ١: ٢٨٦.

(٥) راجع الرقم ٢ و ٤ أعلاه.

(٦) المتقدمين في ص ٢٤٦.

(٧) المقنع: ١٨.

(٨) المقنعه: ٧٥، الخلاف ١: ٧٠٤، الاقتصاد: ٢٤٨، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥٠، المراسم: ٤٧، الكافي: ٢٣٧.

(٩) حكى عنه في الذكري: ٤٦.

(١٠) المصدر المتقدم.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٤٨

و الأفضل منه مثقال و نصف، كما صرح به والدى رحمه الله، للمرسله و الرضوى الأخيرين.

و الأولى منه أربعة دراهم، لأول الرضويين، وفاقا لوالدى رحمه الله.

و عن الخلاف و المقنعه و السرائر و الشرائع و المعتبر «١»، بل عن الأول الإجماع عليه، و عن الأخير نفي الخلاف عنه: جعلها ثانيا

مرتبة الاستحباب، ففضلوها على الدرهم. و هو كان جيدا لو لا ثبوت الرجحان لما بينهما من المثقال و المثقال و النصف بما ذكر.

ثمّ الأفضل منها أربعة مثاقيل، كما صرح به الوالد، لخبر الكاهلي و ابن المختار: «القصده من الكافور أربعة مثاقيل» «٢».

و جعلها جماعة - كما عن كتب الصدوق [١]، و بعض كتب الشيخ «٣»، و الوسيلة و الإصباح و الجامع «٤» - ثاني المراتب.

و الأكمل منها ثلاثة عشر درهما و ثلث، للرضويين «٥»، و مرفوعة على: «السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما و ثلث أكثره» «٦» و

الأخبار الدالة على أنّ الحنوط الذي أتى به جبرئيل للنبي صلى الله عليه و آله كان أربعين درهما، فقسّمه ثلاثة أقسام، له و لفاطمة

عليها السلام و على عليه السلام، فصار سهم كلّ ما ذكر «٧».

[١] الفقيه ١: ٩١، المقنع: ١٨، و في الهداية: ٢٥ جعل المرتبة الثانية أربعة دراهم.

(١) راجع الرقم ٨ و ٤ و ٢ ص ٢٤٧.

(٢) الكافي ٣: ١٥١ الجنائز ب ٢٣ ذيل ح ٥، التهذيب ١: ٢٩١-٨٤٧، الوسائل ٣: ١٣ أبواب التكفين ب ٣ ح ٣.

(٣) المبسوط ١: ١٧٧.

(٤) الوسيلة: ٦٦، الجامع: ٥٣.

(٥) تقدم مصدرهما في ص ٢٤١ و ٢٤٢.

(٦) الكافي ٣: ١٥١ الجنائز ب ٢٣ ح ٤ التهذيب ١: ٢٩٠-٨٤٥ الوسائل ٣: ١٣ أبواب التكفين ب ٣ ح ١.

(٧) انظر: الوسائل ٣: ١٣ أبواب التكفين ب ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٤٩

و عن القاضي إبدال الثلث بالنصف [١]، و لا دليل له.

و هذا القدر أكثر مراتب الفضل كما في المرفوعة. و لا يجب شيء منها، لكون ما تضمنها بين ضعيف و غير دالّ على الوجوب، بل مصرّح في بعضها بالفضل.

ثمّ الظاهر من أكثر الأخبار المتقدمة غاية الظهور أنّ ما ذكر كافور الحنوط، و هو المشهور. و نسب الحلّي «١» إلى بعضهم مشاركة الغسل معه، و حكى عن نادر من متأخري المتأخرين أيضا «٢». و هو ضعيف.

ب: لا يجب استيعاب المواضع بالمسح، بل يكفي المسمّى، للأصل، و الإطلاق، و حصول الامتثال.

ج: قال الشيخان «٣» و أتباعهما «٤» برجحان سحق كافور الحنوط باليد.

و لم أعر له في الأخبار على المستند، إلّا أنّه لا بأس به لفتوى العمدة. و ربما يعلل بالخوف من الضياع.

و يستحب أيضا إلقاء ما فضل من الكافور عن المساجد و المواضع المستحب تحنيطها على صدره، للرضوى و فيها: «و يبدأ بجبهته و تمسح مفاصله كلها به، و يلقي ما بقى على صدره و في وسط راحتيه» «٥» الخبر.

و يظهر منه استحباب الابتداء بالجبهة. و هو كذلك، لذلك.

د: لا يحظ المحرم إجماعا، كما عن الغنية و المنتهى «٦» و غيرهما، للمستفيضة، كصحيحتي ابن مسلم: عن المحرم كيف يصنع به إذا مات؟ قال:

[١] الموجود في المهذب: ٦١ أفضلية ثلاثة عشر درهما و ثلث، نعم نسب في المختلف: ٤١ إلى ابن البراج القول بثلاثة عشر درهما و نصف- قال:- و هو غريب.

(١) السرائر ١: ٦١.

(٢) الوافي ٣: الجزء الثالث عشر ص ٤٧، القديم.

(٣) المقنعة: ٧٨، المبسوط ١: ١٧٩.

(٤) كسلار في المراسم: ٤٩، و ابن البراج في المهذب ١: ٦١.

(٥) فقه الرضا: ١٦٨، المستدرک ٢: ٢١٧ أبواب الكفن ب ١٢ ح ١.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣، المنتهى ١: ٤٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٥٠

«يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لا يقرب طيبا» «١». و قريبة منهما موثقة سماعة «٢».

و موثقة أبي مريم: «خرج الحسين بن علي و ابنا العباس و عبد الله بن جعفر، و معهم ابن للحسن، فمات بالأبواء و هو محرم، فغسلوه و كفّنوه و لم يحنطوه و خمّروا وجهه و رأسه و دفنوه» «٣» و قريبة منها موثقة الأخرى «٤»، و بمضمونها صحيحه ابن سنان «٥».

و خبر ابن أبي حمزة: في المحرم يموت، قال: «يغسل و يكفن، و يغطى وجهه، و لا يحنط، و لا يمس شيئا من الطيب» (٦).
و الرضوى: «إذا مات المحرم فليغسل و ليكفن كما يغسل الحلال، غير أنه لا يقرب طيبا و لا يحنط و لا يغطى وجهه» (٧).
البحث الخامس: في دفنه و ما يتبعه.
و الكلام إما فيما يتعلّق بما قبل الدفن، أو المدفن، أو الدفن، أو بما بعده.
فها هنا أربعة مقامات:

المقام الأول: فيما يتعلّق بما قبل الدفن، و هي أمور:

الأول: حمل الجنازة. و هو واجب كفاية مع توقّف الدفن الواجب عليه، و بدونه مستحب إجماعا. و فضله كثير و ليس فيه دناءة و لا سقوط مروّة، فقد حمل

(١) روى إحداهما في التهذيب ١: ٣٣٠-٩٦٥، و الأخرى في التهذيب ٥: ٣٨٤-١٣٣٨، الوسائل ٢: ٥٠٤ أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ٣٦٧ الحجج ب ١٠٠ ح ٢، التهذيب ١: ٣٢٩-٩٦٤، الوسائل ٢: ٥٠٣ أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ٣٣٠-٩٦٦، الوسائل ٢: ٥٠٤ أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ٥.

(٤) الكافي ٤: ٣٦٨ الحجج ب ١٠٠ ح ٣، الوسائل ٢: نفس الموضوع ح ٨.

(٥) التهذيب ٥: ٣٨٣-١٣٣٧، الوسائل ٢: نفس الموضوع ح ٣.

(٦) الكافي ٤: ٣٦٧ الحجج ب ١٠٠ ح ١، الوسائل ٢: نفس الموضوع ح ٧.

(٧) فقه الرضا: ١٨٥، المستدرک ٢: ١٧٦، أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٥١

النبي جنازة سعد بن معاذ «١»، و لم يزل كذلك أكابر الصحابة و التابعين و من لحقهم من سلفنا الصالحين.

و يستحب أن يجعل له النعش و إن كان رجلا، على الأشهر، لعمل المسلمين في عصر الحجج إلى الآن.

و أن يحملها الرجال و إن جاز الحمل على الدواب، لعمل الناس في الأول، و الأصل في الثاني، و المروى في الدعائم فيهما: «رخص

في حمل الجنازة على الدابة إذا لم يوجد من يحملها أو من عذر، فأما السنة أن يحملها الرجال» (٢) الخبر.

و أن يقول الحامل ما رواه عمار، و هو: «بسم الله [١] صلّ على محمد و آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات» [٢].

و المشاهد لها ما رواه عنبسة، و هو: «الله أكبر هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله، اللهم زدنا إيمانا و تسليما، الحمد لله

الذي تعزز بالقدرة و قهر عباده بالموت» [٣].

و ما رواه الثمالي و النهدي، و هو: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم» [٣].

و أن يسرع بها، ذكره في المنتهى ناسبا له إلى العلماء «٤»، مؤذنا بدعوى

[١] في «٥»: اللهم صلّ ..

[٢] التهذيب ١: ٤٥٤-١٤٧٨، و فيه: «بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد ..»

و هكذا في الوسائل ٣: ١٥٨ أبواب الدفن ب ٩ ح ٤.

[٣] الكافي ٣: ١٦٧ الجنائز ب ٣٨ ح ٣، التهذيب ١: ٤٥٢-١٤٧٢، الوسائل ٣: ١٥٧ أبواب الدفن ب ٩ ح ٢. و في المصادر: «و قهر

العباد ..».

- (١) علل الشرائع: ٣٠٩-٤.
- (٢) دعائم الإسلام: ١: ٢٣٣.
- (٣) الكافي ٣: ١٦٧ الجنائز ب ٣٨ ح ١، ٢، الوسائل ٣: ١٥٧ و ١٥٨ أبواب الدفن ب ٩ ح ١ و ٣.
- (٤) المنتهى ١: ٤٤٣.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٥٢
- الإجماع، للمستفيض المصّرحة بتعجيلهم إلى مضاجعهم «١».
- وفيه في الكتاب المذكور بالمشي المعتاد، لكرهه الزائد عنه بالإجماع كما عن الشيخ «٢»، للعامي: عن المشي بالجنائز، قال: «ما دون الخب» [١] و المروي في مجالس ابن الشيخ: «عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم» «٣».
- و عن الجعفي أفضلية العدو [٢]، و عن الإسكافي الخب «٤». و هما ضعيفان، لما مرّ.
- و يكره قول الحامل بل غيره أيضا: ارفقوا به و ترحموا عليه، للرضوى «٥».
- و الأمر بإيقاف الجنائز، ذكره في المنتهى «٦»، لمخالفته الأمر بالتعجيل.
- و حمل ميتين على سرير، على الأظهر الأشهر، وفاقا للمحكي عن الوسيلة و التذكرة و المختلف و المنتهى و نهاية الأحكام و المعتبر «٧»، للرضوى: «و لا تجعل ميتين على جنازة واحدة» «٨». و في مكاتبه الصفار: «لا يحمل الرجل و المرأة على سرير واحد» «٩».

- [١] سنن الترمذى ٢: ٢٣٩ ب ٢٦، سنن أبي داود ٣: ٢٠٦ ح ٣١٨٤. الخب: ضرب من العدو و هو خطو فسيح دون العنق (المصباح المنير ١: ١٤٣).
- [٢] نقل في الذكري: ٥٣ عن الجعفي أنه قال: السعى بها أفضل.

- (١) انظر الوسائل ٢: ٤٧١ أبواب الاحتضار ب ٤٧.
- (٢) الخلاف ١: ٧١٨.
- (٣) المجالس: ٣٩٢ (الجزء الثالث عشر)، المستدرک ٢: ٣٧٨ أبواب الدفن ب ٥٤ ح ١.
- (٤) كما حكى عنه في المختلف: ١٢١.
- (٥) فقه الرضا: ١٤٨.
- (٦) المنتهى ١: ٤٤٣.
- (٧) الوسيلة: ٦٩، التذكرة ١: ٥٦، المختلف ١: ١٢٢، المنتهى ١: ٤٤٧، نهاية الأحكام ٢: ٢٨٣، المعتبر ١: ٣٠٥.
- (٨) فقه الرضا: ١٧٩.
- (٩) التهذيب ١: ٤٥٤-١٤٨٠، الوسائل ٣: ٢٠٨ أبواب الدفن ب ٤٢ ح ١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٥٣
- خلافا للمحكي عن النهاية و السرائر «١» و الوسيلة [١] و القواعد «٢»، و محتمل كلام الجعفي [٢] و المهذب و الجامع «٣»، فحرموه، لما ذكره، و لأنه بدعة.

و يجاب عن الأول: بعدم الدلالة على الحرمة، مع ضعف الرضوى الخالى عن الجابر، و أخصية المكاتبه عن المدعى. و عن الثانى: بأنها مع قصد الشرعية.

و القيام لجنزة إلاً مع إرادة حملها و تشييعها، إجماعاً كما فى اللوامع، لصحيحة زرارة «٤» و خبر الحنّاط «٥». و أصرح منهما المروى فى الدعائم: «أنه نظر إلى قوم مرّت بهم جنزة، فقاموا قياماً بأقدامهم، فأشار إليهم أن اجلسوا» [٣] و فيه عن الحسن بن على صلوات الله عليهما: «أنه مشى مع جنزة فمرّ على قوم، فذهبوا ليقوموا، فنهاهم» [٤]. و إتباعها بالنار بالإجماع، و فى المنتهى: إنه قول كلّ من يحفظ عنه العلم «٦»، و هو الدليل له، لا النهى عن إتباع المجرمة فى المعبرة «٧»، لأخصيته عن المطلوب.

و لا كراهة فى إتباع المصاييح إذا كان ذلك فى الليل، لمرسلة الفقيه و رواية العلل المصرّحتين بإتباعها جنزة البتول عليها السلام «٨».

[١] لم نعر على من حكى عنها القول بالحرمة، و الموجود فيها الكراهة كما تقدم فى الرقم (٩) ص ٢٥٢.

[٢] نقل عنه فى الذكري: ٥٣ أنه قال: لا يحمل ميتان على نعش واحد.

[٣] دعائم الإسلام ١: ٢٣٣ و فيه: عن الحسين بن على، المستدرك ٢: ٣١٨ أبواب الدفن ب ١٧ ح ١.

[٤] دعائم الإسلام ١: ٢٣٣ و فيه: عن الحسين بن على، المستدرك ٢: ٣١٨ أبواب الدفن ب ١٧ ح ٢.

(١) النهاية: ٤٤، السرائر ١: ١٧٠. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ٣ ٢٥٤ البحث الرابع: فى تحنيطه. ص : ٢٤٠

(٢) القواعد ١: ٢١.

(٣) المذهب ١: ٦٥، الجامع: ٥٧.

(٤) الكافي ٣: ١٩١ الجنائز نادر ٦١ ح ١، التهذيب ١: ٤٥٦-١٤٨٦، الوسائل ٣: ١٦٩ أبواب الدفن ب ١٧ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ١٩١ الجنائز نادر ٦١ ح ٢، التهذيب ١: ٤٥٦-١٤٨٦ و ١٤٨٧، الوسائل ٣: ١٦٩ أبواب الدفن ب ١٧ ح ٢.

(٦) المنتهى ١: ٤٤٦.

(٧) انظر الوسائل ٣: ١٥٨ أبواب الدفن ب ١٠.

(٨) الفقيه ١: ١٠٠-٤٦٦، علل الشرائع: ١٨٨ ب ١٤٩، الوسائل ٣: ١٥٩ أبواب الدفن ب ١٠ ح ٤ و ٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٥٤

و رفع الصوت عند الجنزة، ذكره فى المنتهى و قال: إن به رواية عامية «١».

و لا بأس به فى مقام المسامحة.

الثانى: تربيعةا بمعنيين مستحيين إجماعاً.

أحدهما: حملها بأربعة رجال من جوانبها الأربعة، لأنه أدخل فى توير الميت و أسهل من الحمل بين العمودين كما استحبه بعض العامة، و تحتمله رواية جابر:

«السنّة أن يحمل السرير من جوانب الأربعة، و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع» «٢».

و ثانيهما: التناوب أى دوران الحامل فى الجوانب الأربعة، و حمل الواحد كلا من جوانبها، للأخبار المتضاربة:

منها صحيحة جابر: «من حمل جنزة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة» «٣».

و مرسلة الفقيه: «من حمل أخاه الميت بجوانب الأربعة محا الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر» «٤» و مرسلة سليمان: «من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا و عشرين كبيرة، فإذا ربع خرج من الذنوب» «٥» و غير ذلك.

و يحصل التربيع المستحب بهذا المعنى بأى نحو فعله، لمكاتبة ابن سعيد:
عن سرير الميت إله جانب يبدأ به فى الحمل من جوانبه الأربعة أو يحمل الرجل

(١) المنتهى ١: ٤٤٦، و انظر سنن أبى داود ٣: ٢٠٣ ح ٣١٧١.

(٢) الكافي ٣: ١٦٨ الجنائز ب ٣٩ ح ٢، التهذيب ١: ٤٥٣-١٤٧٦، الاستبصار ١: ٢١٦-٧٦٥، الوسائل ٣: ١٥٣ أبواب الدفن ب ٧ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ١٧٤ الجنائز ب ٤٤ ح ١، التهذيب ١: ٤٥٤-١٤٧٩، الوسائل ٣: ١٥٣ أبواب الدفن ب ٧ ح ١.

(٤) الفقيه ١: ٩٩-٤٦١، الوسائل ٣: ١٥٤ أبواب الدفن ب ٧ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ١٧٤ الجنائز ب ٤٤ ح ٢، الوسائل ٣: ١٥٤ أبواب الدفن ب ٧ ح ٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٥٥

من أيها شاء؟ فكتب: «من أيها شاء» [١].

و لا خلاف فى ذلك، كما لا خلاف فى أن الأفضل فيه أن يبدأ بمقدم السرير، ثم بما يليه من مؤخره، و يدور عليه دوران الرحي أى لا يرجع حتى يتم الدور فيختمه بالمقدم الآخر، و تصافت بذلك الروايات أيضا كما أتى.

و إنما الخلاف فى موضعين:

أحدهما: فيما يتدئ به من طرفي المقدم. و الأظهر أن يتدئ الطرف الذى يقابل يسار المشيع فى الخلف و عليه اليد اليمنى للميت، و هو ظاهر المحكى عن الخلاف و صريح المنتهى و الدروس و البحار و الكفاية و الأردبيلي «١»، و الهندى ناسبا له - كسابقه - إلى المشهور «٢»، بل عن صريح الأول و فى ظاهر الثانى الإجماع عليه.

لموثقة فضل بن يونس و فيها: «و إن لم يكن يتقى فيه فإنّ تربيع الجنازة أن يبدأ باليد اليمنى ثمّ بالرجل اليمنى ثمّ بالرجل اليسرى ثمّ باليد اليسرى حتى يدور حولها» [٢].

و دلالتها على هذه الكيفية ظاهرة غاية الظهور، فإنّ المراد باليمنى ليس يد الحامل بقريئة الرجل، فليس إلّا يد الميت، و لا تطلق اليد على الجنازة، و صحته مجازا - لو سلمت - لا تفيد. و الاستدلال بها للكيفية الآتية - كما فى شرح القواعد «٣» - غريب.

و رواية ابن يقطين: «السنة فى حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك

[١] الفقيه ١: ١٠٠-٤٦٥ بتفاوت يسير، التهذيب ١: ٣٤٥٣-١٤٧٧، الاستبصار ١: ٢١٦-٧٦٦، الوسائل ٣: ١٥٥ أبواب الدفن ب ٨ ح ١.

[٢] الكافي ٣: ١٦٨ الجنائز ب ٣٩ ح ٣، التهذيب ١: ٤٥٢-١٤٧٣، وفيه: المفضل بن يونس، الوسائل ٣: ١٥٦ أبواب الدفن ب ٨ ح ٣.

(١) الخلاف ١: ٧١٨، المنتهى ١: ٤٤٤، الدروس ١: ١١١، بحار الأنوار ٧٨: ٢٧٩، لكفاية: ٢٢، مجمع الفائدة ٢: ٤٧٢.

(٢) كشف اللثام ١: ١٢٦.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤١٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٥٦

الأيمن، فتلزم الأيسر بكتفك الأيمن، ثمّ تمر عليه إلى الجانب الآخر و تدور خلفه إلى الجانب الثالث من السرير، ثمّ تمر عليه إلى الجانب الرابع ممّا يلي يسارك» [١].

فإن الظاهر من الأيسر أيسر السرير بقريئة قوله: «جانب السرير» و لأنه الملتزم للكتف. و جانب أيسر السرير، و إن احتمل بأن يكون ما عليه يسار الميت، إلّا أنّ الظاهر منه المقابل ليسار المشيع فى الخلف. و يؤكده الحمل بالكتف الأيمن، إذ حمل الطرف الآخر باليمين

غير منك عن مشقة تامة في الدخول تحت الجنازة و عن مزاحمة مقابل له فيه، بل لا يتيسر غالبا كما لا يخفى.
و أصرح منه قوله: «مما يلي يسارك» إذ المرور ممّا يلي يسار الحامل إلى الجانب الرابع لا يكون إلّا بالختم بيسار الميت.
و أيضا: ليس الجانب الرابع ممّا يلي يسار الحامل إلّا على حمل الرابع على يمين السرير الذي عليه يسار الميت.
و كون الآخر مقابلا ليسار المشي لا يفيد، لأنه ما يقابله لا ممّا يليه.
و المروى في الدعائم عنه عليه السلام: «كان يستحب لمن بدا له أن يعين في حمل الجنازة أن يبدأ بياسرة السرير، فيأخذها ممّن هي في يديه بيمينه، ثمّ يدور بالجوانب الأربعة» (١).
خلافًا لصريح روض الجنان (٢) و ظاهر جمع آخر (٣)، فقالوا: يبدأ بمقدم السرير الأيمن و هو الذي يلي يسار الميت، لرواية العلاء: «يبدأ في حمل السرير من جانبه [٢] الأيمن، ثمّ يمرّ عليه من خلفه إلى الجانب الآخر، ثمّ يمرّ عليه حتى

[١] الكافي ٣: ١٦٨ الجنائز ب ٣٩ ح ١ و في بعض نسخ الكافي: «بكفك» بدل: «بكتك» التهذيب ١: ٤٥٣-١٤٧٥، الاستبصار ١: ٢١٦-٧٦٤، الوسائل ٣: ١٥٦ أبواب الدفن ب ٨ ح ٤.
[٢] في (٥): الجانب.

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٣٣.
(٢) روض الجنان: ٣١٤.
(٣) انظر الشرائع ١: ٤١، و الذكري: ٥١، و جامع المقاصد ١: ٤١٦.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٥٧
يرجع إلى المقدم، كذلك دور الرحي عليه» (١).
و المروى في مستطرفات السرائر: السنّة أن تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن و هو ممّا يلي يسارك، ثمّ تسير إلى مؤخره و تدور عليه حتى ترجع إلى مقدمه» (٢).
و الرضوى: «فإذا أردت أن تربّعها فابدأ بالشق الأيمن فخذ به بيمينك، ثمّ تدور إلى المؤخر فتأخذه بيمينك، ثمّ تدور إلى المؤخر الثاني فتأخذه بيسارك، ثمّ تدور إلى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك، ثمّ تدور على الجنازة كدور كفى الرحي» (٣).
و يجاب عن الأول: بجواز رجوع المجروح في «جانبه» إلى الميت أو إلى الحامل البادى، لجواز كون الصيغ للغيبية، فلا يدلّ على ما ذكره. بل و كذلك لو ارجع إلى السرير، إذ ليس للسرير نفسه يمين و يسار، فاعتبارهما فيه إمّا باعتبار المشي خلفه، أو توهمه شخصا ماشيا، أو باعتبار المستقبل إياه كما هو الأكثر في إطلاق اليمين و اليسار في غير الحيوانات، أو بمجاورة يدي الميت، أو توهمه شخصا مستلقيا على قفاه ماشيا كالميت. و على الأولين و إن ثبت ما ذكره من الرواية، و لكن على الثلاثة الأخيرة يثبت فيها خلافة. و إن لم يكن الأخير أظهر فلا أقلّ من التساوى المسقط للاستدلال.
و أما التشبيه بدور الرحي فالغرض منه مجرّد الدوران و عدم الرجوع في الأثناء كما تفعله العامة كما صرّح به في صدر الموثقة (٤) و ذكره علماؤهم في كتبهم [١]،

[١] انظر الأم ١: ٢٧٢، بدائع الصنائع ١: ٣٠٩، و نقل في المغنى ٢: ٣٦١ عن أحمد أنه يدور عليها.

(١) الكافي ٣: ١٦٩ الجنائز ب ٣٩ ح ٤، التهذيب ١: ٤٥٣-١٤٨٤، الاستبصار ١: ٢١٦-٧٦٣، الوسائل ٣: ١٥٦ أبواب الدفن ب ٨ ح ٥.

(٢) مستطرفات السرائر: ٥٩-٢٦، الوسائل ٣: ١٥٥ أبواب الدفن ب ٨ ح ٢.

(٣) فقه الرضا: ١٧٠، المستدرک ٢: ٣٠٢ أحكام الدفن ب ٨ ح ١.

(٤) المتقدمة في ص ٢٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٥٨

لا الدور من اليمين إلى اليسار. و مع أنه أيضا لا يختص بذلك، لاختلاف يمين الميت و الحامل.

و مما ذكر يظهر الجواب عن الباقيين.

مضافا في الثاني إلى أن تفسير جانبها الأيمن بقوله: «مما يلي يسارك» يؤكّد إرادة ما ذكرنا، لأن ما يلي يساره في بدء الأمر المتصل بحالة التشيع، هو جانب يمين الميت.

و في الثالث إلى أن الأمر بأخذ اليمين باليمين يبيّن ما بيّنناه، لما تقدّم من صعوبة حمل يمين السرير الذي هو يسار الميت، بل عدم تيسره في الأغلب، و لذلك جعله بعضهم «١» دليلا للأول.

بل يظهر الوهن العظيم فيما ادّعى من الشهرة على القول الأخير «٢»، إذ ليس في كلامهم غالبا إلّا مقدّمة السرير اليميني، و هي لما عليه يمين الميت محتملة، و لذا ترى المنتهى بعد ما عبّر بذلك فسره بيمين الميت «٣».

و قال بعض شراح القواعد في بيان قوله: و الأفضل البدأ بمقدم السرير الأيمن: و هو الذي يلي يمين الميت «٤».

و لذا صرح جمع من المتأخّرين «٥» بموافقة الشيخ في المبسوط و النهاية «٦» مع القول الأول.

و عن الراوندي «٧» التصريح باتحاد قولي الشيخ فيهما و في الخلاف «٨»،

(١) الحدائق ٤: ٩٧.

(٢) كما ادعاها في الرياض ١: ٦٣.

(٣) المنتهى ١: ٤٤٤.

(٤) كشف اللثام ١: ١٢٦.

(٥) منهم الشهيدان في الذكرى: ٥١، و الروض: ٣١٤، و المحقق السبزواري في الذخيرة: ٣٣٨.

(٦) المبسوط ١: ١٨٣، النهاية: ٣٧.

(٧) حكى عنه في الذكرى: ٥١.

(٨) الخلاف ١: ٧١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٥٩

و يؤكّده دعواه الإجماع عليهما.

و منه يظهر ما في الاستظهار للأخير بالإجماع المحكى عن المبسوط [١].

و لطائفه من متأخري المتأخّرين - منهم والدى رحمه الله «١» - فحكموا بالتخيير بين الطريقتين، جمعا بين الروايات. و هو فرع الدلالة، و قد عرفت فيها الحالة.

و ثانيهما [٢]: فيما يؤخذ به من كتفى الحامل. فالحق المشهور أخذ طرفي ميامن الميت بالميامن و مياسره بالمياسر، لروايتي ابن يقطين «٢» و الدعائم «٣»، و للأمر ببداة الأخذ بالميامن فيهما و في الرضوى «٤»، المستلزمة لما ذكرنا، بعد ثبوت البدأ بأخذ ميامن الميت بالموتقة «٥»، و لصعوبة العكس و مشقته أو عدم تيسره و عدم تعارفه، و الألفاظ تحمل على المعاني المتعارفة.

خلافًا لمن عكس، و هو بين من يبدأ بمياسر الميت «٦»، و دليله الرضوى و روايتا ابن يقطين و الدعائم، بضميمة الاستلزام المذكور، و

قد عرفت ضعف الملزوم. و من يبدأ بميامنه «٧»، و لا دليل له أصلاً.
الثالث: تشييع الجنازة، و هو مستحب بإجماع العلماء كافة، و النصوص في فضله متواترة «٨».

[١] كما حكى عنه في الجبل المتين: ٦٩، و لم نعثر عليه.

[٢] أي الخلاف الثاني، راجع ص ٢٥٥.

(١) و منهم الحدائق ٤: ٩٧.

(٢) المتقدمة ص ٢٥٥.

(٣) المتقدمة ص ٢٥٦.

(٤) المتقدمة ص ٢٥٧.

(٥) المتقدمة ص ٢٥٥.

(٦) مثل الشهيد الثاني في الروض: ٣١٤.

(٧) مثل العلامة في المنتهى ١: ٤٤٤.

(٨) انظر الوسائل ٣: ١٤١ أبواب الدفن ب ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٦٠

و الظاهر - كما صرح به الأردبيلي «١» - تحققه بالمشى معها في الجملة، كما تدل عليه مطلقات المرغبات في متابعة الجنازة، و إن كان الأفضل المتابعة إلى أن يصلّى عليها، و الأكمل إلى أن يدفن كما في روايتي جابر «٢» و أبي بصير «٣».

و في المنتهى و عن روض الجنان: إن أدنى التشييع إلى موضع الصلاة «٤».

و لا دليل عليه، و إثبات ثواب زائد له لا ينفي مطلقه عن غيره.

و يستحب للمشيّع التفكير في مثاله و ما يؤول إليه عاقبه حاله، و التخشع و الاتعاظ بالموت، كما ذكره الجماعة و قالوا بوروده في الأخبار «٥».

و السير من ورائها أو أحد جانبيها بالإجماع، كما في المنتهى و شرح القواعد «٦» و اللوامع، و في المدارك: إنه المعروف من مذهب الأصحاب «٧»، له، و للنصوص.

منها: موثقة إسحاق: «المشى خلف الجنازة أفضل من المشى بين يديها، و لا بأس بأن يمشى بين يديها» [١].

و خبر السكوني: «اتبعوا الجنازة و لا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب» «٨».

و خبر سدیر: «من أحب أن يمشى مع الكرام الكاتبين فليمش جنبى السرير» [٢].

[١] التهذيب ١: ٣١١-٩٠٢، و رواها في الكافي ٣: ١٦٩ الجنائز ب ٤٠ ح ١ بدون قوله: «و لا بأس ..»، الوسائل ٣: ١٤٨ أبواب الدفن ب

٤ ح ١.

[٢] الكافي ٣: ١٦٩ الجنائز ب ٤٠ ح ٦، التهذيب ١: ٣١١-٩٠٤، الوسائل ٣: ١٤٨ أبواب الدفن ب ٤ ح ٣، و في المصادر: «من أحب

أن يمشى ممشى الكرام الكاتبين ..».

(١) مجمع الفائدة ٢: ٤٦٩.

(٢) الكافي ٣: ١٧٣ الجنائز ب ٤٣ ح ٤، التهذيب ١: ٤٥٥-١٤٨٥، الوسائل ٣: ١٤٥، أبواب الدفن ب ٣ ح ٤.

(٣) الكافي ٣: ١٧٣ الجنائز ب ٤٣ ح ٥، الوسائل ٣:

١٤٦ أبواب الدفن ب ٣ ح ٣.

(٤) المنتهى ١: ٤٤٥، الروض: ٣١٤.

(٥) انظر الوسائل ٣: ٢٢٩ أبواب الدفن ب ٥٩.

(٦) المنتهى ١: ٤٤٥، جامع المقاصد ١: ٤١٥.

(٧) المدارك ٢: ١٢٢.

(٨) التهذيب ١: ٣١١-٩٠١، الوسائل ٣: ١٤٩ أبواب الدفن ب ٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٦١

و الرضوى: «و إذا حضرت جنازة فامش خلفها و لا تمش أمامها، و إنما يؤجر من تبعها لا من تبعته، اتبعوا الجنازة و لا تتبعكم، فإنه من

عمل المجوس، و أفضل المشى فى اتباع الجنازة ما بين جنبى الجنازة، و هو مشى الكرام الكاتبين» (١).

و عن المقنع و الخلاف الاقتصار على الأول (٢)، و لعلهما أرادا مقابل الامام منه لجعلهما إياه مقابلا له.

ثم مقتضى إطلاق الرضوى أفضلية الثانى عن الأول. و صرح بعض المتأخرين بالعكس (٣).

و لعله كونه أولى بمعنى الاتباع و التشيع، و لما روى من مشى النبى صلى الله عليه و آله خلف جنازة (٤).

و الأول ممنوع و الثانى غير دال.

و أن يكون ماشيا، كما عن النهاية و الجامع و المعتبر و ظاهر المقنع و المقنع (٥) و جمل العلم و شرحه للقاضى، و الغنية و الوسيلة و

الشرائع (٦)، لفتوى هؤلاء.

مضافا إلى كونه لازما لما فى الركوب من الكراهة بإجماع العلماء كافة- كما فى المنتهى (٧)- و للنصوص المعتبرة كصحيحة

البصرى: «إنى لأكره أن أركب و الملائكة يمشون» [١].

[١] الكافي ٣: ١٧٠ الجنائز ب ٤١ ح ٢ (بزيادة)، التهذيب ١: ٣١٢-٩٠٦، الوسائل ٣: ١٥٢ أبواب الدفن ب ٦ ح ١، و رواها فى الفقيه

مرسلة الفقيه ١: ١٢٢-٥٨٨.

(١) فقه الرضا: ١٦٩، المستدرک ٢: ٢٩٨ أبواب الدفن ب ٤ ح ١.

(٢) المقنع: ١٩، الخلاف ١: ٧١٨.

(٣) الحدائق ٤: ٧٤.

(٤) انظر الوسائل ٣: ١٤٨ أبواب الدفن ب ٤.

(٥) النهاية: ٣٦، الجامع: ٥٤، المعتبر ١: ٢٩٣، المقنع: ١٩، المقنعة: ٧٩.

(٦) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥١، شرح جمل العلم و العمل: ١٥٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤، الوسيلة:

٦٧، الشرائع ١: ٤١.

(٧) المنتهى ١: ٤٤٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٦٢

و مرسلة ابن أبى عمير: «رأى رسول الله صلى الله عليه و آله قوما خلف جنازة ركبانا، فقال: ما أستحيى هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم

ركبانا و قد أسلموه على هذه الحالة» (١).

و خبر غياث: «كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بدأته إلّا من عذر» و قال:

«يركب إذا رجع» (٢).

و مقتضاه انتفاء الكراهة في الرجوع. و هو كذلك، للأصل.

و من المكروهات أيضا: المشى أمام الجنازة مطلقا، كما في المنتهى و عن صريح السرائر و الوسيلة و البيان (٣)، و التذكرة [١]، و ظاهر المقنع و المقنعة و الاقتصاد (٤)، و المراسم و جمل العلم (٥)، بل في المنتهى الإجماع عليه (٦)، لخبر السكوني و الرضوي السابقين (٧).

و النهى فيهما و إن كان ظاهرا في الحرمه، إلّا أنّ عدم القول بها مطلقا، مع ضعف الثاني، مضافا إلى النصوص المصرحة بالجواز المصرحة بالجواز، كموثقة إسحاق السابقة (٨)، و صحيحة محمد: عن المشى مع الجنازة، فقال: «بين يديها و عن يمينها و عن شمالها و خلفها» (٩) و روايته: «امش بين يدي الجنازة و خلفها» (١٠) أو جب الحمل

[١] التذكرة ١: ٤٨ و فيه: المشى خلف الجنازة أو إلى أحد جانبيها أفضل من التقدم عليها. فتأمل.

(١) الكافي ٣: ١٧٠ الجنائز ب ٤١ ح ١، الوسائل ٣: ١٥٢ أبواب الدفن ب ٦ ح ٣.

(٢) التهذيب ١: ٤٦٤-١٥١٨، الوسائل ٣: ١٥٢ أبواب الدفن ب ٦ ح ٢.

(٣) المنتهى ١: ٤٤٥، السرائر ١: ١٦٤، الوسيلة: ٦٧، البيان: ٧٨.

(٤) المقنع: ١٩، المقنعة: ٧٩، الاقتصاد: ٢٤٩.

(٥) المراسم: ٥١، جمل العلم (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥١.

(٦) المنتهى ١: ٤٤٥.

(٧) في ص ٢٦١، ٢٦٠.

(٨) في ص ٢٦٠.

(٩) الكافي ٣: ١٦٩ الجنائز ب ٤٠ ح ٤، الفقيه ١: ١٠٠-٤٦٧، الوسائل ٣: ١٤٩ أبواب الدفن ب ٥ ح ١.

(١٠) الكافي ٣: ١٧٠ الجنائز ب ٤٠ ح ٥، الوسائل ٣: ١٥٠ أبواب الدفن ب ٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٦٣

على الكراهة أي المرجوحية الإضافية، كما هي مراد القائمين بالكراهة- على ما صرح به والدي رحمه الله- دون المعنى المصطلح، لظهور دلالة الموثقة على ثبوت فضل للمشى في الإمام أيضا.

و أظهر منها المروى في الدعائم: «فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع» (١).

فهما قريتان على تعيين إرادة المرجوحية الإضافية دون الكراهة المصطلحة، فإنهما مجازان لا بدّ في تعيينهما من معين. و لا يصلح نفى الأجر في الرضوي (٢) لتعيين الثاني، لضعفه، و المسامحة إنما هي في إثبات الأجر دون نفيه.

خلافًا للمحكي عن صريح المعبر و الذكري و ظاهر المبسوط و النهاية و موضع من المنتهى (٣)، فلا كراهة مطلقا، للأمر به، و إثبات الفضل له، و نفى البأس عنه فيما تقدم (٤).

و يجاب بعدم منافاة شيء منها للمرجوحية الإضافية.

نعم، لو أرادوا نفى الكراهة المصطلحة فالأولان ينفيانها، و لكن لا نقول بها و نطالب من ادّعاها بالدليل.

فإن تمسك بالنهاي، نجيب بأنه مجاز قطعاً في أحد المعنيين، وإثبات الفضل يعين ما ذكرنا، فلو عيّن الآخر بنفى الأجر نردّه بما مرّ، أو بكونه طريقة أهل الكتاب نردّه بعدم دلالة على الزائد بهما على المرجوحية الإضافية.

مع أنه مع تسليم تكافؤ المعنيين يتكافأ المعنيان أيضاً، لعدم المرجح، و ما ذكرناه ثابت إجماعاً، و الآخر ساقط بالأصل و ورود الأمر.

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٣٤، المستدرک ٢: ٢٩٩ أبواب الدفن ب ٤ ح ٤.

(٢) المتقدم في ص ٢٦١.

(٣) المعبر ١: ٢٩٣، الذكرى: ٥٢، المبسوط ١: ١٨٣، النهاية: ٣٦، المنتهى ١: ٤٤٥.

(٤) راجع ص ٢٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٦٤

و للمحكي عن الإسكافي «١»، فخص الكراهة بغير صاحب الجنازة، و قال باستحباب مشيه بين يديها، للأخبار المصرحة بتقديم مولانا الصادق عليه السلام على سرير إسماعيل «٢».

و يضعف بأنه غير مناف لأفضلية التأخر، مع أنه يحتمل التقيّة، لأنّ أفضليته مذهب العامة [١].

هذا كله في جنازة المؤمن، و أمّا غيره فالحقّ في التقديم عليها الكراهة المصطلحة، بل عن العماني فيه الحرمة «٣»، للنهي عنه في المعبرة «٤»، و عدم دليل فيه على الراجحية المطلقة، لاختصاص أكثر المرغبات و الأوامر صريحاً، و الجميع ظاهراً بجنازة المؤمن.

و منه يظهر عدم استحباب التشيع لجنازة غيره أيضاً، إلّا مع مصلحة داعية، و معها قد يجب.

و منها: رجوع المشي حتى يدفن أو يأذن الولي، إلّا من ضرورة، لمرفوعة البرقي: «أميران و ليسا بأمرين: ليس لمن شيّع جنازة أن يرجع حتى يدفن أو يؤذن له» «٥» الخبر.

ثمّ لو أذن له الولي في الانصراف لم يسقط استحباب إتمام التشيع، للاستصحاب، و حسنة زارة و فيها: فلمّا صلّى على الجنازة قال وليها لأبي جعفر:

ارجع مأجوراً رحمك الله، فإنك لا تقوى على المشي، فأبى أن يرجع - إلى أن

[١] في المغنى ٢: ٣٥٦ ما لفظه: أكثر أهل العلم يرون الفضيلة للماشي أن يكون إمام الجنازة ..

و قال الأوزاعي و أصحاب الرأي المشي خلفها أفضل. و انظر الأم ١: ٢٧٢، بدائع الصنائع ١:

٣١٠، بداية المجتهد ١: ٢٣٢.

(١) حكي عنه في الذكرى: ٥٢.

(٢) انظر الوسائل ٢: ٤٤١ أبواب الاحتضار ب ٢٧.

(٣) حكي عنه في الحدائق ٤: ٧٢.

(٤) انظر الوسائل ٣: ١٤٩ أبواب الدفن ب ٥.

(٥) الكافي ٣: ١٧١ الجنائز ب ٤٢ ح ٢، الوسائل ٣: ١٤٦ أبواب الدفن ب ٣ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٦٥

قال: «فليس بإذنه جئنا و لا بإذنه نرجع، و إنما هو فضل و أجر طلبناه، فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك» «١».

و منها: جلوس المشي حتى يوضع الميت في لحده، كما عن العماني «٢» و ابن حمزة، و الفاضلين، و الذكرى «٣»، لصحيفة ابن سنان:

«ينبغي لمن شيع أن لا يجلس حتى يوضع في لحده، فإذا وضع في لحده فلا بأس» (٤).

و في الدعائم: «إن الحسن بن علي مشى مع جنازة، فلما انتهى إلى القبر وقف يتحدث مع أبي هريرة و ابن الزبير حتى وضعت الجنازة، فلما وضعت جلس و جلسوا» (٥).

و عن الشيخ و الإسكافي: عدم الكراهة (٦)، لحسنه داود: رأيت أبا الحسن يقول: «ما شاء الله لا- ما شاء الناس» فلما انتهى إلى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت قام فحفا عليه التراب (٧).

و خبر ابن الصامت: كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد، فقال يهودى: إننا لنفعل ذلك، فجلس و قال:

«خالفوهم» (٨).

و يجاب عن الأول: بعدم منافاته الكراهة.

و عن الثانى: بعدم الثبوت، و لو ثبت فمرجوح بالنسبة إلى ما ذكر بالضعف

(١) الكافي ٣: ١٧١ الجنائز ب ٤٢ ح ٣، التهذيب ١: ٤٥٤-١٤٨١، الوسائل ٣: ١٤٧ أبواب الدفن ب ٣ ح ٧.

(٢) حكى عنه في المعتمد ١: ٣٣٤.

(٣) الوسيلة: ٦٩، المعتمد ١: ٣٣٤، المنتهى ١: ٤٤٦، الذكرى: ٥٣.

(٤) التهذيب ١: ٤٦٢-١٥٠٩، الوسائل ٣: ٢١٢ أبواب الدفن ب ٤٥ ح ١.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٣٣.

(٦) الخلاف ١: ٧١٩، و حكاها في الذكرى: ٥٣ عن الإسكافي.

(٧) الكافي ٣: ١٩٨ الجنائز ب ٦٦ ح ١، الوسائل ٣: ١٨٩ أبواب الدفن ب ٢٩ ح ١.

(٨) سنن أبي داود ٣: ٢٠٤-٣١٧٦ (بتفاوت يسير).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٦٦

و الأقدمية.

و الظاهر اختصاص الكراهة بالمشي، فلا يكره لمن لحق حين وضع الجنازة.

و منها: الضحك له، لقول أمير المؤمنين عليه السلام في النهج حين تبع جنازة فسمع رجلا- يضحك: «كأن الموت فيها على غيرنا كتب» (١).

و في تنبيه الخاطر للورام، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «من ضحك على جنازة أهانه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، و لا يستجاب دعاؤه» [١].

و منها: خروج النساء معها و اتباعها، كما عن الشيخ [٢]، و الفاضلين و الشهيد (٢)، لخبر غياث: «لا صلاة على جنازة معها امرأة» (٣).

و المرويين في المجالس مسندا، و الدعائم:

الأول: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله خرج فرأى نساء قعودا فقال: ما أفعدكن هاهنا؟ قلن: للجنازة، قال: أفتحملن مع من يحمل؟ قلن: لا، قال:

أ تغسلن مع من يغسل؟ قلن: لا، قال: أ فتدلين فيمن يدلى؟ قلن: لا، قال:

فارجعن مأزورات غير مأجورات» (٤) و نحوه روى السيد الحيدر في غرر الدرر مرسلا (٥).

و الثانى إن رسول الله صلى الله عليه و آله مشى مع جنازة، فنظر إلى امرأة

- [١] لم نثر عليه في مجموعة ورّام و نقل عنها في الوسائل ٣: ٢٣٣ أبواب الدفن ب ٦٣ ح ٥.
- [٢] الاستبصار ١: ٤٨٦ قال في ذيل خبر غياث ما لفظه: فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر.

(١) نهج البلاغة ٣: ١٧٩-١٢٢.

(٢) المعبر ١: ٣٣٤، المنتهى ١: ٤٤٦، الذكري: ٥٣.

(٣) التهذيب ٣: ٣٣٣-١٤٠٢، الاستبصار ١: ٤٨٦-١٨٨٢، الوسائل ٣: ١٤٠ أبواب صلاة الجنازة ب ٤٠ ح ٢.

(٤) أمالي الطوسي: ٦٥٩، الوسائل ٣: ٢٤٠ أبواب الدفن ب ٦٩ ح ٥.

(٥) نقله عنه في البحار ٧٨: ٢٦٤-٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٦٧

تتبعها، فوقف و قال: «ردّوا المرأة» فردّت، و وقف حتى قيل: قد توارت بجدار المدينة يا رسول الله، فمضى «١».

و بهما تخصّص عمومات التشيع و تقيّد إطلاقاتها.

خلافا لبعض الثالثة فلم يكرهه «٢»، لما روى من خروج البتول على جنازة أختها «٣».

و أجاب عمّا ذكر بالحمل على التقيّة.

و يجاب: بعدم منافاته للكراهة، مع أنّ المذكور فيه صلاتها عليها. و الحمل على التقيّة إنّما يكون مع المعارضة.

نعم، في خبر أبي بصير: «ليس ينبغي للمرأة الشابّة أن تخرج إلى الجنازة و تصلّي عليها إلّا أن تكون امرأة دخلت في السن» «٤».

و مقتضى خصوصيته تخصيص ما مرّ بالشابّة، إلّا أنّ الظاهر عدم قائل بالفرق.

المقام الثاني: فيما يتعلّق بالمدفن.

و الواجب فيه أن يكون مع الإمكان حفيرة في الأرض، فلا يجوز وضعه في بناء أو تابوت بدون ضرورة، تأسيًا بالنبي صلّى الله عليه و آله و الأئمة الطاهرين، و اقتداء بالصحابة و التابعين، و جريا على الطريقة المستمرة بين المسلمين، و للأمر بالدفن كما في رواية العلل، الآتية و غيرها [١].

[١] انظر الوسائل ٣: ١٤١ أبواب الدفن ب ١ و الأبواب التي أشير إليها في هامشه.

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٣٤.

(٢) الحدائق ٤: ٨٥.

(٣) الكافي ٣: ٢٥١ الجنائز باب النوادر ح ٨، التهذيب ٣: ٣٣٣-١٠٤٣، الوسائل ٣: ١٣٩ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٩ ح ١ و ٢.

(٤) التهذيب ٣: ٣٣٣-١٠٤٤، الاستبصار ١: ٤٨٦-١٨٨١، الوسائل ٣: ١٣٩ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٩ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٦٨

و المتبادر منه الموارد في عمق الأرض، و في العامي المروي في المنتهى و غيره عن النبي صلّى الله عليه و آله: «احفروا و أوسعوا و عمّقوا» «١».

و أن تكون سعته بقدر يسع جثته نائمة على القبلة على الوجه الآتي، لوجوبه المتوقّف على ذلك.

و عمقا على نحو يحرسها عن السباع غالبا، و يكتفم رائحته عن الانتشار، بإجماع المسلمين، و لأنهما العلة في شرع الدفن كما في المروى في العلل: «أمر بالدفن لئلا يظهر للناس فساد جسده و قبح منظره و تغيير رائحته، و لا يتأذى الأحياء بريحه» [٢] إلى آخره. و الوصفان متلازمان غالبا، و لو فرض الانفكاك بينهما و جب مراعاتهما. و السرداب من المحفورات، فيجوز الدفن فيه و سدّ بابه. و لو تعذر الحفر أجزأ مواراته في البناء بما يحصل الوصفين. و يكره دفنه في الأرض بالتأبوت إجماعا، كما عن المبسوط و الخلاف [١]. و يجب أن تكون الأرض ممّا يجوز التصرف فيها لذلك، إمّا بكونها مباحة، أو مرخصا فيها من قبل المالك، خالية من ميت آخر حيث يحرم النيش. و هل يجوز الدفن في ملك الميت مع عدم رضا الوارث أو كونه صغيرا فيكون من المستثنيات كمؤن التجهيز، أم لا؟ الظاهر: الثاني، للأصل. و مستحباته:

حفر القبر إلى الترقوة أو قدر قامه معتدلة، إجماعا، كما في ظاهر

[١] المبسوط ١: ١٨٧، الخلاف: نقل عنه في كشف اللثام ١: ١٣٤. و لم نثر عليه في مظانّه.

(١) المنتهى ١: ٤٦١، المعبر ١: ٢٩٥.

(٢) علل الشرائع: ٢٦٨، الوسائل ٣: ١٤١ أبواب الدفن ب ١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٦٩

المدارك «١»، و القواعد [١]، و عن الخلاف و الغنية و التذكرة «٢»، و هو الحجة فيهما.

مضافا في الأول إلى مرسله الصدوق: «حدّ القبر إلى الترقوة» [٣].

و فيهما إلى مرسله ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام قال: «حدّ القبر إلى الترقوة، و قال بعضهم: إلى الثدي، و قال بعضهم:

قامه الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر» [٤].

و مرسله سهل: «روى أصحابنا أنّ حدّ القبر إلى الترقوة» [٥] إلى آخر ما سبق.

و القدح في الاستدلال للقامة بهما بعدم معلومية القائل [٦] غير جيّد، إذ الظاهر أنّ المعنى: أنّ ابن أبي عمير روى عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام أنه إلى الترقوة، و عن بعض آخر عنه أنه إلى القامة. فهو خبر مرسل آخر، و مثل ذلك شائع في المجاورات مع تعدّد الروايتين.

نعم يتمّ ذلك القدح في المرسله الأولى، فإنّ فيها: قال الصادق عليه السلام كذا، و قال بعضهم كذا، و أمّا في [الأخريين] [٢] فلا، و لو سلّم الاحتمال الضعيف فهو لا يضرّ في مقام المسامحة سيما مع الانضمام بالإجماعات المنقولة.

و لعلّ لذلك مع ضميمه عدم القائل لم يلتفتوا إلى التقدير بالثدي، أو لإجماله لترديده بين الثاء المثلثة، و النون ليكون المراد الرشح، فلا يصلح دليلا

[١] القواعد ١: ٢١، تعرّض للمسألة بدون دعوى الإجماع، و لعلّ الصحيح: «شرح القواعد» و هو جامع المقاصد ١: ٤٣٩.

[٢] في النسخ: الأولين.

(١) المدارك ٢: ١٣٧.

(٢) الخلاف ١: ٧٠٥-٧٠٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤، التذكرة ١: ٥٢.

(٣) الفقيه ١: ١٠٧-١٠٨، الوسائل ٣: ١٦٥ أبواب الدفن ب ١٤ ح ٢.

(٤) التهذيب ١: ٤٥١-٤٥٢، الوسائل ٣: ١٦٥ أبواب الدفن ب ١٤ ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ١٦٥ الجنائز ب ٣٦ ح ١، الوسائل ٣: ١٦٥ أبواب الدفن ب ١٤ ح ٢.

(٦) كما في الرياض ١: ٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٧٠

لشيء منهما. كما لا يصلح آخر المرسله الأخيرة من قول السجاد عليه السلام:

«احفروا لي حتى يبلغ الرشح» دليلاً للأخير، لجواز كون أرض البقيع بحيث يصل إلى الندى قبل الترقوة.

ثم بما مر من دليل القامه يخصه ص عموم خبر السكوني: «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع» (١)

حيث إنها أقل منها، مع احتمال اختصاص النهي ببلده- أي المدينة- لقرب الرطوبة.

و جعل لحد له، بالإجماع كما عن الكتب الثلاثة الأخيرة (٢)، له، و للتوحيد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و لسعد بن معاذ

بحضوره كما في العلل (٣)، و لتوقف الوضع في اللحد المأمور به- كما في المستفيضه منها: المروى في العلل: «ثم ضعه في لحده» (٤)

و نحوه في الرضوى (٥)- عليه، و ما يتوقف عليه المستحب مستحب.

و هو أن يحفر بعد البلوغ إلى أرض القبر في حائطه مما يلي القبلة حفيرة، بالإجماع، له، و للمروى ظاهراً في الدعائم عن الصادق عليه

السلام قال:

«اللحد هو أن يشق للميت في القبر مكانه الذي يضجع فيه مما يلي القبلة مع حائط القبر، و الضريح أن يشق له وسط القبر» (٦) إلى

آخره.

يسع الميت طولاً- و عرضاً، لأنها معدة له. و يتمكن الجالس من الجلوس فيه عمقاً إجماعاً، لمرسله ابن أبي عمير، و فيها: «و أما اللحد

فبقدر ما يمكن فيه

(١) الكافي ٣: ١٦٦ الجنائز ب ٣٦ ح ٤، التهذيب ١: ٤٥١-٤٥٢ الوسائل ٣: ١٦٥ أبواب الدفن ب ١٤ ح ١.

(٢) الخلاف ١: ٧٠٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤، التذكرة ١: ٥٢.

(٣) علل الشرائع: ٣٠٩ ب ٢٥١، الوسائل ٣: ٢٣٠ أبواب الدفن ب ٦٠ ح ٢.

(٤) علل الشرائع: ٣٠٦ ب ٢٥١.

(٥) فقه الرضا: ١٧٠.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٢٣٧، المستدرک ٢: ٣١٥ أبواب الدفن ب ١٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٧١

الجلوس» (١).

و اللحد أفضل من الشقّ- الذي هو الضريح، و هو أن يحفر في أرض القبر شقاً يوضع فيه الميت و يسقف- إجماعاً، و في المنتهى أنه

قول العلماء (٢)، لما ذكر.

ولا ينافيه ما دلّ على أمر مولانا الباقر عليه السلام بالشق له، لاحتمال الاختصاص به، لكونه جسيما وكون أرض البقيع رخوة، فلا يحتمل الحفيرة الواسعة فينهدم، صرح بذلك في خبر الحلبي: «وشققنا له الأرض شقاً لأنه كان بادنا» (٣).
 وفي الدعائم: إن الصادق عليه السلام صرح لأبيه عليه السلام، احتاج إلى ذلك لأنه كان جسيما (٤).
 وكذا لا ينافيه أمر مولانا الرضا عليه السلام أيضا بالتصريح وقوله: «فإن أبوا إلّا أن يلحدوا فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين و شبرا، فإنّ الله سيوسعه ما شاء» [١] لما ذكر، كما يرشد إليه ذيله، أو لمانع آخر من التلحيد الواسع فيه من مدفون ونحوه.
 ومنه تظهر أفضليته الشق في صورة المانع كما صرح به جماعة (٥)، و عن الإسكافي (٦) و المعتبر (٧): أنه يعمل حينئذ شبه اللحد من بناء في قبلته.

[١] عيون أخبار الرضا ٢: ٢٤٥ ب ٦٠، الأمل للصدوق: ٥٢٦-١٧، الوسائل ٣: ١٦٧ أبواب الدفن ب ١٥ ح ٤ و في «ح» بدل «ما شاء»: «إن شاء الله».

(١) التهذيب ١: ٤٥١-١٤٦٩، الوسائل ٣: ١٦٥ أبواب الدفن ب ١٤ ح ٢.

(٢) المنتهى ١: ٤٦١.

(٣) الكافي ٣: ١٤٠ الجنائز ب ١٨ ح ٣، التهذيب ١: ٣٠٠-٨٧٦، الوسائل ٣: ١٦٦ أبواب الدفن ب ١٥ ح ٣.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٣٧، المستدرک ٢: ٣١٦ أبواب الدفن ب ١٥ ح ٣.

(٥) كالعلامة في التذكرة ١: ٥٢، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ٤٣٩، و الشهيد في الذكري: ٦٥.

(٦) نقل عنه في الذكري: ٦٥.

(٧) المعتبر ١: ٢٩٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٧٢

و تشریح [١] اللحد و تنزيده بعد وضع الميت فيه، باللبن و الطين، على وجه يمنع دخول التراب فيه، بالإجماع كما في المدارك (١) و اللوامع، و في المنتهى: لا نعلم فيه خلافا (٢)، و هو الحجّة فيه، مضافا إلى المستفيضة:
 كصحيحة ابن تغلب: «جعل عليّ على قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لبنا» (٣).
 و خبر ابن عمار: «ثمّ تضع الطين و اللبن» (٤).

و نحوه المروى في دعوات الراوندى (٥) و المعتبرة (٦) المشعرة بالمداومة عليه [٢].

و يقوم مقام اللبن ما يساويه في المنع من تعدى التراب إليه، كالحجر و القصب و الخشب، كما عن الغنية و المنتهى و المهذب (٧).
 و يدلّ عليه المروى في العلل: «نزل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قبر سعد بن معاذ، و لحده، و سوى عليه اللبن، و جعل يقول:
 ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا، يسدّ به ما بين اللبن» (٨) الحديث.

و لا يستفاد منه إطلاق اللبن على ما يعمّ الحجر، لجواز أن يكون الحجر لسدّ

[١] شرحت اللبن شرحا: نصدته أي ضممت بعضه إلى بعض - مجمع البحرين ٢: ٣١٢.

[٢] وجه الإشعار أنه قد ورد في المعتبرة قوله: «إذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته ..»

و هذا مشعر باستقرار البناء في تلك الأزمنة على وضع اللبن حيث اقتصر عليه السلام الأمر بالدعاء عنده و لم يأمره بوضع اللبن، و هو مما يستفاد من الرياض ١: ٦٥.

- (١) المدارك ٢: ١٤١.
- (٢) المنتهى ١: ٤٦١.
- (٣) الكافي ٣: ١٩٧ الجنائز ب ٦٥ ح ٣، الوسائل ٣: ١٨٩ أبواب الدفن ب ٢٨ ح ١.
- (٤) التهذيب ١: ٤٥٧-١٤٩٢، الوسائل ٣: ١٨٠ أبواب الدفن ب ٢١ ح ٦.
- (٥) الدعوات: ٢٦٦، المستدرک ٢: ٣٢٤ أبواب الدفن ب ٢١ ح ٧.
- (٦) الكافي ٣: ١٩٦ الجنائز ب ٦٤ ح ٦، التهذيب ١: ٣١٦-٩٢٠، الوسائل ٣: ١٧٧ أبواب الدفن ب ٢١ ح ٢.
- (٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤، المنتهى ١: ٤٦١، المهذب ١: ٤٣.
- (٨) تقدم مصدره ص ٢٧٠.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٧٣
- الخلل.

و يتدئ في التشريع من جانب الرأس، للمحكي عن الراوندى: أنه عمل العارفين من الطائفة «١».

و تسطيح القبر بعد طمّه، إجماعاً منّا كما في شرح القواعد «٢»، و صرّح به جماعة، و في المنتهى: «إنه قول علمائنا أجمع «٣»، له، و لاستحباب الترييع المستلزم له.

و للرضوى: «و السنّة أنّ القبر يرفع أربع أصابع مفزجة من الأرض، و إن كان أكثر فلا بأس، و يكون مسطحاً، و لا يكون مسنماً» «٤».

و المروى في المحاسن: «لا تدع قبراً إلّا سويته» «٥» و في آخر: «و لا قبراً مشرفاً إلّا سويته» «٦» و التسوية هو التسطيح.

و يؤيده قول القاسم بن محمد كما في المنتهى: رأيت قبر النبي و القبرين عنده مسطحاً لا مشرفاً «٧».

و ترييعه، بالإجماع كما في المدارك «٨»، و اللوامع، للرضوى المتقدم، و خبر ابن مسلم: «ترييع قبره» «٩».

و الروايات في الخصال، و العلل، و الدعائم:

- (١) حكاة عن الراوندى في الذكرى: ٦٦.
- (٢) جامع المقاصد ١: ٤٤٣.
- (٣) المنتهى ١: ٤٦٢.
- (٤) فقه الرضا: ١٧٥، المستدرک ٢: ٣٣٥ أبواب الدفن ب ٢٩ ح ١.
- (٥) المحاسن: ٦١٣-٣٤.
- (٦) صحيح مسلم ٢: ٦٦٦-٩٦٩.
- (٧) المنتهى ١: ٤٦٢.
- (٨) المدارك ٢: ١٤٣.
- (٩) الكافي ٣: ١٩٥ الجنائز ب ٦٤ ح ٣، التهذيب ١: ٣١٥-٩١٦، الوسائل ٣: ١٨١ أبواب الدفن ب ٢٢ ح ٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٧٤
- الأول: «القبور ترييع و لا تسنم» «١».
- و الثاني: لأئى علة يرييع القبر؟ قال: «لعله البيت لأنه نزل مربعا» «٢».
- و الثالث: عن أمير المؤمنين عليه السلام لما دفن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ربيع قبره «٣».

و رفعه أربع أصابع باتفاق الأصحاب، كما عن المعبر «٤»، بل العلماء كما في المنتهى «٥»، بل بالإجماع كما في المدارك «٦»، لخبري محمد و عقبه:

الأول: «يرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع» «٧».

و الثاني: «قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: وَ أَرَفَعَ قَبْرِي مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ» «٨». الحديث.

مفردات أو مضمومات مخيرا بينهما، كما في المنتهى، و شرح القواعد، و عن الذكرى «٩»، و يحتمله كلام من أطلق، كما في الشرائع، و القواعد، و عن التحرير و الإرشاد «١٠»، بل حكى عن الأكثر «١١».

لورود الاولي في الرضوى المتقدم و خبر ابن مسلم: «و تلزق القبر بالأرض إلّا قدر أربع أصابع مفردات» «١٢» و حسنة حماد: «و ارفع قبري أربع أصابع

(١) الخصال: ٦٠٤، الوسائل ٣: ١٨٢ أبواب الدفن ب ٢٢ ح ٥.

(٢) علل الشرائع: ٣٠٥ ب ٢٤٨، الوسائل ٣: ١٩٥ أبواب الدفن ب ٣١ ح ١٢.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٣٨، المستدرک ٢: ٣٣٦ أبواب الدفن ب ٢٩ ح ٢.

(٤) المعبر ١: ٣٠١.

(٥) المنتهى ١: ٤٦٢.

(٦) المدارك ٢: ١٤٣.

(٧) الكافي ٣: ٢٠١ الجنائز ب ٦٧ ح ١٠، الوسائل ٣: ١٩٢ أبواب الدفن ب ٣١ ح ١.

(٨) الكافي ١: ٤٥٠ الحجّة أبواب التاريخ ب ١ ح ٣٦، الوسائل ٣: ١٩٢ أبواب الدفن ب ٣١ ح ٣.

(٩) المنتهى ١: ٤٦٢، جامع المقاصد ١: ٤٤٣، الذكرى: ٤٧.

(١٠) الشرائع ١: ٤٣، القواعد ١: ٢١، التحرير ١: ٢٠، الإرشاد ١: ٢٦٤.

(١١) كما حكاه في كشف اللثام ١: ١٣٥.

(١٢) راجع ص ٢٧٣ الرقم (٩).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٧٥

مفردات» [١].

و الثاني في موثقة سماعة: «و يرفع قبره من الأرض أربع أصابع مضمومة» «١».

و اقتصر جماعة - كما عن المفيد و الديلمي و الاقتصاد «٢»، و الحلبيين «٣»، و ابني حمزة و إدريس «٤»، و النافع و التذكرة و نهاية الأحكام «٥» - على الاولي، بل نسب إلى الأشهر «٦»، و العماني على الثانية «٧». و كلّ منهما يردّ برواية الآخر.

و لا يستحب الرفع زائدا و لو كان شبرا، بل يكره، لدعوى الإجماع في المنتهى على كراهة الزائد عن الأربع «٨»، و المروى في العيون: «لا ترفعوا قبري أكثر من أربع أصابع مفردات» «٩».

خلافاً للمحكي عن ابن زهرة، فخير بين الشبر و بين الاولي «١٠»، و عن القاضي فيبينه و بين الثانية «١١»، و عن بعض آخر فيبين الثلاثة «١٢»، و اختاره والدي قدس الله روحه، لخبر إبراهيم: «إنّ قبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ رفع

[١] الكافي ٣: ٢٠٠ الجنائز ب ٦٧ ح ٥، التهذيب ١: ٣١٥-٩١٦، الوسائل ٣: ١٩٣ أبواب الدفن ب ٣١ ح ٥ و ليس في المصادر كلمة

«مفردات».

(١) الكافي ٣: ١٩٩ الجنائز ب ٦٧، ح ٢ التهذيب ١: ٣٢٠-٩٣٢، الوسائل ٣: ١٩٢ أبواب الدفن ب ٣١ ح ٤.

(٢) المقنعة: ٨١، المراسم: ٥١، الاقتصاد: ٢٥٠.

(٣) الكافي: ٢٣٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤.

(٤) الوسيلة: ٦٨، السرائر ١: ١٦٥.

(٥) النافع: ١٤.

(٦) كما في الرياض ١: ٦٦.

(٧) حكاة عنه في الذكري: ٦٧.

(٨) المنتهى ١: ٤٦٢.

(٩) عيون أخبار الرضا (ع) ١: ٨٢-٦، الوسائل ٣: ١٩٥ أبواب الدفن ب ٣١ ح ١١.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤.

(١١) المهذب ١: ٦٤.

(١٢) انظر جامع المقاصد ١: ٤٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٧٦

شبرا من الأرض» (١).

و يجاب: بأنه لا يعارض ما مرّ، لجواز الاختصاص، و لسقوطه بنقل خلافه كما مرّ.

و وضع حجر أو خشب عند الرأس، فيه اسم الميت علامة ليزار و يترحم عليه، لفعل النبي صَلَّى الله عليه و آله ذلك بقبر ابن مظعون، كما في الدعائم (٢)، و الكاظم عليه السلام بقبر ابنة له، كما في خبر يونس: لما رجع من بغداد إلى المدينة ماتت ابنة له في رجوعه بفيد، فأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها، و يكتب على لوح اسمها و يجعله في القبر» (٣) و وجوده على قبر أم المهدي عليه السلام في حياة أبي محمد عليه السلام، كما في إكمال الدين (٤).

و وضع الحصباء عليه، لفعل النبي صَلَّى الله عليه و آله ذلك بقبر ابنه، و في مرسله أبان: «قبر رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم محصّب حصباء حمراء» (٥).

و مكروهاته:

فرش القبر بالساج و شبهه، كما عن الوسيلة (٦)، و في الشرائع و النافع (٧)، و القواعد (٨).

(١) التهذيب ١: ٤٦٩-١٥٣٨، علل الشرائع: ٣٠٧ (بسنده آخر)، الوسائل ٣: ١٩٣ أبواب الدفن ب ٣١ ح ٨.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٣٨، مستدرک الوسائل ٢: ٣٤٤ أبواب الدفن ب ٣٥ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٢٠٢ الجنائز ب ٦٨ ح ٣، التهذيب ١: ٤٦١-١٥٠١، الاستبصار ١: ٢١٧-٧٦٨، الوسائل ٣: ٢٠٣ أبواب الدفن ب ٣٧ ح ٢.

(٤) إكمال الدين ٢: ٤٣١-٧، الوسائل ٣: ٢٠٣ أبواب الدفن ب ٣٧ ح ٣.

(٥) التهذيب ١: ٤٦١-١٥٠٢، الوسائل ٣: ٢٠٣ أبواب الدفن ب ٣٧ ح ١، و رواه مرسلًا في الكافي ٣: ٢٠١ الجنائز ب ٦٨ ح ٢.

(٦) الوسيلة: ٦٩.

(٧) الشرائع ١: ٤٣، المختصر النافع: ١٤.

(٨) القواعد ١: ٢١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٧٧
و علل بكونه لازماً لوضع خده على التراب «١».
وفيه: منع الملازمة، لإمكان وضع التراب على الساج.
و باستلزامه الإلتلاف المنهي عنه من دون رخصة «٢».
و هو- لو تم- لدل على الحرمة.

مع أن عموم «الناس مسلطون على أموالهم» «٣» [و ما مرّ في كتابه الكفن من عمل العمري- رضى الله عنه- الساج «٤»، و مرسله الفقيه: روى عن أبي الحسن الثالث إطلاق في أن يفرش القبر بالساج و يطبق على الميت الساج «٥»، بل المكاتبه الآتية- حيث إن التقييد فيها في السؤال- تفيد الرخصة.

و لا كراهة مع الضرورة اتفاقاً، و منها النداءة، لمكاتبه ابن بلال: ربما مات الميت عندنا و تكون الأرض نديه فيفرش القبر بالساج أو يطبق عليه، هل يجوز ذلك؟ فكتب: «ذلك جائز» «٦».

و المراد بتطبيق الساج عليه جعله حواله كأنه وضع في تابوت [١].
و في كراهة وضع الفرش عليه مطلقاً، أو عدمها كذلك، أو الثاني مع

[١] قد وقع في النسخ الثلاث تقديم و تأخير في العبارة، و هي هكذا: يفيد الرخصة، و المراد بتطبيق الساج عليه جعله حواله كأنه وضع في تابوت. و لا- كراهة مع الضرورة اتفاقاً، و منها النداءة، لمكاتبه ابن بلال: «ربما مات الميت» و ما مرّ في كتابه الكفن من عمل العمري- رضى الله عنه- الساج، و مرسله الفقيه: روى عن أبي الحسن الثالث إطلاق في أن يفرش القبر بالساج و يطبق على الميت الساج، بل المكاتبه الآتية حيث إن التقييد فيها في السؤال عندنا و تكون الأرض نديه فيفرش القبر بالساج أو يطبق عليه، هل يجوز ذلك؟ فكتب: ذلك جائز.

(١) كما في كشف اللثام ١: ١٣٨.

(٢) كما في الرياض ١: ٦٦.

(٣) عوالي اللثالي ٣: ٢٠٨-٤٩.

(٤) راجع ص ٢١٤.

(٥) الفقيه ١: ١٠٨-٤٩٩، الوسائل ٣: ١٨٩ أبواب الدفن ب ٢٧ ح ٣.

(٦) الكافي ٣: ١٩٧ الجنائز ب ٦٥ ح ١، التهذيب ١: ٤٥٦-١٤٨٨، الوسائل ٣: ١٨٨ أبواب الدفن ب ٢٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٧٨

النداءة و الأول بدونها، أوجه، بل أقوال، و الأصل مع الثاني، و تؤيده الأخبار الواردة في فرش قبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم بالقטיפه «١» و إن احتمل كونه لأجل النداءة.

و جعل تراب غير القبر فيه و نقله إليه، لمرسله الفقيه: «كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت» «٢».

و خبرى السكوني: أحدهما: «نهى أن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه» «٣».

و الآخر: «لا تطينوا القبر من غير طينه» «٤».

و إطلاقها يتناول حال الدفن و بعده، فتخصيص الإسكافي بالأول «٥» لا وجه له، و هو بدليل الفرق مطالب.

و تجسيصه، بإجماعنا، كما في المنتهى و التذكرة و عن المبسوط و نهاية الأحكام «٦».

للمستفيضة الناهية عنه، كموثقة على: «لا يصلح البناء على القبر، ولا الجلوس عليه، ولا تجسيصه، ولا تطيينه» (٧).
و في حديث المناهي المروي في الفقيه: «و نهى أن يجصص القبور» (٨).

(١) الكافي ٣: ١٩٧ الجنائز ب ٦٥ ح ٢، الوسائل ٣: ١٨٩ أبواب الدفن ب ٢٧ ح ٢، و من طريق العامة: سنن البيهقي ٣: ٤٠٨.

(٢) الفقيه ١: ١٢٠-٥٧٦، الوسائل ٣: ٢٠٢ أبواب الدفن ب ٣٦ ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ٢٠٢ الجنائز ب ٦٨ ح ٤، التهذيب ١: ٤٦٠-١٥٠٠، الوسائل ٣: ٢٠٢ أبواب الدفن ب ٣٦ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٢٠١ الجنائز ب ٦٨ ح ١، التهذيب ١: ٤٦٠-١٤٩٩، الوسائل ٣: ٢٠٢ أبواب الدفن ب ٣٦ ح ٢.

(٥) حكاه عنه في الذكري: ٦٧.

(٦) المنتهى ١: ٤٦٣، و التذكرة ١: ٥٤، و المبسوط ١: ١٨٧، و نهاية الأحكام ٢: ٢٨٤.

(٧) التهذيب ١: ٤٦١-١٥٠٣، الاستبصار ١: ٢١٧-٧٦٧، الوسائل ٣: ٢١٠ أبواب الدفن ب ٤٤ ح ١.

(٨) الفقيه ٤: ٢-١، الوسائل ٣: ٢١١ أبواب الدفن ب ٤٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٧٩

و المروي في معاني الأخبار عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «إنه نهى عن تقصيص القبور» قال: و هو التجصيص (١).

و إطلاقها يقتضى عدم الفرق بين الظاهر و الباطن.

و ربما تخص الكراهة بالباطن دون الظاهر، جمعا بينه و بين ما تقدم من أمر مولانا الكاظم عليه السلام بتجصيص قبر ابنته «٢»، فإن الظاهر منه تجصيص الظاهر، و لا بأس به.

و ربما يجمع بتخصيص التجصيص المباح بهم و بأولادهم، لجوازه في قبور الأنبياء و الأئمة و أولادهم و العلماء و الصالحاء، لاستمرار الناس عليه من غير نكير، مع كونه تعظيما لشعائر الله و تحصيلا لكثير من المصالح الدينية، مضافا إلى ورود أخبار المنع مورد الغالب، و هو ما عداهم.

و فيه: أن الجمع بما ذكر و إن كان ممكنا، إلا أنه لا دليل على تعيينه حتى يوجب تخصيص المانع، لجواز الجمع بما مر، أو بالفرق بين الابتداء و الانداس، كما عن الشيخ و الكركي «٣»، أو بوجود داع آخر لم نطلع عليه.

و أما تجويزه في قبور من ذكر، فإن أريد عدم الحرمة فغيرهم أيضا كذلك إجماعا، و إن أريد عدم الكراهة فالإطلاقات تشملها، و ما ذكره لا يصلح لتقيدها، لأن استمرار الناس - لو سلم - فإثما هو في التعمير و البناء دون التجصيص، بل لا ندرى منهم قبرا مجصصا، سيما باطنه.

و كونه تعظيما ممنوع، و لا مصلحة دينية فيه، و كون الغالب غير من ذكر بحيث ينصرف الإطلاق إليه ممنوع.

فالأظهر تعميم الكراهة في التجصيص، مع احتمال قريب في انتفائها في

(١) معاني الأخبار: ٢٧٩، الوسائل ٣: ٢١١ أبواب الدفن ب ٤٤ ح ٥.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٢ الجنائز ب ٦٨ ح ٣، التهذيب ١: ٤٦١-١٥٠١، الاستبصار ١: ٢١٧-٧٦٨، الوسائل ٣: ٢٠٣ أبواب الدفن ب ٣٧ ح ٢.

(٣) الشيخ في النهاية: ٤٤، و المبسوط ١: ١٨٧، و الكركي في جامع المقاصد: ٤٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٨٠

الظاهر.

و البناء عليه، إجماعا، كما عن المبسوط و التذكرة «١»، سواء كان القبر في أرض مباحة مسئلة أو مملوكة.

لاستفاضة النصوص على النهي عنه المحمول على الكراهة إجماعاً:

منها: الموثقة المتقدمة (٢)، ورواية يونس: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلّى على قبر، أو يقعد عليه، أو يبني عليه» (٣).

ورواية المدائني: «لا تبنوا على القبور» إلى أن قال: «فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كره ذلك» (٤).
والتخصيص بالأرض المباحة - كبعضهم (٥) - لا وجه له.

والمبتادر منها كراهة البناء على القبر، فلا يكره الدفن في موضع فيه بناء ولو على قبر آخر.
والتعليق يبنى على العلية، فالمكروه البناء عليه لأجل القبر، فلا يكره بناء بيت فيه قبر لو خرب.
واستثنى الشهيد (٦)، وجماعة (٧) من ذلك الحكم قبور الأنبياء والأئمة، مدّعياً فيه إطباق الإمامية على أن يبني عليها، مخصّصاً للعمومات بإجماعهم على البناء في عهد كانت الأئمة ظاهرة بينهم وبعدهم من غير نكير، و يكون قبر

(١) المبسوط ١: ١٨٧، و التذكرة ١: ٥٤.

(٢) في ص ٢٧٨ رقم ٧.

(٣) التهذيب ١: ٤٦١-١٥٠٤ ج ٣: ٢٠١-٤٦٩، الاستبصار ١: ٤٨٢-١٨٦٩، المقنع: ٢١، الوسائل ٣: ٢١٠ أبواب الدفن ب ٤٤ ح ٢.

(٤) التهذيب ١: ٤٦١-١٥٠٥، المحاسن: ٦١٢-٣٢، الوسائل ٣: ٢١٠ أبواب الدفن ب ٤٤ ح ٣.

(٥) المبسوط ١: ١٨٧.

(٦) الدروس ١: ١١٦.

(٧) كصاحب الرياض ١: ٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٨١

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مبني عليه، وبالأخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعمارته.

أقول: أمّا إطباقهم على البناء ففيه كلام، فإنّ الأكثر من السلاطين والذين لا يمكن مخالفتهم، سيما مع عدم الاهتمام بالمخالفة، إذ غايته الكراهة.

وأما قبر الرسول فهو وقع في البناء لكونه بيته لا البناء عليه.

وأما تعظيم القبور فهو غير البناء عليه.

نعم، يحسن التخصيص بما دلّ على فضل تعمير قبورهم، كرواية [الساجي] [١] - كما في التهذيب - وفيها: «وجعل قلوب نجباء من خلقه و صفوة من عباده تحنّ إليكم، و تحتمل المذلة والأذى فيكم، فيعمرون قبوركم» إلى أن قال:

«أولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي، والواردون حوضي، وهم زوّاري غدا في الجنة، يا علي من عمّر قبوركم و تعاهدها فكأنّما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس» (١) و رواه في فرحة الغري أيضا بسندين (٢).

وتدلّ على فضل البناء عليها الروايات المتكرّرة المصرّحة بالأمر بالوقوف على باب الروضة أو القبّة أو الناحية المقدّسة، والاستئذان، و تقبيل العتبة، و الدعاء عند ترائي القبّة الشريفّة، و نحو ذلك مما وردت فيه الأخبار الغير العديدة - المؤذنة برضاهم، بل ميلهم إلى هذه الأبنية الشريفّة - و الأمر بآداب متوقّفة على وجود الباب و القبّة و العتبة الموقوفة على البناء (٣).

فلا ينبغي الريب في تخصيص عمومات المنع بغير قبورهم، و استحباب البناء عليها مؤكّداً.

[١] في «ه» و «ق»: التبانى، و في «ح»: كلمة مبهمّة، و ما أثبتناه موافق للتهذيب المطبوع راجع معجم رجال الحديث ٢١: ٢٠٣.

(١) التهذيب ٦: ٢٢-٥٠، الوسائل ١٤: ٣٨٢ أبواب المزارب ٢٦ ح ١.

(٢) فرحة الغرى: ٧٧-٧٨.

(٣) انظر: كامل الزيارات الباب ٧٩، و الوسائل ١٤: ٣٤١ أبواب المزارب ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٨٢

و يحتمل قويا التعدى إلى قبور من علم انتسابه بالولادة إليه من الأبرار من أولادهم، لاحتمال دخوله فى ضمير الجمع فى قوله: «قبوركم».

و أمّا من لم يعلم انتسابه إليهم، و كذا غير أولادهم من العلماء و الصلحاء، فلا أرى لإخراجهم من عمومات الكراهة و جها. و القول بعدم انصرافها إليهم فاسد، فالقول بالكراهة فيها أظهر.

ثمّ المراد بالبناء المكروه ما يسمّى بناء عرفاء، و أمّا مطلق التظليل- و لو بالصناديق و الضرائح و الخيام و الفساطيط- فلا دليل على كراهته، إلّا أنه ذكرها جماعة، كما فى القواعد و عن النهاية و المصباح و الوسيلة و السرائر «١». و لا بأس به، لفتاواهم، مع استثناء ما إذا تعلق به غرض صحيح، كما صرح به بعضهم «٢».

و تجديده بعد الاندرا، كما فى القواعد و عن النهاية و المبسوط و المصباح و مختصره و السرائر و المهذب و الوسيلة «٣» و الإصباح، بل على الأشهر، كما صرح به بعض من تأخر «٤».

لخبر الأصعب، و مرسله الفقيه: «من جدّد قبرا أو مثل مثالا فقد خرج عن ربة الإسلام» «٥»، بناء على ما هو المشهور و المنقول عن الصّفار أنه بالجيم «٦»، و إن احتمل فيه احتمالات أخرى، و لكن الاحتمال الأول- لكونه قريبا، مع اعتضاده بفتوى الفحول- يكفى فى المطلوب، لكونه مقام التسامح. و لكنه مخصوص بقبور غير المعصومين، لما مرّ.

(١) القواعد ١: ٢١، و النهاية: ٤٤، و مصباح المتهجد: ٢٢، و الوسيلة: ٦٩، و السرائر ١: ١٧١.

(٢) كالمحقق الكركى فى جامع المقاصد ١: ٤٥٠.

(٣) القواعد ١: ٢١، و النهاية: ٤٤، و المبسوط ١: ١٨٧، و مصباح المتهجد: ٢٢، و السرائر ١:

١٧١، و المهذب ١: ٦٥، و الوسيلة: ٦٩.

(٤) كالأردبيلي فى مجمع الفائدة ٢: ٥٠١، و صاحب الحقائق ٤: ١٣٤.

(٥) الفقيه ١: ١٢٠-٥٧٩، التهذيب ١: ٤٥٩-١٤٩٧، المحاسن: ٦١٢-٣٣، الوسائل ٣: ٢٠٨ أبواب الدفن ب ٤٣ ح ١.

(٦) حكاة عنه فى المعبر ١: ٣٠٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٨٣

و الجلوس عليه، بلا خلاف ظاهر، لما مرّ من موثقة على و خبر يونس «١».

و المشى عليه، عند جماعة، بل عن الخلاف [١]، و المعبر و التذكرة «٢» الإجماع ظاهرا.

للمروى فى المنتهى عن النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم: «لأن أظأ على جمرة أو سيف أحب إلّى من أن أظأ على قبر مسلم» [٢].

و لكن تعارضه مرسله الفقيه: «إذا دخلت المقابر فظأ القبور، فمن كان مؤمنا استروح إلى ذلك و من كان منافقا وجد ألمه» «٣».

و لذلك مال فى المعبر إلى عدم الكراهة، و قال به فى المدارك «٤».

و خصص جماعة الكراهة بما إذا لم يدخل لأجل الزيارة.

و ظاهر المنتهى التوقف «٥»، و هو فى محلّه جدّا.

و هاهنا مسائل آخر متعلّقة بالمدافن و المقابر لا بدّ من ذكرها:

المسألة الأولى:

يكره جعل المدفن في البيت، للمرور في المحاسن و كنز الكراجكي، عن أبي الدنيا المعمر، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم يقول: لا تتخذوا قبري عيداً، و لا تتخذوا قبوركم مساجد، و لا بيوتكم قبوراً» [٣]. و لو أوصى بدفنه في بيته اعتبرت الإجازة أو الثلث.

[١] الخلاف ١: ٧٠٧، و لم نعثر على ادعاء الإجماع فيه، و قد حكى عنه في المدارك ٢: ١٥٢.

[٢] المنتهى ١: ٤٦٨ بتفاوت يسير.

[٣] لم نعثر عليه في المحاسن، كنز الكراجكي ٢: ١٥٢، و فيه «لا تتخذوا قبري مسجداً».

(١) المتقدمين في ص ٢٧٨، ٢٨٠.

(٢) المعتبر ١: ٣٠٥، و التذكرة ١: ٥٤.

(٣) الفقيه ١: ١١٥-٥٣٩، الوسائل ٣: ٢٣١ أبواب الدفن ب ٦٢ ح ١.

(٤) المعتبر ١: ٣٠٥، المدارك ٢: ١٥٣.

(٥) المنتهى ١: ٤٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٨٤

و لو كان في البلد أو القرية مقبرة يدفن فيه الموتى كان الدفن فيها أولى، لما فيها من زيادة الزيارة و الدعاء.

و يستحب أن يجعل الأقارب في مقبرة واحدة، لقول النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم لما دفن ابن مظعون: «ادفن إليه من مات من أهله» [١].

و قيل: الأولى أن يكون للإنسان مقبرة ملك يدفن فيها أهله و أقاربه. و لو كان فيها مقبرة بها قوم صالحون كان الأحسن اختيارها، لتناله بركتهم.

و يؤيده: ما روى في كتاب اختيار الرجال من أمر مولانا الرضا عليه السلام بحفر قبر يونس بن يعقوب- حين مات في المدينة- بالبيع [٢].

الثانية: لا يجوز دفن الكفار و أولادهم بأصنافهم في مقبرة المسلمين، بالإجماع المحقق، و المحكى في شرح القواعد و الشرائع [١]، و عن التذكرة و نهاية الأحكام و الذكري و روض الجنان [٣]. و لا دفن المسلم في مقبرة الكفار كذلك.

و يستثنى من الأول الكافرة الحامل من مسلم، بالإجماع، كما عن الخلاف [٤].

الثالثة: يكره نقل الموتى عن بلد موتهم إلى غير المواضع المكرمة و المشاهد المشرفة، بالإجماع المحقق، و المحكى عن نهاية الأحكام (و المعتبر) [٢] و التذكرة و الذكري [٥]، و غيرها [٦]، له، و لمنافاته للتعجيل في الدفن المستحب بالإجماع،

[١] جامع المقاصد ١: ٤٤٨، و لم نعثر عليه في الشرائع، و يحتمل وقوع التصحيف في ضبط الرمز، فضبطه الناسخ «بع» بدل «مع»، و

المراد منه: اللوامع.

[٢] ليست في «ق».

(١) نقله في الذكرى: ٦٥، و عنه في البحار ٧٩: ٤٨.

(٢) رجال الكشي ٢: ٦٨٤.

(٣) التذكرة ١: ٥٤، نهاية الأحكام ٢: ٢٨١، الذكرى: ٧٠، روض الجنان: ٣٢١.

(٤) الخلاف ١: ٧٣٠.

(٥) نهاية الأحكام ٢: ٢٨٣، المعبر ١: ٣٠٧، التذكرة ١: ٥٤، الذكرى: ٦٤.

(٦) كجامع المقاصد ١: ٤٥٠، و مفاتيح الشرائع ٢: ١٧٢، و كشف اللثام ١: ١٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٨٥

و الروايات المحمولة عليه «١»، لعدم القول بالوجوب.

و المروى في الدعائم - المانع ضعفه عن إثبات الحرمة به: - رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلا مات بالرستاق فحملوه إلى الكوفة، فأنهكهم عقوبه، و قال: «ادفنوا الأجساد في مصارعها، و لا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس» «٢».

و أما إليها فمستحب، إجماعا متا، كما عن الكتب الثلاثة الأخيرة «٣»، و في اللوامع و غيرها «٤»، و عليه عمل الأصحاب من زمن الأئمة إلى الآن، و هو مشهور بينهم لا- يتناكرون، له، و للمروى في إرشاد القلوب و فرحة الغرى من حكاية أمير المؤمنين و جنازة اليماني التي رآها في طرف الغرى [١].

و للمرويين في عزية المفيد و مصباح الشيخ مرسل:

الأول: و قد جاء حديث يدل على رخصته في نقل الميت إلى بعض مشاهد آل الرسول إن وصى الميت بذلك «٥».

و الثاني: و قد وردت رواية بجواز نقله إلى بعض مشاهد الأئمة «٦».

و المرويين في الكافي و التهذيب:

الأول: خير علي بن سليمان: عن الميت يموت بعرفات، يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم، فأيهما أفضل؟ فكتب: «يحمل إلى الحرم و يدفن فهو أفضل» [٢].

[١] إرشاد القلوب: ٤٤٠، و لم نثر عليه في فرحة الغرى.

[٢] الكافي ٤: ٥٤٣ الحج ب ٦٦ ح ١٤، التهذيب ٥: ٤٦٥ - ١٦٢٤ و فيه: عن علي بن سليمان، الوسائل ١٣: ٢٨٧ أبواب مقدمات الطواف ب ٤٤ ح ٢.

(١) الوسائل ٢: ٤٧١ أبواب الاحتضار ب ٤٧.

(٢) الدعائم ١: ٢٣٨، مستدرک الوسائل ٢: ٣١٣ أبواب الدفن و ما يناسبه ب ١٣ ح ١٥.

(٣) المعبر ١: ٣٠٧، التذكرة ١: ٥٤، الذكرى: ٦٤.

(٤) كجامع المقاصد ١: ٤٥٠، و روض الجنان: ٣١٩.

(٥) نقله عن المسائل العزية، في الذكرى: ٦٥.

(٦) مصباح المتعبد: ٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٨٦

و الثاني: خير سليمان، و هو أيضا مثله.

و المروى في المجمع و قصص الأنبياء للراوندى: «إن يعقوب لَمَّا مات حمله يوسف في تابوت إلى أرض الشام فدفنه في بيت

المقدس» (١).

و فحوى المرويين في كامل الزيارة، و في الكافي و الفقيه و العلل و العيون و الخصال:

الأول: «إن نوحا استخرج تابوتا من الحرم فيه عظام آدم، فدفنه في الغرى» (٢).

و الثاني: «إن موسى استخرج عظام يوسف من شاطئ النيل و حمله إلى الشام» (٣).

و كون الأول عمل اليماني، و التعبير في الثانيين بالرخصة و الجواز المجتمعين مع الكراهة أيضا، و الاختصاص في الرابعين بالحرم، و وقوع الأخيرين في الشرع السالف، غير ضائر، لأن المناط في الأول تقرير الأمير بل تحسينه المستفاد من قوله: «أنا و الله ذلك الرجل». و المراد بالرخصة و الجواز في الثانيين ليس معناهما الأعم، لتحققه في غير المشاهد أيضا، بل أقلهما الإباحة المستلزمة للاستحباب في المقام، لعدم القائل بها.

و الثبوت في النقل إلى الحرم بالرابعين يستلزمه في غيره- من المواضع التالية له في الفضل- بالإجماع المركب.

و كفاية الوقوع في شرع و عدم النسخ لنا للاستصحاب.

إلما أنه يرد على الأخيرين: أن مع ورود الأوامر بالتعجيل في شرعنا لا يتم مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٣ ٢٨٧ البحث الرابع: في تحنيطه. ص : ٢٤٠

(١) مجمع البيان ٣: ٢٦٦، و نقل عن قصص الأنبياء للراوندي في البحار ٧٩: ٦٧.

(٢) كامل الزيارات: ٣٨-٣٩.

(٣) الكافي ٨: ١٥٥-١٤٤، الفقيه ١: ١٢٣-١٢٤، العلل: ٢٩٦-١، العيون ١: ٢٠٣-١٨، الخصال: ٢٠٥-٢١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٨٧

الاستصحاب.

و قد يتم دلالتها بنقلهم عليهم السلام مع التقرير عليه.

و فيه ما فيه، إذ ليس هاهنا موضع التقرير و لا حجيته.

و يؤيد المطلوب بل يثبت: قولهم عليهم السلام: «لكل امرئ ما نوى» و «إنما الأعمال بالنيات» (١) فيصل القاصد بذلك تمسكه بمن له مرتبة الشفاعة و له بمن توصل به العناية، إلى ما قصده و نواه، و هل يتوصل العبد إلّا بمولاه؟

بل يدل على المطلوب أتم دلالة، و يبينه كتيان النور على الطور: ما ورد في الروايات المعتمدة المتواترة المملوءة منها كتب المزار في الزيارات المتكثرة- خصوصا الواردتين عن الرضا و الهادي عليهما السلام (٢)- القائلة بنحو قوله: و أمن من لجأ إليكم، و فاز من تمسك بكم، و من اعتصم بكم فقد اعتصم بالله، و من أتاكم فقد نجا. و قوله: و أشهد أن المتوكل بكم غير خائب، و أن من وصل حبله بحبلكم فقد وصل بالعروة الوثقى، إلى غير ذلك مما ملئ منه الكتب.

و أي لجأ و تمسك و اعتصام و توكل و وصل أعلى و أكد و أظهر و أشد من طرح الجسم في فناهم، و إلقاء القلب في حماهم، و تعفير الخدود في سددهم السنية، و وضع الرؤوس على أعتابهم العلية، بل الظاهر أن أهل العرف يعدون ذلك أعلى أصناف الالتجاء و التمسك، و أقصى مراتب الاعتصام و التوكل. رزقنا الله سبحانه التوسل في ترابهم، و عفر وجوهنا في أعتابهم.

و بما ذكرنا كله تخصص عمومات المنع، بل لا اعتبار بها عند ما ذكر أصلا.

ثم بعض ما تقدم و إن كان مختصا بصورة وصية الميت، إلّا أن كثيرا منها أعم، و منها حديث التوكل و الاعتصام.

بل مما ذكر يظهر عدم استثناء صورة خوف انفجار الميت و تقطعه لبعده

(١) راجع الوسائل ١: ٤٦ أبواب مقدمة العبادات ب ٥.

(٢) الفقيه ٢: ٣٦٩ و ٣٧٠ - ١٦٢٤ و ١٦٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٨٨

المسافة، فإنّ دليل استثنائها ما يدلّ على حرمة الميت، وإلّا فالانفجار و التقطع حاصلان لا محالة، ولا ينافي التقطع في سبيلهم و الانفجار في طريق الالتجاء إلى حرمة، بل هو عين الاحترام و العزة.

هذا كلّه قبل الدفن، و أمّا بعده فذهب جماعة - منهم: القواعد و عن المنتهى و التلخيص و التذكرة و المختلف و نهاية الأحكام و العزية و السرائر و الإصباح و الذكري و البيان «١» - إلى الحرمة.

و لا دليل عليها سوى استلزامه النباش المحرّم. و هو غير المدّعى، إذ الكلام بعد النباش و قد يحصل بفعل غير المكلف. مع منع حرمة اللازم هنا، إذ ليس دليلها إلّا الإجماع المنتفى ها هنا.

فإذا الجواز أقوى، وفاقا لوالدى رحمه الله، و هو المحكى عن ظاهر النهاية و المبسوط و المصباح «٢»، و مختصره، و الإسكافي «٣»، و ابن حمزة «٤»، و الكركي «٥».

و يؤيده ما تقدّم من نقل آدم و يوسف «٦»، بل ما نقل من نقل جماعة من العلماء بعد دفنهم، كالمفيد و المرتضى و شيخنا البهائي، لأنّ الظاهر أنّ ذلك لم يكن إلّا بتجويز فقهاء العصر.

و هل يكره ذلك - كما عن أكثر من ذكر - لاشتتار الحرمة، أولا، لما ذكر من أدلّة الفضيلة؟ فيه تردّد و إن كان الأخير أولى [لقصور] [١] مستند الحرمة و ضعفه.

هذا كلّه مع عدم الوصية، و أمّا معها و مخالفتها لمانع أو بدونه فالنقل

[١] في النسخ الثلاث: لظهور، و ما أثبتناه هو الصحيح.

(١) القواعد ١: ٢١، المنتهى ١: ٤٦٤، التذكرة ١: ٥٤، المختلف: ١٢٣، نهاية الأحكام ٢:

٢٨٣، السرائر ١: ١٧٠، الذكري: ٦٥، البيان: ٨١.

(٢) النهاية: ٤٤، و المبسوط ١: ١٨٧، و مصباح المتعجب: ٢٢.

(٣) حكاة عنه في المختلف: ١٢٣، و الذكري: ٦٥.

(٤) الوسيلة: ٦٩.

(٥) جامع المقاصد ١: ٤٥١.

(٦) راجع ص ٢٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٨٩

واجب، عملا بعمومات الوصية.

الرابعة: يحرم نباش القبر بالإجماع المحقق، و المحكى في المنتهى و اللوامع و عن المعبر و التذكرة و نهاية الأحكام و الذكري [١]، و غيرها «١».

و هو الدليل عليه، لا ما قيل من أنه مثله بالميت و هتك لحرمة «٢»، لمنعه.

و لا أخبار قطع النباش، لظهورها في كون القطع للسرقة أو للمجموع، و في خبر الجعفي: «تقطع يده لنبشه و سلبه الثياب» «٣».

و على هذا فيقتصر في الحكم بالتحريم على موضع الإجماع، فلا يحرم فيما لا إجماع فيه، كأن يقع في القبر ما له قيمة و إن قلت، أو

يدفن في أرض بغير إذن مالكةا، أو بلا غسل أو كفن، أو إلى غير القبلة، أو يكفن في ثوب مغصوب، أو لأن يستشهد على عينه، أو لصيرورة المدفون رميما، و غير ذلك.

المقام الثالث: فيما يتعلق بالدفن.

و الواجب منه ثلاثة:

الأول: مواراته في الأرض على الوجه المتقدم في أول المقام الثاني «٤».

و الثاني: دفنه مستقبلا بوجهه إلى القبلة، كما في المنتهى و القواعد و عن المقنعة و النهاية و المبسوط و الغنية و الجامع و النافع و الشرائع و المعتبر «٥»، و في اللوامع،

[١] المنتهى: لم نعر عليه فيه و نقله عنه في الرياض ١: ٦٧، المعتبر ١: ٣٠٨، التذكرة ١: ٥٤، نهاية الأحكام ٢: ٢٨٠، الذكري: ٧٦.

(١) كمفاتيح الشرائع ٢: ١٧٢، و الذخيرة: ٣٤٤.

(٢) كما في المعتبر ١: ٣٠٨، و مفاتيح الشرائع ٢: ١٧٢.

(٣) الكافي ٧: ٢٢٨ الحدود ب ٣٩ ح ٢، الوسائل ٢٨: ٢٧٨ أبواب الحدود ب ١٩ ح ٢.

(٤) راجع ص ٢٦٧.

(٥) المنتهى ١: ٤٥٩، القواعد ١: ٢١، المقنعة: ٨٠، النهاية: ٣٨، المبسوط ١: ١٨٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤، الجامع للشرائع: ٥٤،

المختصر النافع: ١٣، الشرائع ١: ٤٢، المعتبر ١: ٢٩١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٩٠

و غيرها «١». بل هو المشهور كما صرح به جماعة «٢»، بل بلا خلاف كما عن شرح الجمل للقاضي «٣»، و في المدارك: إنه مذهب

الأصحاب «٤»، مؤذنا بدعوى الإجماع، بل عن ظاهر التذكرة إجماعنا عليه «٥».

لا لما دلّ على وجوبه حال الاحتضار الموجب له هنا بالأولوية، لمنع الأولوية، مضافا إلى الاختلاف في الكيفية.

و لا لصحيحة معاوية الحاكية لوصية البراء بجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه و آله إلى القبلة فجرت به السنة «٦»، لأنّ السنّة

فيها و إن لم تكن ظاهرة في النديبة بل الظاهر منها إرادة الطريقة، إلّا أنها تحتمل الأعمية.

بل للرضوى، و المروى في الدعائم، و دعوات الراوندى، المنجبر ضعفها بما مر:

الأول: «ثمّ ضعه في لحدّه على يمينه مستقبل القبلة» «٧».

و الثاني، و فيه: «قال: اضجعوه في لحدّه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، و لا تكتبه لوجهه و لا تلقوه على ظهره، ثمّ قال للذى وليه:

ضع يدك على أنفه حتى يتبين لك استقبال القبلة» «٨» إلى آخره.

و الثالث: «إذا وضعت في قبره فضعه على يمينه مستقبل القبلة» «٩».

(١) كالذكري: ١٦، و الروضة البهية ١: ١٤٦، و مفاتيح الشرائع ٢: ١٧١.

(٢) كالمحقق السبزواري في الذخيرة: ٣٣٩، و صاحب الحدائق ٤: ٦٨.

(٣) شرح الجمل: ١٥٤.

(٤) المدارك ٢: ١٣٦.

(٥) التذكرة ١: ٥٢.

(٦) الكافي ٣: ٢٥٤ الجنائز ب ٩٥ ح ١٦، الفقيه ٤: ١٣٧-٤٧٩، التهذيب ٩: ١٩٢-٧٧١، وفي الجميع بتفاوت يسير، الوسائل ٣: ٢٣٠ أبواب الدفن ب ٦١ ح ١ و ٢.

(٧) فقه الرضا (ع): ١٧٠، مستدرک الوسائل ٢: ٣٧٦ أبواب الدفن ب ٥١ ح ٢ بتفاوت يسير.

(٨) الدعائم ١: ٢٣٨ بتفاوت، مستدرک الوسائل ٢: ٣٧٥ أبواب الدفن و ما يناسبه ب ٥١ ح ١.

(٩) دعوات الراوندى: ٢٦٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٩١

المعتزدة بخير ابن سيابة في حديث الرجل الذى قطع رأسه: «إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد و أدخلته اللحد و وجهته إلى القبلة» (١).

خلافًا للمحكي عن ابن حمزة فاستحبه (٢)، و قد ينسب إلى جمل الشيخ، و الديلمى أيضا، لحصر الأول الواجب فى واحد هو دفنه (٣)، و عدم تعرض الثانى لذكره (٤)، للأصل الواجب تركه بما مر.

و الثالث: إضجاعه على جنبه الأيمن، فيكون رجلاه شريين و رأسه غربيا، وفاقا لغير الجامع ممن ذكر، و عليه نفى الخلاف، و الإجماع عن شرح الجمل و التذكرة (٥)، للروايات المتقدمة المنجبة. و خلافًا للمحكي عن الجامع، فجعله سنه (٦).

و يستثنى من الأول- و هو مواراته فى الأرض- ما إذا مات فى سفر البحر، فإنه يلقى فى البحر بعد الغسل و التكفين و الصلاة، إما منقلا بحجر و نحوه، أو مستورا فى وعاء ثقيل كالحايب، مخيرا بين الأمرين كما فى النافع و الشرائع و المنتهى و القواعد (٧) و اللوامع و غيرها (٨). بل هو الأشهر كما صرح به بعض من تأخر (٩).

لورود الأول فى مرسل أبان، و مرفوع سهل، و خبر أبى البخترى:

الأول: «الرجل يموت مع القوم فى البحر، يغسل و يكفن و يصلّى عليه

(١) التهذيب ١: ٤٤٨-١٤٤٩، الوسائل ٢: ٥١١ أبواب غسل الميت ب ١٥ ح ١.

(٢) الوسيلة: ٦٢.

(٣) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٦٧.

(٤) المراسم: ٤٧.

(٥) شرح الجمل: ١٥٤، التذكرة ١: ٥٢.

(٦) الجامع للشرائع: ٥٤.

(٧) المختصر النافع: ١٣، الشرائع ١: ٤٢، المنتهى ١: ٤٦٤، القواعد ١: ٢١.

(٨) كالدكرى: ٦٤، و جامع المقاصد ١: ٤٤٧، و مفاتيح الشرائع ٢: ١٧١.

(٩) كصاحب الحدائق ٤: ٧١، و صاحب الرياض ١: ٦٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٩٢

و يثقل و يرمى فى البحر» (١).

و الثانى: إذا مات الرجل فى السفينة و لم يقدر على الشط قال: «يكفن و يحنط و يلقى فى الماء» (٢).

و الثالث: «إذا مات الميت فى البحر غسل و كفن و حنط، ثم يوثق فى رجليه حجر و يرمى به فى الماء» (٣) و بمضمونها الرضوى (٤).

و الثانى فى صحيحة ابن الحر: عن رجل مات و هو فى السفينة فى البحر كيف يصنع به؟ قال: «يوضع فى خابية و يوكى رأسها و يطرح

في الماء» (٥).

وعن الشيخ تقديم الثاني، لصحة مستنده، و صونه الميت عن الحيوانات و هتك الحرمه، فإن تعذر فالأول (٦).
و ليس بشيء، لحجية مستند الأول أيضا، و وجوب الصون و الاحترام ما دام ظاهرا، لا بعد الدفن، و لذا لا يصاب في القبر عن الحشرات.

و في وجوب الاستقبال حين الإلقاء، كما عن الإسكافي و الشهيدين (٧)، و أضيف إلى المشهور (٨). أو استحبابه، كما نسبه في اللوامع إلى الأكثر، قولان،

(١) الكافي ٣: ٢١٤ الجنائز ب ٧٧ ح ٢، التهذيب ١: ٣٣٩-٩٩٣، الاستبصار ١: ٢١٥-٧٥٩، الوسائل ٣: ٢٠٦ أبواب الدفن ب ٤٠ ح ٣.
(٢) الكافي ٣: ٢١٤ الجنائز ب ٧٧ ح ٣، التهذيب ١: ٣٣٩-٩٩٤، الاستبصار ١: ٢١٥-٧٦٠، الوسائل ٣: ٢٠٧ أبواب الدفن ب ٤٠ ح ٤.
(٣) الفقيه ١: ٩٦-٤٤١، التهذيب ١: ٣٣٩-٩٩٥، الاستبصار ١: ٢١٥-٧٦١ بتفاوت يسير، قرب الإسناد: ١٣٨-٤٩١، الوسائل ٣: ٢٠٦ أبواب الدفن ب ٤٠ ح ٢.

(٤) فقه الرضا (ع): ١٧٣، مستدرک الوسائل ٢: ٣٤٥ أبواب الدفن و ما يناسبه ب ٣٧ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٢١٣ الجنائز ب ٧٧ ح ١، الفقيه ١: ٩٦-٤٤٢، التهذيب ١: ٣٤٠-٩٩٦، الاستبصار ١: ٢١٥-٧٦٢، الوسائل ٣: ٢٠٥ أبواب الدفن ب ٤٠ ح ١.

(٦) الخلاف ١: ٧٠٥.

(٧) حكاة عن الإسكافي في الذكرى: ٦٤، و قال به الشهيد الأول في الذكرى: ٦٤ و الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣١٦.

(٨) كما في الرياض ١: ٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٩٣

و الثاني موافق للأصل، فهو الأجود.

و هل الإلقاء إنما هو بعد تعذر النقل إلى البرّ في زمان لا يعتريه الفساد، كما هو ظاهر الأكثر و مقتضى مفهوم المرفوع، أو يجوز ابتداء كما عن بعضهم [١]، لإطلاق البواقي؟ الظاهر: الأول، حملا للمطلق على المقيد، كما يقتيد إطلاق المقيد في الإلقاء بتقييد المطلقات بالثقل أو الستر.

و يستثنى من الثاني ما إذا التبت القبلة، أو تعذر صرف الميت إليها، كأن يموت في بئر و نحوه و تعذر الإخراج و الصرف. و وجهه ظاهر.

و من صور التعذر: ما إذا ولد توأمان ملصقا ظهر أحدهما بالآخر- كما اتفق في بلدنا- فيستقبل بأحدهما مخيرا. و أما القطع و الاستقبال بهما فتنفيه حرمة القطع و عدم دليل وجوب الاستقبال، لانحصاره في المرويين [٢] الخالين عن الجابر في المقام، المنصرفين إلى الشائع.

و قد يستثنى أيضا الكافرة الحامله من المسلم بنكاح أو ملك أو شبهة خاصة- كما عن جماعة [٣]- أو مطلقا و لو بالزنا كما عن بعضهم [٤]، فيستدبر بها القبلة في مقبرة المسلمين حتى يكون الولد إلى القبلة، على المشهور، بل عليه الإجماع عن الخلاف و التذكرة (١)، لرواية يونس (٢).

و لا دلالة فيها أصلا، كما لا حجية للإجماع المنقول، إلّا أن يقال مقتضى الرواية: دفن الولد معها من غير إخراج، و يجب الاستقبال به و الدفن في مقبرة

[١] حكاة في المدارك ٢: ١٣٤ عن ظاهر المقنعة و المعبر، و لكن قال في المقنعة: ٨٦ إذا مات الإنسان في البحر و لم يوجد له أرض يدفن فيها ..

[٢] و هما المرويان في الدعائم و دعوات الراوندى و قد تقدما في ص ٢٩٠.

[٣] منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٣٧، و صاحب الرياض ١: ٦٣.

[٤] كالمحقق في المعبر ١: ٢٩٢، و العلامة في القواعد ١: ٢١ لإطلاق كلامهما.

(١) الخلاف ١: ٧٣٠، التذكرة ١: ٥٤.

(٢) التهذيب ١: ٣٣٤-٩٨٠، الوسائل ٣: ٢٠٥ أبواب الدفن ب ٣٩ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٩٤

المسلمين، و هو موقوف على ما ذكر.

و لكن يخدشه أيضا: عدم انصراف أدلة الاستقبال و الدفن في مقبرتهم إلى مثل ذلك، و لذا تردّد بعضهم في الحكم «١»، و نسبه في النافع إلى القيل مشعرا بالتردد «٢»، و هو في موقعه. و لو ثبت الحكم أيضا فليس محلا للاستثناء، إذ لا يجب دفن الكافرة فضلا عن الاستقبال بها.

و أما مستحباته فأمر:

منها: وضع جنازة الرجل قرب القبر عند رجله، بأن يكون رأسه مما يلي الرجل، و المرأة مما يلي القبلة عرضا، نسبهما في المنتهى إلى

علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليهما «٣»، كما عن التذكرة و نهاية الأحكام و الغنية الإجماع على الثاني «٤»، و هو الحجّة فيهما.

مضافا في الأول إلى موثقة عمّار: «لكل شيء باب، و باب القبر من قبل الرجلين، إذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين» «٥».

و تؤيده الروايات الآمرة بوضعها أسفل القبر «٦».

و فيهما إلى الرضوى: «و إن كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد، و تأخذ الرجل من قبل رجله، تسله سلا» «٧» و قريب منه

المروى في الخصال و الفقيه «٨».

و بما مرّ من الإجماعات يقيد إطلاق الأول.

(١) كصاحب الحدائق ٤: ٧٠.

(٢) المختصر النافع: ١٤.

(٣) المنتهى ١: ٤٥٩.

(٤) التذكرة ١: ٥٢، نهاية الأحكام ٢: ٢٧٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤.

(٥) التهذيب ١: ٣١٦-٩١٩، الوسائل ٣: ١٨٢، أبواب الدفن ب ٢٢ ح ٦.

(٦) الوسائل ٣: ١٦٧ أبواب الدفن ب ١٦.

(٧) فقه الرضا (ع): ١٧١، مستدرک الوسائل ٢: ٣٤٤ أبواب الدفن و ما يناسبه ب ٣٦ ح ١.

(٨) الخصال: ٦٠٤-٩، الفقيه ١: ١٠٨-٤٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٩٥

و منها: الصبر قليلا بعد وضع الجنازة، و عدم المفاجأة بالميت إلى القبر، إجماعا، له، و للمعتبرة، كصحيحة ابن سنان «١»، و روايات ابن

عطية «٢» و ابن عجلان «٣» و يونس «٤».

ثمَّ النقل ثانياً، و الوضوع و الصبر قليلاً، ثمَّ النقل إلى شفير القبر و وضعه عليه، ثمَّ إدخاله القبر حتى يتحقَّق وضعان آخران بعد الوضوع الأول، على الأشهر.

للمروى في العلل، و فيها: «و لكنَّ وضعه قريب شفير القبر و اصبر عليه هتيةً، ثمَّ قدَّمه قليلاً و اصبر عليه لتأخذ أهبتة، ثمَّ قدَّمه إلى شفير القبر» (٥) و نحوه الرضوى (٦).

و بهما يقيّد إطلاق الأخبار الخالية عن التثليث التي هي مستند من اكتفى بالوضع مرةً، كما عن الإسكافي (٧)، و آخر كلام المحقِّق (٨).

و ربما نقل عن بعضهم اختصاص التعدّد بالرجل (٩)، و لم أعثر على مستند الفرق. و منها: إنزال الميت إلى القبر سابقاً برأسه من قبل الرجلين من القبر إن كان رجلاً، و المرأة عرضاً.

(١) التهذيب ١: ٣١٣-٩٠٨، الوسائل ٣: ١٦٧ أبواب الدفن ب ١٦ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٣١٢-٩٠٧، الوسائل ٣: ١٦٧ أبواب الدفن ب ١٦ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ١٩١ الجنائز ب ٦٠ ح ١، العلل: ٣٠٦-١، الوسائل ٣: ١٦٨ أبواب الدفن ب ١٦ ح ٥.

(٤) الكافي ٣: ١٩١ الجنائز ب ٦٠ ح ٢، الوسائل ٣: ١٦٨ أبواب الدفن ب ١٦ ح ٤.

(٥) العلل: ٣٠٦-٢.

(٦) فقه الرضا (ع): ١٧٠، مستدرک الوسائل ٢: ٣١٧ أبواب الدفن و ما يناسبه ب ١٦ ح ١.

(٧) حكاها عنه في الذكري: ٦٥.

(٨) المعتبر ١: ٢٩٨.

(٩) الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٩٦

للإجماع المحكى عن الغنية فيهما «١»، و عن ظاهر نهاية الإحكام و المنتهى و التذكرة في الثاني «٢»، و للرضوى السابق «٣»، و خبر عبد الصمد: «إذا أدخلت الميت القبر إن كان رجلاً يسَلّ سلا، و المرأة تؤخذ عرضاً» «٤».

و خبر عمرو بن خالد: «يسَلّ الرجل سلا، و تستقبل المرأة استقبالا» «٥».

و المروى في الخصال: «الميت يسَلّ من قبل رجله سلا، و المرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد» «٦».

بل في الأمر بالسَلّ في الرجل من قبل الرجلين إرشاد إلى ما ذكره في الرجل أيضاً.

و منها: أن يكون النازل في قبر المرأة من محارمها، إجماعاً في الرجحان، كما عن التذكرة و المنتهى «٧»، لخبر السكوني: «المرأة لا يدخل قبرها إلّا من كان يراها في حياتها» «٨».

و أولى المحارم زوجها، لخبر ابن عمار: «الزوج أحقُّ بأمرها حتى يضعها في لحدّها» «٩».

و ينبغي أن يأخذها زوجها من قبل وركها، و إن لم يكن لها زوج فأولى الناس

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤.

(٢) نهاية الإحكام ٢: ٢٧٥، و المنتهى ١: ٤٥٩، و التذكرة ١: ٥٢.

(٣) راجع ٢٩٤.

(٤) التهذيب ١: ٣٢٥-٩٥٠، الوسائل ٣: ٢٠٤ أبواب الدفن ب ٣٨ ح ١.

(٥) التهذيب ١: ٣٢٦-٩٥١، الوسائل ٣: ٢٠٤ أبواب الدفن ب ٣٨ ح ٢.

(٦) الخصال: ٦٠٤.

(٧) التذكرة ١: ٥٢، المنتهى ١: ٤٥٩.

(٨) الكافي ٣: ١٩٣ الجنائز ب ٦٣ ح ٥، التهذيب ١: ٣٢٥-٩٤٨، الوسائل ٣: ١٨٧ أبواب الدفن ب ٢٦ ح ١.

(٩) الكافي ٣: ١٩٤ الجنائز ب ٦٣ ح ٦، التهذيب ١: ٣٢٥-٩٤٩، الوسائل ٣: ١٨٧ أبواب الدفن ب ٢٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٩٧

بها، للرضوى: «فإذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها مما ينال وركها» (١).

و خبر ابن خالد: «و يكون أولى الناس في مؤخرها» (٢).

بل عن جمل العلم و النهاية و المبسوط و المنتهى: الوجوب (٣).

و خلّو الأخبار عن الدال على الوجوب يضعفه.

و أمّا الرجل: فعن النهاية و المبسوط و الوسيلة و المقنعة و المعبر و المنتهى و النافع و نهاية الأحكام: أولوية نزول الأجنبي في قبره

[١]

و لا مستند له عموماً من النصوص.

نعم ورد فيها كراهة نزول الوالد قبر ولده، كالروايات الأربعة للعبادة الثلاثة [٢].

و علّت في المروى في الدعائم و غيره بخوف رقة قلبه و جزعه المحبط لأجره (٤).

و إثبات أولوية الأجنبي لفتاوى من ذكر و إن أمكن، و لكن لو لا معارضتها مع المروى في الدعائم: «و يكون أولى الناس بها على

مؤخرها، و أولى الناس بالرجال على مقدمه» (٥) و في العلل: «إذا جئت بأخيك إلى القبر- إلى أن قال:-

[١] النهاية: ٣٩، المبسوط ١: ١٨٧، الوسيلة: ٦٨، و المقنعة: ٨٠ و فيها: ينزله وليه أو من يأمر الولي بذلك، المعبر ١: ٢٩٧، المنتهى ١:

٤٦٢، المختصر النافع: ١٤، نهاية الأحكام ٢: ٢٧٥.

[٢] روایتا عبد الله بن راشد: الكافي ٣: ١٩٣ الجنائز ب ٦٣ ح ١، الوسائل ٣: ١٨٥ أبواب الدفن ب ٢٥ ح ٢، الكافي ٣: ١٩٤ الجنائز ب

٦٣ ح ٧، الوسائل ٣: ١٨٦ أبواب الدفن ب ٢٥ ح ٧، رواية عبد الله بن محمد بن خالد: التهذيب ١: ٣٢٠-٩٢٩، الوسائل ٣: ١٨٦ أبواب

الدفن ب ٢٥ ح ٥، رواية عبد الله العنبري: الكافي ٣: ١٩٤ الجنائز ب ٦٣ ح ٨، التهذيب ١:

٣٢٠-٩٣٠، الوسائل ٣: ١٨٦ أبواب الدفن ب ٢٥ ح ٦.

(١) فقه الرضا (ع): ١٧١، مستدرک الوسائل ٢: ٣٢٨ أبواب الدفن و ما يناسبه ب ٢٢ ح ٤.

(٢) التهذيب ١: ٣٢٦-٩٥١، الوسائل ٣: ٢٠٤ أبواب الدفن ب ٣٨ ح ٢.

(٣) جمل العلم (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥١، النهاية: ٣٧، المبسوط ١: ١٨٦، المنتهى ١:

٤٥٩.

(٤) الدعائم ١: ٢٣٧، مستدرک الوسائل ٢: ٣٣١ أبواب الدفن و ما يناسبه ب ٢٦ ح ٢.

(٥) الدعائم ١: ٢٣٧، مستدرک الوسائل ٢: ٣٣١ أبواب الدفن و ما يناسبه ب ٢٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٩٨

ثمّ ضعه في لحدّه، و إن استطعت أن تلتصق خدّه بالأرض و تحسر عن خدّه، و ليكن أولى الناس به مما يلي رأسه» (١).

و على هذا فالحكم بالألوية مشكل و عدمها أظهر.

و لا يتعين عدد في النازل - شفع أو وتر - بل التعيين إلى الولي.

و يستحب أن يكون النازل متطهراً، كما صرح به جماعة، لموثقة الحلبي و محمد: «توضاً إذا أدخلت الميت القبر» (٢) و نحوه الرضوى (٣).

و في دالتهما نظر.

و أن يحفى النازل، و يكشف رأسه، و يحلّ أزراره، لظاهر الوفاق، و المستفيض من النصوص المصرحة بالأحكام الثلاثة (٤).

و عدم حلّ مولانا أبي الحسن عليه السلام أزراره عند دخول قبر - كما في بعض الأخبار (٥) - لا ينافي الكراهة، مع احتمال كونه لمانع. و منها: حلّ عقد الأكفان من قبل رأسه و رجله بعد وضعه في قبره، لصحيفة ابن حمزة: يحلّ كفن الميت؟ قال: «نعم و يبرز وجهه» (٦).

و مرسله الفقيه: «و يحلّ عقد كفنه كلها و يكشف عن وجهه» (٧).

و خبر أبي بصير: عن [عقد] كفن الميت، قال: «إذا أدخلته القبر فحلها» [١].

[١] التهذيب ١: ٤٥٠-١٤٦٣، الوسائل ٣: ١٧٢ أبواب الدفن ب ١٩ ح ٣، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(١) علل الشرائع: ٣٠٦-١.

(٢) التهذيب ١: ٣٢١-٩٣٤، الوسائل ٣: ٢٢١ أبواب الدفن ب ٥٣ ح ١.

(٣) فقه الرضا (ع): ١٨٣، مستدرک الوسائل ٢: ٣٦١ أبواب الدفن و ما يناسبه ب ٤٤ ح ١.

(٤) الوسائل ٣: ١٧٠ أبواب الدفن ب ١٨.

(٥) التهذيب ١: ٣١٤-٩١٢، الاستبصار ١: ٢١٣-٧٥٢، الوسائل ٣: ١٧١ أبواب الدفن ب ١٨ ح ٦.

(٦) التهذيب ١: ٤٥٧-١٤٩١، الوسائل ٣: ١٧٢ أبواب الدفن ب ١٩ ح ١.

(٧) الفقيه ١: ١٠٨-٥٠٠، الوسائل ٣: ١٧٣ أبواب الدفن ب ١٩ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٢٩٩

و خبر ابن عمار: قال: «فإذا وضعته في قبره فحلّ عقده» (١).

و الرضوى: «و حلّ عقد كفنه، وضع خده على التراب» (٢).

و هو المراد من شقّ الكفن من عند الرأس الوارد في صحیحتي حفص (٣) و ابن أبي عمير (٤).

و يستفاد من الأخير استحباب وضعه خده على التراب، و به صرح كثير من الأصحاب (٥)، و يدلّ عليه - سوى ما مرّ - خبر محفوظ الإسكاف (٦)، و روايتا ابن عجلان (٧).

و منها: ما مرّ في مرسله الفقيه من أنه «يجعل له و سادة من تراب، و يجعل خلف ظهره مدرّة لتلاّ يستلقى» [١].

و منها: أن يجعل معه شيء من التربة المباركة، لأنها أمان من كلّ خوف، كما ورد في الأخبار (٨).

[١] راجع ص ٢٩٨ رقم (٧). و المدرّة: قطعة من الطين اليابس. القاموس ٢: ١٣٦.

(١) التهذيب ١: ٤٥٧-١٤٩٢، الوسائل ٣: ١٨٠ أبواب الدفن ب ٢١ ح ٦.

(٢) فقه الرضا (ع): ١٧٠، مستدرک الوسائل ٢: ٣١٩ أبواب الدفن و ما يناسبه ب ١٩ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ٤٥٨-١٤٩٣، الوسائل ٣: ١٧٢ أبواب الدفن ب ١٩ ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ١٩٦ الجنائز ب ٦٥ ح ٩، التهذيب ١: ٣١٧-٩٢١، الوسائل ٣: ١٧٣ أبواب الدفن ب ١٩ ح ٦.

(٥) منهم الشيخ في النهاية: ٣٨، والعلامة في نهاية الأحكام ٢: ٢٧٧، والشهيد الثاني في الروضة ١:

١٤٧.

(٦) الكافي ٣: ١٩٥ الجنائز ب ٦٤ ح ٥، التهذيب ١: ٣١٧-٩٢٣، الوسائل ٣: ١٧٤ أبواب الدفن ب ٢٠ ح ٤.

(٧) الأولي: الكافي ٣: ١٩٥ الجنائز ب ٦٤ ح ٤، التهذيب ١: ٣١٧-٩٢٢، الوسائل ٣: ١٧٥ أبواب الدفن ب ٢٠ ح ٥، والأخرى:

التهذيب ١: ٣١٣-٩٠٩، الوسائل ٣: ١٧٦ أبواب الدفن ب ٢٠ ح ٨.

(٨) كامل الزيارات: ٢٧٨ ب ٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٠٠

و لصحيفة الحميري: عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره، فهل يجوز ذلك أم لا-؟ فأجاب: «يوضع مع الميت في قبره و يخلط بحنوطه إن شاء الله» (١).

والرضوى: «و يجعل في أكفانه شيء من طين القبر، قبر الحسين عليه السلام» [١].

و ما روى أن امرأة قذفها القبر مرارا، لأنها كانت تزني و تحرق أولادها، فأخبرت أمها الصادق عليه السلام بذلك، فقال: «اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلام» (٢).

و في جعلها تحت خده كما عن المفيد و الحلّي و الشهيد (٣)، أو في وجهه كما عن الاقتصاد و العزّي (٤)، أو تلقاء وجهه كما في قول آخر للشيخ كما ذكره الحلّي (٥)، و يحتمل اتحاده مع سابقه، أو في كفه كما عن بعضهم (٦)، أو كيف اتفق كما عن النهاية و المبسوط و المختلف (٧) بل نسب إلى الأكثر (٨)، أقوال: أجودها: أحد الأخيرين، لعدم دليل على غيرهما، سوى ما استدلل به للثالث من المروى في المصباح من الترغيب في وضع لبنه من الطين مقابل وجهه (٩).

و إرادة طين القبر منه غير معلومة و إن فهمه الشيخ، و غيره (١٠)، و شيوع

[١] فقه الرضا (ع): ١٨٤، مستدرک الوسائل ٢: ٢١٧ أبواب الكفن ب ١٠ ح ٣ بتفاوت في المتن.

(١) التهذيب ٦: ٧٦-١٤٩، الاحتجاج: ٤٨٩، الوسائل ٣: ٢٩ أبواب التكفين ب ١٢ ح ١.

(٢) المنتهى ١: ٤٦١، و عنه في الوسائل ٣: ٢٩ أبواب التكفين ب ١٢ ح ٢.

(٣) حكاة عن المفيد في الذكرى: ٦٦، الحلّي في السرائر ١: ١٦٥، الشهيد الثاني في البيان: ٧٩.

(٤) الاقتصاد: ٢٥٠، نقله عن العزّي في الذكرى: ٦٦.

(٥) السرائر ١: ١٦٥.

(٦) كصاحب الحدائق ٤: ١١٣.

(٧) النهاية: ٣٥، المبسوط ١: ١٨٦، المختلف: ١٢١.

(٨) كما في الرياض ١: ٦٥.

(٩) مصباح المتعجب: ٦٧٨.

(١٠) كصاحب الحدائق ٤: ١١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٠١
 إطلاق الطين المطلق عليه بحيث يتبادر منه ممنوع.
 ومنها: تغطية قبر المرأة بثوب حين دفنها، كما عن الإسكافي و المفيد في كتاب أحكام النساء «١»، و التهذيب و الخلاف و المحقق و المنتهى، و فيه: إنه قول العلماء «٢». و هو الحجّة فيه، مضافا إلى إطلاق خبر ابن سويد «٣». و لا يلحق بها الرجل على الأظهر، لما في ذلك الخبر، و للأصل.
 و لا يعارضه ما روى من مدّ ثوب على قبر سعد «٤»، إذ ليس فيه تصريح بكونه قبل الدفن، و لأنه فعل فلا يعارض القول، فتأمل.
 و منها: أن يدعو النازل في القبر عند نزوله فيه، و عند تناوله الميت، و عند إدخاله القبر، و عند وضعه في اللحد، و بعده، و عند وضع اللين على اللحد، و عند الخروج من القبر، و عند تسوية التراب عليه و إهالته عليه، بالدعوات المأثورة في كلّ منها في الروايات «٥»، و مع اختلافها له التخيير أو الجمع.
 و منها: أن يقرأ في قبره قبل التلقين فاتحة الكتاب و المعوذتين و التوحيد و آية الكرسي، كما تظافت عليه الروايات و تكاثرت، كما في الرضوى «٦»، و في حسنة ابن يقطين «٧»، و المروى في دعوات الراوندى «٨»، و روايتى ابن عجلان «٩»، و خبر

(١) حكاة عن الإسكافي في المختلف: ١٢١، و عن المفيد في السرائر ١: ١٧٠.

(٢) التهذيب ١: ٤٦٤، الخلاف ١: ٧٢٨، المحقق في المعتمد ١: ٣٣٥، المنتهى ١: ٤٦٨.

(٣) التهذيب ١: ٤٦٤-١٥١٩، الوسائل ٣: ٢١٨ أبواب الدفن ب ٥٠ ح ١.

(٤) كما في خبر ابن سويد. راجع الرقم (٣).

(٥) الوسائل ٣: ١٧٧ أبواب الدفن ب ٢١.

(٦) فقه الرضا (ع): ١٧٠، مستدرک الوسائل ٢: ٣٢٠ أبواب الدفن و ما يناسبه ب ٢٠ ح ١.

(٧) الكافي ٣: ١٩٢ الجنائز ب ٦٢ ح ٢، الوسائل ٣: ١٧٣ أبواب الدفن ب ٢٠ ح ١.

(٨) دعوات الراوندى: ٢٦٥-٧٦٠.

(٩) الاولى: الكافي ٣: ١٩٥ الجنائز ب ٦٤ ح ٤، التهذيب ١: ٣١٧-٩٢٢، الوسائل ٣: ١٧٥ أبواب الدفن ب ٢٠ ح ٥، و الثانية: التهذيب

١: ٣١٣-٩٠٩، الوسائل ٣: ١٧٦ أبواب الدفن ب ٢٠ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٠٢

ابن عطية «١»، و غيرها.

و الأحسن زيادة: التعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبلها كما في الثالث، و الصلوات أيضا كما في الرابع.

و ليكن القارئ أولى الناس به، كما في الثانى [١] و الرابعين.

و منها: تلقينه بعد وضع خده إلى التراب و قبل شرح اللحد الشهادتين، و الإقرار بالأئمة من أولهم إلى آخرهم، إجماعا كما عن الغنية

«٢».

و عليه استفاضت الأخبار، ففي حسنة ابن يقطين: «و إن قدر أن يحسر عن خده و يلصقه بالأرض فليفعل، و ليتشهد، و ليذكر ما يعلم

حتى ينتهى إلى صاحبه» «٣» و المراد ب «ما يعلم» الإقرار بالأئمة مفضلا.

و نحوها رواية ابن عجلان «٤».

و فى روايته الأخرى: «ثم ليقل ما يعلم، و يسمعه تلقينه شهادة أن لا إله إلا الله، و أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله، و يذكر له

ما يعلم واحدا بعد واحد» «٥».

و مقتضاها حصول التلقين بالشهادات الثلاث بأي عبارة أداها.

و الأولى التعبير بواحدة مما ورد في الروايات، كما في صحيحة زرارة:

«و اضرب يدك على منكبه الأيمن ثم قل: يا فلان! قل رضيت بالله ربا، و بالإسلام ديناً، و بمحمد نبياً، و بعلي إماماً، و يسمي إمام زمانه» (٦).

[١] كذا في النسخ، و المراد منه حسنة ابن يقطين، و لكن لم يذكر فيها كون القارئ أولى الناس بالميت. فراجع.

(١) التهذيب ١: ٣١٢-٩٠٧، الوسائل ٣: ١٧٦ أبواب الدفن ب ٢٠ ح ٧.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤.

(٣) راجع الرقم (٧) ص ٣٠١.

(٤) راجع الرقم (٩) ص ٣٠١.

(٥) راجع الرقم (٩) ص ٣٠١.

(٦) الكافي ٣: ١٩٦ الجنائز ب ٦٤ ح ٧، التهذيب ١: ٤٥٧-١٤٩٠، الوسائل ٣: ١٧٥ أبواب الدفن ب ٢٠ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٠٣

أو ما في رواية أبي بصير: «فضع يدك على اذنه و قل: الله ربك، و الإسلام دينك، و محمد صلى الله عليه و آله نبيك، و القرآن كتابك، و علي إمامك» (١) و في التهذيب: «وضع فمك على اذنه» [١] بدل يدك.

أو ما في رواية محفوظ: «و يدني فمه إلى سمعه و يقول: اسمع افهم- ثلاث مرات- الله ربك، و محمد صلى الله عليه و آله نبيك، و الإسلام دينك، و فلان إمامك، اسمع و افهم، و أعددها عليه ثلاث مرات هذا التلقين» (٢) و يذكر الأئمة بأسمائهم على هذه الرواية فيقول: علي إمامك و الحسن إمامك إلى آخر الأئمة.

أو ما في رواية ابن عمارة: «ثم تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر و تحركه تحريكا شديدا، ثم تقول: يا فلان بن فلان! إذا سئلت فقل: الله ربي، و محمد صلى الله عليه و آله نبيي، و الإسلام ديني، و القرآن كتابي، و علي إمامي - حتى يستوفى الأئمة- ثم تعيد عليه القول، ثم تقول: أفهمت يا فلان- و قال:- فإنه يجب و يقول: نعم، ثم تقول: ثبتك الله بالقول الثابت و هداك الله إلى صراط مستقيم، عرف الله بينك و بين أوليائك في مستقر رحمته، ثم تقول: اللهم جاف الأرض» (٣) إلى آخره.

أو ما في رسالة الفقيه عن سالم: «ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن، و تضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر، و تحركه تحريكا شديدا و تقول: يا فلان بن فلان! الله ربك، و محمد صلى الله عليه و آله نبيك، و الإسلام دينك، و علي وليك و إمامك، و تسمى الأئمة عليهم السلام واحدا واحدا إلى آخرهم

[١] التهذيب ١: ٤٥٦-١٤٨٩ و فيه: أذنيه.

(١) الكافي ٣: ١٩٥ الجنائز ب ٦٤ ح ٢، الوسائل ٣: ١٧٤ أبواب الدفن ب ٢٠ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ١٩٥ الجنائز ب ٦٤ ح ٥، التهذيب ١: ٣١٧-٩٢٣، الوسائل ٣: ١٧٤ أبواب الدفن ب ٢٠ ح ٤.

(٣) التهذيب ١: ٤٥٧-١٤٩٢، الوسائل ٣: ١٨٠ أبواب الدفن ب ٢١ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٠٤

أثمتك أئمة هدى أبرار، ثمّ تعيد عليه التلقين مرة بعد أخرى» (١) الحديث.

وله الجمع بين جميع الروايات فيلقن بالجميع، وأن يلقن في كلّ مرة بواحد منها، فإنه يستحب تكرير التلقين ثلاثاً، كما صرح به في بعض الروايات المتقدمة، وله الزيادة بكلّ ما يناسب المقام، كما فعله شيخنا المجلسي في التلقين الذي ذكره في زاد المعاد، وهو يتضمّن التكرار بالمرات الثلاث أيضاً (٢).

ويستحب فيه أن يكون الملقن هو الولي، وأن يدنى فمه إلى أذنه، وأن يضع يده على منكبه الأيسر واليمنى تحت منكبه الأيمن، كما صرح بكل ذلك فيما مرّ من الروايات.

وأما وضع اليد على الأذن - كما في رواية أبي بصير - فلم يعلم استحبابه، لاختلاف العبارة فيها، كما عرفت (٣).

ولو لم يباشر الولي فالأولى أن يكون بإذنه.

هذا، ولو لقن مع ما ذكر كلّ أحد بلسانه أيضاً كان أولى وأتم.

ثمّ إنّ هذا التلقين هو التلقين الثاني، وقيل: هو الثالث بناء على ما ذكره من استحبابه عند التكفين أيضاً. ولم نعثر له على مستند. والأول ما مرّ من تلقين الاحتضار، والثالث ما يأتي من التلقين بعد تسوية القبر.

ومنها: خروج الملقن - بل كلّ داخل - من قبل الرجلين مطلقاً، للمعتبرة الدالة على أنه باب القبر (٤)، وخبري السكوني وسهل:

الأول: «من دخل القبر فلا يخرج إلّا من قبل الرجلين» (٥).

(١) الفقيه ١: ١٠٨ - ٥٠٠، الوسائل ٣: ١٧٩ أبواب الدفن ب ٢١ ح ٥.

(٢) زاد المعاد: ٥٦٤.

(٣) راجع ص ٣٠٣.

(٤) الوسائل ٣: ١٨١ أبواب الدفن ب ٢٢.

(٥) الكافي ٣: ١٩٣ الجنائز ب ٦٢ ح ٤، التهذيب ١: ٣١٦ - ٩١٧، الوسائل ٣: ١٨٣ أبواب الدفن ب ٢٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٠٥

والثاني: «يدخل الرجل القبر من حيث شاء، ولا يخرج إلّا من قبل رجله» (١).

خلافاً للإسكافي في المرأة، فيخرج من عند رأسها، للبعد من العورة (٢).

والإطلاقات عليه حجة.

ومقتضى الأخير: التخيير في الدخول، وبه يخصّص إشعار المعبرة المذكورة، ففتوى المنتهى بكونه كالخروج (٣)، لها مدخولة.

ومن مكروهات الدفن: دفن اثنين في قبر واحد، لمرسلة الشيخ في المبسوط من قولهم: «لا يدفن في قبر واحد اثنان» (٤).

وخلوّه عن النهي، وضعفه، وعدم القول بالحرمة أوجب الاستدلال به على الكراهة.

وتنتفى مع الضرورة، لقول النبي صلى الله عليه وآله للأَنْصار يوم احد:

«اجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد، وقدموا أكثرهم قرآناً» (٥) أي اجعلوه في القبلة.

هذا في الابتداء، وأما مع سبق أحدهما في الدفن فظاهر الأكثر: الحرمة، بل عن الشهيد إجماع المسلمين عليه (٦)، لحرمة النيش، و

سبق حقّ الأول.

وفيها نظر، لأنّ حرمة لا تنافي جواز الدفن بعد النيش، وسبق الحق فرع وجوب اختصاصه بالدفن، إلّا أن يراد حق أولياء الميت

حيث تصرّفوا فيه، فتأمل.

(١) الكافي ٣: ١٩٣ الجنائز ب ٦٢ ح ٥، الوسائل ٣: ١٨٤ أبواب الدفن ب ٢٣ ح ٢.

(٢) حكاة عنه في الذكرى: ٦٧.

(٣) المنتهى ١: ٤٦٠.

(٤) المبسوط ١: ١٥٥.

(٥) سنن أبي داود ٣: ٢١٤-٣٢١٥.

(٦) الذكرى: ٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٠٦

و الظاهر أن لأجل ذلك أفتى الشيخ في النهاية بالكراهة «١».

و كيف كان فليس السرب المعدّ لوضع الأموات من هذا القبيل، لعدم صدق النيش فيه.

المقام الرابع: فيما يتعلق بما بعد الدفن.

و هو أمور كلها مستحبة:

منها: إهالة الحاضرين و صبهم التراب في قبره بعد خروجه منه، للمستفيضة، كحسنة داود، و فيها: فلما أدخل الميت لحده قام فحنا عليه

التراب ثلاث مرات بيده «٢».

و في حسنة ابن مسلم: فحنا عليه ممّا يلي رأسه ثلاثا بكفه «٣».

بظهر الكفين معا، لخبر ابن الأصبح: فحنا التراب على القبر بظهر كفيه «٤».

و المروى في الهداية: «ثمّ احث التراب عليه ثلاث مرّات بظهر كفيك» «٥».

و في الرضوى: «ثمّ احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرّات» «٦».

و بها يقيد إطلاق الأوليين.

و أمّا ما في حسنة ابن اذنية أو صحيحته: رأيت الصادق عليه السلام يطرح التراب على الميت، فيمسكه ساعة في يده ثمّ يطرحه، و لا

يزيد على ثلاث أكف، فسألته عن ذلك، أي الإمساك [فقال: «يا عمر»] كنت أقول: إيماننا بك» [١]، إلى

[١] الكافي ٣: ١٩٨ الجنائز ب ٦٦ ح ٤، الوسائل ٣: ١٩٠ أبواب الدفن ب ٢٩ ح ٢، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(١) النهاية: ٤٤.

(٢) الكافي ٣: ١٩٨ الجنائز ب ٦٦ ح ١، الوسائل ٣: ١٨٩ أبواب الدفن ب ٢٩ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ١٩٨ الجنائز ب ٦٦ ح ٣، التهذيب ١: ٣١٩-٩٢٧، الوسائل ٣: ١٩٠ أبواب الدفن ب ٢٩ ح ٣.

(٤) التهذيب ١: ٣١٨-٩٢٥، الوسائل ٣: ١٩١ أبواب الدفن ب ٢٩ ح ٥.

(٥) الهداية: ٢٧.

(٦) فقه الرضا (ع): ١٧١، مستدرک الوسائل ٢: ٣٣٤ أبواب الدفن و ما يناسبه ب ٢٨ ذح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٠٧

آخره، فلا ينافى ما مرّ صريحا، لجواز كون الإمساك في ظهر اليد و إن كان الباطن أظهر.

ثلاثا، للتصريح به في الروايات.

و لا يستحب الزائد، للأصل، فما عن الذكرى أن الثلاثة هي الأقل «١»، لا وجه له.

و هل يتّصف الأقلّ منها بالاستحباب و إن كان الثلاثة أفضل؟ فيه نظر، و صرح والدي - رحمه الله - بالعدم.

و ينبغي أن لا يهيل عليه ذو رحم، لموثقة زرارة: «و من كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتة التراب» [١].

و منها: رشّ القبر بالماء، إجماعا محققا و منقولا مستفيضا [٢]، و تكاثرت عليه الروايات جدّا، بل تواترت.

و في مرسله ابن أبي عمير: «يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب» [٢].

و في مرسله الصدوق في الهداية: «إن الرشّ بالماء على القبر حسن» قال:

يعنى كل وقت «٣».

[١] الكافي ٣: ١٩٩ الجنائز ب ٦٦ ح ٥، التهذيب ١: ٣١٩-٩٢٨، العلل: ٣٠٤-١، الوسائل ٣:

١٩١ أبواب الدفن ب ٣٠ ح ١، و في الجميع: عن عبيد بن زرارة ..

[٢] كما في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤، و المنتهى ١: ٤٦٣، و مجمع الفائدة ٢: ٤٨٥، و المدارك ٢: ١٤٤ و فيه: لا خلاف فيه.

(١) الذكرى: ٦٧.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٠ الجنائز ب ٦٧ ح ٦، العلل: ٣٠٧-١، الوسائل ٣: ١٩٦ أبواب الدفن ب ٣٢ ح ٢.

(٣) الهداية: ٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٠٨

و منه يظهر عدم اختصاص استحبابه بحال الدفن.

و في اختيار الرجال للكشي: أمر مولانا أبو الحسن الرضا عليه السلام برشّ الماء على قبر زميله محمد بن الحباب أربعين شهرا أو أربعين يوما، في كل يوم مرة [١].

و الأفضل في كيفية الرشّ أن يجعل الراشّ القبر أمامه في جانب القبلة، فيبدأ من جانب الرأس، و يرشّ الماء دورا، بأن يديره على الجوانب الأربع متصلا حتى يصل إلى موضع الشروع، ثمّ يصبّ على الوسط، كما في خبر النميري و الرضوي:

الأول: «السنة في رشّ الماء على القبر أن يستقبل القبلة و يبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل، ثمّ يدور على القبر من الجانب الآخر، ثمّ يرشّ على وسط القبر، فذلك السنة» [١].

و الثاني: «إذا استوى قبره فصب عليه ماء، و تجعل القبر أمامك و أنت مستقبل القبلة، و تبدأ يصب الماء من عند رأسه، و تدور على القبر من أربع جوانب القبر حتى ترجع من غير أن تقطع الماء، فإن فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر» [٢].

و منها: وضع الحاضرين أيديهم عليه بعد رشّه، بالإجماع - كما عن المحقق [٣] - و المستفيضة من النصوص [٤]:

مفرّجة الأصابع، مؤثرة في التراب، كما ورد في الأخبار:

[١] رجال الكشي ٢: ٦٨٥، و الظاهر وقوع تقديم و تأخير في بعض الألفاظ، فإن المستفاد من المصدر أن أبا الحسن الرضا عليه السلام

أمر برشّ الماء على قبر يونس بن يعقوب و هو زميل محمد بن الحباب.

(١) التهذيب ١: ٣٢٠-٩٣١، الوسائل ٣: ١٩٥ أبواب الدفن ب ٣٢ ح ١.

(٢) فقه الرضا (ع): ١٧١، مستدرک الوسائل ٢: ٣٣٦ أبواب الدفن و ما يناسبه ب ٣٠ ح ٢ بتفاوت يسير.

(٣) المعتبر ١: ٣٠٢.

(٤) الوسائل ٣: ١٩٧ أبواب الدفن ب ٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٠٩

ففي صحيحة زرارة: «فإذا حثي عليه التراب فضع كفك على قبره عند رأسه، و فرج أصابعك، و اغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء»
«١» و نحوها حسنتها «٢».

مستقبل القبلة، للرضوى، و فيه بعد الأمر بالرش و آدابه: «ثم ضع يدك على القبر و أنت مستقبل القبلة، و قل: اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، و آنس وحشته، و آمن روعته، و أفض عليه من رحمتك، و أسكن إليه من برد عفوك و سعة غفرانك و رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك، و احشره مع من كان يتولاه. و متى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء و أنت مستقبل القبلة و يداك على القبر» «٣» و تؤيده مضمرة البصرى «٤».

داعيا بما فى الرضوى، أو بما فى حسنة ابن مسلم: ثم بسط كفه على القبر و قال: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و أصد إليك روحه، و لقه منك رضوانا، و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه [به] عن رحمه من سواك» [١].

و يتأكد استحباب ذلك الوضع لمن لم يحضر الصلاة، كما صرح به والدى رحمه الله أيضا، لخبر إسحاق: إن أصحابنا يصنعون شيئا: إذا حضروا الجنازة و دفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر، أفسنة ذلك أم بدعة؟ فقال: «ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه» «٥».

[١] الكافي ٣: ١٩٨ الجنائز ب ٦٦ ح ٣، التهذيب ١: ٣١٩-٩٢٧، الوسائل ٣: ١٩٠ أبواب الدفن ب ٢٩ ح ٣، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(١) التهذيب ١: ٤٥٧-١٤٩٠، الوسائل ٣: ١٩٧ أبواب الدفن ب ٣٣ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٠ الجنائز ب ٦٧ ح ٨، الوسائل ٣: ١٩٦ أبواب الدفن ب ٣٢ ح ٤.

(٣) فقه الرضا (ع): ١٧٢، مستدرک الوسائل ٢: ٣٣٨ أبواب الدفن و ما يناسبه ب ٣١ ح ٢ و فيه صدر الحديث.

(٤) الكافي ٣: ٢٠٠ الجنائز ب ٦٧ ح ٣، التهذيب ١: ٤٦٢-١٥٠٨، الوسائل ٣: ١٩٨ أبواب الدفن ب ٣٣ ح ٥.

(٥) التهذيب ١: ٤٦٢-١٥٠٦، الوسائل ٣: ١٩٧ أبواب الدفن ب ٣٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣١٠

و المراد بالوجوب تأكد الاستحباب، فلا ينافى ثبوت مرتبة منه لمن حضرها أيضا.

و على نفى مرتبة التأكد أيضا يحمل خبر محمد بن إسحاق، و فيه: «و إنما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه، و أما من أدرك الصلاة فلا» «١».

و لا- تنافيه أيضا حسنة زرارة: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصنع بمن مات من بنى هاشم خاصة شيئا لا يصنعه بأحد من المسلمين: كان إذا صلى على الهاشمى و نضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه و آله كف على القبر حتى ترى أصابعه فى الطين، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة، فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله صلى الله عليه و آله: فيقول: من مات من آل محمد؟» «٢».

إذ لعلة صلى الله عليه وآله كان يترك ذلك الوضع في قبر غير الهاشمي لتعرف قبور الهاشميين، أو المراد أن الوضع عليه بحيث يرى أثر أصابعه المقدسة كان مختصا ببني هاشم، مع أن عدم الاستحباب في بعض أزمنة الرسول لا ينافي تحققه بعده. وعلى هذا فالقول باختصاص ذلك ببني هاشم وعدم جوازه في غيرهم، وعدّه بدعة - كما عن محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم في كتاب علله «٣» - عليل.

ومنها: تلقيه ثالثا بعد انصراف الناس، بإجماعنا المحقق والمحقق مستفيضا عن الغنية والمعتبر والمنتهى ونهاية الأحكام والتذكرة «٤»، للمستفيضة:

(١) التهذيب ١: ٤٦٧-١٥٣٢، الوسائل ٣: ١٩٨ أبواب الدفن ب ٣٣ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٠ الجنائز ب ٦٧ ح ٤، التهذيب ١: ٤٦٠-١٤٩٨، الوسائل ٣: ١٩٨ أبواب الدفن ب ٣٣ ح ٤.

(٣) نقله عنه في البحار ٧٩: ٢٢-٦.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤، والمعتبر ١: ٣٠٣، والمنتهى ١: ٤٦٣، ونهاية الاحكام ٢:

٢٧٩، والتذكرة ١: ٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣١١

منها: رواية يحيى بن عبد الله: «ما على [أهل الميت] [١] منكم أن يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر و نكير؟» قلت: كيف يصنع؟ قال: «إذا أفرد الميت فليتحلف عنده أولى الناس به، فيضع فمه عند رأسه، ثم ينادى بأعلى صوته: يا فلان بن فلان، أو يا فلانة بنت فلان! هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله سيد النبيين، وأن عليا أمير المؤمنين عليه السلام و سيد الوصيين، وأن ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق، وأن الموت حق، وأن البعث حق، وأن الله يبعث من في القبور» قال:

«فيقول منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لَقْن حجته» [١].

و خبر جابر: «ما على أحدكم إذا دفن ميته و سوى عليه و انصرف عن قبره أن يتخلف عند قبره؟ ثم يقول: يا فلان بن فلان [أ] أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا صلى الله عليه وآله رسول الله، وأن عليا أمير المؤمنين عليه السلام إمامك، و فلان، و فلان - حتى يأتي إلى آخرهم -؟»

فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه و مسألتنا إيّاه، فإنه قد لَقْن، فينصرفان عنه و لا يدخلان إليه» [٢].

و الرضوي: «يستحب أن يتخلف عند رأسه أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه، و يقبض على التراب بكفيه و يلقيه برفع صوته» [٢] إلى آخره، و مثله في العلل «٣».

[١] في النسخ الثلاث: أهل بيت، و ما أثبتناه موافق للمصادر.

[٢] التهذيب ١: ٤٥٩-١٤٩٦، الوسائل ٣: ٢٠١ أبواب الدفن ب ٣٥ ح ٢، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(١) الكافي ٣: ٢٠١ الجنائز ب ٦٧ ح ١١، الفقيه ١: ١٠٩-٥٠١، التهذيب ١: ٣٢١-٩٣٥، الوسائل ٣: ٢٠٠ أبواب الدفن ب ٣٥ ح ١.

(٢) فقه الرضا (ع): ١٧٢، مستدرک الوسائل ٢: ٣٤١ أبواب الدفن و ما يناسبه ب ٣٣ ح ١.

(٣) علل الشرائع: ٣٠٨-١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣١٢

و مقتضى أكثرها: أن يكون ذلك التلقين بالصوت العالى، كما عن الوسيلة و الجامع و الإشارة و التحرير [١]، بل بأعلى صوته، كما فى الأولى، و عن الشيخين «١»، و جماعة «٢».

و أن يكون الملقن هو الولي، كما خصّ به فى النافع و الشرائع و القواعد و الإرشاد و المنتهى «٣»، مجوّزا فى الأخير أحدا من المؤمنين إن لم يوجد الولي، و زاد جماعة: أو من يأمره «٤»، بل عن الذكرى الوفاق عليه «٥». و جوّز بعضهم غيره مطلقا «٦»، لوجود الفائدة. و فيه نظر.

و الأحوط مباشرة الولي إن أمكن.

و فى استقبال القبلة حين التلقين كما فى القواعد و عن السرائر «٧»، و استدبارها كما عن الحلبي و القاضى و ابن سعيد «٨»، قولان، و دليل كلّ منهما غير مثبت له، فالتخير أحسن.

[١] الوسيلة: ٦٩، و فيها: و رفع صوته بالتلقين، الجامع للشرائع: ٥٥، الإشارة: ٧٨، التحرير: ١: ٢٠.

(١) المفيد فى المقنعة: ٨٢، الشيخ فى النهاية: ٣٩.

(٢) منهم العلامة فى المنتهى: ١: ٤٦٣، و الأردبيلي فى مجمع الفائدة: ٢: ٤٩٠، ٤٩٢، و الفاضل الهندي فى كشف اللثام: ١: ١٣٦.

(٣) المختصر النافع: ١٤، الشرائع: ١: ٤٣، القواعد: ١: ٢١، الإرشاد: ١: ٢٦٤، المنتهى: ١: ٤٦٣.

(٤) الشهيد الأول فى الذكرى: ٦٨، الكركي فى جامع المقاصد: ١: ٤٤٤، الفاضل الهندي فى كشف اللثام: ١: ١٣٧.

(٥) الذكرى: ٦٨.

(٦) كالأردبيلي فى مجمع الفائدة: ٢: ٤٩١.

(٧) القواعد: ١: ٢١، و السرائر: ١: ١٦٥.

(٨) الحلبي فى الكافي فى الفقه: ٢٣٩، القاضى فى المهذب: ١: ٦٤، ابن سعيد فى الجامع للشرائع: ٥٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣١٣

و ظاهر الثمرة المذكورة فى بعض الأخبار [١] من كفاية المسألة و إن كان ظاهرا فى المكلف، و لكنه لا- يوجب تخصيص ظاهر الإطلاق، فالتعميم أولى.

و منها: التعزية، و هى مستحبة إجماعا محققا و محكيا «١»، و اعتبارا، و نصا مستفيضا «٢»، بل متواترا.

و المراد بها حمل المصاب على الصبر، و طلب التسلى منه.

و هو يتحقق بكلّ لفظ يفيد لكل مصاب و لو كان صغيرا أو أنثى - كما صرح بها فى الروايات- ما لم يخف فى الأخير افتتاحا، أو لم يوجب اتهاما.

و أقلّ التعزية: الرؤية، كما فى القواعد و عن المبسوط و السرائر و المعتمد «٣»، لمرسلة الصدوق: «كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة» «٤».

و هى تكون قبل الدفن و بعده، بلا- خلاف بين العلماء كما فى المنتهى «٥»، لصحيحة هشام: «رأيت الكاظم عليه السلام يعزى قبل الدفن و بعده» «٦».

و بعده أفضل، كما عن الخلاف و الاستبصار و المعتبر و التذكرة «٧»، لمراسيل ابن أبي عمير «٨» و البرقي «٩» و الفقيه «١٠»، و يؤكده بعض الاعتبارات.

[١] و هو خبر جابر المتقدم في ص ٣١١.

(١) كما في نهاية الأحكام ٢: ٢٩٠، و مجمع الفائدة ٢: ٤٩٣، و مفاتيح الشرائع ٢: ١٧٥.

(٢) الوسائل ٣: ٢١٣ أبواب الدفن ب ٤٦.

(٣) القواعد ١: ٢١، المبسوط ١: ١٨٩، و انظر السرائر ١: ١٧٢، المعتبر ١: ٣٤١.

(٤) الفقيه ١: ١١٠-٥٠٥، الوسائل ٣: ٣١٦ أبواب الدفن ب ٤٨ ح ٤.

(٥) المنتهى ١: ٤٦٥.

(٦) الكافي ٣: ٢٠٥ الجنائز ب ٧٠ ح ٩، الفقيه ١: ١١٠-٥٠٣، التهذيب ١: ٤٦٣-١٥١٦، الاستبصار ١: ٢١٧-٧٦٩، الوسائل ٣: ٢١٥ أبواب الدفن ب ٤٧ ح ١.

(٧) الخلاف ١: ٧٢٩، و الاستبصار ١: ٢١٨، و المعتبر ١: ٣٤٢، و التذكرة ١: ٥٦.

(٨) الكافي ٣: ٢٠٤ الجنائز ب ٧٠ ح ٢، التهذيب ١: ٤٦٣-١٥١٢، الاستبصار ١: ٢١٧-٧٧٠، الوسائل ٣: ٢١٦ أبواب الدفن ب ٤٨ ح ١.

(٩) الكافي ٣: ٢٠٤ الجنائز ب ٧٠ ح ٤، الوسائل ٣: ٢١٦ أبواب الدفن ب ٤٨ ح ٣.

(١٠) الفقيه ١: ١١٠-٥٠٤، الوسائل ٣: ٢١٦ أبواب الدفن ب ٤٨ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣١٤

و لا حدّ لزمانها عند الحلّي و الكركي «١» و جماعة، لعموم الأدلة. فيستحب كلّ وقت إلّا إذا أدّت إلى تجديد حزن منسى، فتركها أولى.

و عن الكافي [١] و الحلبي «٢» و الشهيد «٣» و أكثر المتأخرين: التحديد بثلاثة أيام، لما دلّ من أنّ المأتم أو الحداد أو صنع الطعام لأهل الميت ثلاثة أيام «٤».

و لا دلالة فيها و إن كان المأتم بمعنى الاجتماع في الموت. نعم يدلّ على جواز الاجتماع و الجلوس لهم في الثلاثة.

و كره في المبسوط الجلوس للتعزية يومين أو ثلاثة، و ادّعى عليه الإجماع «٥».

و لا دليل له، و إجماعه معارض بقول الحلّي من أنه لم يذهب إليه أحد من أصحابنا، و أنه من فروع المخالفين «٦».

و لا ينبغي تعزية غير المؤمن، بل صرّح في المنتهى بحرمته «٧»، و هو الأظهر، للأمر باجتناهم.

و منها: أن يصنع لأهل المصيبة طعام و يبعث إليهم، بالإجماع كما في شرح القواعد «٨» و اللوامع، و باتّفاق العلماء كما في المنتهى «٩».

ثلاثة أيام، بالإجماع، كما في الثاني، له، و للمستفيض المصّرحة بذلك:

[١] لم نعثر في فروع الكافي على ما يدلّ على التحديد المذكور. نعم قد نقلت فيه الروايات التي تدلّ على اتخاذ الطعام و صنع المأتم ثلاثة أيام. (ج ٣: ٢١٧). و يحتمل أن العبارة في الأصل قد كانت هكذا: و عن الكافي للحلبي.

(١) الحلبي في السرائر ١: ١٧٣، و الكركي في جامع المقاصد ١: ٤٤٦.

(٢) الكافي في الفقه ١: ٢٤٠.

(٣) الذكري: ٧٠، و البيان: ٨٠.

(٤) الوسائل ٣: ٢٣٥ أبواب الدفن ب ٦٧ و ص ٢٧١ ب ٨٢.

(٥) المبسوط ١: ١٨٩.

(٦) السرائر ١: ١٧٣.

(٧) المنتهى ١: ٤٦٥.

(٨) جامع المقاصد ١: ٤٤٦.

(٩) المنتهى ١: ٤٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣١٥

منها: الرضوى: «و السنّة في أهل المصيبة أن يتخذ لهم ثلاثة أيام طعام، لشغلهم بالمصيبة» (١).

و مرسله الفقيه: «ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام عنه ثلاثة أيام» (٢).

و مقتضى الأخير: أفضليته للجيران، و زاد في المنتهى: الأقرباء (٣)، و يثبت أمر النبي صلى الله عليه و آله بالتول باتخاذ الطعام في ماتم جعفر (٤).

و يجوز للميت الوصية بمال لإطعام أهل الماتم، لوصية مولانا الباقر عليه السلام، كما في حسنة حريز (٥)، بل فيها إشعار باستحبابها، فهي كسائر الوصايا نافذة.

و يكره الأكل عند أهل الماتم، كما صرح به جماعة (٦)، لمرسله الصدوق: «إن الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية، و السنّة البعث إليهم بالطعام» (٧).

و ظاهر الإطلاق الكراهة و لو ممّا اهدى إليهم و لا يختص بطعامهم، كما في اللوامع.

و صرح في المنتهى بعدم استحباب اتخاذ أهل المصيبة طعاما و يجمعوا الناس

(١) فقه الرضا (ع): ١٧٢، مستدرک الوسائل ٢: ٣٨٠ أبواب الدفن و ما يناسبه ب ٥٦ ح ٤.

(٢) الفقيه ١: ١١٠-٥٠٩، الوسائل ٣: ٢٣٧ أبواب الدفن ب ٦٧ ح ٥.

(٣) المنتهى ١: ٤٦٦.

(٤) الكافي ٣: ٢١٧ الجنائز ب ٧٩ ح ١، الفقيه ١: ١١٦-٥٤٩، المحاسن: ٤١٩-١٩١، الوسائل ٣: ٢٣٥ أبواب الدفن ب ٦٧ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٢١٧ الجنائز ب ٧٩ ح ٤، الفقيه ١: ١١٦-٥٤٦، الوسائل ٣: ٢٣٨ أبواب الدفن ب ٦٨ ح ١.

(٦) منهم الكركي في جامع المقاصد ١: ٤٤٦، و الأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ٥٠٩، و الفيض في مفاتيح الشرائع ٢: ١٧٥، و صاحب الحدائق ٤: ١٥.

(٧) الفقيه ١: ١١٦-٥٤٨، الوسائل ٣: ٢٣٧ أبواب الدفن ب ٦٧ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣١٦

عليه، إلّا ان دعت الحاجة إليه، كما لو حضر أهل الأماكن البعيدة و باتوا عندهم (١).

و لنختم هذا الفصل بمسائل ثلاث:

المسألة الأولى: إذا مات ولد الحامل في بطنها فإن أمكن التوصل إلى إسقاطه صحيحا بعلاج فعل، و إلّا أخرج صحيحا إن أمكن، و إلّا قطع و أخرج بالأرفق فالأرفق، إجماعا، كما عن الخلاف (٢).

و تتولّى ذلك النساء، فإن تعذّر فالرجال المحارم، فإن تعذّر جاز أن يتولّاه غيرهم، للضرورة. و خبر وهب: «إذا ماتت المرأة و في بطنها ولد يتحرّك شقّ بطنها و يخرج الولد» و قال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها، قال: «لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعها و يخرجها» (٣). و مثله خبره الآخر، إلّا أن في آخره: «إذا لم ترفق به النساء» (٤). و الرضوى: «و إن مات الولد في جوفها و لم يخرج، أدخل إنسان يده في فرجها و قطع الولد بيده و أخرجه» (٥). هذا إذا علم موت الولد، و إلّا يصبر حتى يتبين. و لو ماتت هي و الولد حي في بطنها، فإن أمكن إخراجها بدون الشقّ فعل، و إلّا شقّ بطنها و أخرج، إجماعاً، و عن الخلاف: عدم معرفة خلاف فيه (٦). و النصوص به مستفيضة:

(١) المنتهى ١: ٤٦٦.

(٢) الخلاف ١: ٧٣٠.

(٣) الكافي ٣: ١٥٥ الجنائز ب ٢٦ ح ٣، الوسائل ٢: ٤٧٠ أبواب الاحتضار ب ٤٦ ح ٣.

(٤) الكافي ٣: ٢٠٦ الجنائز ب ٧٢ ح ٢، التهذيب ١: ٣٤٤-١٠٠٨، قرب الإسناد: ١٣٦-٤٧٨.

(٥) فقه الرضا (ع): ١٧٤، مستدرک الوسائل ٢: ١٤٠ أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ١.

(٦) الخلاف ١: ٧٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣١٧

منها: الخبر المتقدم [١].

و موثقة على: في المرأة تموت و ولدها في بطنها يتحرّك، قال: «يشقّ بطنها و يخرج منه ولدها» [٢]. و قريبة منها صحيحته «١» و خبر ابن أبي حمزة «٢».

و ليكن الشقّ عن الأيسر، كما عن الفقيه و المقنعة و النهاية و المبسوط و السرائر و الجامع و الشرائع و النافع و التحرير و المنتهى و التلخيص و نهاية الأحكام «٣»، و غيرها، للرضوى- المنجبر بعمل هؤلاء:- «إذا ماتت المرأة و هي حامله و ولدها يتحرّك في بطنها شقّ من الجانب الأيسر و أخرج الولد» «٤» الخبر.

و يخاط الشقّ بعدها كما عن الكتب الستة الأولى [٣]، و المهذب «٥»، لمرسله ابن أبي عمير، و فيها: «و يخاط بطنها» «٦».

و في دلالتها على الوجوب نظر، و الاستحباب- كما في المدارك «٧»- أظهر، و إن كان الأول ظاهر فتاوى من مّر.

و لا يختص الشقّ و الإخراج بصورة تحرك الولد- كما سئل عنه في أكثر ما

[١] في ص ٣١٦ و هو خبر وهب.

[٢] الكافي ٣: ١٥٥ الجنائز ب ٢٦ ح ١، التهذيب ١: ٣٤٣-١٠٠٥، الوسائل ٢: ٤٧٠ أبواب الاحتضار ب ٤٦ ح ٢، و في جميع المصادر لا توجد كلمة: يتحرّك.

[٣] و هي: الفقيه و المقنعة و النهاية و المبسوط و السرائر و الجامع، و لكن لم نعثر عليه في الفقيه.

(١) التهذيب ١: ٣٤٣-١٠٠٤، الوسائل ٢: ٤٧١ أبواب الاحتضار ب ٤٦ ح ٦.

- (٢) الكافي ٣: ١٥٥ الجنائز ب ٢٦ ح ٢، التهذيب ١: ٣٤٤-١٠٠٦، الوسائل ٢: ٤٧٠ أبواب الاحتضار ب ٤٦ ح ٤.
- (٣) الفقيه ١: ٩٧ المقنعة ٨٧، النهاية: ٤٢، المبسوط ١: ١٨٠، السرائر ١: ١٦٩، الجامع للشرائع: ٤٩، الشرائع ١: ٤٤، المختصر النافع: ١٥، التحرير ١: ٢٠، المنتهى ١: ٤٣٥، نهاية الأحكام ٢: ٢٨١.
- (٤) فقه الرضا (ع): ١٧٤، مستدرک الوسائل ٢: ١٤٠ أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ١.
- (٥) المهذب ٢: ٥٥.
- (٦) الكافي ٣: ٢٠٦ الجنائز ب ٧٢ ح ١، الوسائل ٢: ٤٦٩ أبواب الاحتضار ب ٤٦ ح ١.
- (٧) مدارك الأحكام ٢: ١٥٨.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣١٨
- سبق - بل المناط حياته.
- و لو شك فيها فالظاهر العمل باستصحاب الحياة و إطلاق بعض الأخبار.
- الثانية: جواز البكاء على الميت مجمع عليه، و النصوص به مستفيضة «١»، و في بعضها الأمر به عند شدة الوجد «٢».
- و ما في بعض أخبارنا من أن كل بكاء مكروه سوى البكاء على الحسين عليه السلام «٣» مبالغه في عظم أجره.
- و ما نقل: أن الميت يعذب ببكاء أهله «٤»، عامي لا عبرة به، مع أنه مخالف لنص الكتاب، إذ لا تَزْرُ وَاِزْرَهُ وِزْرَ أُخْرَى ٦: ١٦٤ «٥».
- و الأشهر الأظهر: جواز النياحة أيضا ما لم تتضمن محرما من كذب و غيره، و عليه الإجماع عن الفضل «٦».
- لنوح أم سلمة على ابن عمته بإذن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، كما في خبر الثمالي «٧»، و نسوة المدينة على حمزة بعد قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لا- بواكى له» كما في مرسله الفقيه «٨»، و فاطمة على أبيها، كما في طرق الفريقين «٩»، و الهاشميات على الحسين عليه السلام، كما في أخبار كثيرة «١٠»، و نوح الصادق عليه السلام على

(١) الوسائل ٣: ٢٤١ أبواب الدفن ب ٧٠.

(٢) الوسائل ٣: ٢٧٩ أبواب الدفن ب ٨٧.

(٣) أمالي الطوسي: ١٦٣.

(٤) كما في صحيح البخارى ٢: ١٠٠، و صحيح مسلم ٢: ٦٣٨.

(٥) الأنعام: ١٦٤.

(٦) المنتهى ١: ٤٦٦، و نهاية الأحكام ٢: ٢٨٩.

(٧) الكافي ٥: ١١٧ المعيشة ب ٣٥ ح ٢، التهذيب ٦: ٣٥٨-١٠٢٧، الوسائل ١٧: ١٢٥ أبواب ما يكتسب به ب ١٧ ح ٢.

(٨) الفقيه ١: ١١٦-٥٥٣.

(٩) من طريق الخاصة: الخصال: ٢٧٢-١٥، و من طريق العامة: المغنى لابن قدامة ٢: ٤١١.

(١٠) الوسائل ١٤: ٥٩٣ أبواب المزار ب ١٠٤، و البحار ٧٩: ١٠٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣١٩

ابنة له سنة، و على ابن له سنة، كما في إكمال الدين «١»، و أمر مولانا الباقر الصادق عليهما السلام بوقف بعض ماله على النوادر ليندبن له، كما في صحيحة يونس «٢»، و نفى البأس عن أجر النائحة مطلقا، أو بدون الشرط، أو بشرط صدقها في قولها، كما وردت بكل الرواية «٣»، و قوله: «إنما تحتاج المرأة في المأتم إلى النوح لتسيل دمعها، و لا ينبغي لها أن تقول هجرا» «٤».

خلافًا للمحكي عن الشيخ و ابن حمزة «٥»، فحرمهاها، لأخبار «٦» بين غير داللة، و ضعيفة، و عامة بالنسبة إلى بعض ما مر من

المخصوصات بالصدق أو غير الباطل، فتخصّص به. مع أنه على فرض التعارض تتساقط أخبار الطرفين، و يبقى الأصل بلا معارض [١].
و لا فرق في الجواز بين النثر و النظم، للأصل، و ورود الأخير في نياح البتول و أم سلمة، و استماع الأئمة المراثي.
و أما الصراخ و لطم الخدود و شقّ الجيوب و الخدش: فيأتي بيانها في مواقعها إن شاء الله.
الثالثة: زيارة القبور مستحبة بالإجماع، و استفاضه النصوص «٧».
و في بعضها: «من لم يقدر أن يزورنا فليزر صالحى موالينا، يكتب له ثواب

[١] فى «ق» و «ح»: بلا منازع.

(١) إكمال الدين: ٧٣.

- (٢) الكافي ٥: ١١٧ المعيشة ب ٣٥ ح ١، التهذيب ٦: ٣٥٨-١٠٢٥، الوسائل ١٧: ١٢٥ أبواب ما يكتب به ب ١٧ ح ١.
(٣) الوسائل ١٧: ١٢٥ أبواب ما يكتب به ب ١٧.
(٤) الكافي ١: ٣٥٨ الحجّة ب ٨١ ح ١٧، الوسائل ٣: ٢٤٢ أبواب الدفن ب ٧١ ح ١.
(٥) الشيخ فى المبسوط ١: ١٨٩، و ابن حمزة فى الوسيلة: ٦٩.
(٦) الوسائل ٣: ٢٧١ أبواب الدفن ب ٨٣.
(٧) الوسائل ٣: ٢٢٢ أبواب الدفن ب ٥٤.
مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٢٠
زيارتنا [١].

و مقتضى إطلاقاتها: الاستحباب للنساء إذا لم تتضمن مفسدة.

و كرهها لهن الفاضلان [٢]، لقول النبى صلى الله عليه و آله: «لعن الله زوارات القبور» [١].
و ضعفه مانع عن صلاحية التقييد.

و إطلاقاتها تفيد الاستحباب فى كلّ وقت، و يتأكد فى عشية الخميس، للمرورى فى كامل الزيارة: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يخرج فى ملاء من الناس من أصحابه كل عشية خميس إلى بقيع المدنين، فيقول: السلام عليكم أهل الديار- ثلاثا- رحمكم الله» [٢].
و فى مصباح الزائر: «إذا أردت زيارة المؤمنين فينبغى أن يكون يوم الخميس» [٣]. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ٣ ص ٣٢١
المقام الرابع: فيما يتعلق بما بعد الدفن. ص: ٣٠٦
ما ورد فى خروج البتول فى غداة السبت أو الاثنين «٤»، لا يفيد الاستحباب، خصوصا للرجال.
و يستحب للزائر أن يقرأ القدر سبعا، لرواية محمد بن أحمد: «من أتى قبر

[١] التهذيب ٦: ١٠٤-١٨١ بتفاوت يسير، كامل الزيارات: ٣١٩-١، ٢، مصباح الزائر: ١٩٤ (المخطوط)، الوسائل ١٤: ٥٨٥ أبواب المزارب ٩٧ ح ١٠ و ١١.

[٢] المحقق فى المعتبر ١: ٣٣٩، و أما العلامة فلم نجد فى كتبه ما يدل على قوله بكرهه الزيارة للنساء، بل صرح فى التذكرة ١: ٥٧ و نهاية الاحكام ٢: ٢٩٢ بعدم كراهتها لهن، نعم قد حكاه عنه فى الحقائق ٤: ١٧٢، و لعله استظهرها من ابتداء كلامه فى المنتهى ١: ٤٦٧ حيث اختص الاستحباب بالرجال، و لكنه أثبت عدم الكراهة للنساء بعد أسطر، فراجع.

(١) سنن الترمذى ٢: ٢٥٩-١٠٦١، المهذب للفيروزآبادى ١: ١٣٩، المغنى لابن قدامة ٢: ٤٣٠.

(٢) كامل الزيارات: ٣٢٠-٦.

(٣) مصباح الزائر: ١٩٥ (المخطوط).

(٤) الكافي ٣: ٢٢٨ الجنائز ب ٨٥ ح ٣، الفقيه ١: ١١٤-٥٣٧، التهذيب ١: ٤٦٥-١٥٢٣، الوسائل ٣: ٢٢٣ و ٢٢٤ أبواب الدفن ب ٥٥ ح ١ و ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٢١

أخيه، ثم وضع يديه على القبر، وقرأ إنا أنزلناه فى ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفرع الأكبر، أو يوم الفرع «١».

ولمرسلة الفقيه: «ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه إنا أنزلناه سبع مرات إلاً غفر الله له و لصاحب القبر» «٢».

والمروى فى الكامل و المصباح: «من قرأ إنا أنزلناه عند قبر مؤمن سبع مرات بعث الله إليه ملكا يعبد الله عند قبره، و يكتب للميت ثواب ما يعمل ذلك الملك» «٣».

و تستحب زيادة الحمد و المعوذتين و التوحيد ثلاث مرات، و آية الكرسي، رواه فى الكتابين، قال: «و يقرأ مع إنا أنزلناه سورة الحمد و المعوذتين و قل هو الله أحد و آية الكرسي، ثلاث مرات كل سورة» «٤».

أو يدعو بما تقدم فى الرضوى المذكور فى استحباب وضع اليد على القبر «٥»، أو يجمع بينه و بين إنا أنزلناه كما فعل مولانا الباقر عليه السلام، على ما فى رواية أبى المقدم «٦».

و فى المصباح بعد ما نقل عنه: «و صفتها أن تستقبل القبلة، و تضع يدك على القبر، و تقول: اللهم- إلى أن قال:- ثم اقرأ إنا أنزلناه سبع مرات» «٧».

و تجوز القراءة واقفا، كما صرح به فى رواية أبى المقدم، و فى رواية ابن عجلان: «قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال» «٨» إلى آخره.

(١) الكافي ٣: ٢٢٩ الجنائز ب ٨٥ ح ٩، الوسائل ٣: ٢٢٦ أبواب الدفن ب ٥٧ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ١١٥-٥٤١، الوسائل ٣: ٢٢٧ أبواب الدفن ب ٥٧ ح ٥.

(٣) كامل الزيارات: ٣٢٢-١٢، مصباح الزائر: ١٩٥ (المخطوط).

(٤) كامل الزيارات: ٣٢٢-١٢، مصباح الزائر: ١٩٥ (المخطوط).

(٥) راجع ص ٣٠٩.

(٦) التهذيب ٦: ١٠٥-١٨٣، الوسائل ٣: ٢٠٠ أبواب الدفن ب ٣٤ ح ٣.

(٧) مصباح الزائر: ١٩٥ (المخطوط).

(٨) الكافي ٣: ٢٠٠ الجنائز ب ٦٧ ح ٩، الوسائل ٣: ١٩٩ أبواب الدفن ب ٣٤ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٢٢

و الأفضل الجلوس و وضع اليد على القبر على ما فى رواية محمد بن أحمد، بل اليدىن كما فى الرضوى، مستقبل القبلة كما فيه و فى رواية المصباح.

و فى رواية البصرى: كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليه و هو مقابل القبلة «١».

والمروى فى الكامل: «من أتى قبر أخيه المؤمن و استقبل القبلة، ثم وضع يده على القبر و قرأ» «٢» إلى آخره.

هذا لزيارة قبر مخصوص، و أما لو أراد زيارة أهل القبور فيقول: «السلام على أهل الديار من المسلمين و المؤمنين، رحم الله

المتقدمين منا والمستأخرين، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون» كما في رواية المدائني «٣».
 أو يقول بعد والمؤمنين: «أنتم لنا فرط، ونحن إن شاء الله بكم لاحقون» كما في حسنة ابن سنان «٤».
 أو يقول: «السلام عليك من ديار قوم مؤمنين، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون» كما في حسنة منصور، ومرسله الفقيه «٥».
 أو ما يقوله النبي صلى الله عليه وآله كما مر في رواية الكامل «٦»، أو: «السلام على أهل الجنة» كما في مرسله الفقيه «٧».

(١) الكافي ٣: ٢٠٠ الجنائز ب ٦٧ ح ٣، التهذيب ١: ٤٦٢-١٥٠٨، الوسائل ٣: ١٩٨ أبواب الدفن ب ٣٣ ح ٥.

(٢) كامل الزيارات: ٣٢٠-٤ بتفاوت يسير.

(٣) الكافي ٣: ٢٢٩ الجنائز ب ٨٥ ح ٨، الفقيه ١: ١١٤-٥٣٣ بتفاوت يسير، الوسائل ٣: ٢٢٥ أبواب الدفن ب ٥٦ ح ٣.

(٤) الكافي ٣: ٢٢٩ الجنائز ب ٨٥ ح ٥، الوسائل ٣: ٢٢٥ أبواب الدفن ب ٥٦ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٢٢٩ الجنائز ب ٨٥ ح ٧، الفقيه ١: ١١٤-٥٣٤، الوسائل ٣: ٢٢٥ أبواب الدفن ب ٥٦ ح ٢.

(٦) كامل الزيارات: ٣٢٠-٦.

(٧) الفقيه ١: ١١٥-٥٣٨، الوسائل ٣: ٢٢٦ أبواب الدفن ب ٥٦ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٢٣

أو: «اللهم جاف الأرض عن جنوبهم، وصاعد إليك أرواحهم، ولقهم منكم رضوانا، وأسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم، وتونس به وحشتهم، إنك على كل شيء قدير» كما في رواية ابن مسلم المروية في المصباح «١».

أو يقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ويهديه لهم، كما فيها أيضا، قال:

«وإذا كنت بين القبور فاقرا قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة وأهد ذلك لهم» «٢».

أو يقرأ آية الكرسي ويجعل ثوابها لأهل القبور، كما في رواية مرسله في البحار «٣».

أو يقول: «اللهم رب هذه الأرواح الفانية والأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أدخل عليهم روحا منك و سلاما مني» كما فيها أيضا «٤».

أو يقرأ بدعاء علي، وهو: «بسم الله الرحمن الرحيم، السلام على أهل لا إله إلا الله، من أهل لا إله إلا الله، يا أهل لا إله إلا الله، بحق لا إله إلا الله، كيف وجدتم قول لا إله إلا الله، من لا إله إلا الله، يا لا إله إلا الله، بحق لا إله إلا الله، اغفر لمن لا إله إلا الله، واحشرنا في زمرة من قال لا إله إلا الله، محمد صلى الله عليه وآله رسول الله، على عليه السلام ولي الله» كما فيها أيضا «٥».

أو يقرأ سورة يس، كما روى في العدة «٦».

وله الجمع بين الجميع أو بعض منها.

(١) مصباح الزائر: ١٩٥ (المخطوط).

(٢) مصباح الزائر: ١٩٥ (المخطوط).

(٣) البحار ٩٩: ٣٠٠-٣٠.

(٤) البحار ٩٩: ٣٠٠-٣١.

(٥) البحار ٩٩: ٣٠١.

(٦) عدة الداعي: ١٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٢٤

المطلب الثاني: في الأغسال المسنونة

@@@ وهي كثيرة جدا، و عن النفلية أنها خمسون «١»، و ذكر بعض الأجله منها نيفا و ستين «٢». و لنذكرها هنا طائفة مهمة منها، و نذكر بعضها أيضا في ما يناسبه من المقام.

فمنها: غسل الجمعة، و رجحانه مجمع عليه، بل يمكن عدّه من الضروريات، و النصوص به مستفيضة. و في رواية الأصبغ: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوبّخ الرجل يقول: «و الله أنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة» «٣».

و في كتاب الفردوس [١]، عن مولانا الصادق عليه السلام: «لا يترك غسل الجمعة إلّا فاسق، و من فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت».

و هل هو مستحب كما هو المشهور، بل عن الخلاف و الأمالي الإجماع عليه «٤»، أو واجب كما عن الصدوقين و الكليني «٥»، مع إمكان حمل الوجوب في

[١] كذا في النسخ الثلاث، و الظاهر أن الصحيح: كتاب العروس، و قد نقل عنه في البحار ٧٨:

١٢٩-١٧. قال في الذريعة ١٥: ٢٥٣ كتاب العروس في خصائص يوم الجمعة و فضائله، للشيخ المتقدم أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي ..

(١) النفلية: ٨.

(٢) الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٨.

(٣) الكافي ٣: ٤٢ الطهارة ب ٢٨ ح ٥، التهذيب ٣: ٩. ٣٠، الوسائل ٣: ٣١٨ أبواب الأغسال المسنونة ب ٧ ح ٢.

(٤) الخلاف ١: ٢١٩، ٦١١، أمالي الصدوق: ٥١٥.

(٥) الصدوق في الفقيه ١: ٦١، و المقنع: ٤٥، و حكاه عن والد الصدوق في الحبل المتين: ٧٨، الكليني في الكافي ٣: ٤١، باب وجوب غسل الجمعة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٢٥

كلامهم على تأكد الاستحباب، كما ذكره غير واحد من الأصحاب «١»، و نقل عن شيخنا البهائي «٢» و بعض من تأخر عنه أيضا، و يميل إليه المحقق الأردبيلي و الكفاية بعض الميل «٣»؟

و الحق هو الأول، لا لاستفاضة النصوص بأنه سنّه، كصحيحه ابن يقطين، و زرارة:

الأولى: عن الغسل يوم الجمعة و الأضحى و الفطر، قال: «سنّه و ليس بفريضة» «٤».

و الثانية: عن غسل الجمعة، قال: «سنّه في السفر و الحضر» «٥» الحديث.

و مرسله المفيد: «غسل الجمعة و الفطر سنّه في السفر و الحضر» «٦» و غير ذلك.

و التصريح بكونه تطوعا في المروي في جمال الأسبوع: «اغتسل في كل جمعة و لو أنك تشتري الماء بقوت يومك، فإنه ليس شيء من التطوع أعظم منه» «٧».

و عدّه من المستحبات في جملة من الأخبار «٨».

و جعله متمما للوضوء كجعل النافلة من الصلاة و الصيام لفريضتهما في خبر

(١) كصاحب الحدائق ٤: ٢٢٣، و صاحب الرياض ١: ٧١.

(٢) الجبل المتين: ٧٨.

(٣) مجمع الفائدة ١: ٧٣، الكفاية: ٧.

(٤) التهذيب ١: ١١٢-٢٩٥، الاستبصار ١: ١٠٢-٣٣٣، الوسائل ٣: ٣١٤ أبواب الأغسال المسنونة ب ٦ ح ٩.

(٥) التهذيب ١: ١١٢-٢٩٦، الاستبصار ١: ١٠٢-٣٣٤، الوسائل ٣: ٣١٤ أبواب الأغسال المسنونة ب ٦ ح ١٠.

(٦) المقنعة: ١٥٨.

(٧) جمال الأسبوع: ٣٦٦.

(٨) الوسائل ٣: ٣١١ أبواب الأغسال المسنونة ب ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٢٦

الصيرفي «١».

لعدم دلالة شيء منها:

أما الأولى: فلأن السنة في الأخبار أعم من الواجب، فإنها بمعنى الطريقة، و تستعمل فيها كثيرا في الواجب أيضا، كما في الرضوى: «إنَّ غسل الجنابة فريضة من فرائض الله جلَّ و عزَّ، و إنَّه ليس من الغسل فرض غيره، و باقى الأغسال سنَّة واجبة، و منها سنَّة مسنونة، إلَّا أنَّ بعضها ألزم من بعض و أوجب من بعض» «٢» و في الروايات العديدة: إنَّ غسل الميت سنَّة، و في رواية سعد: «الغسل في أربعة عشر موطنًا، واحد فريضة و الباقي سنَّة» «٣» إلى غير ذلك.

و ليس في قوله في الأولى: «و ليس بفريضة» دلالة على الاستحباب، لأنَّ المراد بالفريضة ما ثبت وجوبه بالكتاب، و لذا حصر في المستفيضة غسل الفريضة بغسل الجنابة.

و لا- في السؤال فيها حيث إنَّه وقع عن الحكم دون المأخذ، لعدم صراحة و لا ظهور في كون السؤال عن الحكم، مع أنَّ الفريضة و عدمها أيضا حكمان يترتب عليهما بعض الآثار، كتقديم الفرض على الواجب عند تعارضهما.

و لا في جمعه فيها و في الأخيرة [مع] [١] غسل العيدين المستحب قطعًا، و إلَّا لزم استعمال اللفظ في معنييه، لجواز عموم المجاز. و أما الثانية: فلأعمية التطوُّع لغه من المستحب، فإنَّه مأخوذ من الطاعة، و لو سلّم الاختصاص في العرف المتأخر فالأصل تأخره.

[١] في النسخ: بين، و ما أثبتناه هو الأنسب.

(١) الكافي ٣: ٤٢ الطهارة ب ٢٨ ح ٤، التهذيب ١: ١١١-٢٩٣، الوسائل ٣: ٣١٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ٦ ح ٧.

(٢) فقه الرضا (ع): ٨١، مستدرک الوسائل ١: ٤٤٧ أبواب الجنابة ب ١ ح ١ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ١: ١١٠-٢٨٩، الاستبصار ١: ٩٨-٣١٩، الوسائل ٢: ١٧٦ أبواب الجنابة ب ١ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٢٧

و أمَّا الأخيران فظاهران.

بل للتصريح بجواز تركه للنساء مطلقًا- الموجب لجوازه للرجال بعدم الفصل- في المروى في الخصال: «ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر، و يجوز لها تركه في الحضر» «١».

و في النبوي المنجبر بما مرّ: «من توضَّأ يوم الجمعة فيها و نعمت، و من اغتسل فالغسل أفضل» «٢».

والمروى في العلل والعيون: «وعلّة غسل العيد والجمعة» إلى أن قال:

«فجعل فيه الغسل تعظيماً لذلك اليوم، وتفضيلاً له على سائر الأيام، وزيادة له في النوافل والعبادة» (٣) وهو صريح في كونه نافلاً. والرضوى، وفيه - بعد عدّ ثلاثة وعشرين غسلًا من غير عدّ أغسال النساء وغسل المسنّ - «الفرض من ذلك غسل الجنابة، والواجب غسل الميت وغسل الإحرام، والباقي سنّة» (٤). ومن الباقي غسل الجمعة، وهو صريح في أنّ المراد من السنّة فيه غير الواجب. ونحوه في الصراحة أيضاً قوله: وروى «أنّ الغسل أربعة عشر وجهاً، ثلاث منها غسل واجب مفروض» إلى أن قال: «و أحد عشر غسلًا سنّة: غسل العيدين والجمعة» (٥) إلى آخره. وخبر علي بن أبي حمزة: عن غسل العيدين، أ واجب هو؟ قال: «هو سنّة» قلت: فالجمعة؟ قال: «هو سنّة» (٦) وهو أيضاً صريح فيما ذكرنا، وإلا لم يحصل

(١) الخصال: ٥٨٦.

(٢) سنن ابن ماجه ١: ٣٤٧-١٠٩١.

(٣) علل الشرائع: ٢٨٥-٤، و عيون أخبار الرضا ٢: ٨٧.

(٤) فقه الرضا (ع): ٨٢، مستدرک الوسائل ٢: ٤٩٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١.

(٥) فقه الرضا (ع): ٨٣، مستدرک الوسائل ٢: ٤٩٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١.

(٦) التهذيب ١: ١١٢-٢٩٧، الاستبصار ١: ١٠٣-٣٣٥، الوسائل ٣: ٣١٤ أبواب الأغسال المسنونة ب ٦ ح ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٢٨

للجواب معنى.

و ضعف بعض ما مرّ، بالشهرة العظيمة والإجماع المنقول منجبر.

دليل الموجب: الروايات الآمرة به، كصحيحه [١] محمد: «اغتسل يوم الجمعة إلّا أن تكون مريضاً أو تخاف على نفسك» (١).

و بتقديمه مع قلّة الماء، كرواية الحسين بن موسى عن أمّه و أمّ أحمد: كنّا مع أبي الحسن بالبادية و نحن نريد بغداد، فقال لنا يوم

الخميس: «اغتسلا اليوم لغد» (٢) الحديث، و بمضمونها في الأمر بالتقديم مرسله محمد بن الحسين (٣).

و بقضائه، كرواية سماعة، و فيها: «فإن لم يجد فليقضه يوم السبت» (٤).

و الأخبار المصرّحة بأنه واجب، كحسنتي ابني المغيرة و عبد الله: عن الغسل يوم الجمعة، قال: «واجب على كلّ ذكر أو أنثى، عبد أو

حرّ» [٢].

و رواية الصيرفي: كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ فقال: «إنّ الله تعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، و أتمّ صيام الفريضة بصيام

النافلة، و أتمّ وضوء الفريضة بغسل الجمعة» (٥) إلى آخره.

[١] في (٥): حسنّه.

[٢] حسنّه ابن المغيرة: الكافي ٣: ٤١ الطهارة ب ٢٨ ح ١، التهذيب ١: ١١١-٢٩١، الاستبصار ١: ١٠٣-٣٣٧، الوسائل ٣: ٣١٢ أبواب

الأغسال المسنونة ب ٦ ح ٣، حسنّه ابن عبد الله:

الكافي ٣: ٤٢ الطهارة ب ٢٨ ح ٢، التهذيب ١: ١١١-٢٩٢ و فيه ابن عبيد الله، الاستبصار ١:

١٠٣-٣٣٧، الوسائل ٣: ٣١٢ أبواب الأغسال المسنونة ب ٦ ح ٦.

(١) التهذيب ٣: ٢٣٧-٢٢٩، الوسائل ٣: ٣١٤ أبواب الأغسال المسنونة ب ٦ ح ١١.

(٢) الكافي ٣: ٤٢ الطهارة ب ٢٨ ح ٦، الفقيه ١: ٦١-٢٢٧، التهذيب ١: ٣٦٥-١١١٠، الوسائل ٣: ٣٢٠ أبواب الأغسال المسنونة ب ٩ ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ٣٦٥-١١٠٩، الوسائل ٣: ٣١٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ٩ ح ١.

(٤) التهذيب ١: ١١٣-٣٠٠، الاستبصار ١: ١٠٤-٣٤٠، الوسائل ٣: ٣٢١ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٠ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ٤٢ الطهارة ب ٢٨ ح ٤، التهذيب ١: ١١١-٢٩٣، المحاسن: ٣١٣-٣٠، علل الشرائع: ٢٨٥-١، الوسائل ٣: ٣١٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ٦ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٢٩

و موثقة سماعة: عن غسل الجمعة، فقال: «واجب في السفر والحضر» إلى أن قال: «و غسل المحرم واجب، و غسل يوم عرفة واجب، و غسل الزيارة واجب إلّا من علمه، و غسل دخول البيت واجب، و غسل دخول الحرم واجب، و يستحب أن لا يدخله إلّا بغسل» (١) إلى آخره.

و الروايات المتضمنة لأنه على النساء، الذي هو أيضا في معنى الإيجاب (٢).

و ما يصرح بأنه لا بد منه، كما في مرسله حريز: «لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر، فمن نسي فليعد من الغد» (٣).

و ما يأمر بالاستغفار عن تركه متعمدا، كرواية سهل (٤)، و مرسله [١] الفقيه، و لا يكون الاستغفار إلّا عن ترك واجب أو فعل حرام.

و يجاب عن الجميع: بأن استعمال كلّ ما ذكر في الاستحباب مجاز شائع، فالحمل عليه مع القرينة لازم، و ما ذكرناه قرينة واضحة عليه.

مع وجود قرائن أخرى مع أكثر الموجبات، كما في الأمر بالتقديم و القضاء، فإنّ الظاهر عدم القول بوجوبهما.

و في رواية الصيرفي، فإن العلة المذكورة فيها غير صالحة لإثبات غير الرجحان قطعا، و إلّا لوجبت صلاة النافلة و صيام النافلة أيضا،

فالمراد من الوجوب فيها الرجحان. و لذلك قد يستدل بهذه الرواية على الاستحباب و إن كان محل نظر، إذ إثبات الرجحان في

حديث بعلة لا ينافي ضمّ اللزوم بدليل آخر.

[١] في «ق»: مرفوعة، و رواها في الفقيه ١: ٦٤-٢٤٢ عن أبي بصير، و طريق الصدوق إليه مذكور في المشيخة، فهي مسنده في

الحقيقة، الوسائل ٣: ٣١٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ٨ ح ٢.

(١) الكافي ٣: ٤٠ الطهارة ب ٢٦ ح ٢، الفقيه ١: ٤٥-١٧٦، التهذيب ١: ١٠٤-٢٧٠، الوسائل ٣: ٣٠٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٣.

(٢) الوسائل ٣: ٣٠٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ٣.

(٣) الكافي ٣: ٤٣ الطهارة ب ٢٨ ح ٧، الوسائل ٣: ٣٢٠ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٠ ح ١.

(٤) التهذيب ١: ١١٣-٢٩٩، الاستبصار ١: ١٠٣-٣٣٩، الوسائل ٣: ٣١٨ أبواب الأغسال المسنونة ب ٧ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٣٠

و في الموثقة، فإنّ الحكم فيها بوجوب أغسال كثيرة غير واجبة إجماعا- كالحكم بوجوب غسل الجمعة- قرينة على أن المراد بالوجوب فيها معناه المجازي، سيما مع ضمّ قوله: «و يستحب أن لا يدخله إلّا بغسل» بعد قوله:

«واجب» و لا أقل من صلاحية ذلك لتكامل المتكلم عليه في إرادة المجاز، و معه لا تجرى أصالة الحقيقة، كما بيّناه في الأصول.

و بذلك يحصل الوهن في إرادة الحقيقة في غيرها مما يتضمّن لفظ الوجوب أيضا، سيما مع حمل الإمام وجوبه في الرواية السابقة بلا

قرينة على مطلق الرجحان، و مع ما في الرضوى المتقدم من قوله: «و منها سنة مسنونة إلّا أنّ بعضها ألزم [من بعض] و أوجب من بعض» [١]. و مع ملاحظة خبر ابن الوليد، و مرسله الفقيه:

الأول: عن غسل الأضحى، قال: «واجب [إلّا] بمنى» [٢].

و الثانية: «من قصد إلى مصلوب فنظر إليه و جب عليه الغسل» [١].

بل بملاحظة تلك الأخبار المؤيدة بأصالة تأخر الحادث يتقوى ما ذكره جماعة من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية للوجوب و إن أراهم لا يلتفتون إليه في مواضع آخر.

و كما في بعض الروايات المتضمنة للفظة «على» فإنّ فيه بعد السؤال عن المرأة أ عليها غسل يوم الجمعة و الفطر و الأضحى و يوم عرفه؟ قال: «نعم عليها الغسل كلّ» [٢] و لا بدّ من حمله على مطلق الرجحان، لئلا يلزم استعمال اللفظ في معنيه.

و في بعض روايات الاستغفار، كموثقة ابن اليسع، و إنّ فيها بعد السؤال

[١] راجع ص ٣٢٦، و ما بين المعقوفين من المصدر.

[٢] الفقيه ١: ٣٢١-١٤٦٥، الوسائل ٣: ٣٣٠ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٦ ح ٤، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(١) الفقيه ١: ٤٥-١٧٥، الوسائل ٣: ٣٣٢ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٩ ح ٣.

(٢) الفقيه ١: ٣٢١-١٤٦٧، الوسائل ٣: ٣٠٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٣١

عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا أو متعمدا: «و إن كان متعمدا فالغسل أحبّ إلى، إن هو فعل ..» [١]. فإنه قرينة على عدم ترتب ذنب على تركه، بل هذا دليل على عدم الوجوب.

مع أنه ليس في هذه الروايات تصريح في كون الاستغفار لذنب مترتب على ترك غسل الجمعة، فلعلّ المراد أنه إن تركه فليستغفر الله لذنوبه عوضا عن غسل الجمعة.

ثمّ لو قطع النظر عن ذلك كلّ لحصل التعارض بين هذه الروايات و بين ما ذكرنا، فيرجع إلى الأصل.

مع أنّ بعد تمامية دلالتها و عدم المناس عنها تصير مخالفة للشهرة العظيمة من الجديدة و القديمة، و بها تخرج عن الحجية و صلاحية المعارضة.

فروع:

أ: أول وقته طلوع الفجر، فلا يجزى قبله- في غير ما استثنى- إجماعا كما صرح به جماعة، لأنه مقتضى إضافته إلى اليوم، و أصالة عدم مشروعيته في غير ما علمت فيه.

و يصح بعده كذلك، لصدق اليوم لغة و شرعا، و استفاضة النصوص عليه:

منها: الرضوى: «و يجزىك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، و كلّما قرب من الزوال فهو أفضل» [٢] إلى آخره.

و منه يعلم مستند ما نصّ عليه الأكثر من أنه كلّما قرب من الزوال كان أفضل، بل ظاهر بعضهم اتفاق الأصحاب عليه [٣].

(١) التهذيب ١: ١١٣-٢٩٩، الاستبصار ١: ١٠٣-٣٣٩، الوسائل ٣: ٣١٨ أبواب الأغسال المسنونة ب ٧ ح ٣.

(٢) فقه الرضا (ع): ١٧٥، مستدرک الوسائل ٢: ٥٠٨ أبواب الأغسال المسنونة ب ٧ ح ١.

(٣) كصاحب الرياض ١: ٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٣٢

و آخر وقته الزوال من يوم الجمعة، بالإجماع، كما في اللوامع، و عن المعتمر و الخلاف و الذكرى «١»، لحسنه زرارة: «و ليكن فراغك من الغسل قبل الزوال» «٢».

و يؤيده خبر [ابن عبد الله] [١] الوارد في سبب جريان السنّة به.

و بذلك يقيّد إطلاق المطلقات، و يضعف ما حكى عن الخلاف من امتداد وقته إلى صلاة الجمعة «٣»، مع أن الظاهر - كما قيل - رجوعه إلى المشهور «٤».

و أمّا المروى في قرب الإسناد عن مولانا الرضا عليه السلام: «إنّ أبي كان يغتسل للجمعة عند الرواح» «٥» و هو آخر النهار، أو من الزوال إلى الليل - كما في القاموس «٦» - فلا يصلح لمعارضته ما ذكر، مع أنّ إرادة الرواح إلى صلاة الجمعة محتملة، و كون ذلك - أحيانا قضاء أيضا جائز.

ب: يجوز تقديمه يوم الخميس، اتفاقا كما في اللوامع و الحدائق «٧»، لرواية الحسين بن موسى و مرسله محمد بن الحسين، المتقدّمة إليهما الإشارة «٨»، و الرضوى: «و إن كنت مسافرا و تخوفت عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس» «٩» الحديث. و الظاهر اختصاصه بخائف عوز الماء، لأنّه مورد النصوص، و غيره يبقى

[١] في النسخ: ابن عبد العزيز، و لم نجد رواية منقولة عنه بهذا المضمون، و الظاهر وقوع السهو أو التصحيف فيه، و ما أثبتناه موافق للمصادر و الكتب الفقهية. انظر: التهذيب ١: ٣٦٦-١١١٢، و علل الشرائع: ٢٨٥-٣، و الوسائل ٣: ٣١٥ أبواب الأغسال المسنونة ب ٦ ح ١٥.

(١) المعتمر ١: ٣٥٤، و الخلاف ١: ٢٢٠، و الذكرى: ٢٤.

(٢) الكافي ٣: ٤١٧ الصلاة ب ٧٢ ح ٤، الوسائل ٧: ٣٩٦ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٤٧ ح ٣.

(٣) الخلاف ١: ٦١٢.

(٤) كما في الحدائق ٤: ٢٢٨.

(٥) قرب الإسناد ٣٦٠-١٢٨٥.

(٦) القاموس المحيط ١: ٢٣٣.

(٧) الحدائق ٤: ٢٣١.

(٨) في ص ٣٢٨ الرقم ٣ و ٤.

(٩) فقه الرضا (ع): ١٢٩، مستدرک الوسائل ٢: ٥٠٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٣٣

تحت الأصول.

و في التعدي إلى ليلة الجمعة مع الشرط، لفحوى الأخبار، أو عدمه، لظاها، و جهان بل قولان، و لعل الأول أظهر، و عن الخلاف: الوفاق عليه «١».

و مع التقديم لا يغسل ثانيا يوم الجمعة لو تمكّن، للأصل، و عدم انصراف المطلقات إليه، خلافا لبعضهم، فجوّزه «٢».

و لو فات قبل الزوال يستحب قضاؤه بعده إلى آخر نهار السبت إجماعا، للمستفيضة:

منها: رواية سماعه المتقدّمة «٣».

و موثقة ابن بكير: في رجل فاته الغسل يوم الجمعة، قال: «يغتسل ما بينه وبين الليل فإن فاته اغتسل يوم السبت» (٤).
 و الرضوى: «فإن فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت، أو بعده من أيام الجمعة» (٥).
 و يستفاد من الموثقة أفضلية القضاء بعد الزوال عن يوم السبت، بل قيل بأفضلية كل من القضاء و التقديم في كلما كان أقرب إلى الوقت (٦). و لا دليل عليه.
 و الكلام في التعدي إلى الليلة كما تقدم.
 و صريح الأخير: التعدي في القضاء إلى غير يوم السبت أيضا. و لا بأس به، للتسامح و إن لم أعرف به الآن قائلا.

(١) الخلاف ١: ٦١٢.

(٢) كما في الذخيرة: ٧.

(٣) في ص ٣٢٨.

(٤) التهذيب ١: ١١٣ - ٣٠١، الوسائل ٣: ٣٢١ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٠ ح ٤.

(٥) فقه الرضا (ع): ١٢٩، مستدرک الوسائل ٢: ٥٠٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ٦ ح ١.

(٦) قال به الشهيد الثاني في روض الجنان: ١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٣٤

و مقتضى الإطلاقات: تعميم القضاء لكل من فاته و لو كان عمدا، و عليه الأكثر.

و عن الصدوق: التخصيص بالمعذور و الناسي (١)، لمفهوم مرسله حريز (٢).

و يجاب: بأنه عام فيخصص بالمغتسل، لما مرّ.

ج: من اغتسل تأدّت السنّة و إن أحدث أو نام بعده، للإجماع و المعبرة.

د: يستحب أن يقول بعد الغسل ما رواه الشيخ عن الصادق عليه السلام: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أنّ محمدا عبده

و رسوله، اللهم صلّ على محمد و آل محمد [و اجعلني من التّوابين] و اجعلني من المتطهّرين» [١].

و منها: أحد و عشرون غسلا في شهر رمضان: خمسة عشر لليالي المفردة، و خمسة لسائر الليالي من العشر الأخير، و واحد آخر للثلاث

و العشرين. و يأتي تفصيل المستند في الجميع في كتاب الصيام إن شاء الله.

و منها: غسل عيد الفطر و غسل للأضحى، بالإجماعين، و المستفيضة من النصوص التي تقدم بعضها (٣).

و وقتها بعد طلوع الفجر، بالإجماع، و عدم الصدق، و خبر على: «إن اغتسل يوم الفطر و الأضحى قبل الفجر لم يجزئه، و إن اغتسل

بعده أجزأه» (٤).

و مقتضى إطلاقه كسائر الإطلاقات امتداد وقته بامتداد اليوم، كما عن

[١] التهذيب ٣: ١٠ - ٣١، الوسائل ٣: ٣٢٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٢ ح ١، و رواه الصدوق مرسلا في الفقيه ١: ٦١ - ٢٢٨، و ما

بين المعقوفين من المصادر.

(١) الفقيه ١: ٦١.

(٢) الكافي ٣: ٤٣ الطهارة ب ٢٨ ح ٧ و ص ٤١٨ الصلاة ب ٧٢ ح ٩، الوسائل ٣: ٣٢٠ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٠ ح ١.

(٣) الوسائل ٣: ٣٠٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٠.

(٤) قرب الاسناد: ١٨١-٦٦٩ الوسائل ٣: ٣٣٠ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٣٥

الذكرى «١»، «إلا أن في الرضوى: «إذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل، وهو أول أوقات الغسل، ثم إلى وقت الزوال» [١].

والمستفاد منه أن آخر وقته الزوال، ونسبه في البحار إلى ظاهر الأصحاب «٢»، ولعله بعد انجباره بذلك كان كافياً لتقييد الإطلاق. و ليوم دحو الأرض، وهو الخامس والعشرون من ذى القعدة، ذكره الشهيد ناسباً له إلى الأصحاب «٣»، وبعض آخر، ولا أعرف مستنده.

و ليوم عرفة، بالإجماعين، والنصوص.

و الأولى فعله عند الزوال، لصحيفة ابن سنان «٤».

و كأنه المراد من قبل الزوال في الرضوى: «اغتسل يوم عرفة قبل الزوال» [٢].

و ليوم التروية، ذكره في الهداية والنزهة والمنتهى ونهاية الأحكام «٥»، وغيرها «٦»، لصحيفة ابن مسلم «٧».

و الغدير، بالإجماع، والمستفيضة.

و في الإقبال عن كتاب محمد بن علي الطرازي بالإسناد المتصل إلى مولانا أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ذكر فيه فضل يوم الغدير، إلى أن قال:

[١] فقه الرضا (ع): ١٣١، مستدرک الوسائل ٢: ٥١٢ أبواب الأغسال المسنونة ب ١١ ح ١. وفيهما بتفاوت يسير.

[٢] فقه الرضا (ع): ٢٢٣، المستدرک ١٠: ٢٠ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٩ ح ٣ وردت بتفاوت.

(١) الذكرى: ٢٤.

(٢) البحار ٧٨: ١٤.

(٣) الذكرى: ٢٤.

(٤) التهذيب ١: ١١٠-٢٩٠، الوسائل ٣: ٣٠٦ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١٠.

(٥) الهداية: ١٩، نزهة الناظر: ١٥، المنتهى ١: ١٣٠، نهاية الأحكام ١: ١٧٧.

(٦) كالمفاتيح ١: ٥٤، والحدائق ٤: ١٨٠.

(٧) التهذيب ١: ١١٤-٣٠٢، الوسائل ٣: ٣٠٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٣٦

«إذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره» «١» الحديث.

و يوم المباهلة- وهو في المشهور: الرابع والعشرون من ذى الحجة، وقيل:

أحد وعشرون، وقيل: السابع والعشرون- بالإجماع كما عن الغنية «٢»، وهو الحجة فيه.

مضافاً إلى مرفوعة علي بن محمد القمي- كما في الإقبال- وفيها بعد ذكر يوم المباهلة: «فابدأ بصوم ذلك اليوم شكراً لله و اغتسل [و

البس] أنظف ثيابك» [١].

و أما ما في موثقة سماعة: «و غسل المباهلة واجب» «٣» فلعله لإيقاع أصل المباهلة، كما قيل «٤».

و يوم عاشوراء، ذكره في الإقبال «٥»، و الظاهر أنه للزيارة لا لخصوص اليوم.

و يوم المولود، وهو السابع عشر من ربيع الأول، ذكره في الإقبال و فلاح السائل و الشهيد «٦».

و يوم أول رجب و وسطه و آخره، رواها في الإقبال عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله و أوسطه و آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» (٧).

و يوم المبعث، و هو السابع و العشرون من رجب، ذكره الشيخ في الجمل

[١] إقبال الأعمال: ٥١٥، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(١) إقبال الأعمال: ٤٧٤.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥.

(٣) الكافي ٣: ٤٠ الطهارة ب ٢٦ ح ٢، الفقيه ١: ٤٥-١٧٦، التهذيب ١: ١٠٤-٢٧٠، الوسائل ٣: ٣٠٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٣.

(٤) كشف اللثام ١: ١٠.

(٥) إقبال الأعمال: ٥٧١.

(٦) إقبال الأعمال: ٦٠٤، فلاح السائل: ٦١، الشهيد في الدروس ١: ٨٧.

(٧) إقبال الأعمال: ٦٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٣٧

و المصباح و الاقتصاد، و السيد في الإقبال، و الفاضل في القواعد «١».

و يوم النيروز، كما عن المصباح و الجامع و في المنتهى و القواعد «٢»، لخبر المعلى «٣».

و غسل ليلة الجمعة، ذكره في الإشارة «٤». و لعلّه كاف، للمسامحة.

و ليلة الفطر، ذكره جماعة «٥»، لخبر ابن راشد «٦».

و ليلة النصف من رجب، كما في الجمل و المصباح و الاقتصاد و النزّهة و الجامع و الإصباح و المعتبر «٧» و غيرها «٨»، لفتوى هؤلاء.

و ليلة النصف من شعبان، لخبر أبي بصير: «صوموا شعبان، و اغتسلوا ليلة النصف منه» «٩» و الرضوى قال: «و الغسل ثلاثة و عشرون»

إلى أن قال: «و ليلة النصف من شعبان» «١٠».

و غسل كلّ يوم شريف أو ليلة شريفه، ذكره الإسكافي «١١»، و يومئ إليه تعليلهم لثبوت بعض الأغسال: بشرافة الزمان.

(١) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٦٧، مصباح المتهجد: ١١، الاقتصاد: ٢٥٠، إقبال الأعمال: ٦٧٤، القواعد ١: ٣.

(٢) مصباح المتهجد: ٧٩٠، و الجامع للشرائع: ٣٣، و المنتهى ١: ١٣٠، و القواعد ١: ٣.

(٣) مصباح المتهجد: ٧٩٠، و عنه في الوسائل ٣: ٣٣٥ أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٤ ح ١.

(٤) الإشارة: ٧٢.

(٥) منهم المحقق في المعتبر ١: ٣٥٥، و العلامة في المنتهى ١: ١٣٠، و الشهيد الأول في الدروس ١:

٨٧.

(٦) الكافي ٤: ١٦٧ الصيام ب ٧١ ح ٣، الفقيه ١: ١٠٩-٤٦٦ بتفاوت يسير، التهذيب ١:

١١٥-٣٠٣، الوسائل ٣: ٣٢٨ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٥ ح ١.

(٧) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٦٧، و مصباح المتهجد: ١١، و الاقتصاد: ٢٥٠، و نزّهة الناظر: ١٥، الجامع للشرائع: ٣٢، المعتبر

١: ٣٥٦.

(٨) كالقواعد ١: ٣، و الدروس ١: ٨٧.

(٩) التهذيب ١: ١١٧-٣٠٨، الوسائل ٣: ٣٣٥ أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٣ ح ١.

(١٠) فقه الرضا (ع): ٨٢، مستدرک الوسائل ٢: ٤٩٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١.

(١١) حكاة عنه في الذكري: ٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٣٨

و في زمان ظهور آية في السماء، ذكره أيضا «١».

فهذه اثنان و أربعون غسلًا كلّها متعلّقة بالأزمنة.

و منها: الأغسال المتعلّقة بالأزمنة.

و منها: الأغسال المتعلّقة بالأمكنة، و هي سبعة أغسال: لدخول الحرم، و مكة، و المسجد الحرام، و الكعبة، و المدينة، و مسجد النبي صلى الله عليه و آله، و حرمه، كما يأتي في كتاب الحج.

و الغسل لدخول كلّ مشهد من مشاهد الأئمة عليهم السلام، كما يأتي في باب المزار، و لكلّ مكان شريف، ذكره الإسكافي «٢».

و منها: الأغسال المتعلّقة بالأفعال، و هي الغسل للإحرام، و للعمرة، و للحج، و الغسل للطواف، و لزيارة البيت، و لرمى الجمار، و لكلّ من الوقوفين، و للحلق، و النحر، و الذبح، كما يأتي في كتاب الحج.

و لزيارة النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة، كما يأتي في المزار.

و للاستسقاء، للإجماع عليه عن الغنية «٣»، و لموثقة سماعة «٤».

و لصلاة الكسوف و الخسوف المستوعبين، ذكره في المختلف «٥»، و اللوامع، لصحيحة محمد: «و غسل الكسوف، إذا احترق القرص كله فاغتسل» «٦» و نحوها.

و ليس فيهما دلالة على أنه للصلاة، بل الظاهر أنه لنفس الآية السماوية.

و لقضاءها مع الاستيعاب و تعمد الترك، كما في المنتهى و القواعد و الشرائع و اللوامع و عن الهداية و المصباح و الاقتصاد و الجمل و الخلاف و النهاية و المبسوط

(١) حكاة عنه في الذكري: ٢٤.

(٢) حكاة عنه في الذكري: ٢٤.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية) ٥٥٥.

(٤) الكافي ٣: ٤٠ الطهارة ب ٢٦ ح ٢، الفقيه ١: ٤٥-١٧٦، التهذيب ١: ١٠٤-٢٧٠، الوسائل ٣: ٣٠٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٣.

(٥) المختلف: ٢٨.

(٦) التهذيب ١: ١١٤-٣٠٢، الوسائل ٣: ٣٠٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٣٩

و الكافي و المهذب و المراسم و الرسالة و النزاهة و الجامع و المعتمد و الغنية و الإصباح و الإشارة و السرائر «١»، و عزاه في الأول إلى الأكثر.

للرضوى المنجبر: «و ان انكسفت الشمس أو القمر و لم تعلم به فعليك أن تصلّيها إذا علمت، فإن تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل و

صلّ، وإن لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل» (٢). وهو صريح في الشرطين، وعدم الرجحان بدونهما.

و نفى في السرائر الخلاف عن عدم مشروعيته إذا انتفيا (٣).

و تدلّ على اشتراط الأول أيضا: مرسله الفقيه (٤)، وصحيحه محمد (٥)، و المروى في الخصال صحيحا أيضا: «و غسل الكسوف، إذا

احترق القرص كله فاستيقظت و لم تصلّ فعليك أن تغتسل و تقضى الصلاة» (٦).

و على اشتراط الثانى: مرسله حرّيز: «إن انكسف القمر فاستيقظ الرجل و لم يصلّ فليغتسل من غد و ليقض الصلاة، و إن لم يستيقظ و

لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء بغير غسل» (٧).

(١) المنتهى ١: ١٣١، القواعد ١: ٣، الشرائع ١: ٤٥، الهداية: ١٩، مصباح المتهجد: ١١، الاقتصاد: ٢٥٠، الجمل و العقود (الرسائل

العشر): ١٦٨، الخلاف ١: ٦٧٩، النهاية: ١٣٦، المبسوط ١: ١٧٢، الكافي فى الفقه: ١٣٥، المهذب ١: ٣٣، المراسم: ٥٢، نقل عن رسالة

ابن بابويه فى الرياض ١: ٧٣، نزهة الناظر: ١٦، الجامع للشرائع: ٣٣، المعتمد ١: ٣٥٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، حكى عن الإصباح

فى الرياض ١: ٧٣، الإشارة ٧٢، السرائر ١:

١٢٤.

(٢) فقه الرضا (ع): ١٣٥، مستدرک الوسائل ٢: ٥١٨ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٧ ح ١.

(٣) السرائر ١: ٣٢١.

(٤) الفقيه ١: ٤٤-١٧٢، الوسائل ٣: ٣٠٤ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٤.

(٥) المتقدمة فى الرقم (٦) ص ٢٣٨.

(٦) الخصال: ٥٠٨-١، الوسائل ٣: ٣٠٥ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٥.

(٧) التهذيب ١: ١١٧-٣٠٩، الاستبصار ١: ٤٥٣-١٧٥٨، الوسائل ٣: ٣٣٦ أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٥ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٤٠

خلافاً للمحكى عن المقنعة و مصباح السيد «١»، فلم يشترط الأول، لإطلاق الثالث. و عن المقنع و الذكرى «٢»، فلم يشترط الثانى،

لإطلاق الثانى و يجاب عنهما: بوجوب تقييد الإطلاقين بما مرّ، مع أنّ الإطلاق الثانى ممنوع.

ثمّ ظاهر الأوامر و إن كان وجوب ذلك الغسل - كما عن السيد فى مسائله المصرية و جملة و شرح القاضى له مدّعيا عليه الإجماع

«٣»، و صلاة المقنعة و المراسم و ظاهر الهداية و الخلاف و الكافى و صلاة الاقتصاد و الجمل و الغنية [١]، و استقواه فى المنتهى «٤»،

و تردّد فى الوسيلة «٥» - إلّا أن المشهور بين المتأخّرين استحبابه، للأصل، و حصر الواجب من الأغسال فى غيره فى هذه الأخبار.

و خبر سعد: «الأغسال أربعة عشر، واحد فريضة و الباقي سنة» (٦).

و تعداده فى الأغسال المستحبة - إجماعاً - فى الصحيحين [٢].

و الشهرة المتأخّرة.

و قوله: «من فاتته صلاة فليصلّها كما فاتته» (٧) و لا يجب الغسل للأداء

[١] المقنعة: ٢١١، المراسم: ٨١، الهداية: ١٩، الخلاف ١: ٦٧٩، الكافى فى الفقه: ١٣٥، الاقتصاد: ٢٧٢، الجمل و العقود (الرسائل

العشر): ١٩٤، و أما ما حكى عن الغنية من وجوب هذا الغسل فالظاهر خلافه، بل هو قائل باستحبابه، أنظر الجوامع الفقهية: ٥٥٥ و ٥٦٢.

[٢] و هما صحيحه محمد و المروى فى الخصال و قد تقدما فى ص ٣٣٩.

(١) المقنعة: ٥١ و نقله عن المصباح المعبر ١: ٣٥٨.

(٢) المقنع: ٤٤، و الذكري: ٢٤.

(٣) نقله عن المسائل المصرية في الذكري: ٢٥، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣):

٤٦، شرح الجمل: ١٣٥.

(٤) المنتهى ١: ٣٥٢.

(٥) الوسيلة: ١١٢.

(٦) التهذيب ١: ١١٠-٢٨٩، الاستبصار ١: ٩٨-٣١٩، الوسائل ٢: ١٧٦ أبواب الجنابة ب ١ ح ١١.

(٧) انظر: الوسائل ٨: ٢٦٨ أبواب قضاء الصلوات ب ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٤١

فكذلك القضاء.

و لا يخفى أنه لا يبقى أصل بعد المستفيضة- التي منها الصحيح- المعتضدة بعمل أعيان القدماء، بل شهرتهم، و المؤيدة بالإجماع المنقول.

و أما الحصر: فمع أنه لم يرد إلّا في مقام تعداد أغسال ليس ذلك منها، غايته العموم اللازم تخصيصه بما ذكر.

و منه يظهر الجواب عن خير سعد، مع أنّ المراد بالباقي: الباقي من أربعة عشر، و لم يذكرها حتى يعلم أنّ ذلك منها أيضا أم لا، و أيضا الظاهر من السنّة فيها ما لم يثبت من الكتاب.

و أما التعداد مع المستحبات: فليس دليلا، مع أنه عدّ في أحدهما غسل مسّ الميت بعد البرد و غسل الجنابة، و عدّ هذا بعدهما لا في طي المستحبات، و في الآخر غسل الميت و غسل المسّ، و عدّ فيهما أيضا ما اختلف في وجوبه، كغسل الجمعة و العيدين و الإحرام.

و أما الشهرة: فليست دليلا (سيما مع كونها من المتأخرين) [١] سيما مع معارضتها مع شهرة القدماء و نقل الإجماع.

و أما قوله: فاتته، فظاهر في نفس الصلاة، و لا دخل له بالغسل الذي هو خارج عنها و عن شرائطها، بل هو تكليف على حدة.

و على هذا فالقول بالوجوب أقوى و أصح.

و للسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام، لمرسله الفقيه «١».

و لقتل الوزغة، كما عن الاشراف و النزّهة و الجامع و البيان و الدروس

[١] ما بين القوسين ليس في «٥».

(١) الفقيه ١: ٤٥-١٧٥، الوسائل ٣: ٣٣٢ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٩ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٤٢

و النفلية «١»، لمرسلته أيضا «٢»، و المرويين في البصائر و الخرائج «٣».

و للتوبة عن معصية، كما عن النهائيتين [١]، و النفلية و المبسوط و السرائر و المهذب و الجامع و الشرائع و المعبر و النافع و الكافي و القواعد، و المنتهى مدّعا فيه- كما عن الغنية و التذكرة- إجماع علمائنا عليه «٤»، و هو الحجّة فيه.

مضافا إلى صحیحته مسعدة على ما في الكافي: إنّ لى جيرانا يتغنين و يضربن بالعود، فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعا منى لهن، فقال عليه السلام:

«لا تفعل» إلى ان قال الرجل: لا جرم إنى تركتها و أنا أستغفر الله تعالى، فقال:

«قم فاغتسل و صلّ [٢] ما بدا لك، فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم، ما كان أسوأ حالك لو متّ على ذلك، استغفر الله تعالى و أسأله التوبة من كلّ ما يكره» (٥).

و ما في أدعية السرّ: «يا محمد قل لمن عمل كبيرة من أمتك فأراد محوها و التطهر منها فليطهر لى بدنه و ثيابه، فليخرج إلى بريّة أرضى» (٦) الحديث.

و لكن في دلالة الأخيرة على الغسل نظر، بل في دلالة الأولى عليه للتوبة أيضاً، فلعله - كالصلاة - لطلب حاجة المغفرة و سؤال التوبة. فالمناط فتاوى الأجلّة و الإجماعات المحكيّة و مقتضاها - سيما صريح إجماع

[١] نهاية الأحكام ١: ١٧٨، و لم نعثر عليه في نهاية الشيخ و لا على من نقله عنها.

[٢] في الكافي: سل.

(١) الاشراف (مصنفات الشيخ المفيد ٩): ١٨، نزهة الناظر: ١٦، الجامع للشرائع: ٣٣، البيان: ٣٨، الدروس ١: ٨٧، النلفية: ٩.

(٢) الفقيه ١: ٤٤-١٧٤، الوسائل ٣: ٣٣٢ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٩ ح ٢.

(٣) بصائر الدرجات: ٣٥٣، الخرائج و الجرائح ١: ٢٨٣-١٧.

(٤) النلفية: ٩، المبسوط ١: ٤٠، السرائر ١: ١٢٥، المهذب ١: ٣٣، الجامع للشرائع: ٣٣، الشرائع ١: ٤٥، المعتمد ١: ٣٥٩، المختصر النافع: ٦، الكافي في الفقه: ١٣٥، القواعد ١:

٣، المنتهى ١: ١٣١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، التذكرة ١: ٥٨.

(٥) الكافي ٦: ٤٣٢ الأشربة ب ٢٥ ح ١٠ بتفاوت في الألفاظ، الفقيه ١: ٤٥-١٧٧، التهذيب ١:

١١٦-٣٠٤، الوسائل ٣: ٣٣١ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٨ ح ١.

(٦) بحار الأنوار ٩٢: ٣٠٧ نقلاً عن البلد الأمين.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٤٣

المنتهى -: عموم الحكم للصغيرة و الكبيرة، و تساعده الرواية على فرض الدلالة، إذ ما فيها ليس إلّا الصغيرة، و لا يعلم منها الإصرار المدخل إياه في الكبيرة، فالتخصيص بالأخيرة - كما عن المقنعة و الاشراف و الفقيه و الكافي و الإشارة «١» - ليس بحسن.

و للخروج عن الكفر، كما ذكره أكثر من ذكر، و في المنتهى: إجماع علمائنا عليه «٢»، و هو كاف مستنداً له، و لا حاجة إلى اتباع بعض الاعتبارات الموهونة.

و لطلب الحاجة مطلقاً، للرضوى، و فيه: «و غسل الاستخارة، و غسل طلب الحوائج من الله تعالى» «٣».

و لكلّ دعاء ورد فيه الغسل.

و للاستخارة، لما مرّ، و لخبر سماعة: «و غسل الاستخارة مستحب» «٤».

و لصلاة طلب الحاجة، و صلاة الاستخارة، بالإجماع، كما عن ظاهر الغنية و المعتمد و التذكرة «٥». فيما ورد له منهما الغسل لا مطلقاً، لعدم دليل عليه. و الاستناد إلى الرضوى غير مفيد، لأنه يكون للحاجة لا للصلاة.

و للمباهلة، كما في كتاب الاشراف و الجامع «٦»، و غيرهما «٧»، لخبر ابن مسروق المروي في باب المباهلة من أبواب دعاء الكافي «٨».

(١) المقنعة: ٥١، الاشراف (مصنفات الشيخ المفيد ٩): ١٧، الفقيه ١: ٤٥، الكافي في الفقه:

١٣٥، الإشارة: ٧٢.

(٢) المنتهى ١: ١٣١.

(٣) فقه الرضا (ع): ٨٢، مستدرک الوسائل ٢: ٤٩١ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٤٠ الطهارة ب ٢٦ ح ٢، الفقيه ١: ٤٥-١٧٦، التهذيب ١: ١٠٤-٢٧٠، الوسائل ٣: ٣٠٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح

٣.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، المعتمد ١: ٣٥٩، التذكرة ١: ٥٨.

(٦) الاشراف (مصنفات الشيخ المفيد ٩): ١٨، الجامع للشرائع: ٣٣.

(٧) كالغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، والمعتمد ١: ٣٥٧، و المنتهى ١: ١٣٠.

(٨) الكافي ٢: ٥١٣-١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٤٤

و لصلاة الشكر، كما عن الكافي و الغنية و الإشارة و المهذب «١».

و لأخذ التربة المباركة، لخبر الجعفي، كما في المزار الكبير «٢».

و لمس الميت بعد تغسله، ذكره الشيخ في التهذيب، لخبر عمارة: «و كل من مس ميتا فعليه الغسل و إن كان الميت قد غسل «٣»».

و لمن أراد تغسيل الميت و تكفينه، ذكره بعضهم «٤»، لصحيحه محمد:

«الغسل في سبعة عشر موطناً» إلى أن قال: «و إذا غسلت ميتاً أو كفتته» «٥». و في دلالتها نظر.

و لمن أريق عليه ماء غالب النجاسة، عن كتاب الاشراف «٦».

و للإفاقة من الجنون، عن نهاية الأحكام لدليل عليل [١].

و للشك في الحدث، و لمن اغتسل ناقصاً لعذر و زال عذره، ذكرهما في البيان و النلفية «٧».

و غسل الحجامه، كما في حسنة زرارة «٨».

و لتطيب المرأة لغير زوجها، ذكره بعض المتأخرين [٢]، لخبر سعد: «أيما امرأة لغير زوجها [لم تقبل منها صلاة] حتى تغتسل

من طيبها كغسلها من

[١] نهاية الأحكام ١: ١٧٩، قال: .. لما قيل: إن من زال عقله أنزل، فإذا أفاق اغتسل احتياطاً.

[٢] كما يستفاد من عنوان الباب في الوسائل ٣: ٣٣٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ٣٠.

(١) الكافي في الفقه: ١٣٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، الإشارة: ٧٢، المهذب ١: ٣٣.

(٢) نقله عنه في البحار ٩٨: ١٣٨.

(٣) التهذيب ١: ٤٣٠-١٣٧٣، الاستبصار ١: ١٠٠-٣٢٨، الوسائل ٣: ٢٩٥ أبواب غسل المس ب ٣ ح ٣.

(٤) كالعلامة في المنتهى ١: ١٣٠، و الشهيد في الذكرى: ٢٤.

(٥) التهذيب ١: ١١٤-٣٠٢، الوسائل ٣: ٣٠٧ أبواب غسل المس ب ١ ح ١١.

(٦) الاشراف (مصنفات الشيخ المفيد ٩): ١٨.

(٧) البيان: ٣٨، و النلفية: ٩.

(٨) الكافي ٣: ٤١ الطهارة ب ٢٧ ح ١، التهذيب ١: ١٠٧-٢٧٩، مستطرفات السرائر:

١٠٣-٣٨، الوسائل ٣: ٣٣٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ٣١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٤٥

جنابتها» [١].

و إرادة غسل الطيب من الاغتسال، و المبالغة في الإزالة من التشبيه ممكنة.

و لكلّ فعل يتقرب به إلى الله تعالى، عن الإسكافي «١».

و منها: غسل المولود حين ولادته، لموثقة سماعة: «و غسل المولود واجب» «٢».

و أفتى بظاهره ابن حمزة «٣»، و لكن لا- يوافق غير، فعلى خلافه الإجماع- كما يشعر به كلام المنتهى «٤»- و هو أوجب صرف الموثق عن ظاهره.

و لا بدّ فيه من نية القربة كما ذكره في اللوامع، و غيره.

فهذه سبعة و ثمانون غسلًا، و لعل المتتبع في الأخبار و كلمات علمائنا الأخبار يجد غير ذلك أيضا، و الضابط في ثبوته و روده في خبر

و لو ضعيف، أو ذكره في كتاب فقيه ما لم يعارضه دليل ينفيه، للتسامح في مثله.

تتميم: الكلام في تداخل بعض هذه الأغسال بعضا قد مرّ في بحث غسل الجنابة.

و في بدلية التيمّم عنها يأتي في باب التيمّم. و الحمد لله على كلّ حال.

[١] الكافي ٥: ٥٠٧ النكاح ب ٥٥ ح ٢، الفقيه ٣: ٢٧٨-١٣٢٠. و ما بين المعقوفين من المصدر.

(١) حكاها عنه في الذكرى: ٢٤.

(٢) الكافي ٣: ٤٠ الطهارة ب ٢٦ ح ٢، الفقيه ١: ٤٥-١٧٦، التهذيب ١: ١٠٤-٢٧٠، الوسائل ٣: ٣٠٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح

٣.

(٣) الوسيلة: ٥٤.

(٤) المنتهى ١: ١٣٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٤٦

الباب الثالث: في التيمّم

إشارة

و شرعيته ثابتة بالكتاب، و السنة، و إجماع المسلمين.

و الكلام فيه إمّا في ما يجوز معه التيمّم، أى الأعدار المسوّغة له، أو ما يجوز به، أو ما يجوز له، أو كيفيته، أو أحكامه، فهاهنا خمسة

فصول:

الفصل الأول: في الأعدار المسوّغة له،

إشارة

و هي أمور:

الأول: عدم وجدان الماء،

إشارة

و هو مسوّغ له موجب إتياءه، بالآية «١»، و الإجماع، و النصوص المتواترة معنى.

و يشترط في تسويغه له كونه بعد الطلب، إجماعاً محققاً و محكياً في الناصريات «٢» و غيرها «٣»، و عن الغنية و المعبر و التذكرة و المنتهى «٤»، و هو الحجة فيه.

مضافاً إلى أصالته و جوب الطلب الثابت بوجوب ما لا يتم الواجب المطلق إلّا به، و أصالته عدم مشروعية التيمم، لعدم صدق الوجدان- المعلق عليه مشروعيته- بدون الطلب عرفاً.

و لذا لا يصدق عدم وجدان الضالة إلّا بعد طلبها ما تيسر، فإنّ عدم وجدان شيء- عرفاً- عبارة عن عدم كونه حاصلًا عنده، و لا معلوم الحصول من غير عسر، و لا مرجوه كذلك و لو احتمالاً.

فمن جوّز حصوله بسعي غير موجب للمشقة لا يصدق عليه غير الواجد،

(١) النساء: ٤٣، و المائدة: ٦.

(٢) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٩.

(٣) كالرياض ١: ٧٤.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، المعبر ١: ٣٦٣، التذكرة ١: ٥٩، المنتهى ١: ١٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٤٧

ألا ترى أنه لو أمر المولى عبده بشراء فرس، و لو لم يجده فحمار، لا يجوز له شراء الحمار مع رجاء تحصيل الفرس بأدنى سعي؟

و من هذا يظهر ضعف التمسك في إيجاب الطلب بحسنه زرارة: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّم و ليصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضأ لما يستقبل» «١» لتعليق الأمر بالطلب فيها على عدم الوجدان الغير المتحقق إلّا مع عدم الرجاء أو ضرب من الطلب، فيكون المأمور به فيها الطلب المقيد الغير الواجب قطعاً كما يأتي، و احتمال التجوّز في عدم الوجدان غير كاف في الاستدلال.

كما يضعف التمسك برواية السكوني: «يطلب الماء في السفر، إن كانت حزنه فغلوّه، و إن كانت سهله فغلوّتين لا يطلب أكثر من ذلك» «٢» بخلوها عن الدالّ على الوجوب.

فالمعتمد ما مرّ من الإجماع و الأصلين.

و لا تعارضهما [١] رواية علي بن سالم: فأطلب الماء يمينا و شمالاً؟ فقال: «لا تطلب الماء يمينا و لا شمالاً و لا في بئر، و إن وجدته على الطريق فتوضأ و إلّا فامض» «٣» لشذوذها جدّاً، مع أنّ حملها على صورة الخوف ممكن.

ثمّ مقتضى ما ذكرنا من الأصل و إن كان وجوب الطلب بقدر ترجى الإصابة ما لم يبلغ حدّ الحرج و المشقة، كما اختاره في المدارك [٢]، و هو ظاهر المحكي

[١] في «ق» تعارضها.

[٢] مدارك الأحكام ٢: ١٨١، وفيه: (و المعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الإصابة بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء.

(١) الكافي ٣: ٦٣ الطهارة ب ٤١ ح ٢، التهذيب ١: ١٩٢-٥٥٥، الاستبصار ١: ١٥٩-٥٤٨، الوسائل ٣: ٣٤١ أبواب التيمم ب ١ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٢-٥٨٦، الاستبصار ١: ١٦٥-٥٧١، الوسائل ٣: ٣٤١ أبواب التيمم ب ١ ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ٢٠٢-٥٨٧، الاستبصار ١: ١٦٥-٥٧٢، الوسائل ٣: ٣٤٣ أبواب التيمم ب ٢ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٤٨

عن الجميلين و الاقتصاد و الخلاف و الجامع «١»، حيث لم يقدروه بقدر، بل استوجهه في المعبر صريحا «٢»، إلا أن مدلول رواية السكوني، السابقة كفاية الطلب غلوة في الأرض الحزنة و غلوتين في السهلة، كما عن الإسكافي و المقنعة و الاستبصار و المراسم و الوسيلة و السرائر و الكافي و الغنية و الإصباح و الإشارة و شرح الجمل للقاضي و مهذب و الشرائع و النافع و القواعد «٣» و غيرها. و ضعف سندها غير ضائر، مع أن عمل الجماعة- كما اعترف به في المعبر «٤»- و دعوى تواتر النقل- كما صرح به الحلبي «٥»- و نقل الإجماع- كما في صريح الغنية و ظاهر التذكرة «٦»- و الشهرة المحققة و المحكية في كلام جملة من الأجلة «٧» له جابر. و أمّا إيجاب الطلب ما دام الوقت- كما حكاه في الدروس عن قائل «٨»، و في شرح القواعد عن المعبر «٩»- فلا دليل له، و حسنة زرارة السابقة «١٠» لإثباته غير

(١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٢٥، الجمل و العقود (الرسائل العشر):

١٦٨، الاقتصاد: ٢٥١، الخلاف ١-١٤٧، الجامع للشرائع: ٤٦.

(٢) المعبر ١: ٣٩٣.

(٣) حكاه عن الإسكافي في المختلف: ٤٧، المقنعة: ٦١، الاستبصار ١: ١٦٥، المراسم: ٥٤، الوسيلة: ٦٩، السرائر ١: ١٣٥، الكافي في

الفقه: ١٣٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، الإشارة: ٧٤، شرح الجمل: ٦١، المهذب ١: ٤٧، الشرائع ١: ٤٦، المختصر النافع: ١٧،

القواعد ١: ٢٢.

(٤) المعبر ١: ٣٩٣.

(٥) السرائر ١: ١٣٥.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، التذكرة ١: ٥٩.

(٧) كصاحب الكفاية: ٨، و صاحب الرياض ١: ٨٠.

(٨) الدروس ١: ١٣١.

(٩) جامع المقاصد ١: ٤٦٦ و هو في المعبر ١: ٣٩٣.

(١٠) راجع ص ٣٤٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٤٩

ناهضة، لإمكان كون القيد للحكم دون المحكوم به، فيكون المراد تحديد زمان الطلب لا مقداره.

مع أنه على تقدير المنافاة شاذ، لمعارضه الرواية المنجبرة. و ما ذكرناه أيضا لا يقتضيه، لأن مقتضاه كفاية عدم الوجدان عرفا، و عدم

رجاء الحصول وقت إرادة الصلاة، لا جميع أوقاتها [١].

[١] توجد في «ح» حاشية منه رحمه الله:

بيان ذلك: إنه قد يكون الشخص غير واجد لشيء دائما، وقد يكون واجدا له في حال أو وقت.

فإذا علق حكم على عدم وجدان شيء فالتحقيق فيه إما يكون ذلك الحكم موقتا بوقت، أو معلقا بحال، أولا ولا، بل يكون مطلقا. فإن كان مقيدا بوقت أو معلقا بحال فالتبادر المفهوم منه عدم الوجدان في ذلك الوقت أو تلك الحال، سواء كان الوقت مضيقا كما إذا قال: صل في الساعة الفلانية مع الضوء و إن لم تجد الماء فمع التيمم، فإن المراد: فإن لم تجده في تلك الساعة. أو موسعا، كما إذا قال: صل ركعتين غدا مع الضوء، فإن لم تجد الماء فمع التيمم، فالمفهوم عدم وجدان الماء في الغد مطلقا، فلو لم يجد في أول النهار و جُوز وجوده في وسطه لا- يجوز له التيمم. لأن التبادر عدم وجدان الماء في الغد، إلا أن تعلق الضوء في أثناء العبادة بأن يقول: صل غدا ركعتين، و متى أردت فعلها توضحاً و إن لم تجد ماء فتيمم. فمن لم يجد ماء حين الإعادة [يجوز له التيمم].

و في التعليق في الحال كما أن قال: إذا أردت الصلاة فتوضاً و إن لم تجد الماء فتيمم، أو: إذا ذكرت فوت الصلاة فافضها كما فاتتك أى مع الضوء أيضا، ثم قال: و إن لم تجد الماء فتيمم.

و إن كان مطلقا نحو: صل ركعتين مع الضوء، ثم قال: و إن لم تجد ماء فتيمم. فالظاهر أن المراد إن لم تجده في جميع الوقت الذى يجوز فعلهما فيه إلى آخر زمان لا يسع الوقت غيره.

هذا كله إذا لم يكن هناك دليل على عموم البدلية في جميع الأحوال، و إن كان فيصح المعلق عليه في كل وقت من أوقات عدم الوجدان، كما إذا قال بعد الأمر بالصلاة مع الضوء مطلقا أو موقتا مضيقا أو موسعا: و إذا لم تجد الماء أو كلما لم تجده فتيمم، و الوجه ظاهر.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن التيمم للصلاة جائز في كل وقت أريد الصلاة و صدق عدم وجدان الماء، للآيتين و مثل حسنة الحلبي: «إذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليس من الأرض و ليصل» و رواية أبي بصير: «إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به» و رواية رفاعه: «إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب و لا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه- إلى أن قال:- و إن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه» إلى غير ذلك من العمومات. فيجوز التيمم في كل حال يصدق عدم الوجدان للصلاة. و مثل الصلاة غيرها مما يجوز التيمم لعدم الفصل. بل يدل عليه في الجملة ما يأتي من قوله: «إن التيمم نصف الضوء» من غير ضرورة، إذا لم تجد الماء، بل في كل موضع: روايات أبي بصير و رفاعه و ابن المغيرة. و كذا سائر الأعداء فإنها أيضا مثل عدم الماء لعدم الفصل، و لرواية أبي بصير، فإن قوله: «لا تقدر» شامل للجميع، و كذا قوله: «و إن كنتم مرضى».

هذا كله مع قطع النظر عن دليل آخر، و إلا- فأدلة و جوب تأخير التيمم للصلاة الموقته إلى آخر وقتها فهو أمر آخر. منه رحمه الله تعالى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٥٠

ثم إنه اختلفت كلمات اللغويين في معنى الغلوة.

ففي العين و الأساس: أن الفرسخ التام خمس و عشرون غلوة «١».

و في بعضها: أنها ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة «٢».

و في آخر: إنها مائة باع «٣» و الميل عشر غلاء.

و ظاهر أكثر الفقهاء أن المحدود غلوة سهم أو سهمين، أى قدر ذهابهما مع عدم مانع أو معاون، و الروايات خالية عن ذكر السهم، و لكن يمكن أن يكون مراد أهل اللغة أن هذا القدر هو مرمى السهم، و الواجب الأخذ بالأكثر، و وجهه ظاهر ممّا مرّ.

أ: قالوا: يتوزع مع اختلاف الأرض حزونته و سهولته «٤».

و فيه نظر، و الأصل يقتضى الأخذ بالأكثر.

ب: اللازم الطلب بالمقدّر من كلّ جانب، كما صرّح به فى المبسوط «٥» لا

(١) العين ٨: ٤٤٦، و أساس البلاغة: ٣٢٧.

(٢) كما نقل عن ابن شجاع فى المغرب ٢: ٧٨.

(٣) الباع: قدر مدّ اليمين. الصحاح ٣: ١١٨٨.

(٤) كما فى المسالك ١: ١٦.

(٥) المبسوط ١: ٣١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٥١

لعدم المرجح لبعضها كما قيل «١»، إذ غاية ما يثبت منه التخيير. بل لأنه لم يعلم من الرواية خروج ما عدا ذلك من تحت الأصلين المتقدمين، لأنّ المشار إليه بقوله:

«ذلك» فيها هو الغلوة و الغلوتان، لا الطلب كذلك الموجب لكفاية تحقّق مطلقه، لحزازة المعنى، مع أنّ إمكان إرادته ما ذكرنا يكفى لنا.

فلا يكفى الطلب عن اليمين و الشمال، كما عن نهاية الأحكام و الوسيلة و الاقتصاد «٢»، و لا مع الإمام فى المسافر، كما عن المفيد و الحلبي «٣»، و لا الجهات الأربع، كما عن المهذب و شرح الجمل للقاضى و الإصباح و الإشارة و الشرائع و الغنية «٤»، بل عن الأخير الإجماع عليه، و لا- مطلق الطلب كما هو ظاهر من أطلقه. مع أنّ حمل الأخيرين على ما ذكرناه أيضا ممكن، بل و كذا الثانى، لكون الخلف مفروغا عنه.

ج: وجوب الطلب إنّما هو مع الأمن و احتمال وجود الماء فى النصاب و ما دونه، فيسقط مع الخوف إجماعا، له، و لفحوى ما دلّ على سقوطه مع العلم بوجود الماء مع الخوف كما يأتى.

و لرواية الرقى: أكون فى السفر و تحضر الصلاة و ليس معى ماء و يقال: إنّ الماء قريب منا، فطلب الماء- و أنا فى وقت- يمينا و لا شمالا؟ قال: «لا تطلب الماء و لكن تيمّم، فإنى أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضلّ و يأكلك السبع» «٥».

و كذا مع العلم بعدم الماء مطلقا فيسقط كذلك، أو فى بعض الجهات

(١) روض الجنان: ١١٩.

(٢) نهاية الأحكام ١: ١٨٣، الوسيلة: ٦٩، الاقتصاد: ٢٥١.

(٣) المفيد فى المقنعة: ٦١، الحلبي فى الكافي فى الفقه: ١٣٦.

(٤) المهذب ١: ٤٧، شرح الجمل: ٦١، الإشارة: ٧٤، الشرائع ١: ٤٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥.

(٥) الكافي ٣: ٦٤ الطهارة ب ٤١ ح ٦، التهذيب: ١٨٥-٥٣٦، الوسائل ٣: ٣٤٢ أبواب التيمم ب ٢ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٥٢

فيسقط فيه خاصة، بلا خلاف فيه بين أصحابنا كما فى الحدائق «١»، بل عليه وفاقهم فى المعتمد، لصدق عدم الوجدان المعلق عليه التيمّم، و عدم تحقّق الطلب إلّا مع احتمال الوجود، فلا يجرى دليل وجوبه مع انتفائه.

و ظاهر الشهيد فى قواعده: وجود القول بالطلب مع العلم بالعدم أيضا، حيث إنّه عدّ من جملة ما وقع التعيّد المحض فيها و لا يكاد

يهتدى فيه إلى العلة:

وجوب طلب التيمم وإن علم عدم الماء.

و لا- فرق في الاحتمال الموجب للطلب بين مرجوحة وغيره، كما به صرح جماعة منهم المنتهى «٢»، للأصلين المتقدمين. خلافا للمحكي عن الإسكافي «٣»، والفاضل الجواد، فأسقطاه مع ظنّ عدم أيضا، لقيامه مقام العلم في الشرعيات. وهو بإطلاقه ممنوع. و لا- في عدم احتمالها في النصاب و ما دونه المسقط للطلب بين ما علم عدمه فوق النصاب أيضا، أو احتمال وجوده فيه و لو راجحا، لرواية السكوني السابقة «٤»، حيث إنها تدلّ على عدم وجوب الطلب في الأ-كثر، فإمّا يجب الوضوء أو تسقط الصلاة أو يتيمم، و الأولان باطلان، فتعين الثالث.

وقيل بوجوب الطلب مع رجحان الاحتمال، لفقد شرط التيمم و هو العلم بعدم التمكن، و لعدم تبادل هذه الصورة من الرواية «٥». و يضعف الأول: بمنع انحصار الشرط فيه، بل عدم العلم بالتمكن مع عدم الماء في النصاب أيضا يسوغه. و الثاني: بمنع لزوم تبادل هذه الصورة، بل يكفي عدم تبادل غيرها خاصة.

(١) الحدائق ٤: ٢٥١.

(٢) المنتهى ١: ١٣٩.

(٣) حكاة عنه في المختلف: ٤٧.

(٤) راجع ص ٣٤٨.

(٥) الرياض ١: ٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٥٣

نعم لو علم وجوده فوق النصاب، يجب تحصيله مع التمكن إجماعا، له، و لصدق الوجدان الموجب لعدم جواز التيمم. و لا تنافيه الرواية، لأنّ المتبادر من طلب الماء إنما هو ما إذا لم يتيقن وجوده و حصوله، و أمّا معه فلا يستعمل الطلب. و لا في وجوب السعي حينئذ بين ما إذا كان الماء قريبا أو بعيدا ما لم يبلغ الحرج و المشقة، و لا بين ما إذا كان السعي مفوّتا لشغله و مطلوبه الذي يشرع فيه- ما لم يتضرر به- أم لا، للأصل. و في المعبر: إنّ الخطأب و الخشّاب إن لم يمكنه العود إلى المصدر لتحصيل الماء إلّا بفوات مطلوبه يتيمم «١»، و نفى عنه البعد في شرح القواعد «٢». و يدفعه ما مرّ.

د: لو طلب قبل الوقت و لم يجد، لم يجب بعده إلّا مع احتمال التجدد، فيجب حينئذ، للأصلين.

و توهم عدم الوجوب لتحقق مطلق الطلب الذي هو المسوّغ مندفع: بعدم وجود ما يدلّ على كفاية مطلق الطلب في التسويغ، فيجب الأخذ بالمجمع عليه.

ه: لا- شك في جواز الاستتابة في الطلب مع عدم إمكان المباشرة، بل تجب و لو بأجرة، لأنها الطلب في حقه. و تجب إفادتها للعلم بالحال، لأنه المقصود من الطلب و لا أقلّ من عدم العلم بكفاية غيره و هو كاف في المقام، إلّا مع عدم إمكانه فيكفي الظن، لما مرّ من كونها الطلب في حقه.

و أمّا مع إمكان المباشرة، فإن كانت الاستتابة مفيدة للعلم كفت، لسقوط الطلب حينئذ، و إلّا لم تكف، لا لتوجّه الخطاب إليه نفسه و الأصل عدم قيام غيره مقامه، لأن الاستتابة في الفحص أيضا نوع طلب منه، بل لما مرّ من عدم العلم

(١) المعبر ١: ٣٦٥.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٥٤

بكفاية مطلق الطلب، فيجب الأخذ بالمجمع عليه. خلافا للروض، فجوزها مطلقا مع عدالة النائب «١». و دفعه ظاهر.

و: لو قصر في الطلب و تيمم و صلى في سعة الوقت، بطل تيممه إجماعا، كما في المنتهى «٢» و غيره «٣»، لعدم ثبوت مشروعته إلا مع الطلب، و لأن الأمر بالطلب يقتضى النهي عن ضده الخاص. و صلاته [١]، لذلك، و لخلوها عن الطهور، سواء وجد الماء بعد الصلاة أو لم يجد.

ز: لو قصر فيه حتى ضاق الوقت عنه و إدراك ركعة، يتيمم و يصلى، و فاقا للمشهور، على المصرح به في كلام جماعة (منهم المدارك) [٢].

لا للأصل، و لا لكونه غير واجد للماء، و لا لأن فرضه أما تأخير الصلاة عن الوقت، أو الصلاة فيه مع الوضوء، أو مع التيمم، و الأولان باطلان و الثالث المطلوب، و لا لعموم قوله: «إذا خاف ..» في الحسن المتقدمة «٤».

لضعف الأول: بالمنع، بل الأصل عدم مشروعية التيمم.

و الثاني: بمنع صدق عدم الوجدان، فإنه أمر عرفي لا مدخليه لضيق الوقت عن الصلاة وسعته فيه أصلا.

و الثالث: بجواز أن يكون فرضه الطلب و قضاء الصلاة مع الوضوء إن وجد و مع التيمم إن لم تجد، كما هو مختار طائفة «٥»، فهو كمن أخر التيمم أيضا حتى ضاق الوقت عنه، فهو معاقب بالتأخير مأمور بالقضاء.

و الرابع: بفقد الدلالة، لرجوع المستتر إلى غير الواجد، و تحققه غير معلوم

[١] هذا عطف على قوله: تيممه، أى: و بطلت صلاته.

[٢] مدارك الأحكام ٢: ١٨٣، و ما بين القوسين ليس فى «ق».

(١) روض الجنان: ١١٩.

(٢) المنتهى ١: ١٣٨.

(٣) كالحقائق ٤: ٢٤٨.

(٤) فى ص ٣٤٧. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ٣ ٣٥٥ فروع: ص: ٣٥٠

(٥) انظر الخلاف ١: ١٤٧ و الدروس ١: ١٣١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٥٥

فى المورد.

بل لمرسلة العامرى: عن رجل أجنب و لم يقدر على الماء و حضرت الصلاة فيتيمم بالصعيد، ثم يمرّ بالماء و لم يغتسل و انتظر ماء آخر وراء ذلك، فدخل وقت الصلاة الأخرى و لم ينته إلى الماء و خاف فوت الصلاة، قال: «يتيمم و يصلى، فإن تيممه الأول قد

انتقض حين مرّ بالماء و لم يغتسل» «١» أمر بالتيمم و الصلاة مطلقا مع كونها أعم من تجويز الماء يمينا و شمالا.

و المروى فى قرب الإسناد المنجبر ضعفه بالشهرة المحكية: عن رجل أجنب فلم يصب الماء أ يتيمم و يصلى؟ قال: «لا حتى آخر الوقت، إنه إن فاته الماء لم تفته الأرض» «٢».

خلافا للمحكى عن المبسوط (و الخلاف) [١] و فى النهاية و النافع «٣»، فحكموا ببطلان التيمم، لفقد شرطه الذى هو عدم الوجدان أو الطلب بقدر النصاب، و يلزمه وجوب القضاء.

وفيه: منع الاشتراط هنا، لما تقدم، بل الشرط أحد الأمرين أو ضيق الوقت عن الطلب.

ونفى خلاف المذكورين و تنزيل عباراتهم على سعة الوقت - كما في المدارك «٤»، وغيره «٥» - باطل، لأن هؤلاء لا يجوزون التيمم في السعة سواء أحل بالطلب أم لا.

ثم هذا التيمم والصلاة يجزى عن فرضه، سواء ظهر وجود الماء ولو في ما

[١] ليست في «٥».

(١) التهذيب ١: ١٩٣-٥٥٧، الوسائل ٣: ٣٧٧ أبواب التيمم ب ١٩ ح ٢.

(٢) قرب الإسناد: ١٧٠-٦٢٣، الوسائل ٣: ٣٨٥ أبواب التيمم ب ٢٢ ح ٤.

(٣) المبسوط ١: ٣١، الخلاف ١: ١٤٧، النهاية: ٤٥، المختصر النافع: ١٧.

(٤) مدارك الأحكام ٢: ١٨٤.

(٥) الذخيرة: ١٠٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٥٦

دون النصاب أو لم يظهر، وفاقا في صورتين لجماعة منهم: المعتبر والمدارك والأردبيلي «١»، والدى رحمه الله. لأصالة عدم وجوب القضاء، بل إعادة إذا انكشف الخطأ في ظن الضيق، ولاقتضاء الأمر بالتيمم - الذي هو بدل المائئة قطعاً - للإجزاء، مع عدم تعقل وجوب البدل والمبدل منه.

وللمستفيضة الشاملة للمورد، كصحيحة العيص: عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى، قال: «يغتسل ولا يعيد الصلاة» «٢».

وصحيحة ابن مسلم: عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد و صلى ثم وجد الماء، قال: «لا يعيد، رب الماء رب الصعيد» «٣».

وصحيحة زرارة: فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت؟ قال:

«تمت صلاته ولا إعادة عليه» «٤» وبمضمونها صحيحة الأحمر «٥»، إلى غير ذلك.

خلافاً في الصورة الأولى - إن وجد فيما دون النصاب - للقواعد و شرحه «٦»، بل في الأخير نسبه إلى الأكثر، كما في الحدائق إلى المشهور «٧»، و عن ظاهر المنتهى:

الإجماع عليه «٨».

(١) المعتبر ١: ٣٦٥، المدارك ٢: ١٨٤، الأردبيلي في مجمع الفائدة ١: ٢٣٨.

(٢) التهذيب ١: ١٩٧-٥٦٩، الاستبصار ١: ١٦١-٥٥٦، الوسائل ٣: ٣٧٠ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٦.

(٣) التهذيب ١: ١٩٧-٥٧١، الاستبصار ١: ١٦١-٥٥٧، الوسائل ٣: ٣٧٠ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٥.

(٤) التهذيب ١: ١٩٤-٥٦٢، الاستبصار ١: ١٦٠-٥٥٢، الوسائل ٣: ٣٦٨ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٩.

(٥) التهذيب ١: ١٩٥-٥٦٣، الاستبصار ١: ١٦٠-٥٥٣، الوسائل ٣: ٣٧٠ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٤.

(٦) القواعد ١: ٢٢، و جامع المقاصد ١: ٤٦٧.

(٧) الحدائق ٤: ٢٥٦.

(٨) المنتهى ١: ١٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٥٧

لأنّ ظهور الماء في موضع الطلب كاشف عن اشتغال ذمته بالصلاة مع المائبة وقد تركها، و من يترك صلاة فعلية فعلها ثانيا كما تركها.

و لرواية أبي بصير: عن رجل كان في سفر و كان معه ماء فنسيه و تيمّم و صلّى، ثمّ ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت، قال: «عليه أن يتوضّأ و يعيد الصلاة» (١).

و ردّها بورودها في النسيان و هو أخصّ من المدعى، و فيما وقع التيمّم في السعة و هو خلاف المفروض. مردود: بأنّ النسيان لا ينفي وجوب الطلب، و الرواية شاملة لمن لم يطلب أيضا، و بقاء وقت الصلاة بعد التيمّم و الصلاة لا ينافي و الرواية شاملة لمن لم يطلب أيضا، و بقاء وقت الصلاة بعد التيمّم و الصلاة لا ينافي خروج وقت الطلب و الصلاة معا، مع أنّ ظنّ الخروج و ظهور خلافه ممكن. نعم تكون الرواية حينئذٍ أخصّ من مدّعاها الذي هو الإعادة و القضاء، و لا يبعد أن يخصّص المدعى أيضا بذلك، حيث إنّ الوارد في كلامهم هو الإعادة الظاهرة فيما يفعل في الوقت.

و على هذا فيمكن أن يستدلّ لهم أيضا: برواية يعقوب: عن رجل تيمّم فأصاب بعد صلاته ماء أ يتوضّأ و يعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال: «إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ أعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه» (٢).

و المروى في التذكرة مرسل المنجبر بما مر: «لو أخلّ بالطلب ثمّ وجد الماء في رحله أو مع أصحابه أعاد الصلاة» (٣). و الجواب أما عن الأول: فبمنع تركه الصلاة، و إنما ترك بعض مقدماتها التي ظهر وجوبها بعد قيام غيره مقامه، مع أنّ في ظهور الاشتغال بما ذكر أيضا كلاما.

(١) الكافي ٣: ٦٥ الطهارة ب ٤١ ح ١٠، التهذيب ١: ٢١٢-٦١٦، الوسائل ٣: ٣٦٧ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٥.

(٢) التهذيب ١: ١٩٣-٥٥٩، الاستبصار ١: ١٥٩-٥٥١، الوسائل ٣: ٣٦٨ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٨.

(٣) التذكرة ١: ٦٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٥٨

و أمّا عن الروايات: فبعدم دلالة الأوليين على خارج الوقت لو كان النزاع فيه أيضا، و عدم إفادة الأخيرتين للوجوب، فيحتملان الاستحباب كما تؤيّدونه مؤتقّ ابن حازم: في رجل تيمّم و صلّى ثمّ أصاب الماء، قال: «أما أنا فإن كنت فاعلا كنت أتوضّأ [و أعيد]» [١].

و كون الطرفين - لاختصاصهما بمن كان الماء معه فكان فيما دون النصاب - معارضين لأخبارنا المختصة بغير من تيمّم و صلّى في السعة بدون الطلب بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل.

و في صورتين للدروس (١)، و لعلّه لمثل ما مرّ من اشتغال ذمته بالصلاة المسبوقة بالطلب و لم يفعلها. و جوابه قد ظهر. ثمّ إنه لو ضاق الوقت عن الطلب في بعض الجهات دون بعض لم يجز له التيمّم، لأصالة عدم مشروعيتها، و عدم شمول الخبرين [٢] لمتله.

ح: لو كان معه ماء فأتلفه، أو مرّ به و لم يتطهر، أو كان متطهرا فأحدث اختيارا و حضرت الصلاة، تيمّم و صلّى، سواء كان الإلتلاف و أخواه قبل الوقت أو فيه.

وفاقا للجمع في الأول، و للأكثر في الثاني، و ظاهر شرح القواعد عدم الخلاف في الثاني أيضا مع ظنّ وجود الماء (٢)، بل ظاهر المعبر مطلقا حيث نسب الخلاف إلى العامة (٣)، لصدق عدم الوجدان.

و لا إعادة، للأصل، و أجزاء الأمر بالتيمّم الذي هو بدل المائبة قطعا،

- [١] التهذيب ١: ١٩٣-٥٥٨، الاستبصار ١: ١٥٩-٥٥٠، الوسائل ٣: ٣٦٨ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٠. و ما بين المعقوفين من المصدر.
- [٢] أى مرسله العامرى و المروى فى قرب الاسناد، و قد تقدما فى ص ٣٥٥.

(١) الدروس ١: ١٣١.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٦٩.

(٣) المعتمد ١: ٣٦٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٥٩

و عدم تعقل و جوب البدل و المبدل منه، و للأخبار المتقدمه النافيه للإعادة على من صلى بالتيمم و لو وجد الماء فى الوقت «١». خلافا للدروس فى الوقت مطلقا «٢»، لتعلق الصلاة مع المائيه بذمته بدخول الوقت و وجود الماء، و لم يأت بالمأمور به على وجهه. و للبيان فيه مع العلم باستمرار الفقدان «٣»، لما مرّ، و لعصيانه، و التيمم رخصه لا يناط بالمعاصى. و جواب الأول يظهر مما مرّ، و الثانى: منع العصيان كما قيل «٤»، ثمّ منع عدم إناطه الرخصه بالمعصيه على الإطلاق. و لبعض مشايخنا [١]، فأوجب الإعادة فيه دون القضاء- و يمكن أن يكون ذلك مراد الدروس و البيان لتصريحهما بلفظ الإعادة [٢]- لرواية أبى بصير «٥». و جوابه قد ظهر. و لتوقف العلم بالبراءة اليقينية عليه.

و فيه: أنه إن أريد شغل الذمه بالصلاة فقد فعلها، و إن أريد بالصلاة مع المائيه فكذلك، للإتيان بما هو بدل قطعا، و للأخبار. ثمّ إنه قد مرّ تصريح البيان بترتب العصيان على الإلتلاف فى الوقت و نحوه، و لازمه بطلان بيعه و صلحه و هبته، و قد أفتى به. فهل هو كذلك- كما اختاره فى

[١] لم نعتز على شخصه.

[٢] كذلك فى الدروس ١: ١٣١، و لكن قال فى البيان: ٨٤ لو أراق الماء فى الوقت عصى مع علمه باستمرار الفقد و يقضى.

(١) راجع ص ٣٥٦.

(٢) الدروس ١: ١٣١.

(٣) البيان: ٨٤.

(٤) كما فى المعتمد ١: ٣٦٦.

(٥) المتقدمه فى ص ٣٥٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٦٠

التذكرة و المنتهى أيضا «١»- أم لا، كما صرح به فى المعتمد «٢»؟ الحقّ هو الأول. لا لما قيل من أنه مقتضى جوب الطلب [١]، إذ ليس إلّا للاقتدار على الماء، و العلمه بعينها هنا موجوده، و لأنه إذا طلب و وجد فإن جازت الإراقة كان الأمر بالطلب لغوا و إلّا ثبت المطلوب. و من أنه متمكن من الماء فيجب عليه الوضوء، فيحرم تركه، فيحرم ملزوم الترك أيضا. و أن الوضوء مع القدرة واجب و هو فى الفرض مقدور، فتكون مقدمته- التى هى حفظ الماء- واجبه.

لإمكان ردّ الأول: بمنع الاقتضاء، والثانين: بأنه إن أريد التمكّن حال وجود الماء فمسلّم و يمتنع التلف فيه، و إن أريد في الحال التي بعده فالتمكّن غير معلوم بل مشروط بعدم الإلتلاف.

و أيضا: إن أريد وجوب الوضوء حال التمكّن - وهو الآن الذي فيه - فلا معنى للتكليف فيه، و إن أريد بعده فالتمكّن ممنوع. فإن قيل: كيف لا- يتمكّن مع أنه لو لم يتلفه لتمكّن، و الإلتلاف باختياره، فهو في الآن اللاحق أيضا متمكّن، فيجب الوضوء، فيحرم ملزوم تركه، و تجب مقدمته. و الحاصل: أن في آن وجود الماء متمكّن من الوضوء في الآن اللاحق بأن يبقى الماء. قلنا: إن كان ظرف التمكّن من الوضوء في الآن اللاحق السابق فهو واه، و إن كان الآن اللاحق فالتمكّن فيه ممنوع، بل هو مشروط بعدم الإلتلاف.

نعم، يتمكّن في الآن السابق من جعله متمكّنا في اللاحق و من إبقاء تمكّنه فيه، و وجوبه عين النزاع.

[١] كما استدل به في شرح المفاتيح: (المخطوط).

(١) التذكرة ١: ٦٧، المنتهى ١: ١٥٢.

(٢) المعتبر ١: ٣٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٦١

مع أنه إن أريد كون ظرف التمكّن الآن اللاحق، لزم عدم جواز التيمّم فيه، و الظاهر أنه لم يقل به أحد. فإن قيل: معنى قوله: إن لم تجدوا، أي في الوقت، و مقتضاه عدم التيمّم المستلزم لوجوب الوضوء على من صدق عليه الواجد في الوقت، و مع وجود الماء في جزء منه يصدق عليه أنه واجد الماء في الوقت، فيجب عليه الوضوء و ترتّب عليه لوازمه. قلنا- مع إيجابه بطلان التيمّم فيه:- إنه على ذلك يكون لواجد الماء في الوقت فردان: المتمكّن حين إرادة الوضوء، و الغير المتمكّن منه، و لا شك أنّ الثاني مخرج حيث لا يجوز التكليف بما لا يطاق، فيختصّ بالأول، فلا يفيد.

بل [١] لفهم العرف و حكم العقل بذلك من الخطاب، كفهمة و حكمه بوجوب المقدمة و سائر لوازم الخطابات و مفاهيمها، فإنّ مما لا شك فيه أنه لو قال المولى لعبده: كن على السطح، و كان له سلّم، فكسره بعد الأمر اختيارا يذمه العقلاء غاية الذم، و يستحقّ العقاب و اللوم عند أهل العرف.

و كذا إذا قال: كن على السطح إن قدرت على السلّم، و إلّا فكن في السرداب.

و كذا إذا قال له: اشتر لي فرسا فإن لم تجده فحمارا، فوجد في السوق فرسا موافقا لمطلوب مولاه يبيعونه، فلم يشتره حتى يباع بالغير ثم اشترى حمارا، يذمّ غاية الذم و يلام حقّ الملامة.

بل التحقيق أنّ ذلك مقتضى وجوب مقدمة الواجب، و ما يدلّ عليه يشبهه، و حكم الإبقاء بعينه حكم التحصيل، فيكون الحكم كذا في كلّ مقدمة يكون الواجب بالنسبة إليها مطلقا.

بل يظهر ممّا ذكرنا عدم الاختصاص بالوقت، بل حرمة الإلتلاف و نحوه فيما

[١] هذا عطف على قوله: لا لما قيل .. المذكور في ص ٣٦٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٦٢

قبله أيضا مع عدم ظنّ الوجدان، لجريان الدليل فيه أيضا، كما صرّح به بعض مشايخنا المحقّقين «١».

و يؤكده ما في بعض الروايات من الأمر باغتسال المجدور لو أجنب اختيارا و تيمّمه لو احتلم «٢»، و ما دلّ على عدم رضاه عليه السلام

بالمسافرة إلى الأرض التي لا ماء فيها وأنه إهلاك للدين «٣»، بل هذا ظاهر جدًا. و أما عدم الأمر بالمأمور به بعد نفى القدرة فكعدم الأمر بالواجب الذي صار ممتنعًا بالاختيار، فإنه وإن لم يكلف به بعد الامتناع ولكنه يعاقب على الترك، لأنه متروك بالاختيار.

ط: لو وجد من الماء ما لا يكفي لهطارته فهو في حكم العدم فيتميم، ولا يجب صرفه إلى بعض الأعضاء - إجماعاً - في الوضوء بل في الغسل أيضاً، وعليه الإجماع في الناصريات والتذكرة والمنتهى «٤»، وهو الحجة فيه.

مضافاً إلى عدم توقيف لهذا النوع من التطهير شرعاً، وظهور أن المراد من عدم الوجدان عدم وجدان ما يفى بالمطلوب.

وفي روض الجنان: أنه ربما حكى عن الشيخ في بعض أقواله التبعض «٥».

فإن كان مراده أن يطهر ما يفى به الماء به وبالتراب غيره، فمعه ظاهر الآية في بادئ النظر، إلا أن الإجماع على الارتباط، وعدم كون غسل كل عضو واجباً مستقلاً، وظهور ذلك من الأخبار أيضاً يدفعه.

وإن كان مراده صرف الماء في بعض الأعضاء مع التيمم التام، كما احتمله

(١) الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٢) الوسائل ٣: ٣٧٣ أبواب التيمم ب ١٧.

(٣) الوسائل ٣: ٣٩١ أبواب التيمم ب ٢٨ ح ٢، ٣.

(٤) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٠، التذكرة ١: ٦٦، المنتهى ١: ١٣٣.

(٥) روض الجنان: ١١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٦٣

في نهاية الفاضل والحبل المتين - في الغسل «١» - فعموم نحو: الميسور لا - يسقط بالمعسور، مع عدم المانع منه في الغسل من بطلانه بفوات الموالاة يقربه، إلا أن عدم دلالة - كما ذكرنا مراراً - مضافاً إلى ظواهر الصحاح الثلاث لابن مسلم «٢» والحلبى «٣» وجميل «٤»، ورواية الحسين بن أبي العلاء «٥» يطرده.

هذا إذا كان مكلفاً بطهارة واحدة، ولو كان مكلفاً بطهارتين وكفى الماء لإحداهما فإن كفى للوضوء خاصة تعين، وإن كفى للغسل تخير على الأظهر، لأنهما فرضان مستقلان ولا مرجح.

بل مقتضى القواعد التخيري بين الطهارة من الخبث والحدث لو وجبتا ولا يكفى الماء إلا لإحداهما.

ولكن الظاهر الاتفاق على تقديم رفع الخبث والتيمم، كما صرح به في المعبر والمنتهى والتذكرة «٦».

وتؤيده صحيحة الحذاء: الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة، قال: «إذا كان معها بقدر ما تغسل فرجها فتغسله ثم تيمم وتصلّى» «٧».

دلّت بترك الاستفصال على تقديم غسل الفرج على وضوء الحائض.

(١) نهاية الاحكام ١: ١٨٦، الحبل المتين: ٩٤.

(٢) التهذيب ١: ٤٠٥ - ١٢٧٢، الوسائل ٣: ٣٨٧ أبواب التيمم ب ٢٤ ح ٤.

(٣) الفقيه ١: ٥٧ - ٢١٣، التهذيب ١: ٤٠٥ - ١٢٧٣، الوسائل ٣: ٣٨٦ أبواب التيمم ب ٢٤ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٦٦ الطهارة ب ٤٢ ح ٣، الفقيه ١: ٦٠ - ٢٢٣، التهذيب ١: ٤٠٤ - ١٢٦٤، الوسائل ٣: ٣٨٦ أبواب التيمم ب ٢٤ ح ٢.

(٥) التهذيب ١: ٤٠٤ - ١٢٦٦، الوسائل ٣: ٣٨٧ أبواب التيمم ب ٢٤ ح ٣.

(٦) المعتبر ١: ٣٧١، المنتهى ١: ١٥٣، التذكرة ١: ٦١.

(٧) الكافي ٣: ٨٢ الحيض ب ٧ ح ٣، التهذيب ١: ٤٠٠-١٢٥٠، الوسائل ٢: ٣١٢ أبواب الحيض ب ٢١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٦٤

وقد يعلل أيضا: بأن رفع الحدث له بدل بخلاف رفع الخبث «١».

ويضعف: بأن البدلية إنما هي مع عدم الماء، مع أن البدلية معارضة بتجوز الشارع الصلاة في النجاسة مع تعذر إزالتها، أو عاريا.

ثم على القول بتعيين التقديم لو عكس لم يجزئ، لعدم كون ما أتى مأمورا به.

الثاني من المسوغات: ضيق الوقت عن الطهارة وإدراك ركعة مع وجود الماء عنده

. سوغ معه التيمم في المنتهى و الحدائق «٢».

لما ورد في الأخبار من أن التراب بمنزلة الماء، وإنما يكون كذلك لو ساواه في أحكامه، وأن رب الماء رب الصعيد الذي هو كناية عن اتحادهما في جميع الأحكام. وأن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا «٣».

ولوجوب الصلاة في الوقت، فيما تجب بدون الطهور، أو مع المائبة، أو الترابية. والأول باطل، والثاني تكليف بما لا يطاق، فلم يبق إلّا الثالث.

ولأنّ علته مشروعية التيمم محافظة وقت الصلاة، وإلّا لوجب تأخيرها إلى حين التمكن، وهذه العلة موجودة في المورد فيشرع فيه التيمم.

ولأنّ المقصود الأصلي الصلاة في الوقت، والطهارة مقصودة بالعرض، ولا يترك ما بالذات لتحصيل ما به العرض الذي له عوض. ولأنّ الله سبحانه اختار وقوع الصلاة في الوقت على طهارة الثوب والبدن، والقيام، والاستقرار، والقراءة، والاستقبال، وغير ذلك من الأجزاء والشرائط، والطهارة المائبة أيضا مثلها ضرورة.

و مرجع الدليل إلى الاستقراء أو القياس على سائر الشرائط والأجزاء، كما كان الدليل الثالث قياسا على سائر المسوغات.

(١) كما في المعتبر ١: ٣٧١.

(٢) المنتهى ١: ١٣٧، الحدائق ٤: ٢٤٧.

(٣) الوسائل ٣: ٣٨٥ أبواب التيمم ب ٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٦٥

ولكون التمكن من الاستعمال شرطا في وجوب المائبة، وهو هنا مفقود، لعدم رضا الشارع بفوت الصلاة.

ويرد على الأول: منع عموم التنزيل كما بين في محله. ومنع كون ما ذكر كناية عن التساوي في جميع الأحكام سيما مع الاختلاف في كثير منها. ومنع التشبيه في كيفية الطهورية، لكونه خلاف الواقع، بل إنما هو في مجرد الجعل.

وعلى الثاني: منع وجوب الصلاة في الوقت، والعمومات الدالّة عليه مخرجة منها ما إذا لم يتمكن من إيقاعها مع ما ثبت طهوريته قطعا. وهنا كذلك، لعدم التمكن من إيقاعها مع المائبة، وعدم ثبوت طهورية التراب في المورد. ولا يلزم منه عدم كونه معاقبا لو أخلّ عمدا، بل هو كبعيد ترك الذهاب إلى الحج حتى دخل وقت لا يمكنه الوصول إلى الموقف.

وعلى الثالث: أنه قياس مردود. والتعليل المذكور ممنوع، وإلّا لزم جواز التيمم بالدقيق والزجاجة مع فقد الأرض، بل جواز الصلاة بدون الطهور مع عدم التمكن منه.

و على الرابع: أنه محض استبعاد لا يصلح للاستدلال.

و على الخامس: أنه إمّا استقراء ظني لا- حجية فيه، بل يمكن منع إفادته ظنا أيضا حيث إنه تسقط الصلاة بتعدّر الطهور و هو من الشرائط، أو قياس يعلم ضعفه مما مز.

و على السادس: أنه عين المصادرة، لمنع عدم رضاه بفوتها حينئذ و إن لم يكن راضيا قبل انتفاء التمكن، كما في مثال الحج. و لأجل ما ذكر من ضعف هذه الأدلة، و أصالة عدم مشروعية التيمم، و صدق وجدان الماء، و التمكن من الاستعمال- غاية الأمر عدم اتساع وقت الصلاة له، و لم يثبت كون ذلك مسوغا للتيمم- ذهب في المعتبر إلى وجوب الطهارة مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٦٦

المائية و القضاء، و حكم بعدم جواز التيمم «١»، و استظهره في المدارك «٢»، و هو الظاهر من البيان حيث أوجب الإعادة على مثل ذلك لو تيمم و صلى «٣»، و جعله في شرح القواعد مقتضى مذهب الشيخ في مسألة المخلّ بالطلب «٤». و فرق المحقق الشيخ على في شرح القواعد بين من كان الماء موجودا عنده بحيث يخرج الوقت باستعماله، و بين من كان بعيدا عنه بحيث خرج بالسعي إليه، فلم يجوز التيمم و أوجب المائية في الأول دون الثاني، استنادا إلى انتفاء صدق عدم الوجدان في الأول و صدقه في الثاني «٥».

و هو الحقّ. لا- لما ذكره، لما أورده عليه في روض الجنان من أن المراد بوجدان الماء في باب التيمم فعلا- أو قوة، فلا- يتم الفرق، لصدق الوجدان في صورتين «٦». بل لقوله عليه السلام في مرسل العامري السابق: «و لم ينته إلى الماء» «٧» إلى آخره، فإنه يشمل من علم وجود الماء و لم يمكنه الوصول إليه إلا بفوات الوقت.

ثمّ إنه لا فرق في جميع ما ذكر بين ما إذا كان تأخير الطهارة بالماء إلى الضيق عمدا أو نسيانا أو اضطرارا، كأن يكون نائما أو محبوسا أو نحو ذلك، لجريان الدليل و إن احتاج في تعدّي المرسله إلى جميع الصور إلى ضمّ الإجماع المركّب.

و صرح في البيان بالتيمم في الأخير مطلقا «٨».

و لو احتاط فيه بالتيمم و الصلاة ثمّ القضاء بالمائية- بل في الأولين أيضا- كان أولى.

(١) المعتبر ١: ٣٦٦.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ١٨٥.

(٣) البيان: ٨٤.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٦٧.

(٥) جامع المقاصد ١: ٤٦٧.

(٦) روض الجنان: ١٢٨.

(٧) راجع ص ٣٥٥.

(٨) البيان: ٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٦٧

الثالث: عدم الوصلة إلى الماء مع وجوده،

إمّا بالعجز عن الحركة المحتاج إليها في تحصيله لكبر أو مرض أو ضعف، و لم يجد معاونا و لو بأجرة مقدورة، أو بفقد الآلة التي

يتوصل بها إليه، كأن يكون في بئر، أو بكونه ملكا للغير و لم يبذله إلما بثمان لا- يقدر عليه، بالإجماع في الجميع، و صدق عدم الوجدان.

و لو أمكن له شدّ الثياب بعضها ببعض في الثانی و جعلها آله- و لو ببلها و عصرها- و جب، إلّا أن تكون ثياب بدنه و خاف ببلها الضرر.

و لو توقّف على شقّ الثوب الموجب لنقص القيمة، قالوا بوجوبه «١».

و فيه إشكال لو وصل حدّ الضرر عرفا، و قياسه على ثمن الماء مشكل.

و مثل الثمن الغير المقدور الثمن الذي يخاف ببذله تلف نفسه إجماعا، له، و لقوله تعالى وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ «٢» و المروى في الدعائم- المنجبر ضعفه بما ذكر- في المسافر يجد الماء بثمان غال: «أن يشتريه [إذا كان واجدا لثمنه و لا يتيمّم، لأنه] إذا كان واجدا لثمنه فقد وجدته، إلما أن يكون في دفعه الثمن ما يخاف على نفسه التلف إن عدمه و العطب فلا- يشتريه و يتيمّم بالصعيد و يصلّي» [١].

و كذا الثمن الذي يوجب بذله عليه الحرج، أو المشقة باعتبار وقوعه في الفقر و المسكنة و ذلّ السؤال، أو الضيق في المعيشة، أو مكادحة الديان و نحو ذلك، لأدلة نفي العسر و الحرج، المعارضة مع ما يأتي ممّا يدلّ على وجوب الشراء و لو بأضعاف الثمن بالعموم من وجه، الموجب للرجوع إلى أصالة عدم وجوب الشراء، المستلزم لجواز التيمّم بالإجماع المركّب.

و أمّا ما لا يوجب بذله ما ذكر فيجب بذله و شراء الماء و لا يجوز التيمّم و لو

[١] دعائم الإسلام ١: ١٢١، مستدرک الوسائل ٢: ٥٤٩ أحكام التيمم ب ٢٠ ح ١ بتفاوت يسير، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(١) كما في التذكرة ١: ٦٠، و جامع المقاصد ١: ٤٧٤، و الحدائق ٤: ٢٧٢.

(٢) البقرة: ١٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٦٨

كان أضعاف ثمنه، إجماعا كما عن الخلاف «١»، بل و لو كان إجحافا كثيرا، وفاقا للسيد و ابن سعيد و الإرشاد و روض الجنان و الحدائق «٢»، و اللوامع، بل الأكثر على ما هو المحتمل من كلامهم من كون المراد من الضرر الحالى المشترط انتفاؤه عندهم ما ذكرنا، كما يورمى إليه إيجابهم الشراء بأضعاف الثمن، و استدلال بعضهم على اشتراطه بالنهي عن التهلكة و قتل الأنفس «٣»، و صرح بذلك والدي- قدس سره- في اللوامع.

لتوقّف الموضوع الواجب عليه، و لصدق الوجدان فلا يجوز التيمّم فلم يبق إلّا وجوب الشراء.

و للمروى في الدعائم المتقدم «٤»، و صحيحة صفوان: عن رجل احتاج إلى الموضوع للصلاة و هو لا يقدر على الماء، فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم و هو واجد لها، يشتري و يتوضأ أو يتيمّم؟ قال: «لا، بل يشتري، قد أصابني مثل هذا فاشترت و توضأت، و ما يشتري [١] بذلك مال كثير» «٥».

و في تفسير العياشى مسندا إلى العبد الصالح: عن قول الله عزّ و جلّ: فلم تجدوا ماء، ما حدّ ذلك؟ فإن لم تجدوا بشراء أو بغير شراء، إن وجد قدر وضوئه بمائة ألف أو ألف و كم بلغ؟ قال: «ذلك على قدر جدته» «٦».

[١] في الفقيه: «ما يسوؤني».

(١) الخلاف ١: ١٦٥.

(٢) حكاة عن السيد في المعبر ١: ٣٦٩، ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٤٥، الإرشاد ١: ٢٣٣، روض الجنان: ١١٨، الحدائق ٤: ٢٦٤.

(٣) كما في كشف اللثام ١: ١٤٤.

(٤) في ص ٣٦٧.

(٥) الكافي ٣: ٧٤ الطهارة ب ٤٦ ح ١٧، الفقيه ١: ٢٣-٧١، التهذيب ١: ٤٠٦-١٢٧٦، الوسائل ٣: ٣٨٩ أبواب التيمم ب ٢٦ ح ١.

(٦) تفسير العياشي ١: ٢٤٤-١٤٦، و عنه في الوسائل ٣: ٣٨٩ أبواب التيمم ب ٢٦ ح ٢ بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٦٩

و في حاشية الإرشاد لفخر المحققين: أن مولانا الصادق عليه السلام اشترى وضوءه بمائة دينار.

خلافًا للمحكي عن الإسكافي، فنفي الوجوب مع غلاء الثمن مطلقًا، بل قال: يتيمم ويصلي ويعيد إذا وجد الماء «١»، وهو محتمل نهاية الفاضل «٢»، لأنّ بذل الزائد ضرر و عسر و حرج، و هي في الشريعة منفية، و لسقوط السعي في طلبه للخوف على شيء من ماله، كما في الأخبار «٣».

و يضعف الأول: بأنّ الضرر و أخويه قد يثبت بالدليل، كما في جميع موارد بذل المال، و الأخبار المتقدمة أدلّة خاصة بالنسبة إلى أدلتها، لأنّ بذل القدر المذكور فيها ضرر و عسر لا محالة، فيجب تخصيصها بها، مع أنّ في قوله عليه السلام: «و ما يشتري بذلك مال كثير» [١] إشارة إلى منع الضرر و العسر.

و الثاني: بأنه قياس باطل.

و لمحمّل المحكي عن الأكثر [٢]، فنفوا الوجوب مع التضرر ببذل الثمن بحسب حال المكلف، كما هو أحد احتمالي كلامهم، أو في حال الشراء المقابل لزمان الاستقبال، كما هو الاحتمال الآخر، لأدلة نفي العسر و الضرر.

و يضعف: بأنّ المراد بالضرر إن كان ما ذكرناه فهو كذلك، و إن كان ما دون ذلك فلا، لأخصية أخبار الشراء عن أدلّة نفيهما كما ذكر، بل ينافي تصريحهم بوجوب الشراء و لو كان بأضعاف ثمنه، و استدلالهم بحديث مائة درهم و ألف و مائة ألف و مائة دينار، حيث إنّ كلّ ذلك ضرر و لو كان المكلف ذا سعة و ثروة

[١] صحيحة صفوان المتقدمة في ص ٣٦٨.

[٢] منهم ابن إدريس في السرائر ١: ١٤١، و العلامة في التحرير ١: ٢١، و الشهيد في الدروس ١:

١٣١.

(١) حكاة عنه في الرياض ١: ٧٤.

(٢) نهاية الأحكام ١: ١٩٤.

(٣) انظر الوسائل ٣: ٣٤٢ أبواب التيمم ب ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٧٠

كثيرة، و لذا يستدلون على ثبوت خيار الغبن بتفاوت ما هو أقلّ من ذلك بأخبار نفي الضرر، و كذا في موارد كثيرة أخرى، و الإجحاف الذي وقع في كلام بعضهم لا قدر معين له و لا دليل على نفيه في المقام، إلّا أن يراد به ما ذكرناه.

و قد يستدلّ له: بعدم تبادر صورة الإجحاف من الأخبار، و بجواز التيمم مع الخوف على قليل من المال في السعي إلى الماء، و النهي عن تضييع المال، و جواز المدافعة عنه.

و يضعف الأول: بمنع عدم التبادر جدًا، بل ما صرح به فيها هو عين الإجحاف إن أريد به ما هو ظاهره.
و البواقي: بكونه قياسا مع الفارق و هو النص، و الإجماع في بعض الموارد، و مفهوم الآية في المقام، و عموم نفي الضرر الخالي عما يصلح للتخصيص في البواقي.
لا- ما قيل من أن الحاصل بالبواقي عوض المال على غاصبه و هو منقطع، و بالمقام الثواب و هو دائم «١»، لتحقق الثواب فيها أيضا مع البذل اختيارا طلبا للعبادة، بل قد يجتمع فيها العوض و الثواب معا.
فرع: لو وهب الماء أو أعيرت الآلة و جب القبول، على ما هو ظاهر الأصحاب، لصدق الوجدان. و كذا لو وهب ثمنهما أو وهبت الآلة، وفاقا للشيخ و المدارك- قدس سرهما- و المنتهى «٢»، و اللوامع، لما ذكر.
و خلافا للمعتبر «٣»، بل للمحكي عن الأكثر، لاستلزامه المنه و لا يجب تحمّلها.
و فيه: أنه ربما يخلو عن المنه، و على فرضها ليس في تحمّلها الحرمة، بل و لا الضرر و المشقة، فيجب من باب المقدمة.

(١) كما في نهاية الأحكام ١: ١٩٤، و التنقيح الرائع ١: ١٣٢.

(٢) الشيخ في المبسوط ١: ٣١، المدارك ٢: ١٩٠، المنتهى ١: ١٣٣.

(٣) المعتبر ١: ٣٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٧١

و لو علم مع قوم ماء فإن علم إباءهم من البذل، لم يجب طلبه منهم، لعدم الفائدة، و إلا و جب، لأنه نوع تحصيل لشرط الواجب فيجب.

الرابع: احتياج تحصيل الماء إلى مشقة شديدة يصدق معها العسر أو الحرج

لمرض أو بعد مسافة أو نحو ذلك، لأدلة انتفائها المعارضة لدليل وجوب التحصيل بالعموم من وجه، الموجب للرجوع إلى أصالة عدم وجوب تحمّلها، المستلزم لعدم وجوب الوضوء، المستلزم لتسوية التيمم، بالإجماع.

الخامس: الخوف من تحصيل الماء على النفس،

بالإجماع المحقق و المصريح به في كلام جماعة [١]، و هو الحجة فيه.

مضافا إلى عمومات نفي العسر، فإنه لا شك في أنه في التحصيل مع ذلك الخوف عسرا شديدا، و رواية الرقي، المتقدمة «١».

و رواية يعقوب بن سالم: عن الرجل لا يكون معه ماء، و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحوهما، قال: «لا أمره أن يغزّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع» «٢».

و المروى في الدعائم: و قالوا صلوات الله عليهم في المسافر: «إذا لم يجد الماء إلا بموضع يخاف فيه على نفسه- إن مضى في طلبه- من لصوص أو سباع، أو ما يخاف منه التلف و الهلاك يتيمم و يصلّي» «٣».

و الاستدلال له بأخبار الركبة و البئر «٤» غير جيّد، لأنّ عدم إيجاب دخول البئر يمكن أن يكون للخوف و للمشقة، فلا يمكن الاستدلال به لشيء منهما.

[١] منهم المحقق في المعتبر ١: ٣٦٦، و العلامة في المنتهى ١: ١٣٤، و صاحب المدارك ٢: ١٩٠.

(١) في ص ٣٥١.

(٢) الكافي ٣: ٦٥ الطهارة ب ٤١ ح ٨، التهذيب ١: ١٨٤-٥٢٨، الوسائل ٣: ٣٤٢ أبواب التيمم ب ٢ ح ٢.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٢١، مستدرک الوسائل ٢: ٥٢٥ أحكام التيمم ب ١ ح ١.

(٤) انظر الوسائل ٣: ٣٤٣ أبواب التيمم ب ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٧٢

بل وكذا لو خاف غيره على نفسه بذهاب من معه إلى تحصيل الماء، لظاهر الإجماع، ولزوم العسر على ذلك الغير لولاه، بل الظاهر الإجماع على سقوط الوجوب لو خاف الذهاب على الغير وإن لم يخف ذلك الغير لصغر أو جنون أو نوم. ولا فرق بين أن يكون الخوف على الهلاك أو الجراحة أو الضرب الشديد الذي يشق تحمله عادة، لإطلاق تعرّض اللصّ والخوف منه، وصدق العسر.

وكذا لو كان الخوف على المال الكثير أو القليل الصادق على تلفه الضرر عرفا إذا كان خوفه لأجل القطع - ولو عادة - بالتلف، لأدلة نفي الضرر.

ولو كان خوفه لمجرد احتمال التلف أو مظنته فيه إشكال، لعدم جريان أدلة نفي الضرر، إلّا أن يكون المال كثيرا بحيث يكون في تعريضه في مظنة التلف عسر حتى تجرى فيه أدلة نفيه، فيسقط وجوب التحصيل أيضا. وظاهر المشهور: السقوط مع الخوف مطلقا على المال كذلك.

والاستدلال بروايتي الرقي و ابن سالم (١) ضعيف، لصراحتهما في الخوف على النفس، ولذلك - مع وجوب تقديم أدلة وجوب الطهارة على ما يعارضها من أدلة نفي الضرر والخرج - ذهب بعض مشايخنا الأخباريين إلى عدم السقوط بالخوف على المال مطلقا. (٢).

وما ذكره من وجوب التقديم لا وجه له.

ومثل الخوف على النفس الخوف على البضع والعرض، لكون تعريضهما في مظنة الضياع حرجا و أيّ حرج.

وكذا الخوف الحاصل بسبب مجرد الجبن إذا كان شديدا يعدّ تحمله عسرا، وفاقا للمعتبر ونهاية الأحكام والتذكرة (٣)، بل في اللوامع: عليه ظاهر الوفاق،

(١) المتقدمين في ص ٣٥١ و ٣٧١.

(٢) الحدائق ٤: ٢٧٥.

(٣) المعتبر ١: ٣٦٦، نهاية الأحكام ١: ١٨٨، التذكرة ١: ٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٧٣

و خلافا للتحرير والبيان (١)، و توقّف في المنتهى (٢).

بل وكذا مع جبن الغير، فيسقط ذهاب رفيقه إلى تحصيل الماء، لما مرّ، بل ممّا ذكر يظهر السقوط مع الخوف على مال الغير إذا كان قاطعا بالتلف، و أمّا بدونه فلا دليل على السقوط إلّا إذا كان تعريضه في مظنة التلف موجبا لعسر.

السادس: الخوف من استعمال الماء على النفس أو البدن،

إشارة

لوجود مرض يخاف شدته، أو ازدياده، أو بطء برئه، أو عسر علاجه، أو قرح أو جرح كذلك، أو لخوف حدوث مرض، فإن كل ذلك مسوغ للتيمم، بالإجماع.

مضافا في المريض بأقسامه: إلى إطلاق الآية الدالة على مشروعية التيمم لكل مريض، خرج من لا يخاف شيئا مما ذكرنا بالإجماع، فيبقى الباقي.

و مرسله ابن أبي عمير: «يتيمم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة» (٣) و قريبة منها مرسلته الأخرى (٤)، و مرسله الفقيه (٥).
و فيه و في المقروح و المجروح: إلى المروي في الدعائم: «و من كانت به قروح أو علة يخاف منها على نفسه يتيمم» (٦).
و فيهما و في خائف الحدوث: إلى استلزام التكليف باستعمال الماء الضرر فيما علم تحقق هذه الأمور عادة، و العسر و الحرج إذا ظن ذلك.

و في الثاني خاصة: إلى صحیحته محمد: عن الرجل يكون به القرح و الجراحة يجنب، قال: «لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمم» (٧).

(١) التحرير ١: ٢١، البيان: ٨٥.

(٢) المنتهى ١: ١٣٤.

(٣) الكافي ٣: ٦٨ الطهارة ب ٤٥ ح ٢، الوسائل ٣: ٣٤٧ أبواب التيمم ب ٥ ح ٤.

(٤) التهذيب ١: ١٨٥-٥٣٣، الوسائل ٣: ٣٤٨ أبواب التيمم ب ٤٥ ح ١٠.

(٥) الفقيه ١: ٥٩-٢١٧، الوسائل ٣: ٣٤٨ أبواب التيمم ب ٥ ح ١٢.

(٦) دعائم الإسلام ١: ١٢١. مستدرک الوسائل ٢: ٥٢٧ أحكام التيمم ب ٤ ح ٢.

(٧) الكافي ٣: ٦٨ الطهارة ب ٤٥ ح ١، التهذيب ١: ١٨٤-٥٣٠، الوسائل ٣: ٣٤٧ أبواب التيمم ب ٥ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٧٤

و موثقه: في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة، قال:

«يتيمم» (١).

و صحیحته ابن سرحان و البزنطي: في الرجل تصيبه الجنابة و به قروح أو جروح أو يخاف على نفسه البرد، فقال: «لا يغتسل و يتيمم» (٢).

و في الأخير كذلك: إلى فحوى السقوط مع خوف الشدة، و صحیحته ابن سنان: عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة و يخاف على نفسه التلف إن اغتسل، قال: «يتيمم و يصلّي، فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة» (٣) و قريبة منها مرسله جعفر (٤).

كل ذلك إذا لم يجنب متعمدا، و أمّا معه فيجب عليه الغسل - على الأظهر - و إن أصابه ما أصابه، ما لم يخف التلف على نفسه. و فاقا للإسكافي (٥)، و ظاهر الفقيه و صريح الهداية (٦)، و المفيد (٧)، و الشيخ في بعض كتبه (٨)، و المحقق في النافع (٩)، و الحرّ العاملي من المتأخرين (١٠).

لصحیحته محمد: عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة و لا يجد الماء و عسى

(١) التهذيب ١: ١٨٥-٥٣٢، الوسائل ٣: ٣٤٨ أبواب التيمم ب ٥ ح ٩.

(٢) صحیحته ابن سرحان: التهذيب ١: ١٨٥-٥٣١، الوسائل ٣: ٣٤٨ أبواب التيمم ب ٥ ح ٨، صحیحته البزنطي: التهذيب ١: ١٩٦-٥٦٦،

الوسائل ٣: ٣٤٧ أبواب التيمم ب ٥ ح ٧.

(٣) الفقيه ١: ٦٠-٢٢٤، التهذيب ١: ١٩٦-٥٦٨، الاستبصار ١: ١٦١-٥٦٠، الوسائل ٣:

٣٧٢ أبواب التيمم ب ١٦ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٦٧ الطهارة ب ٤٣ ح ٣، التهذيب ١: ١٩٦-٥٦٧، الاستبصار ١: ١٦١-٥٥٩، الوسائل ٣: ٣٦٧ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٦.

(٥) حكاة عنه في المختلف: ٥٢.

(٦) الفقيه ١: ٦٠، الهداية: ١٩.

(٧) المقنعة: ٦٠.

(٨) النهاية: ٤٦، المبسوط ١: ٣٠، الخلاف ١: ١٥٦.

(٩) المختصر النافع: ١٧.

(١٠) الوسائل ٣: ٣٧٣ أبواب التيمم ب ١٧ (عنوان الباب).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٧٥

أن يكون الماء جامدا، فقال: «يغتسل على ما كان» حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد، فقال: «اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل» (١).

وصحيحة سليمان: عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل، كيف يصنع؟ قال: «يغتسل وإن أصابه ما أصابه» قال:

«وذكر أنه كان وجعا شديدا الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح، فدعوت الغلمة فقلت لهم: احمولوني فاغسلوني، فقالوا: إنا نخاف عليك، فقلت: ليس بد، فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني» (٢).

تعارضتا مع الأخبار المتقدمة حيث إنها أوجبت التيمم على من ذكر مطلقا، وهما أوجبتا الغسل عليه، فخصت المتقدمة بغير المتعمد، و هما بالمتعمد، بشهادة المرفوعتين:

إحدهما: عن مجدور أصابته جنابة، قال: «إن أجنب نفسه فليغتسل، وإن كان احتلم فليتيّم» (٣).

والأخرى: «إن أجنب نفسه فعليه أن يغتسل على ما كان منه، وإن كان احتلم فليتيّم» [١].

مع أن بملاحظة الإجماع المحقق على سقوط الغسل عن غير المتعمد، واختصاص الصحيحين بالمتعمد قطعا، يصيران أخص مطلقا من أخبار التيمم،

[] الكافي ٣: ٦٧ الطهارة ب ٤٣ ح ٢ وفيه: على ما كان عليه، التهذيب ١: ١٩٧-٥٧٣، الاستبصار ١: ١٦٢-٥٦١، الوسائل ٣: ٣٧٣

أبواب التيمم ب ١٧ ح ٢.

(١) التهذيب ١: ١٩٨-٥٧٦، الاستبصار ١: ١٦٣-٥٦٤، الوسائل ٣: ٣٧٤ أبواب التيمم ب ١٧ ح ٤.

(٢) التهذيب ١: ١٩٨-٥٧٥، الاستبصار ١: ١٦٢-٥٦٣، الوسائل ٣: ٣٧٣ أبواب التيمم ب ١٧ ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ٦٨ الطهارة ب ٤٥ ح ٣، الفقيه ١: ٥٩-٢٩١، التهذيب ١: ١٩٨-٥٧٤، الاستبصار ١: ١٦٢-٥٦٢، الوسائل ٣: ٣٧٣ أبواب التيمم ب ١٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٧٦

فيجب تخصيصها بهما، كما يجب تخصيص المرفوعتين بغير من خاف تلف نفسه بصحيحة ابن سنان ومرسلة جعفر، المتقدمتين (١)، حيث تتعارضان معها بالعموم من وجه و ترجحان عليها بموافقة الكتاب الموجب للتيمم على المريض والنافي للعسر و

الحرص والناهي عن التعرض للتهلكة، كما هو ظاهر الشيخ و صريح النافع «٢».

خلافًا للهداية و المفيد «٣»، فلم يخصصها، و أوجبًا الغسل و إن كان فيه تلف نفسه. و لا وجه له.

كما لم يخصص أكثر متعمد الجنابة عن أخبار التيمم مطلقًا، و أوجبوا عليه التيمم أيضًا، اتكالا على عدم صلاحية الصحيحين و المرفوعتين لمعارضتها، لمخالفتها لما دلّ على عدم تحريم تعمد الجنابة حينئذ من الإجماع و النصوص و خصوص فعل المعصوم كما في الصحيحين، فلا يترتب على فعلها عقوبة و انتقام. و مناقضتها للأصول القطعية الكتابية و السنية المثبتة ليسر و السهولة، النافية للحرص و الضرر، الكاشفة عن تقديم اعتناء الشارع بالأبدان على اعتناؤه بالأديان، الموجبة لطرح الصحيحين و أخويهما، لتواتر الأخبار بأنّ كلّ خبر مخالف للكتاب و السنّة مردود. و مضادتها لحكم العقل بوجوب دفع الضرر المظنون.

مع ما في الصحيحين من عدم التفرقة فيهما بين المتعمد و غيره بل ظهورهما في غير المتعمد، و في ثانيتهما من أعمية العنت عن المشقة اليسيرة أيضًا، و في المرفوعتين من عدم ظهورهما في حصول الضرر بالغسل و ضعف سنديهما، و في الأربعة من مخالفة الشهرة الموجبة للشذوذ المخرج عن الحجية.

مضافا إلى معارضتها بالتساوي مع صحيحة محمد: عن الرجل أجنب في

(١) في ص ٣٧٤.

(٢) الشيخ في النهاية: ٤٦، المختصر النافع: ١٧.

(٣) الهداية: ١٩، المفيد في المقنعة: ٦٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٧٧

السفر و لم يجد إلّا الثلج أو ماء جامدا، فقال: «هو بمنزلة الضرر، يتيمم» «١» الحديث، حديث إنها ظاهرة في المتعمد. و كذا رواية السكوني في حكاية أبي ذر أنه أتى النبي صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله هلكت، جامعت على غير ماء، قال: فأمر النبي صلى الله عليه و آله بمحمل فاستترت به [و بماء] فاغتسلت أنا و هي، ثمّ قال: «يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين» [١] فإنها صريحة في المتعمد.

و يجاب: بأنّ عدم تحريم تعمد الجنابة- لو سلم- لا يخالفها، إذ لا ملازمة بين وجوب الغسل و إن خيف الضرر و بين تحريم التعمد، و لا يلزم أن يكون ذلك عقوبة، بل يجوز أن يكون من جهة إقدام المكلف نفسه على ذلك الضرر، و قد ثبت في الشريعة من الضرر بواسطة إقدام المكلف ما لا يثبت إذا لم يتعمد عليه، و لذا لا يحكم بخيار الغبن مع علم المغبون.

و أمّا الأصول المذكورة فلا شك أنها بعنوان العموم و الأصل، فتخصيص مع الدليل الخاص، و لذا يثبتون التكاليف الشاقّة و المضارّ الكثيرة من الضمانات و الجنائيات و غيرها بالأدلة المخصوصة، و يقدمون الأديان على الأبدان في مجاهدة الكفار و مقارعة السيف و السنان و مبارزة الشجعان، و ما نحن فيه من ذلك القليل، إذ ما ذكر أدلة خاصة بالنسبة إلى الأصول المذكورة.

و منه يظهر الجواب عن ردّ الخبر المخالف للكتاب و السنّة، فإنه إنما هو إذا لم يكن بالعموم و الخصوص المطلقين (و لذا أجمعوا على تخصيص عام الكتاب بخاص الأخبار، و كذا تقديم الموافق للكتاب و السنّة عند التعارض إنما هو إذا لم

[١] الفقيه ١: ٥٩-٢٢١، التهذيب ١: ١٩٤-٥٦١، الوسائل ٣: ٣٦٩ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٢ و ما بين المعقوفين من المصدر.

(١) الكافي ٣: ٦٧ الطهارة ب ٤٣ ح ١، التهذيب ١: ١٩١-٥٥٣، الاستبصار ١: ١٥٨-٥٤٤، الوسائل ٣: ٣٥٥ أبواب التيمم ب ٩ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٧٨

يكن بالعموم و الخصوص المطلقين) [١] و إلا فالخاص مقدّم كما فيما نحن فيه، مع أنّ تلك الأخبار الأربعة أيضا لها موافقة مع آية الغسل في غير المرضى.

و أمّا حكم العقل بوجوب دفع الضرر المظنون على القطع - فمع كونه في حيز المنع جدًّا - إنما هو إذا لم يكن على عدم الوجوب دليل.

و القول بأنه أمر عقلي لا يقبل التخصيص، واه جدًّا، لأنه مخالف لما ثبت من الشرع قطعاً من الأمور المضرة، كالجهاد و الحجّ و الزكاة و الخمس، فإذا لم يجب دفع الضرر المقطوع بل و جب تحمّله فكيف بالمظنون!؟

و القول بأنّ بعد أمر الشارع و القطع بأنّ بإزائها أجرا عظيماً لا يكون ضرراً، يجري في المقام أيضا.

و أمّا عدم التفرقة في الصحيحين بين المتعمّد و غيره ظاهراً فغير ضائر، لأنّ الإجماع و المرفوعتين قرائن على التخصيص، و خروج بعض أفراد المطلق لا يوجب عدم حجّيته في الباقي.

و كذا أعمية العنت، لأنّ بعد شموله للمشقة الشديدة يكون حجّة فيها أيضا، سيما مع التأكيد بقوله: «و إن أصابه ما أصابه» و سيما مع

ذكر غسله عليه السلام مع شدة الوجد بحيث حملوه و غسلوه، و سيما مع ما في الصحيح الأول من حكاية حدوث المرض شهراً.

و أمّا دعوى ظهورهما في غير المتعمّد فلا أعرف له وجهاً سيما الصحيح الثاني، بل استشهاده بفعله على السلام قرينه على التعمّد، لما قد ثبت من عدم احتلامهم عليهم السلام.

و أمّا توهم عدم صراحة المرفوعتين في الضرر بالغسل فهو من الغرائب، إذ أمره عليه السلام بالتيّم مع الاحتلام قرينه على التضرّر.

و أمّا الردّ بضعف السند فهو عندى غير معتمد، و بمخالفة الشهرة فهو غير

[١] ما بين القوسين ليس في «٥».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٧٩

سديد، لأنّ الشهرة الموجبة لشذوذ مخالفتها هي الشهرة القوية من القدماء، و مع موافقة مثل الصدوق و الشيخين و الإسكافي «١» - الذين هم من أعيان القدماء و أركانهم - كيف ينسب الخبر إلى الشذوذ و يخرج عن الحجية؟! سيما مع موافقة مثل المحقق و بعض آخر من المتأخرين «٢».

و أمّا الروايتان الأخيرتان فصراحة أولاهما بل ظهورها في المتعمّد ممنوعه، و الثانية صريحة في أنّ سبب التيمّم عدم الماء، فلا تعارض معها، مع أنه لو سلّم اختصاص الأولى بالمتعمّد فهي عامّة من جهة شمولها للخوف من الضرر و لعدم إمكان الغسل بسبب عدم القدرة على إذابة الثلج و الجمد، و ما مرّ مخصوص بالخوف، لوجود الماء، بقرينة الأمر بالاعتسال للمتعمّد، فيقدّم.

ثمّ الظاهر اختصاص وجوب المائبة مع التعمّد بغسل الجنابة، كما هو مورد الأخبار، فلا يتعدّى إلى غيره، كغسل المسّ، و الوضوء لمن أحدث عمداً.

و هل التعمّد الموجب للاغتسال مع خوف الضرر هو ما كان حال المرض أو الخوف؟ أو يشمل ما إذا تعمّد الجنابة صحيحاً غير خائف ثمّ حدث قبل الغسل ما يوجب الخوف؟ فيه وجهان.

فروع:

أ: المدار في المرض المسوّغ للتيّم - حدوثاً أو زيادةً - هو ما يعدّ ضرراً و كان تحمّله عسراً عادةً، لأنّ انتفاءهما شرعاً هو سبب التسوية، فيقتصر على مورد خوفهما.

و أمّا إطلاق الآيه و الأخبار في المريض و إن اقتضى الاكتفاء بغير ما أخرجه الإجماع و إن كان يسيراً، إلا أنّ المراد عن الصادقين في

المجمع أنه المرض الذي يضرب معه استعمال الماء، والذي يوجب العجز عن السعي إليه «٣»- المنجبر ضعفه

(١) راجع ص ٣٧٤.

(٢) راجع ص ٣٧٤.

(٣) مجمع البيان ٢: ٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٨٠

بالشهرة بل بعمل كل الأصحاب كما في البحار «١»- أوجب التقييد بالمضر، فلا يتعدى إلى غيره.

ثم إن مراتب الضرر متفاوتة، فهل المسوغ هو الضرر مطلقاً وإن كان يسيراً، كالصداع ووجع الضرس، كما عن الشهيد والكركي «٢»، بل الإرشاد ونهاية الفاضل حيث علّقوا الجواز على مطلق المرض «٣»، واستصوبه بعض مشايخنا المحققين [١]؟ أو الشديد، كما اختاره الفاضلان «٤»؟

التحقيق: أن المدار على ما يشقّ تحمّله عادةً ولم يعدّ سهلاً يسيراً عرفاً، لأنّ الحكم في الأدلّة لا يخلو عن كونه معلّقاً على الضرر أو المرض أو العسر أو الحرج، والظاهر اتّحاد موارد الأربعة في المقام وورود الجميع على ما يعدّ تحمّله شاقّاً في العادة، فإنّ ما لم يكن كذلك لا يصدق عليه شيء من العنوانات، وما كان كذلك يصدق عليه أحدها أو جميعها، ومن هذا يتّجه كون النزاع لفظياً. ولا يشترط أن يكون الأمر الحادث ما يسمّى مرضاً عرفاً والمتمّصف به مريضاً، بل يكفي كونه أذى يعسر تحمّله مثله عادةً.

ب: الخوف من المرض المسوغ للتيمّم أعم من أن يكون بعنوان اليقين، أو الظنّ الحاصل من التجربة، أو إخبار ذي تجربة عادل أو غير عادل، مسلم أو كافر، امرأة أو صبي، واحد أو متعدّد. لعموم الآية وأخبار القروح والجروح «٥»، ولم يعلم سوى خروج صورة عدم حصول ظنّ أصلاً. واختصاصها بالمريض بالفعل غير ضائر، لعدم الفاصل. مع أن ارتكاب أمر يظنّ معه حدوث ما لا

[١] الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(١) البحار ٧٨: ١٣١.

(٢) الشهيد في الذكري: ٢٢، الكركي في جامع المقاصد ١: ٤٧٢.

(٣) الإرشاد ١: ٢٣٣، نهاية الأحكام ١: ١٩٥.

(٤) المحقق في الشرائع ١: ٣٨، العلامة في التحرير ١: ٢١.

(٥) انظر الوسائل ٣: ٣٤٦ أبواب التيمّم ب ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٨١

يتحمّل عسر و حرج، فلا تكليف به. ولو وقع التعارض بين أخبار ذوى التجارب فالمرجع الظنّ.

ج: خوف الشين [١] حدوثاً وزيادة مسوغ للتيمّم إن بلغ حدّاً يتأذى به ويشقّ تحمّله عادةً، بالإجماع المحقق والمحكى من الفاضلين «١» وغيرهما «٢»، لنفي الضرر والعسر، بل- في بعض صورته- لإطلاق أخبار القروح والجروح المنضم مع عدم الفصل بين خوف الحدوث والزيادة، إلّا أن يجنب عمداً، فيغتسل، لما مرّ.

وفي التعدّي إلى مطلق الشين وإن لم يتفاحش بحيث يتأذى به ويعسر تحمّله قولان:

أولهما صريح نهاية الإحكام والروض «٣»، بل هو ظاهر إطلاق الأكثر، ولا دليل عليه يعتمد.

و الثاني للمنتهى «٤»، واللوامع، وغيرهما «٥». وهو المعتمد، لأنّ المناط حصول الضرر أو العسر، وهما غير متحقّقين في مطلقه، و

الظاهر تحقّقهما فيما إذا بلغ حدّ تشقّق الجلد أو خروج الدم، بل في الأدون منهما أيضا.
د: لو اندفع الضرر بتسخين الماء، أو بتحصيل ماء الحمام، أو بال غسل في الحمام- ولو بأجرة مقدورة- وجب، وكذا شراء النار و الحطب. و الحكم في الثمن و الأجرة كما مرّ في الماء و آلتة «٦».

السابع: المشقة الشديدة

الحاصلة من التألم الذي لا يسهل تحمّله عادة في استعمال الماء و إن لم يخش الضرر و سوء العاقبة، كالتألم بالبرد الشديد، أو الوجع،

[١] الشين: ما يحدث في ظاهر الجلد من الخشونة يحصل به تشويه الخلقة. مجمع البحرين ٦: ٢٧٣.

(١) المحقق في المعتبر ١: ٣٦٥، العلامة في المنتهى ١: ١٣٦.

(٢) كصاحب الحدائق ٤: ٢٨٦، و المحقق السبزواري في الكفاية: ٨.

(٣) نهاية الأحكام ١: ١٩٥، روض الجنان: ١١٧.

(٤) المنتهى ١: ١٣٦.

(٥) كجامع المقاصد ١: ٤٧٣، و الكفاية: ٨.

(٦) راجع ص ٣٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٨٢

أو الحرقة في خراجه [١] و إن لم يزد المرض، أو الحرّ الشديد، كما يتفق في بعض الحمامات إذا لم يمكن غيره.

و هي مسوّغة للتيمّم، وفاقا لنهاية الشيخ و المبسوط و الإصباح و ظاهر الكافي و الغنية و المراسم و الجامع و النافع و المنتهى و نهاية الأحكام و البيان «١»، و اختاره بعض مشايخنا المحقّقين [٢]، لعموم أدلّة نفي العسر و الحرج، بل صحیحتي ابن سرحان و البنظي «٢»، فإنّ الظاهر من قوله: «أو يخاف على نفسه البرد» أنه يخاف من التأثر بالبرد، لا أن يتلف، و إلّا لقال: من البرد. إلّا أن يتعمّد الجنابة فيغتسل لما مرّ، كما صرح به في الأول من الكتب المذكورة «٣».

و خلافا للقواعد و الأردبيلي، فقالا: يغتسل مطلقا «٤»، للصحيحيتين المتقدمتين لمحمد و سليمان «٥».

و يجاب عنهما: بمعارضتهما مع الصحيحتين المذكورتين، و بقاء نفايات العسر بلا معارض، مع أنّ بعد تخصيص صحیحتي التيمّم بغير المتعمّد- كما مرّ- تصيران أخصين مطلقا من صحیحتي الغسل، فتخصّص الأخيرتان بالأولين. بل المرفوعة الثانية «٦»، لأجل اختصاص موضوعها بذي عذر غير فقد الماء- للأمر

[١] الخراج: ما يخرج في البدن من القروح. الصحاح ١: ٣٠٩.

[٢] الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(١) النهاية: ٤٥، المبسوط ١: ٣٠، الكافي في الفقه: ١٣٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، المراسم: ٥٣، الجامع للشرائع: ٤٥، المختصر

النافع: ١٦، المنتهى ١: ١٣٥، نهاية الأحكام ١: ١٩٥، البيان: ٨٤.

(٢) المتقدمتين في ص ٣٧٤.

(٣) النهاية: ٤٦.

(٤) القواعد ١: ٢٢، الأردبيلي في مجمع الفائدة ١: ٢١٥.

(٥) راجع ص ٣٧٤، ٣٧٥.

(٦) المتقدمة في ص ٣٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٨٣

بالغسل للمتعمد فيها- و هو الخائف أو المتألم، تكون أخصّ مطلقاً منهما أيضاً، فتخصيصهما بها لازم.

الثامن: خوف العطش - لو استعمل الماء - على نفسه،

بالإجماع المحقق و المحكى مستفيضا «١».

للمستفيضة المعتبرة، كصحيحة محمد: الجنب يكون معه الماء القليل، فإن هو اغتسل خاف العطش، أ يغتسل به أو يتيمّم؟ قال: «بل يتيمّم، و كذلك إذا أراد الوضوء» «٢».

و صحيحة ابن سنان: في رجل أصابته جنابة في السفر، و ليس معه إلّا ماء قليل، و يخاف إن هو اغتسل أن يعطش، قال «إن خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة و ليتيمّم بالصعيد» «٣».

و موثقة سماعه: عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته، قال:

«يتيمّم بالصعيد و يستبقى الماء» «٤» و غير ذلك.

و لا- فرق في العطش بين الحال و المتوقع في زمان يخاف عدم حصول الماء، لإطلاقها، و عموم نفايات العسر، و إلقاء النفس في التهلكة.

و لا بين العطش المؤدى إلى الهلاكة أو المشقة أو الضعف أو المرض حدوثاً أو زيادة، لما مرّ. بل مقتضى الإطلاقات كون العطش اليسير أيضاً كذلك، و لكن الظاهر الإجماع على خروجه.

و لا- بين خوف عطش نفسه أو من يعسر عليه هلاكه أو مرضه أو مشقته من الأقارب و الأصدقاء و المماليك، لما مرّ، سيما قوله: «فيخاف قلته» و «خاف العطش»

(١) كما في المنتهى ١: ١٣٤، و الحدائق ٤: ٢٨٩.

(٢) التهذيب ١: ٤٠٦-١٢٧٥، الوسائل ٣: ٣٨٨ أبواب التيمم ب ٢٥ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٦٥ الطهارة ب ٤٣ ح ١، التهذيب ١: ٤٠٤-١٢٦٧، الوسائل ٣: ٣٨٨ أبواب التيمم ب ٢٥ ح ١.

(٤) التهذيب ١: ٤٠٥-١٢٧٤، الوسائل ٣: ٣٨٨ أبواب التيمم ب ٢٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٨٤

و «خاف عطشا».

بل منه يظهر التعدّي إلى خوف عطش كلّ مسلم، مضافاً إلى الإجماع و بعض مؤيّدات آخر، مع فحوى تسويغ خوف العطش على نفسه، بل التعدّي إلى خوف العطش على دابته و حمولته مما يتضرّر بتلفه، أو يحتاج إليه في سفره.

و إخراج ما لا يحتاج إليه في سفره و إن تضرّر به جريان على الشراء قياس باطل.

و لو خاف عطش دابة لم يحتاج إليه و لم يتضرّر بعطشه، بأن أمكن انتفاعه بذبحه من غير تضرّر، ففيه تردّد: من جهة اندفاع الضرر و

العسر به، و من صدق خوف العطش، إلا أن يمنع تحقّق الخوف في مثله، فيرجح الأول، و هو الأظهر. و منه يظهر عدم التعدّي إلى الحربى و المرتدّ عن فطرة، و الحيوانات الغير المحترمة. و أما الذمى ففيه نظر، و التعدّي أظهر، سيما إذا احتاج إلى رفاقته. ثم إنّ الخوف على العطش إنّما يكون مع تيقّن عدم حصول ماء آخر أو ظنه، بل الظاهر تحقّقه مع تساوى احتمال الحصول و عدمه. و أمّا إذا ظنّ الحصول فالظاهر عدم تحقّق الخوف و لا الحجر المسوّغين للتيمّم. و التسويغ لأصالة عدم الحصول - كما قيل «١» - فاسد جدّا، لأن ذلك الأصل لا يدفع الظنّ المناقض للخوف الموجب للتسويغ. و كذا الحكم فى احتمال حدوث العطش زمانا آخر.

(١) انظر التذكرة ١: ٦٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٨٥

الفصل الثانى: فيما يجوز به التيمّم، أى ما يتم به

إشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى:

يجوز التيمّم بالتراب، إجماعا، بل ضرورة. و تدلّ عليه الآية، لأنّ الصعيد إمّا التراب أو الأرض الصادقة عليه، و الأخبار المتواترة. و لا فرق فيه بين ألوانه من الأسود و الأصفر و الأبيض و الأحمر، كالأرمنى، بإجماع العلماء، كما فى التذكرة «١»، لصدق الاسم. و لا يشترط فيه أن يكون متفرقا للأجزاء غير مستمسك بعضها ببعض، بل يصح بما كان مستمسكا أيضا، كالأرض الترابية الصلبة، لصدق التراب و عدم صحّة سلبه عنها. و أمّا المدر و اللبنة فلا يصدق عليهما التراب و إن جاز التيمّم بهما من جهة أخرى، كما يأتى.

الثانية:

الأكثر - على ما قيل - على جواز التيمّم بكلّ ما يصدق عليه اسم الأرض و إن لم يكن ترابا، و نسبة فى التذكرة إلى أكثر علمائنا «٢»، و فى المنتهى إلى الأصحاب «٣»، للأمر فى الآية و الأخبار المتكثرة جدّا بالتيمّم بالصعيد الذى هو وجه الأرض، كما فى كلام جماعة من أهل اللغة، كصاحب العين و المحيط و الأساس و الخلاص و ثعلب و ابن الأعرابى و الراغب و الشامى و الزجاج مدّعا عدم الخلاف فى ذلك بين أهل اللغة «٤»، و يظهر من الأخبار، كالمرويين فى فقه الرضا

(١) التذكرة ١: ٦٢.

(٢) التذكرة ١: ٦٢.

(٣) المنتهى ١: ١٤١.

(٤) العين ١: ٢٩٠، أساس البلاغة: ٢٥٤، مفردات الراغب: ٢٨٠، حكاية عن الزجاج في مقاييس اللغة ٣: ٢٨٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٨٦

و معانى الأخبار المفسر أحدهما له بالموضع المرتفع «١»، و الآخر بالمرتفع من الأرض «٢».

و للتصريح بجواز التيمم على الأرض في جملة من الأخبار، كصحيحة ابن سنان: «إذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليمسح من الأرض» «٣».

و صحيحة الحلبي: «إن رب الماء هو رب الأرض فليتمم» «٤».

و في صحيحة محمد: «فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض» «٥».

و في صحيحة ليث: «تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما» «٦».

و المستفيضة الواردة في التيمم البياني و أنه ضرب بيده على الأرض «٧»، و المصرحة بكون الأرض مسجدا و طهورا «٨».

و يضعف الأول: بمنع كون الصعيد مطلق وجه الأرض، بل يجوز أن يكون هو التراب الخالص، كما صرح به جماعة أخرى من اللغويين، كما في الصحاح و المجلد - لابن الفارس - و المفصل و المقاييس [١]، و شمس العلوم و الديوان و نظام الغريب و الزينة - لأبي حاتم - و الجمهرة، و عن ابن عباس

[١] الصحاح ٢: ٤٩٨، مجمل اللغة ٣: ٢٢٦ و قال: الصعيد: التراب في كتاب الخليل، و الصعيد:

الأرض المستوية، مقاييس اللغة ٣: ٢٨٧.

(١) معانى الأخبار: ٢٨٣.

(٢) فقه الرضا (ع): ٩٠ المستدرک ٢: ٥٢٨ أبواب التيمم ب ٥ ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ١٩٣ - ٥٥٦، الاستبصار ١: ١٥٩ - ٥٤٩، الوسائل ٣: ٣٦٨ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٧.

(٤) الفقيه ١: ٥٧ - ٢١٣، المحاسن: ٣٧٢ - ١٣٣، الوسائل ٣: ٣٤٣ أبواب التيمم ب ٣ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٦٣ الطهارة ب ٤٢ ح ١، التهذيب ١: ٢٠٣ - ٥٨٨، الاستبصار ١: ١٦٥ - ٥٧٣، الوسائل ٣: ٣٨٤ أبواب التيمم ب ٢٢ ح ١.

(٦) التهذيب ١: ٢٠٩ - ٦٠٨، الاستبصار ١: ١٧١ - ٥٩٦، الوسائل ٣: ٣٦١ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٢.

(٧) الوسائل ٣: ٣٥٨ و ٣٦١ أبواب التيمم ب ١١ و ١٢.

(٨) الوسائل ٣: ٣٤٩ أبواب التيمم ب ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٨٧

و الأصمعي و أبي عبيدة، و ربما ظهر من القاموس و مجمع البحرين «١» و الكنز: الميل إليه، و الظاهر من السيد أنه المعروف من اللغويين «٢»، و فسره النيشابوري به أيضا «٣»، و كذا الشيخ في النهاية «٤»، و نسبة بعض مشايخنا إلى كثير من فقهاءنا بل أكثرهم «٥». و بهذه الأقوال تعارض أقوال المفسرين له بالأرض، و يخرج الأخير عن الحجية، مع أن الأول هو الظاهر من الآية «٦»، لظهور عود الضمير المجرور ب «من» إلى الصعيد، و لا ينافيه إرجاعه في الصحيح إلى التيمم «٧»، لظهور أن المراد به ما يتيمم به.

و يؤيده: قوله في صحيحة زرارة: ثم أهوى بيده إلى الأرض فوضعها على الصعيد «٨».

و بهما يعارض الخبران «٩»، مضافا إلى ضعفهما، مع أن الثابت منهما ليس إلما الاستعمال الأعم من الحقيقة، بل لا شك في كونه

مجازاً، لمخالفته لكلمات جميع أهل اللغة، و مع أنّ في المرتفع من الأرض و الموضع المرتفع عموماً يوجب الإجمال في المراد المسقط للاستدلال.

و ترجيح جعله اسماً للأرض بعد التردد دفعا للاشتراك و المجاز - كما في

(١) القاموس المحيط ١: ٣١٨ قال: الصعيد: التراب أو وجه الأرض، مجمع البحرين ٣: ٨٥.

(٢) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٩، و حكاها عنه في شرح المفاتيح: (المخطوط).

(٣) تفسير النيسابوري ٥: ٥٨ (المطبوع في حاشية تفسير الطبري).

(٤) النهاية: ٤٨.

(٥) الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٦) فَامَسَّحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ. المائدة: ٦.

(٧) صحيحة زرارة: انظر الوسائل ٣: ٣٦٤ أبواب التيمم ب ١٣ ح ١.

(٨) الفقيه ١: ٥٧-٢١٢، الوسائل ٣: ٣٦٠ أبواب التيمم ب ١١ ح ٨.

(٩) و هما المرويان في فقه الرضا (ع) و معاني الأخبار، و قد تقدما في ص ٣٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٨٨

المعتبر (١) - مبني على ترجيح الاشتراك المعنوي، و هو مطلقاً ممنوع، كما بيّناه في الأصول.

و الثاني: بوجوب إرادة التراب من الأرض، للمروى في الخصال و العلل، بإسنادهما عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه و آله: «قال الله عز و جل:

جعلت لك و لأمتك الأرض كلّها مسجداً و ترابها طهوراً» (٢).

و في الناصريات و التذكرة و غيرهما من قوله صلى الله عليه و آله: «جعلت لى الأرض مسجداً و ترابها طهوراً» (٣).

فإنهما دلّما على عدم كون الأرض طهوراً، لا- باعتبار مفهوم اللقب، كما توهمه المحقق فردّه بذلك (٤)، بل باعتبار اقتضاء التفصيل لقطع الشك.

و لا يعارضه ما ورد بذلك المضمون من غير ذكر: «و ترابها» (٥)، لأنّ غايته الإطلاق الواجب تقييده بعد وجود المقيد.

و لا يضرّ ضعف إسنادهما، مع أنّ بعض متأخري المحلّثين وصف الحديث بالمشهور (٦)، فضعفه به مجبور، مضافاً إلى أن عدم عمل

السيد بخبر الأحاد معروف، فاحتجّاه به دليل على قطعته عنده (٧).

و لصحيتي رفاعه و ابن المغيرة:

(١) المعتبر ١: ٣٧٣.

(٢) الخصال: ٤٢٥، و علل الشرائع: ١٢٧-٣، و عنهما في مستدرک الوسائل ٢: ٥٢٩ أحكام التيمم ب ٥ ح ٣.

(٣) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٩، و التذكرة ١: ٦٢، و نقله أيضاً في غوالي اللثالي ٢:

٢٠٨-١٣٠، و عنه في مستدرک الوسائل ٢: ٥٣٠ أحكام التيمم ب ٥ ح ٨.

(٤) المعتبر ١: ٣٧٣.

(٥) انظر الوسائل ٣: ٣٤٩ أبواب التيمم ب ٧.

(٦) قال الشيخ البهائي في الحبل المتين: ٩٠، في مقام بيان احتجاج السيد المرتضى: اشتهر من قوله صلى الله عليه و آله: جعلت ..

(٧) كما احتج به في المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٨٩

الأولى: «إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء، فانظر أجف موضع تجده [فَيَتَمَّمُ مِنْهُ] فَإِنَّ ذَلِكَ تَوْسِيعٌ مِنَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ فِي ثَلْجٍ فَلْيَنْظُرْ لَبْدِ سِرْجِهِ فَلْيَتَمَّمْ مِنْ غَبَارِهِ أَوْ شَيْءٍ مَغْبَرٍ، وَإِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَّمَّ بِهِ» «١» و قريبه منها الثانية «٢».

دلنا بالمفهوم على عدم كفاية غير التراب والماء مع وجودهما، وأنه لا يكفي الطين الذي هو أيضا من الأرض اختيارا، فيكون إطلاق الأرض في بعض الروايات مقيدا قطعاً.

و يؤيده انصراف مطلقها إلى التراب، دون غيره من الحجر ونحوه، لندرته، وغلبة التراب، و أكملته في الأرضية.

و منه يظهر إمكان حمل قول من فسّر الصعيد بالأرض على التراب، بل هو الظاهر من دعوى الزجاج المتقدمة «٣»، إذ لو حمل مراده على مطلق الأرض لكان مخالفا لكثير من اللغويين، و يبعد غايته عدم وقوفه على كلامهم أو عدم اعتنائه بهم. و ممّا يؤيد كون المراد بالأرض التراب: تصريحهم عليهم السلام بالتراب في روايات أخر، و الأخبار الدالة على اشتراط العلوق، و الأمرة بالنفض.

هذا، مع عدم نهوض كثير من المطلقات المذكورة لإثبات مطلوبهم، كصحيحة ابن سنان «٤»، فإنها لتضمنها لفظه «من» ظاهرة في التراب، فإنه الذي يمكن فيه المسح بنفض منه.

(١) التهذيب ١: ١٨٩-٥٤٦، الاستبصار ١: ١٥٦-٥٣٩، الوسائل ٣: ٣٥٤ أبواب التيمم ب ٩ ح ٤، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) الكافي ٣: ٦٦ الطهارة ب ٤٢ ح ٤، الوسائل ٣: ٣٥٦ أبواب التيمم ب ٩ ح ١٠.

(٣) في ص ٣٨٥.

(٤) المتقدمة في ص ٣٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٩٠

و لو سلّم إطلاقها لم يفسد أيضا، لجواز أن يكون المراد بالطهور فيها الماء و التراب معا كما وقع التصريح به في الأخبار المتكثرة، فيكون المطلق كافيا بعد العجز، و لا كلام فيه هنا.

و أخبار التيممات البيانية «١»، فإن الإطلاق في الإخبار عن الواقعة لا يدل على كفاية جميع أفراد المطلق.

و صحيحة ليث «٢»، فإن الأمر بالنفض فيها ظاهر في أن المراد التراب.

و إذ ظهر ضعف هذه الوجوه، و الأصل عدم توقيف التيمم بمطلق ما يصدق عليه الأرض، فالحق: العدم، كما ذهب إليه جماعة منهم: السيد «٣» و الحلبيان «٤» و الإسكافي «٥» و النافع «٦»، بل يظهر من الناصريات الإجماع عليه «٧».

الثالث:

لا يجوز التيمم بالحجر، وفاقا للناصرات مدعى- ظاهرا- الإجماع عليه، و الإسكافي و نهاية الشيخ و السرائر و عن التهذيب و الغنية و الوسيلة و المراسم و الجامع «٨»، بل- كما قيل- هو الظاهر من كل من اشترط العلوق «٩»، و مال إليه شيخنا البهائي «١٠»، و نسبة جماعة إلى الأكثر، و بعض مشايخنا إلى الأعظم، قال:

إنّ الأعظم منعوا عنه، مع كثرتهم و كونهم المؤسسين لمذهب الشيعة و رؤساءهم

(١) انظر الوسائل ٣: ٣٥٨ و ٣٦١ أبواب التيمم ب ١١ و ١٢.

(٢) المتقدمة في ص ٣٨٦.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٢٦ و حكاة عن شرح الرسالة في المعتبر ١: ٣٧٢.

(٤) أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٦، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢.

(٥) نقله عنه في الرياض ١: ٧٥.

(٦) المختصر النافع: ١٦.

(٧) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٨.

(٨) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٨، حكى عن الإسكافي في المختلف: ٤٨، النهاية:

٤٩، السرائر ١: ١٣٧، التهذيب ١: ١٩٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢، الوسيلة: ٧١، المراسم: ٥٣، الجامع للشرائع: ٤٧.

(٩) كما في الحدائق ٤: ٢٩٩، و الرياض ١: ٧٥.

(١٠) الحبل المتين: ٣٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٩١

المشهورين وعمدهم المعروفين «١». و هو ظاهر في دعوى شهرة القدماء.

للأصل، و توقيفيه العبادة، و تعليق الطهورية بالتراب، و صحیحتي رفاعه و ابن المغيرة السابقتين «٢»، بل صحیحة ابن سنان بالتقريب المتقدم «٣»، و تؤيده أدلة العلوق و أخبار النفض.

خلافاً للمحكي عن المبسوط و الخلاف و الجمل و المصباح و البيان و الدروس و اللمعة و الكفاية «٤»، و اللوامع و المعتمد، و الفاضلين في غير النافع و النهاية «٥» فتردداً فيهما «٦»، و نسب إلى الشهرة المتأخرة بل المطلقة «٧»، و عن الطبرسي في المجمع: الإجماع عليه «٨».

لاستصحاب جواز التيمم عليه قبل التحجر، و صدق الأرض، و المرويين في الدعائم و نوادر الراوندي:

الأول: «و لا يجوز التيمم بالحصّ و لا بالرماد و لا بالنورة، و يجزى بالصفة الثابت «٩» في الأرض إذا كان عليه غبار و لم يكن مبلولاً» «١٠».

و الثاني: فقيل له: أ يتيم بالصفة الثابتة «١١» على وجه الأرض؟ قال:

(١) شرح المفاتيح (المخطوط).

(٢) في ص ٣٨٩.

(٣) راجع ص ٣٨٩.

(٤) المبسوط ١: ٣٢، و الخلاف ١: ١٣٤، و الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٦٨، و مصباح المتهجد: ١٣، و البيان: ٨٥، و الدروس:

١: ١٣٠، و اللمعة (الروضة ١): ١٥٤، و كفاية الأحكام: ٨.

(٥) المحقق في المعتبر ١: ٣٧٦، و العلامة في التذكرة ١: ٦٢، و التحرير ١: ٢١، و القواعد ١: ٢٢، و المنتهى ١: ١٤١.

(٦) المختصر النافع: ١٦، و نهاية الاحكام ١: ١٩٨.

(٧) كما في الحدائق ٤: ٢٩٣، و الرياض ١: ٧٥.

(٨) مجمع البيان ٢: ٥٢.

(٩) في المصدر: النايت.

(١٠) دعائم الإسلام ١: ١٢١، مستدرک الوسائل ٢: ٥٣٢ أحكام التيمم ب ٥ ح ١٣.

(١١) في المصدر: البالية.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٩٢

«نعم» (١) و الصفا هو الحجر.

و رواية السكوني: عن التيمم بالجص فقال: «نعم» فقيل: بالنورة؟

فقال: «نعم» فقيل: بالرماد؟ فقال: «لا إنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر» (٢) دلت على أن الخروج من الأرض علة لجواز التيمم، و الحجر خرج منها.

و تجويز التيمم باللبن في الموثق (٣)، و عدم القول بالفرق بينه و بين الحجر.

و قد يستظهر للجواز: بأن الحجر تراب اكتسبت رطوبة لزجة و عملت فيه الحرارة فأفادته استمساكا (٤).

و يجاب عن الأول: بمنع كون كل حجر أصله ترابا، فلعله مخلوق أولا، أو متكوّن من الماء أو منه و من التراب معا، و على فرض التسليم يدفع استصحاب الجواز ببعض ما مرّ.

و عن الثاني: أولا- بعدم معلومية كون الحجر أرضا فيتّجه منعه، بل ظاهر الإسكافي المنع من كونه منها (٥)، و هو الظاهر من السرائر أيضا (٦)، و صرح بالمنع بعض المعاصرين (٧). و دعوى الإجماع على كونه أرضا غير مسموعة، بل الظاهر عدم الصدق، لعدم التبادر، و صحة السلب عرفا.

و ثانيا بمنع الجواز في مطلق الأرض، كما مرّ.

و عن الروايتين الأوليين: بعدم حجّيتهما. و انبجارهما بدعوى الشهرة إنما كان إذا لم تعارضها دعواها على الخلاف، مع أنهما أعمان من صورة فقد التراب،

(١) نوادر الراوندي: ٥٠، مستدرک الوسائل ٢: ٥٣٣ أحكام التيمم ب ٦ ح ٢.

(٢) التهذيب ١: ١٨٧-٥٣٩، الوسائل ٣: ٣٥٢ أبواب التيمم ب ٨ ح ١.

(٣) موثقة سماعه الآتية في ص ٣٩٩.

(٤) كما في روض الجنان: ١٢١.

(٥) حكاها عنه في المختلف: ٤٨.

(٦) السرائر ١: ١٣٧.

(٧) المحقق القمي في غنائم الأيام: ٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٩٣

فتخصّصان بها للصحيحين المتقدمين (١).

و عن الثالثة: بأن مدلولها عليه عدم الخروج لعدم الجواز، دون عليه الخروج للجواز.

و عن الأخير: بمنع الإجماع المركّب.

و عن الاستظهار: بمنع كونه ترابا، و لو صحّ ذلك جرى في المعادن أيضا.

ثمّ إنه على ما اخترناه من عدم الجواز، فهل يختص بحال الاختيار، و يجوز مع فقد التراب التيمم بالأحجار، كما هو صريح الشيخين و الديلمي و الحلّي و الوسيلة و الجامع (٢)، و عليه الإجماع عن المختلف و الروضة (٣)، أو يعتم المنع، كما هو ظاهر إطلاق بعض

المانعين «٤»؟ الحق هو الأول، لخبري الدعائم و النوادر «٥»، المنجبرين بما ذكر هنا قطعاً، الخالي عن معارضة دعوى الشهرة على الخلاف في المورد.

قيل: إن صدق عليه اسم الأرض، جاز التيمم به مع التراب أيضاً، وإلا امتنع مع فقده «٦». قلنا: يمكن أن يجوز مع فقده لا لصدق الأرض، بل لدليل آخر.

الرابعة:

لا يصح التيمم بشيء من المعادن غير التراب، أو الأرض أيضاً على القول به، بالإجماع كما في المنتهى «٧»، للأصل. و نسب الخلاف فيها إلى

(١) و هما صحيحنا رفاعه و ابن المغيرة، راجع ص ٣٨٩.

(٢) المفيد في المقنعة: ٦٠، الشيخ في النهاية: ٤٩، الديلمي في المراسم: ٥٣، الحلبي في السرائر ١:

١٣٧، الوسيلة: ٧١، الجامع للشرائع: ٤٧.

(٣) المختلف: ٤٨ و لم نثر فيه على ادعاء الإجماع، الروضة البهية ١: ١٥٤.

(٤) كالحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٦، و ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢.

(٥) المتقدمين في ص ٣٩١.

(٦) كما في المدارك ٢: ٢٠٠. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٣ ٣٩٤ الرابعة: ص: ٣٩٣

(٧) المنتهى ١: ١٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٩٤

العماني «١»، لخروجها من الأرض. و ضعفه ظاهر.

و لا- بالرماد و إن كان من التراب، بالإجماع المحقق و المحكى في المنتهى «٢» و غيره «٣»، لما ذكر، و روايتي السكوني و الدعائم،

المتقدمتين «٤»، و المروى في النوادر: «و لا يجوز بالرماد، لأنه لم يخرج من الأرض» «٥».

و لا بالخزف و الآجر، وفاقا للإسكافي «٦»، و المعتبر «٧»، للأصل الخالي عن معارضة صدق التراب، أو الأرض على القول بالتجوز

بها.

و ظاهر التذكرة الجواز «٨»- و استشكل في المنتهى «٩»- لاستصحاب الجواز، بل استصحاب الترابية للشك في زوالها.

و عورض باستصحاب الشغل «١٠».

و يضعف بأن الأولين مزيلان للثاني.

فالصواب أن يجاب بمنع الصدق جدّاً، و به يبطل أحد الاستصحابين الموجب لبطلان الآخر، لتغير الموضوع الذي هو التراب.

و لا بالوحل- و هو الطين الرقيق- اختياراً، بل و كذا مطلق الطين، وفاقا لجماعة منهم: شرح القواعد و المدارك «١١» و اللوامع، للأصل

المتقدم، و المفهوم في

(١) حكاه عنه في المدارك ٢: ٢٠٠.

(٢) المنتهى ١: ١٤٢.

(٣) كما في المدارك ٢: ٢٠٠.

(٤) في ص ٣٩١ و ٣٩٢.

(٥) نوادر الراوندى: ٥٠، مستدرک الوسائل ٢: ٥٣٣ أحكام التيمم ب ٦ ح ٢.

(٦) حكاة عنه في التذكرة ١: ٦٢.

(٧) المعتبر ١: ٣٧٥.

(٨) التذكرة ١: ٦٢.

(٩) المنتهى ١: ١٤١.

(١٠) كما في الرياض ١: ٧٦.

(١١) جامع المقاصد ١: ٤٨١، المدارك ٢: ٢٠٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٩٥

صحيحتي رفاعه و ابن المغيرة، المتقدمين «١»، و في موثقتي زرارة و حسنه أبي بصير الآتية «٢».

و به تقييد إطلاقات بعض الروايات، كرواية زرارة: رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء و فيها طين، ما يصنع؟ قال: «يتيمم فإنه الصعيد» قلت: فإنه راكب لا- يمكنه النزول من خوف و ليس هو على وضوء، قال: «إن خاف على نفسه من سيع أو غيره و خاف فوت الوقت فليتيمم، يضرب بيده على اللبد و البردعة [١] و يتيمم و يصلّى» «٣».

كما أنه يجب حمل قوله: «فإنه الصعيد» على أنه أصله و جزؤه المعظم، فيصح التيمم به حال العذر، بقريته ما في روايات أخر من أنه صعيد و ماء، فلا يصح الاحتجاج على الجواز المطلق به.

و هل يجوز التيمم بالتراب الندى الغير البالغ حد صدق الطين حال الاختيار؟ الظاهر نعم، كما صرح به المحقق «٤»، و الفاضل في التذكرة، بل نسبه فيه إلى علمائنا «٥»، و ذهب إليه في شرح القواعد «٦»، و اختاره والدى- رحمه الله- في اللوامع، لصدق التراب، بل و كذلك لو شك في خروجه عن الترابية، للاستصحاب.

و يظهر من بعض مشايخنا المحدثين الميل إلى عدم جواز التيمم بالتراب

[١] البردعة و البردعة: الحلس يلقى تحت الرحل. القاموس المحيط ٣: ٤.

(١) في ص ٣٨٩.

(٢) في ص ٤٠١.

(٣) التهذيب ١: ١٩٠-٥٤٧، الاستبصار ١: ١٥٦-٥٤٠، الوسائل ٣: ٣٥٤ أبواب التيمم ب ٩ ح ٥.

(٤) المعتبر ١: ٣٧٤.

(٥) التذكرة ١: ٦٢.

(٦) جامع المقاصد ١: ٤٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٩٦

الرطب مع وجود الجاف «١»، للصحيحين المتقدمين «٢»، و الحكم فيهما بأن الانتقال إلى الأجدف من باب التوسيع، و المرويين في نوادر الراوندى و الدعائم:

الأول: «من أخذته سماء شديدة و الأرض مبتلة فليتيمم من غيرها [و لو] من غبار ثوبه أو غبار سرجه أو إكافه» [١] و الثانى: «من أصابته

جنازة و الأرض مبتلة فلينفض لبدنه و لتيتم بغباره، كذلك قال أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام: لينفض ثوبه أو لبدنه أو إكافه إذا لم يجد ترابا طيبا» (٣).

و الجواب أن المصرح به في الصحيحين انتفاء التراب، فيكون المراد بالأجف الطين الأجف أو شيء آخر من اللبد و الثوب. و الروايتان ضعيفتان غير صالحتين لتقييد مطلقات التراب و الأرض، مع أن قوله في الأخيرة: «إذا لم يجد ترابا» صريح في أن المراد الوصول إلى حد الطين.

نعم، يستفاد من الصحيحة و جوب تقديم الأجف فالأجف في صورة الانتقال إلى الطين، و هو كذلك.

الخامسة: يجوز التيمم بأرض الجص و النورة قبل الإحراق،

على الأظهر المختار، عند الأكثر و منهم: المقنعة و المبسوط و الوسيلة و القواعد و الدروس و البيان (٤)، و عن المهذب أيضا في الأول (٥)، كما عن الجامع و النافع في الثاني (٦).

[١] نوادر الراوندي: ٥٣، مستدرك الوسائل ٢: ٥٣٤ أبواب التيمم ب ٧ ح ٣، و بدل ما بين المعقوفين في النسخ: أو، و ما أثبتناه موافق للمصدر، و الإكاف: البرذعة. القاموس المحيط ٣: ١٢٢.

(١) الحدائق ٤: ٣١٥.

(٢) في ص ٣٨٩.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٢١، مستدرك الوسائل ٢: ٥٣٤ أبواب التيمم ب ٧ ح ٤.

(٤) المقنعة: ٥٩، المبسوط ١: ٣٢، الوسيلة: ٧١، القواعد ١: ٢٢، الدروس ١: ١٣٠، البيان:

٨٥.

(٥) المهذب ١: ٣١.

(٦) الجامع للشرائع: ٤٧، المختصر النافع: ١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٩٧

لا لصدق الأرض كما قيل «١»، لما مر.

بل لرواية السكوني، المتقدمة «٢»، و المروي في النوادر: «يجوز التيمم بالجص و النورة» «٣» المنجبر ضعفهما - لو كان - بعمل الأكثر، كما نص عليه جمع ممن تأخر.

و لا تعارضهما رواية الدعائم، المذكورة «٤»، لضعفها الخالي عن الجابر في المقام.

و كذا بعد الإحراق، على الأقوى، الموافق للمحكي عن مصباح السيد و المراسم و المعبر و التذكرة و الذكرى فيهما «٥»، و عن ظاهر

النافع و الشرائع و التلخيص و التبصرة و نهاية الأحكام و صريح الوسيلة في الأول «٦».

لإطلاق الخبرين، و استصحاب الجواز، و صدق اسم الأرض عند القائل بكفايته.

خلافًا للحلي فممنع عنهما مطلقا «٧»، للمعدنية.

و يضعف: بعدم مانع في المعدن سوى الإجماع المعلوم انتفاؤه هنا، و الأصل الواضح اندفاعه بما مر.

و لنهاية الشيخ طاب ثراه «٨»، فممنع في الاختيار، و لم أعثر على دليله.

و للمحكي عن الأكثر و منهم: المبسوط و المقنعة و السرائر «٩»، و الإصباح،

(١) كما في التذكرة ١: ٦٢.

(٢) في ص ٣٩٢.

(٣) نوادر الراوندى: ٥٠، مستدرک الوسائل ٢: ٥٣٣ أحكام التيمم ب ٦ ح ٢.

(٤) في ص ٣٩١.

(٥) نقله عن مصباح السيد في المعتبر ١: ٣٧٥، المراسم: ٥٤، المعتبر ١: ٣٧٥، التذكرة ١: ٦٢، الذكري: ٢١.

(٦) المختصر النافع: ١٦، الشرائع: ٤٧، التبصرة: ١٦، نهاية الاحكام ١: ١٩٩، الوسيلة: ٧١.

(٧) السرائر ١: ١٣٧.

(٨) النهاية: ٤٩.

(٩) المبسوط ١: ٣٢، المقنعة: ٥٩، السرائر ١: ١٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٩٨

فمنعوا فيهما بعد الإحراق، و نهاية الإحكام و التلخيص و اللمعة و شرح القواعد «١»، ففي الثاني بعده، لضعف الخبرين [١]: و اختصاص الجابر بالقبول.

و لو سلم فيعارضهما خبر الدعائم «٢» المنجبر فيه و لو بالشهرة المحكية، كما يعارض استصحاب الجواز بأصالة عدمه و استصحاب الشغل.

و جوابه- بعد منع ضرر ضعف سند رواية السكوني عندنا- أن دعوى الشهرة على المنع من بعض المتأخرين «٣» تعارض نسبة بعض آخر الجواز المطلق إلى الأكثر «٤»، و به يبقى خبر الدعائم خاليا عن الجابر، و رواية السكوني عن المعارض.

و بها يدفع استصحاب شغل الذمة و عدم الجواز، مع معارضتهما باستصحاب الجواز المزيل لهما المقدم عليهما.

و عن المنتهى و المختلف و في المدارك: الإحالة إلى صدق اسم الأرض «٥».

و هو موجب على اعتباره، و عدم اعتبار الخبرين.

و يجوز أيضا بالأرض السبخة، و هي المألحة الناشئة، على الأظهر الأشهر، بل عليه الإجماع في المعتبر «٦»، لصدق التراب.

خلافا للمحكي عن الإسكافي فمنع عنها «٧».

و لعله لما عن أبي عبيدة: أن الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه

[١] أى خبر السكوني و الخبر المروي في النوادر، راجع ص ٣٩١ و ٣٩٢.

(١) نهاية الاحكام ١: ١٩٩، اللمعة (الروضة ١): ١٥٥، جامع المقاصد ١: ٤٨٢.

(٢) المتقدم في ص ٣٩١.

(٣) المحقق السيزواري في الذخيرة: ٩٨.

(٤) الفيض الكاشاني في المفاتيح ١: ٦١.

(٥) المنتهى ١: ١٤٢، المختلف: ٤٨، المدارك ٢: ٢٠١.

(٦) المعتبر ١: ٣٧٤.

(٧) حكاة عنه في المختلف: ٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٣٩٩

رمل ولا سبخ [١]. وهو معارض بما مرّ في تفسير الصعيد (١).

أو للصحيح: «لا تصلّ على الزجاج وإن حدّثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض، ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان» (٢). وفيه: أنه ليس فيه ذكر السبخة، وإنما فيه الرمل والملح، وهو لا يقول بالمنع عن الأول، ولا كلام في المنع عن الثاني، لعدم صدق التراب.

وكذا بالمدر ومنه اللبن، إجماعاً محققاً ومحكياً في التذكرة (٣)، له، ولصدق التراب كما صرح به فيه، وموثقة سماعة: عن رجل مرّت به جنازة وهو [على] غير طهر، قال: «يضرّب يديه على حائط لبن فيتيمّم» [٢].

والإيراد عليه: بأنه - لعدم اشتراط الطهارة في صلاة الجنازة - يمكن أن يكون ذلك تعبدًا لا طهورًا كما في تيمّم النوم، ويؤيده شمول الرواية بإطلاقها لحال وجود الماء، مدفوع: بالإجماع على عدم استحباب ذلك إلّا للطهوريّة وعدم استحباب غير الطهور. وشمولها لحال وجود الماء غير ضائر، إذ يمكن أن تكون الصلاة تفوت باستعماله.

وبالبطحاء - وهو التراب اللين في سبيل الماء - بالإجماع، لصدق التراب.

وبالرمل، إجماعاً أيضاً، كما في المعتمر والتذكرة وشرح القواعد واللوامع وظاهر المنتهى (٤)، له، وللصدق المذكور، والعامي المذكور في التذكرة والمنتهى - المجبور بما ذكر -: إنا نكون بأرض الرمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس، فلا

[١] كما نقله في الجبل المتين: ٩٠، عن ابن دريد عن أبي عبيدة.

[٢] الكافي ٣: ١٧٨ الجنائز ب ٤٩ ح ٥، التهذيب ٣: ٢٠٣ - ٤٧٧، الوسائل ٣: ١١١ أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ ح ٥، وما بين المعقوفين من المصدر.

(١) راجع ص ٣٨٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٢ الصلاة ب ٢٧ ح ١٤، التهذيب ٢: ٣٠٤ - ١٢٣١، علل الشرائع: ٣٤٢ - ٥، الوسائل ٥: ٣٦٠ أبواب ما يسجد عليه ب ١٢ ح ١.

(٣) التذكرة ١: ٦٢.

(٤) المعتمر ١: ٣٧٤، التذكرة ١: ٦٢، جامع المقاصد ١: ٤٨٣، المنتهى ١: ١٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٠٠

وجد الماء أربعة أشهر وخمسة أشهر، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «عليكم بالأرض أو بأرضكم» [١]. وبتراب القبر ما لم يعلم نجاسته، والمستعمل، للأصل.

السادسة:

لا يجوز التيمّم بغير التراب أو الأرض - على اختلاف القولين - و سائر ما ذكر اختياراً وإن كان مغبراً، للأصل، وتعليق تجويز غيرهما مما جوّز في الأخبار بفقدتهما.

خلافاً للمحكي عن ظاهر المبسوط ونهاية الأحكام والشرائع والقواعد (١)، فجوّزوا بالمغرب مع وجود الحجر الذي هو الأرض عندهم،

مع قولهم بكفاية صدق اسم الأرض مطلقا. و لظاهر السيد «٢»، و استقواه في المنتهى «٣»، و نسبه في المفاتيح إلى الإسكافي أيضا «٤»- و كأنه سهو كما قيل «٥»- فجوز بالمغرب مع التراب، لكون الغبار ترابا. و فيه منع واضح، لعدم التبادر، و صحة السلب، مع أن الغبار غير المغبر. و منه يظهر رجوع النزاع إلى ترابية الغبار و عدمها.

السابعة:

إشارة

إذا لم يجد التراب يتيمم بشيء فيه غبار كالثوب و اللبد و عرف الدابة [٢] و البساط و غيرها، و بالحجر و لو خلا عن الغبار، و بالطين و الوحل.

أما جوازه بالمغرب فبعد الإجماع المحقق و المنقول في المعتمد و التذكرة «٦»،

[١] التذكرة ١: ٦٢، المنتهى ١: ١٤١، سنن البيهقي ١: ٢١٧ بتفاوت يسير.

[٢] عرف الديك و الفرس و الدابة: منبت الشعر و الريش من العنق. لسان العرب ٩: ٢٤١.

(١) المبسوط ١: ٣٢، نهاية الأحكام ١: ١٩٩، الشرائع ١: ٤٨، القواعد ١: ٢٣.

(٢) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٢٦.

(٣) المنتهى ١: ١٤٢.

(٤) مفاتيح الشرائع ١: ٦١.

(٥) شرح المفاتيح (المخطوط).

(٦) المعتمد ١: ٣٧٦، و التذكرة ١: ٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٠١

لصحيحته رفاعه و ابن المغيرة، المتقدمين «١»، و حسنة أبي بصير: «إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به، فإن الله أولى بالعدر، إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر على أن تنفضه و تيمم به» «٢».

و صحيحة زرارة: «أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النزول؟ قال: «تيمم من لبدته أو سرجه أو معرفه دابته، فإن فيها غبارا و يصلّى» «٣».

و موثقتي زرارة: «إن أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء معه، و إن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم به» [١].

و المرويين في الدعائم و النوادر، المتقدمين في المسألة الرابعة «٤»، و رواية الدعائم، المتقدمة في الثالثة «٥»، و هي و إن كانت مطلقة بالنسبة إلى الاختيار و عدمه، إلا أنها ضعيفة في غير محل الانجبار.

و الاقتصار في بعض تلك الأخبار على اللبد أو مع الثوب أو مع السرج أو العرف، بعد عموم قوله في الصحيحتين: «أو شيء مغبر» و في الموثقتين: «أو من شيء معه» و التعليل في صحيحة زرارة: «فإن فيها غبارا» غير ضائر. كما أن إطلاق بعضها بالنسبة إلى المغبر و

غيره غير مفيد للتعميم، بعد التقييد في بعض

[١] الأولى: التهذيب ١: ١٨٩-٥٤٥، الاستبصار ١: ١٥٨-٥٤٥، الوسائل ٣: ٣٥٣ أبواب التيمم ب ٩ ح ٢، الثانية: التهذيب ١: ١٩١-٥٥١، الوسائل ٣: ٣٥٣ أبواب التيمم ب ٩ ح ٢ بتفاوت في السند.

(١) في ص ٣٨٩.

(٢) الكافي ٣: ٦٧ الطهارة ب ٤٤ ح ١، التهذيب ١: ١٨٩-٥٤٣، الاستبصار ١: ١٥٦-٥٣٧، الوسائل ٣: ٣٥٤ أبواب التيمم ب ٩ ح ٧.

(٣) التهذيب ١: ١٨٩-٥٤٤، الاستبصار ١: ١٥٧-٥٤١، مستطرفات السرائر: ٧٣-١١، الوسائل ٣: ٣٥٣ أبواب التيمم ب ٩ ح ١.

(٤) راجع ص ٣٩٦.

(٥) راجع ص ٣٩١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٠٢

آخر بالأمر بالتيمم بالغبار أو المغبر، والأمر في بعض بالنفص، مضافا إلى الإجماع.

وأما بالحجر ولو كان خاليا عن الغبار: فلرواية النوادر، السالفة في الثالثة «١»، وهي وإن كانت مطلقة بالنسبة إلى فقد التراب ووجوده، إلا أن ضعفها مانع عن العمل بها في غير موضع الانجبار.

وأما بالطين والوحل: فللمستفيضة المتقدمة.

ثم إنه يترتب المغبر والحجر مع الطين، فالأولان مقدمان على الثالث سواء كان وحلا أو غيره، ولكن لا ترتيب بين الأولين، كما ليس بين الأشياء المغبرة.

أما الحكم الأول فهو المعروف من مذهب الأصحاب، بل في صريح المنتهى وظاهر الذكرى: عليه الإجماع «٢»، لتعليق تجويز التيمم بالطين في الموثقتين والصحيحتين والحسنة بحال لا يجد غيره مما ذكر في الروايات عموما أو خصوصا، فيدل بالمفهوم على عدم الجواز بدون تلك الحال.

مضافا إلى التصريح في الحسنة بأنه إنما هو إذا لم يكن معه ثوب أو لبد، وفي الصحيحتين بتعين الأجل، وبذلك يقيد إطلاق رواية ابن مطر «٣».

خلافا للمحكي عن المهذب وبعض المتأخرين [١]، فقدّم الطين عليهما، لرواية زرارة، المتقدمة في الرابعة «٤».

ورده في المنتهى «٥» تارة: بعدم الدلالة، لعدم التعرض فيها لنفى التراب، فلعل التيمم به. وهو تمحل بعيد.

وأخرى: بالضعف، وهو كذلك سندا وعملا، فإن مضمونها مخالف

[١] الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ٦١.

(١) راجع ص ٣٩١.

(٢) المنتهى ١: ١٤٣، الذكرى: ٢٢.

(٣) التهذيب ١: ١٩٠-٥٤٩، الوسائل ٣: ٣٥٤ أبواب التيمم ب ٩ ح ٦.

(٤) راجع ص ٣٩٥.

(٥) المنتهى ١: ١٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٠٣

للمعروف من مذهب الأصحاب المدعى عليه الإجماع، فلا تكون حجة.

مع أن محط الاستدلال إن كان صدرها فهو مطلق يجب تقييده، وإن كان قوله: «فإنه راكب..» فهو غير دال، لإمكان إرجاع الضمير إلى الرجل مطلقاً، وكون الفاء للتعقيب الذكرى، ويكون سؤالاً عن راكب يخاف النزول سواء وجد التراب لو نزل أم لا، من غير أن يكون من تتمه سابقة، ويؤكد قوله:

«و ليس على وضوء» و لو كان تنميماً لما سبق لكان ذلك لغوا.

و لبعض مشايخنا المحققين، فقدّمه على الحجر، لما يأتي [١].

و أما الثاني: فلبتوت جواز التيمم بكلّ منهما مع فقد التراب، والأصل عدم تعيين أحدهما للتقديم.

فإن قيل: مقتضى الصحيحين [٢] الرجوع إلى الأجدف والمغرب، ولازمه عدم جواز الانتقال إلى غيرهما، و لو كان حجراً فيؤخر.

قلنا: مقتضى رواية النوادر «١»- المنجبره في المقام- جواز التيمم بالحجر و لو مع وجود الأجدف والمغرب فيعارضان، فيرجع إلى التخيير أو أصالة عدم التعيين، مع أن قوله: «أو من شيء معه» [٣] عام خرج عنه غير المغرب والحجر بالإجماع، فيبقى الباقي.

خلافاً للشيخ في النهاية والحلي، فقدّما الحجر الخالي عن الغبار «٢».

و للدليمة فعكس «٣»، ونسبه بعض مشايخنا إلى السيد أيضاً واختاره [٤]، ولعله للصحيحين و ما بمعناهما الدالين على الانتقال إلى الغبار بعد انتفاء التراب،

[١] الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

[٢] صحيحتا رفاعه و ابن المغيرة، راجع ص ٣٨٩.

[٣] في موثقتي زرارة، راجع ص ٤٠١.

[٤] الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(١) المتقدمة في ص ٣٩١.

(٢) النهاية: ٤٩، الحلي في السرائر ١: ١٣٧.

(٣) المراسم: ٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٠٤

و ضعف مستند الحجر، فيقتصر فيه على موضع الإجماع و هو بعد الغبار و الطين.

و بعد ما عرفت من جبر ضعف مستنده يظهر لك دفع ذلك.

و أما الثالث: فلظواهر النصوص المتقدمة، وفاقاً للمفيد «١» بل الأكثر، و خلافاً لنهاية الشيخ، فقدّم اللبد و العرف على الثوب «٢»، و للحلي فعكس «٣»، و لا نعرف لهما دليلاً سوى ما في المنتهى للشيخ من كثرة وجود أجزاء التراب غالباً فيهما دون الثوب «٤».

و ضعفه ظاهر، لمنع الكثرة أولاً، و عدم اعتبارها ثانياً، لإطلاق النصوص.

و منه يظهر أنه لو كان هناك أشياء مغيرة و كان بعضها أكثر غباراً لم يجب تقديمه.

خلافاً للمحكي عن الثانيين «٥»، و لا وجه له، كما لا وجه لما عن الإسكافي من تخصيص الغبار بما لم يكن على الحيوان «٦»، مع أن ظاهر عرف الدابة صريح في ردّه، لعدم الفرق، فيجوز و لو كان الغبار على جسد نفسه.

و هل يشترط في المغرب كون غباره ممّا يتيمّم به من تراب و نحوه؟ الظاهر:

نعم، كما به صرح جماعة منهم: السيد والحلي والفاضل «٧»، لا- لأجل حمل إطلاق الأخبار على الغالب، لكون كل من الغلبة والحمل محل النظر، بل لمنع كون غيره- كغبار الدقيق والأشنان ونحوه- غبارا حقيقة لغه، ولا أقل من الشك، فلا يندفع أصالة اشتغال الذمة به.

(١) المقنعة: ٥٩.

(٢) النهاية: ٤٩.

(٣) السرائر ١: ١٣٨.

(٤) المنتهى ١: ١٤٢.

(٥) المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ٤٨٣، والشهيد الثاني في المسالك ١: ١٦.

(٦) حكاة عنه في المختلف: ٤٩.

(٧) السيد في المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٨، والحلي في السرائر ١: ١٣٨، الفاضل في المنتهى ١: ١٤٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٠٥

والغبار المركب منهما والمشكوك فيه كغبار ما لا يتيمم به، والوجه ظاهر.

فروع:

أ: إن تمكن من تجفيف الطين والوحل - ولو بطليه على الجسد ثم فركه - حتى يجتمع التراب و يتيمم به، وجب، تحصيلاً لمقدمة الواجب المقدورة.

ب: لو أمكن جمع الغبار بنفض الثوب و مثله بحيث يجتمع به تراب صالح للتيمم به، جاز قطعاً.

و هل يجب مقدماً على التيمم بالثوب و نحوه؟ الظاهر: نعم، لعدم تحقق فقد التراب حينئذ، و وجوب تحصيل مقدمة الواجب.

و منع صدق التراب على الغبار المجتمع ضعيف، بل هو تراب عرفاً، كما يدل عليه كلام الديلمي «١»، و صرح به بعض المحققين [١]، مع أن دلالة حسنة أبي بصير «٢» على ذلك محتملة.

ج: الظاهر كفاية الغبار الكامن في المحل، و عدم اشتراط نفضه في التيمم على الثوب و نحوه، لإطلاق الأخبار.

و قيل: يشترط «٣»، للحسنة.

و دلالتها على الوجوب غير واضحة، مع أنه يمكن أن يكون المراد منها نفض الثوب و جمع غباره و التيمم به، فيخرج عن المورد.

د: يجوز التيمم بالغبار المتصاعد من الأرض المغصوبة، لعدم كونه مالا، و لكن لا يجوز إذا كان المحل المغبر مغصوباً.

و صريح الإسكافي اشتراط عدم كون المغبر نجسا «٤»، و فيه نظر.

[١] الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٤٥.

(١) المراسم: ٥٣.

(٢) المتقدمة في ص ٤٠١.

(٣) انظر جامع المقاصد ١: ٤٨٣.

(٤) حكاة عنه في المختلف: ٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٠٦

و كذا إذا كان الغبار متصاعدا من تراب نجس، لإطلاق الأخبار، و عدم معلومية تعدى الإجماع- الذى هو دليل اشتراط طهارة المتيمم به كما يأتى «١»- إلى هنا أيضا.

ه: الأصح فى كيفية التيمم بالطين و الوحل ما عن السرائر أنه كالتيمم بالتراب «٢»، لظاهر الأخبار.

و عن المقنعة و الخلاف و النهاية و المبسوط و المذهب: أنه يضع يديه ثم يرفعهما فيمسح إحداهما بالأخرى و يفرك طينهما حتى لا تبقى فيهما نداوة ثم يمسح «٣»، و علل بكونه مقتضى ظاهر النصوص «٤».

و فيه منع ظاهر، مع احتمال إخلاله بالموالاة.

و عن الوسيلة و التحرير: أنه يترك يديه بعد الضرب حتى يبس ثم ينفض و يتيمم به «٥».

و عن التذكرة و نهاية الأحكام: أنه الوجه إن لم يخف فوات الوقت، فإن خاف عمل بمذهب الشيخين «٦».

و لا يخفى أنه قد يفوت به أيضا، مع أن ما فى الوسيلة ليس تيمما بالطين، بل هو التجفيف و التيمم بالتراب.

الثامنة:

لو لم يوجد إلّا الثلج فإن أمكن تحصيل الماء منه بإذابه أو عصر أو كسر أو وضع اليد عليه حتى يجتمع فيها يسير ماء يجرى على الجسد أو يمسح به بحيث يجرى ماؤه، وجبت الطهارة المائية و لم يجز التيمم مطلقا، لصدق وجدان

(١) انظر: ص ٤١٠.

(٢) السرائر ١: ١٣٨.

(٣) المقنعة: ٥٩، الخلاف ١: ١٥٥، النهاية: ٤٩، المبسوط ١: ٣٢، المذهب ١: ٣١.

(٤) كما فى المعتبر ١: ٣٧٧.

(٥) الوسيلة: ٧١، التحرير ١: ٢٢.

(٦) التذكرة ١: ٦٢، نهاية الأحكام ١: ٢٠٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٠٧

الماء، و عليه الإجماع فى كلام الأصحاب.

و إن لم يمكن ذلك، و لا التطهر منه بمثل الدهن، انتقل إلى التيمم بالإجماع أيضا.

و إن أمكن الدهن به فهو إمّا بأخذ نداوة منه باليد و التدهين بها، أو بمسحه على الجسد.

فالأول يرجع إلى مسألة جواز الدهن فى الطهارة و عدمه مطلقا أو اضطرارا، و لا خصوصية نصا و لا خلاف للدهن بماء الثلج أو غيره، فلا وجه للتعرض له هنا.

و كذا الثانى إن قلنا: إن الدهن المتنازع فيه سابقا أعم من الدهن بأخذ الماء أو من التمسح بالشىء الرطب و لو بمثل الثلج، و إن قلنا باختصاصه بالأول و عدم شمول الدهن لمثل ذلك، فيكون لاختصاصه بالذكر هنا وجه.

و الحقّ فيه: العدم، لأصالة عدم المشروعية، لعدم صدق الغسل، و لأنّ أجزاءه إمّا مقدّم على التيمم، أو مؤخر عنه.

فإن كان الأول، يدفعه: إطلاق الصحيحتين و الموثقتين المتقدّمة [١].

و لا تعارضها صحيحة على، المتقدّمة فى مسألة حدّ الغسل من باب الوضوء «١»، لعدم حجيتها، لمخالفة عمل الأصحاب، إذ لم يقل

بالتطهر من الثلج إلّا الشيخان و ابنا حمزة و سعيد «٢»، و هؤلاء صرّحوا بتأخره عن التيمّم، فلا قائل بمدلولها، مع أنّ كلامهم صريح في أخذ الندوة باليد، و أمّا المسح بالجسد فلم يقل به أحد.
و على فرض الحجية فتعارض مع الأربعة بالعموم من وجه، لاختصاص

[١] صحيحتا رفاعه و ابن المغيرة، و موثقتا زرارة. راجع ص ٣٨٩ و ٤٠١.

(١) التهذيب ١: ١٩٢-٥٥٤، الاستبصار ١: ١٥٨-٥٤٧، الوسائل ٣: ٣٥٧ أبواب التيمّم ب ١٠ ح ٣.

(٢) المفيد في المقنعة: ٥٩، الشيخ في النهاية: ٤٧، ابن حمزة في الوسيلة: ٧١، ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٤٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٠٨

الصحيحة بصورة القدرة على التطهر بالثلج و عمومها بالنسبة إلى حصول الغسل و الجريان، و اختصاص الأربعة بما إذا لم يمكن الطهارة بماء الثلج قطعاً، و عمومها بالإضافة إلى القدرة على التطهر بالثلج. و الترجيح للأربعة، لموافقته مع قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ٥: ٦ و مع قطع النظر عنه يرجع إلى أصالة عدم المشروعية و بقاء الاشتغال.

و إن كان الثاني يدفعه عدم الدليل.

و أما رواية محمد: عن الرجل يجب في السفر لا يجد إلّا الثلج، قال:

«يغتسل بالثلج أو ماء النهر» «١» فظاهر في إجراء الماء، لأنّه المفهوم من الاغتسال، فتحمل على إذابة الثلج، و تدلّ عليه التسوية بينه و بين ماء النهر.

و أمّا رواية ابن شريح- المذكورة في باب الوضوء أيضاً- فهي واردة في الجمد «٢»، و الغالب فيه الجريان بعد مماسه حرارة الجسد.

نعم لو قلنا بإمكان عدم الجريان مع ذلك أيضاً و عدم التفرقة بين الثلج و الجمد- كما هما الظاهران- أمكن القول بالدلك بعد فقد ما يتيمّم به، لخروج حال إمكانه بالمعارضة المتقدمة، و لا بأس به حيث إنّه الأحوط بل الأظهر.

ثمّ التيمّم المنتقل إليه بعد العجز عن إجراء ماء الثلج- المقدم على الدلك- هل هو يختص بما مرّ من التراب و الغبار و الطين على الترتيب دون غيرها؟ أو يتيمّم بالثلج أيضاً مؤخراً عن الثلاثة أو مقدّماً عليها كلا أو بعضاً؟ الحقّ: الأول، وفاقاً للحلّي «٣» بل الأكثر، للأصل.

(١) التهذيب ١: ١٩١-٥٥٠، الاستبصار ١: ١٥٧-٥٤٢، الوسائل ٣: ٣٥٦ أبواب التيمّم ب ١٠ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ١٩١-٥٥٢، الاستبصار ١: ١٥٧-٥٤٣، مستطرفات السرائر: ١٠٨-٥٧، الوسائل ٣: ٣٥٧ أبواب التيمّم ب ١٠ ح ٢.

(٣) السرائر ١: ١٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٠٩

و خلافاً للإسكافي و السيد في المصباح «١» و الإصباح و المراسم «٢»، فيتيمّم به.

و الظاهر منهم تأخيره عن الثلاثة، لصحيحة محمد: عن رجل أجنب في سفر و لم يجد إلّا الثلج أو ماء جامداً، قال: «هو بمنزلة الضرورة يتيمّم» «٣».

و يجاب عنه: باحتمال أن يكون المراد: و لم يجد من جنس الماء، لا- من الماء و ما يتيمّم به، لعدم مريح للمقدّر، فيكون التيمّم المأمور به بالتراب، مع أنه يمكن أن يكون مرادهم من التيمّم التمسّيح بندواته بأعضاء الطهارة كما قيل «٤»، فتنتفى دلالة الصحيحة رأساً.

التاسعة:

لا يصح التيمم بالتراب المغصوب إجماعاً، كما في التذكرة و المنتهى «٥»، للنهي المقتضى للفساد. و لا بالتراب المباح في المكان المغصوب، لا للنهي عن الكون فيه، لأنه ليس جزء التيمم و لا شرطه [١]. و لا- لاقتضاء الأمر بالخروج النهي عن ضده الخاص الذي هو التيمم، لمنع كونه ضداً له، بل هو أمر مقارن له و لتركه، فإن التيمم يجتمع مع الخروج أيضاً. و لا- لأن المفهوم عرفاً من الأمر بالتيمم و النهي عن الغصب عدم الرضا بالتيمم في المكان الغصبي، لأنه تركيب جعلي، فنقول: يفهم الرضا بالتيمم و النهي عن الغصب.

[١] توجد في «ح» حاشية منه رحمه الله تعالى: بل هو من ضروريات الجسم، غايته أنه مقدمة للتيمم، و التوصل بالمقدمة الحرام لا يبطل ذي المقدمة كما بين في الأصول.

(١) حكاة عن الإسكافي و السيد في المعبر ١: ٣٧٧.

(٢) المراسم: ٥٣.

(٣) الكافي ٣: ٦٧ الطهارة ب ٤٣ ح ١، التهذيب ١: ١٩١-٥٥٣، الاستبصار ١: ١٥٨-٥٤٤، المحاسن: ٣٧٢-١٣٤، مستطرفات السرائر:

١٠٧-٥٤، الوسائل ٣: ٣٥٥ أبواب التيمم ب ٩ ح ٩.

(٤) انظر جامع المقاصد ١: ٤٨٥، و الرياض ١: ٧٦.

(٥) التذكرة ١: ٦٢، المنتهى ١: ١٤٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤١٠

و لا لأن حركة اليد حين رفعها من الأرض للمسح و للضرب تصرف في الملك المغصوب، لأن هذه الأمور أيضاً غير التيمم. بل لأن مسح الجبهة و الكفين عبارة عن إمرار اليد عليهما، و ذلك الإمرار تصرف في الهواء المغصوب، فيكون منهيًا عنه، و به يبطل المسح الذي هو عين التيمم.

و على هذا فلو كان على موضع مغصوب و لكن أخرج رأسه و كفيه منه و مسحهما، لا يبطل.

و لو حبس في مكان مغصوب و لم يجد ماء مباحاً يصح استعماله، قال في شرح القواعد: يتيمم بترابه و إن وجد غيره، لأن الإكراه أخرجه عن النهي، فصارت الأكوان مباحة، لا تمتنع التكليف بما لا يطاق، إلا ما يلزم منه ضرر زائد على أصل الكون، و من ثمّ جاز له أن يصلّي و ينام و يقوم «١». و هو كذلك.

و لا بالنجس إجماعاً محققاً و منقولاً في الناصريات و التذكرة «٢»، و في المنتهى:

لا نعرف فيه مخالفاً «٣»، و في المدارك: إنه مذهب الأصحاب «٤»، له، و لقوله سبحانه صَعِيداً طَيِّباً ٥: ٦.

و المراد بالطيب و إن لم يتعين لغة أنه الطاهر، و كثير من المفسرين- بل أكثرهم- فسروه به، و بعضهم بالحلال، و بعض بما ينبت منه النبات «٥»، و لكنه محتمل الإرادة.

و صدق الطيب اللغوي بجميع معانيه على النجس غير معلوم، فيكون مجملاً و به تقييد المطلقات، و المقيّد بالمجمل ليس بحجة في موضع الإجمال، فيؤخذ فيما هو خلاف الأصل- و هو إباحة ما يشترط الظهور فيه- بالمتيقن، و هو الطاهر.

- (١) جامع المقاصد ١: ٤٨٠.
 (٢) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٩، التذكرة ١: ٦٢.
 (٣) المنتهى ١: ١٤٤.
 (٤) المدارك ٢: ٢٠٤.
 (٥) انظر: تفسير الطبري ٦: ٨٨، والتبيان ٣: ٢٠٧، ومجمع البيان ٢: ٥٢، و الدر المنثور ٢: ١٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤١١
 وقد يستدل أيضا بالروايات المتضمنة لقوله صلى الله عليه وآله: «و جعلت لى الأرض - أو ترابها - طهورا» (١) حيث إن الطهور فى اللغة: الطاهر المطهر (٢).
 وضعفه ظاهر، فإنه لا يدل على اشتراط مطهرته.
 ويتعدى الحكم إلى غير التراب بالإجماع المركب.

العاشرة:

إذا امتزج بما يتيمم به - كالتراب - ما لا يتيمم به، فإن كان الخليط مستهلكا غير موجب لسلب اسم التراب، يصح التيمم به، وإلا لم يصح وإن غلب التراب، كما صرح به فى الخلاف (٣).
 ولو دخل فيه ما لا يعلق بالكف كالتبن والشعير والشعر، قال فى المنتهى:
 يجوز التيمم به، لصدق وجود التراب وعدم منع ما فيه من التصاق اليد به (٤).
 واستشكله فى المدارك، لاعتبار مماسة باطن الكفين بأسرهما بالصعيد، وما أصاب الخليط لا يماس التراب (٥).
 وفيه نظر سيظهر وجهه.

الحادية عشرة:

يستحب أن يكون التيمم بعوالى الأرض و رباها، لتفسير الصعيد فى معانى الأخبار و الرضوى بالموضع المرتفع (٦). و أن لا يكون من أثر الطريق، لرواية غياث (٧).
 ويكره بالسبخة و الرمل كما صرح به الأكثر، و هو كاف فى إثبات الكراهة.

- (١) راجع ص ٣٨٨.
 (٢) كما فى روض الجنان: ١٢٠، و الحدائق ٤: ٣١٢.
 (٣) الخلاف ١: ١٣٦.
 (٤) المنتهى ١: ١٤٢.
 (٥) المدارك ٢: ٢٠٥.

- (٦) معاني الأخبار: ٢٨٣، و فقه الرضا (ع): ٩٠، و عنه في مستدرک الوسائل ٢: ٥٢٨ أحكام التيمم ب ٥ ح ٢.
 (٧) الكافي ٣: ٦٢ الطهارة ب ٤٠ ح ٦، التهذيب ١: ١٨٧-٥٣٨، الوسائل ٣: ٣٤٩ أبواب التيمم ب ٦ ح ٢.
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤١٢

الفصل الثالث: فيما يشرع له التيمم

إشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى:

مشروعية التيمم للصلاة عند تعذر المائئة إجماعية، بل ضرورية دينية منصوصة كتابا و سنة. و لا فرق فيها بين الحاضرة و الفائتة، لعموم الآيتين، و رواية أبي همام: «يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء» (١) و سائر المطلقات و العمومات. و لا بين اليومية و غيرها، كالجمعة و العيدين و الآيات و المنذورة، و لا بين الواجبة و النافلة المرتبة و غيرها، ذات السبب و المبتدأة، بلا خلاف ظاهر في شيء منها، لما ذكر.

و كذا يشرع لكل ما تجب له المائئة و يبيحه عند تعذرها، وفاقا للمعظم، كالشيخ في المبسوط و الجمل و العقود (٢)، و الإصباح و المعبر و الشرائع و الجامع و المنتهى و التذكرة و القواعد و البيان و روض الجنان و الكركي (٣)، بل في المعبر: عليه إجماع علماء الإسلام، و في اللوامع و المعتمد: نقل الإجماع عن الفاضل أيضا (٤)، و في موضع من الحدائق: إن المشهور أن التيمم يبيح ما يبيحه المائئة مطلقا، و في موضع آخر منه: إن عليه الأصحاب (٥)، و في التذكرة نفى الخلاف عن استباحة

(١) التهذيب ١: ٢٠١-٥٨٣، الاستبصار ١: ١٦٣-٥٦٨، الوسائل ٣: ٣٧٩ أبواب التيمم ب ٢٠ ح ٤.

(٢) المبسوط ١: ٣٠، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٦٩.

(٣) المعبر ١: ٤٠٧، الشرائع ١: ٥٠، الجامع للشرائع: ٤٦، المنتهى ١: ١٥٤، التذكرة ١: ٦٤، القواعد ١: ٢٣، البيان: ٨٧، روض الجنان: ١٣٠، الكركي في جامع المقاصد ١: ٥٥٠.

(٤) التذكرة ١: ٦٤.

(٥) الحدائق ٤: ٣٧٠ و ٣٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤١٣

المس و التلاوة (١).

للرضوى - المنجبر ضعفه بما مرّ - : «و التيمم غسل المضطر و وضوؤه» (٢) فإن من وجب عليه المشروط بالمائئة و لم يتمكن منها مضطر، و عمومه الجنسي يشمل جميع أفرادها، و يلزمه كونه مبيحا لكل ما يبيحه، إذ بفرض وجوبه و لو بالندر يباح بالتيمم، فكذا قبله، لعدم الفصل قطعا.

و تدلّ عليه في خصوص اللبث في المساجد الآية أيضا، حيث نهى فيها عن قرب الصلاة التي أريد بها المسجد - كما ورد في الأخبار «٣» - إلا عبورا حتى يغتسل، ثم قال وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى ٤: ٤٣ .. «٤» فدلّ على الجواز بعد التيمّم. و تؤيّد المطلوب: استفاضة النصوص بطهوية التراب، و أنّه أحد الطهورين، و أنّ الله جعله طهورا كما جعل الماء طهورا «٥»، و في الصحيح: أنه بمنزلة الماء، و في خبر أبي ذر: «يكفيك الصعيد عشر سنين» «٦» و أن ما يبيح أعظم العبادات يبيح غيره بطريق أولى، و ما ورد في الأخبار الكثيرة من إطلاق الأمر بالتيمّم لذوى الأعذار، و صحيحة زرارة في رجل يتيمّم: «يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء» «٧».

و جعل هذه أدلة - ككثير منهم - غير جيّد.

خلافا للمحكي عن فخر المحققين في استباحة اللبث، لقوله سبحانه:

(١) التذكرة ١: ٦٥.

(٢) فقه الرضا (ع): ٨٨.

(٣) انظر: الوسائل ٣: ٢٠٥ أبواب الجنابة ب ١٥.

(٤) النساء: ٤٣.

(٥) انظر: الوسائل ٣: ٣٨٥ أبواب التيمّم ب ٢٣.

(٦) الفقيه ١: ٥٩ - ٢٢١، التهذيب ١: ١٩٩ - ٥٧٨، الوسائل ٣: ٣٦٩ أبواب التيمّم ب ١٤ ح ١٢.

(٧) التهذيب ١: ٢٠٠ - ٥٧٩، الوسائل ٣: ٣٨٦ أبواب التيمّم ب ٢٣ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤١٤

حَتَّى تَغْتَسِلُوا و مَسَّ المصحف، لعدم فصل الأمة بينهما «١».

و فيه: أنه لا ينافي ثبوت البدلية بدلالة خارجة، مع أنها تثبت بدلالة متصلة، كما مرّ.

و لصاحب المدارك، فقال بأنه يبيح ما يبيحه مطلق الطهارة، كالصلاة، لقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور» «٢» و مَسَّ المصحف، لقوله تعالى لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «٣» دون ما يتوقّف على نوع خاص منها كصوم الجنب، إذ المستفاد من الأخبار أنه طهور، و كالماء في الطهوية، فيكفي فيما يتوقّف عليها دون ما يتوقّف على خصوص الوضوء أو الغسل، لعدم ثبوت بدليته عنهما عموما «٤».

و فيه - مع توقّفه على ثبوت الحقيقة الشرعية للطهارة، ثم كونها مشتركة معنوية بين الثلاثة -: أن هذا إنّما يتمّ لو أريد من الطهارة فيما تبيحه مطلقها، و هو باطل جزما، لعدم كفاية المطلق، لتعيّن المائئة مع التمكّن منها، فيكون المراد منها الفرد الخاص لا - القدر المشترك، فلا يفيد.

و القول بأنّ التيمّم مع وجود الماء ليس طهورا، فالمراد مطلقها أي ما يحصل به الطهر، سواء كان تيمّما كما في بعض الأوقات، أو وضوءا كما في بعض آخر، أو غسلا كما في ثالث، مدفوع: بأنه إنما يفيد لو ثبت طهوية التيمّم عند فقد الماء مطلقا أيضا، و هو محل النزاع.

الثانية:

ظاهر نهاية الأحكام أن التيمّم يستحب لكلّ ما يستحب له

(١) إيضاح الفوائد ١: ٦٦ و ٦٧.

(٢) التهذيب ١: ٤٩-١٤٤، الاستبصار ١: ٥٥-١٦٠، الوسائل ١: ٣٦٥ أبواب الوضوء ب ١ ح ١.

(٣) الواقعة: ٧٩.

(٤) المدارك ١: ٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤١٥

الوضوء و الغسل عند تعذرهما «١»، و به صرح الأردبيلي «٢» و والدي العلامة رحمه الله، و بعض مشايخنا المحققين [١]، و بعض سادة مشايخنا في منظومته «٣»، و الحدائق، و نسبه فيه إلى المشهور «٤».

و هو الحق، لكفاية فتوى هؤلاء مع الشهرة المحكية في إثبات الاستحباب، و لذا قال الشيخ على في شرح القواعد: و الحق أن ما ورد به النص أو ذكره من يوثق به من الأصحاب- كالتيتم بدلا من وضوء الحائض للذكر- يصار إليه «٥». انتهى.

مضافا إلى الرضوي: «و صفة التيمم للوضوء و الغسل من الجنابة و سائر أبواب الغسل واحد» «٦». فإن الاستفادة منه مشروعية التيمم المستلزمة لرجحانه في جميع أبواب الغسل، حيث إن الجمع المضاف مفيد للعموم.

و يثبت في جميع أبواب الوضوء أيضا بعدم الفصل، بل بما بعد قوله المتقدم:

«التيمم غسل المضطر و وضوؤه»: «و هو نصف الوضوء من غير ضرورة إذا لم يجد الماء» «٧» دل على أنه نصف الوضوء حين لا يوجد الماء مطلقا في غير حال الوجوب، و المراد نصفيته في الترغيب أو الثواب أو الفضيلة أو إضراب ذلك، و كل ما كان يفيد الرجحان، بل ذكره عليه السلام لذلك إنشاء لبيان الرجحان. و ضعفهما بعد جبرهما بما مر غير ضائر، مع أن المقام مقام المسامحة.

[١] الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(١) نهاية الأحكام ١: ٢١٥.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ١: ٢٤٣.

(٣) بحر العلوم في الدرّة النجفية: ٤٧.

(٤) الحدائق ٤: ٣٧٠.

(٥) جامع المقاصد ١: ٧٩.

(٦) فقه الرضا (ع): ٨٨، و عنه في مستدرک الوسائل ٢: ٥٣٥ أحكام التيمم ب ٩ ح ١.

(٧) فقه الرضا (ع): ٨٨، و عنه في مستدرک الوسائل ٢: ٥٣٥ أحكام التيمم ب ٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤١٦

و يؤيد المطلوب: خبر أبي ذر «١»، و رواية المنزلة «٢»، و نحوهما. خلافا للمنتهى في بحث الأغسال المستحبة، و المدارك، فقلا بعدم كونه بدلا عن الغسل المستحب أصلا، للأصل «٣».

و للكركي، فخصّ البدلية بما كان مبدله رافعا «٤»، و اختاره في روض الجنان في غير غسل الإحرام «٥».

و عن الشهيد التردّد في غير الرفع، لأخبار الطهورية في الرفع، و الأصل في غيره «٦».

و للفاضل الخوانساري في شرح الدروس، فخصّها بما يستحب له مطلق الطهارة «٧»، لمثل ما مرّ في المسألة السابقة «٨».

و ضعف الكل يظهر ممّا ذكرنا.

الثالثة:

يجوز التيمم لصلاة الجنائز لغير المتطهر، و لو مع التمكن من استعمال الماء، على الأشهر الأظهر، بل عليه الإجماع عن الخلاف و المنتهى و التذكرة «٩».

و هو الحجّة لكون المقام مقام المسامحة، مضافا إلى إطلاق موثقة سماعه، السابقة في المسألة الخامسة من الفصل السابق «١٠»، و مرسله حريز: «و الجنب يتيمم

(١) المتقدم في ص ٤١٣.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٠-٥٨١، الاستبصار ١: ١٦٣-٥٦٦، الوسائل ٣: ٣٨٥ أبواب التيمم ب ٢٣ ح ٢.

(٣) المنتهى ١: ١٣٢، المدارك ١: ٢٤.

(٤) جامع المقاصد ١: ٧٩.

(٥) روض الجنان: ٢٠.

(٦) الذكرى: ٢٥.

(٧) مشارق الشموس: ٥٠.

(٨) راجع ص ٤١٤ الرقم (٤).

(٩) الخلاف ١: ١٦٠، و المنتهى ١: ١٥٦، و التذكرة ١: ٦٥.

(١٠) راجع ص ٣٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤١٧

و يصلّى على الجنائز «١».

خلافاً للمحكي عن الإسكافي و المعتبر «٢»، فخصّاه بخوف الفوت، تمسّكا بأصالة اشتراط عدم التمكن من الماء في التيمم، و صحيحة الحلبي: عن الرجل تدركه الجنائز و هو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة، قال: «يتيمم و يصلّى» «٣» و تضعيفا للإجماع بكونه منقولاً، و الموثقة بوقف الراوي و إضمار الرواية.

و يضعف الأول: بمنع ثبوت الأصالة عموماً، و تخصيصها بما مرّ لو ثبتت.

و الثاني: بأنّ التقييد إنما هو في كلام الراوي، و هو لا ينافي ثبوت الإطلاق.

و الثالث: بعدم ضيره في مقام التسامح، مع عدم قرح الوقف و الإضمار بعد ثبوت العدالة و من مثل سماعه.

ثمّ جوازه إنما هو على الاستحباب دون الوجوب، لعدم نهوض ما ذكر لإثباته، مضافاً إلى الإجماع على عدم وجوب الطهارة في تلك الصلاة.

و قيل: يستحب للنوم أيضاً و لو مع وجود الماء «٤»، بل في الحدائق: الظاهر أنه لا خلاف فيه، و في اللوامع أنه مجمع عليه.

و لكن المستفاد من بعض مشايخنا المحققين اختصاص القول به بجملة من متأخري المتأخرين [١].

احتجّ القائل بالاستحباب: بمرسله الفقيه: «من تطهر ثمّ أوى إلى فراشه

[١] توجد في «ح» حاشية منه رحمه الله تعالى: قال- أي الوحيد البهبهاني- في شرحه على المفاتيح: و لم يذكر المصنف أن أحداً

أفتى به، بل ظاهره أنه لم يفت به أحد، و الظاهر أنه كذلك، إلا أن الظاهر من المصنف و لعل غيره أيضا من جملة متأخري المتأخرين أفتوا بالاستحباب مع وجود الماء مطلقا.
شرح المفاتيح (المخطوط).

(١) الكافي ٣: ١٧٩ الجنائز ب ٥٠ ح ٥، التهذيب ٣: ٢٠٤ - ٤٨٠، الوسائل ٣: ١١٢ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٢ ح ٢.

(٢) المعبر ١: ٤٠٥، و حكاها عن الإسكافي في ص ٤٠٤.

(٣) الكافي ٣: ١٧٨ الجنائز ب ٤٩ ح ٢، الوسائل ٣: ١١١ أبواب صلاة الجنائز ب ٢١ ح ٦.

(٤) كما في روض الجنان: ٢٠، و المفاتيح ١: ٦٠، و الحدائق ٤: ٤١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤١٨

باب و فراشه كمسجده، فإن ذكر أنه على غير وضوء فليتيّم من دثاره كائنا ما كان «١».

و لا يخفى أن مقتضاها اختصاص الاستحباب بحال تذّكره في فراشه عدم الوضوء، كما هو ظاهر مختار والدى قدس سره، لا مطلقا كما هو الظاهر من غيره.

و مع ذلك فهي معارضة بمفهوم الشرط في رواية أبي بصير و محمد، المروية في العلل و الخصال: «لا ينام المسلم و هو جنب، و لا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيّم بالصعيد» «٢».

و لذا يظهر من بعض مشايخنا الميل إلى عدم جوازه إلا مع العجز عن الماء «٣».

إلا أنه يمكن أن يقال: إن المرسله - لاختصاصها بحال تذّكر عدم الوضوء في الفراش - أخص من وجه من الرواية فتساقطان، و الأصل و إن اقتضى عدم مشروعية التيمّم مطلقا، إلا أن نفى الخلاف و الإجماع المنقول يكفيان لإثبات استحبابه، إلا أنّهما يثبتانه في صورة التذّكر في الفراش خاصه، لتعارضهما في غيرها مع الرواية النافية له.

ثمّ إنّه لا تجوز الصلاة و سائر مشروطات الطهارة بذلك التيمّم و سابقه و إن حصل العجز بعد التيمّم. و الوجه ظاهر. نعم لو صادف العجز حال الفعل أيضا، جازت.

(١) الفقيه ١: ٢٩٦ - ١٣٥٣، الوسائل ١: ٣٧٨ أبواب الوضوء ب ٩ ح ٢.

(٢) علل الشرائع: ٢٩٥ - ١، الخصال: ٦١٣، الوسائل ٢: ٢٢٧ أبواب الجنائز ب ٢٥ ح ٣.

(٣) كشف الغطاء: ١٦٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤١٩

الفصل الرابع:

إشارة

في كفيته، أي أفعاله الواجبه، و هي أمور:

الأول: النية،

و وجوبها مجمع عليه، و هو- مع ما مرّ في الوضوء- دليل عليه.

و كقيمتها و ما يعتبر فيها و ما لا يعتبر و وجوب استدامتها حكما و المراد منها يظهر ممّا سبق [١].

[١] توجد في «ح» حاشية منه رحمه الله تعالى:

اعلم أن الخلاف في نية الوجه و الاستباحة هنا كما سبق في الوضوء. و أما قصد رفع الحدث فلم يعتبر هنا عند الأكثر على اعتباره في المائئة أيضا، لعدم ارتفاعه بالتيمم بالإجماع، كما عن الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكرة مؤيدا بقوله عليه السلام لمن تيمم من الجنابة لشدة البرد: «صليت بأصحابك و أنت جنب».

بل قيل بعدم جواز قصده و البطلان معه.

و عن الشهيد في قواعده: جواز نية الرفع إلى غاية معينة إما الحدث أو وجود الماء.

و قيل بجواز نية رفع المانع من الصلاة دون الحدث.

و أما القول بجواز نية رفع الماضي دون المقارن و اللاحق فهو في دائم الحدث كالمبتون و السلس دون التيمم.

و قال والدي العلامة- رحمه الله:- إن الحدث يطلق تارة على نفس الناقض، و اخرى على الحال المعلولة له التي هي العلة لمنع الشارع، و ثالثة على نفس الممنوعة من العبادة. فالأول علة للثاني و الثاني للثالث. و لا ريب أن نية رفع الأول غير معقول، فالكلام في أحد الأخيرين. فإن كان المراد الثاني فلا يرتفع بالتراب، لأن واجد الماء بعد التيمم للجنابة- مثلا- بعده جنب قطعاً مع أنه لم يحدث بسبب الجنابة و الحالة باقية قطعاً، بخلاف المغتسل فإنه لا يجب إلا بسبب جديد.

و إن كان الثالث فهو مرتفع بالتيمم و لا غاية له بل هو باق ما دام التيمم باقيا كما في المائئة، غاية الأمر ناقضية الماء للتيمم أيضا دونها. فقول الشهيد بجواز الرفع إلى غاية، إن أراد رفعه بالمعنى الثاني فهو لا- يرتفع، و إن أراد الثالث فهو في الماء و التراب على طريق واحد، غاية الأمر أن الممنوعة بسبب الحالة السابقة ترتفع في المائئة مطلقاً و في الترابية إلى غاية، و لكن هذا القيد غير معتبر في النية قطعاً.

و أما القول الرابع، فإن أراد بالمانع المنع- كما قيل- يرجع إلى المعنى الثالث، و إن أراد الثاني فقد عرفت حاله.

و التحقيق ما ذكره الوالد قدس سره، إلا أنه يمكن أن يمنع حدوث الحالة الثانية، بل الحادثه هي الاولى و الثالثة فقط، و الاولى علة للثالثة، و كذا سائر ما رتبته الشارع من ارتفاع الممنوعة و عدم عودها ما لم يحدث حدث آخر، و ارتفاعها و عدم عودها مع ما ذكر أو وجود الماء مع الترابية.

ثم إن في اعتبار نية البدلية عن الغسل أو الوضوء أقوال:

العدم، و الوجود، و التفصيل بالأول مع اختلاف كيفية التيمم و الثاني مع عدمه، و الوجود فيما يزيد المأمور به على ماهية الغسل كغسل الجمعة، فيلزم منه البدلية عنه دون غيره. و يظهر حقيقة الحال فيه مما مر في بحث الوضوء.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٢٠

و وقتها- الذي لا يجوز التأخير عنه- عند ضرب اليد على المشهور، و لو [١] ضرب يديه على الأرض لسبب آخر- و لو راجح شرعا- ثم أراد التيمم يجب عليه ضرب آخر مع قصد التيمم.

لا للأخبار الآمرة بضرب الكفين، لأنه- مع أن أكثر الأخبار الواردة في ذلك المضممار إنما وردت بلفظ الإخبار الغير المفيد للوجوب- لا نزاع في وجوبه حتى من المخالف، فإنه يقول: إنه واجب خارج عن التيمم شرط له، و نقل الإجماع عليه جملة من الأصحاب «١»، فإثبات الوجوب لا يفيد في وجوب مقارنة نية التيمم له. و ضم الأصلية في الوجوب المتوقفة (صحته) [٢] على النية باعتبار أنها الأصل في الوجوب أيضا غير مفيد، لأن لازمه وجوب مقارنة نية الضرب له دون التيمم، و الظاهر أنه لا كلام فيه، و أن الفاضل- الذي هو

المخالف- قال بوجوبه أيضا و لم يكتف بوضع اليد على الأرض لأجل القيام أو ضربها لقتل دويبة أو نحوه عن ضربة التيمم، وإنما الكلام في نية التيمم و محلها، و لا يفيد في ذلك وجوب الضرب و شرطيته، كما لا تجب نية الصلاة عند الوضوء. بل لاستصحاب الممنوعة من الصلاة، و النصوص الدالة على أن الضرب

[١] في «ق»: فلو.

[٢] ليست في «ق».

(١) كالشهيد في الذكرى: ١٠٧، و الكركي في جامع المقاصد ١: ٤٨٩، و صاحب المدارك ٢: ٢١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٢١

داخل في حقيقة التيمم.

ففي صحيحة الكندي: «التيمم ضربة للوجه و ضربة للكفين» (١).

و في صحيحة محمد: عن التيمم، قال: «مرتين مرتين للوجه و اليدين» (٢).

و في صحيحة زرارة: قلت: كيف التيمم؟ قال: «هو ضرب واحد للوضوء، و الغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه، و مرة لليدين» (٣). الحديث.

و في الرضوي: «و صفة التيمم للوضوء و الجنابة و سائر أبواب الغسل واحد، و هو أن تضرب بيديك الأرض ضربة واحدة تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف، ثم تضرب بها الأخرى فتمسح بها اليمنى إلى حد الزند» (٤). الحديث.

فإن الحمل حقيقة في الاتحاد المستلزم لجزئية أجزاء المحمول للموضوع الموجبة لوجوبها بإيجاب الموضوع، إلا أن في دلالة غير الرضوي المنجبر بالشهرة بل الإجماع المنقول نظرا يظهر وجهه في مسألة عدد الضربات.

خلافًا للمحكي عن نهاية الأحكام للفاضل، فجعل الضرب خارجا عن التيمم و نزله منزلة أخذ الماء للمائية، و لذا يجوز تأخير النية إلى مسح الجبهة (٥)، بل لأكثر كتبه، كما صرح به المحقق الثاني في شرح القواعد (٦).

(١) التهذيب ١: ٢١٠-٢٠٩، الاستبصار ١: ١٧١-٥٩٧، الوسائل ٣: ٣٦١ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٣.

(٢) التهذيب ١: ٢١٠-٢١٠، الاستبصار ١: ١٧٢-٥٩٨، الوسائل ٣: ٣٦١ أبواب التيمم ب ١٢ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ٢١٠-٢١١، الاستبصار ١: ١٧٢-٥٩٩، الوسائل ٣: ٣٦١ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٤.

(٤) فقه الرضا (ع): ٨٨، و عنه في مستدرک الوسائل ٢: ٥٣٥ أحكام التيمم ب ٩ ح ١.

(٥) نهاية الأحكام ١: ٢٠٤.

(٦) جامع المقاصد ١: ٤٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٢٢

لقوله تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى السَّجْدِ وَسَلِّمُوا وَلَكُمْ فِي يَوْمِئِذٍ مَوَازِينُ يَسْئَلُونَ أَمْ لَمْ نَلِدْكُمْ مِمَّنْ فَتَيْمَّمُوا وَلَا نُلِدُّكُمْ إِنَّكُمْ لَعِنَاءُنَا مَا كُنْتُمْ بِالْحَقِّ يُوقِنُونَ فلا يكون الضرب داخلا فيه.

و لقوله في رواية زرارة: «فلتيمم، يضرب بيده على اللبد و البرذعة و يتيمم» (١).

و يرد الأول: بأن عدم التصريح بوجوبه في الآية- سيما مع دلالتها عليه و لو تبع- لا ينافي ثبوت وجوبه و جزئيته من غيرها.

و الثاني: بأن غايته استعمال التيمم في سائر الأجزاء، و هو أعم من الحقيقة، و لا يعارض الحمل الذي هو حقيقة في الحقيقي.

مع أن كونه مستعملا في السائر غير معلوم، لأن غاية ما يقتضيه العطف مغايرته للمعطوف عليه، و يكفي فيها الجزئية و الكلية، كما يقال: تَوْضُأ و نوى و كبر و صَلَّى.

و أيضا يمكن أن يكون المراد بقوله: «يضرب بيده» الضرب لظهور الغبار، فإنه مستحب أيضا.

الثاني: وضع اليدين على ما يتيم به،

إشارة

و لا نزاع في وجوبه بل هو مجمع عليه، فهو مع ما مرّ من مثبتات جزئيته يدلّ عليه. و إنما النزاع في أنه هل يكتفى فيه بمجرد الوضع، أو يجب الضرب أي ما يسمّى ضربا عرفا و هو ما يكون مع الدفع و الاعتماد، لا- مجرد الوضع المشتمل كما في كلام جماعة من المتأخرين، لأنه لا يستلزم صدق الضرب العرفي، و كأنهم أرادوا أيضا ذلك و إن كان كلامهم قاصرا؟
فصرّح الشهيد في الذكري و الدروس «٢»، و المحقق الثاني في شرح القواعد «٣»

(١) التهذيب ١: ١٩٠-٥٤٧، الاستبصار ١: ١٥٦-٥٤٠، الوسائل ٣: ٣٥٤ أبواب التيمم ب ٩ ح ٥.

(٢) الذكري: ١٠٨، الدروس ١: ١٣٢.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٢٣

و حاشية الإرشاد بالأول، و هو مختار الأردبيلي، قال: الظاهر أنه لا فرق بين الضرب و الوضع في الإجزاء، لوجودهما في الأخبار و عدم المنافاة بينهما بوجه، فلا يحمل أحدهما على الآخر «١».

و صرّح جماعة بالثاني «٢»، بل نسبة جماعة- منهم والدى العلامة رحمه الله- إلى المشهور، و يظهر اشتهاه من الذكري أيضا «٣».

و في كلام كثير منهم إجمال، كالنهاية و المبسوط و الجامع و الشرائع و المعتبر «٤»، و أكثر كتب الفاضل «٥»، حيث إنهم عبّروا بالضرب و الوضع معا، فمنهم من عبّر بالضربة و الضربتين في مسألة عدد الضربات بعد التعبير بالوضع في ذكر الواجبات، و منهم من ذكر الأول في التيمم بدل الوضوء و الثاني في بدل الغسل، و ظاهر أنه لا- فرق بينهما، و لذا قال المحقق الثاني: و اختلاف عبارات الأصحاب و الأخبار في التعبير بالوضع و الضرب يدلّ على أن المراد بهما واحد «٦».

و كيف كان، فاستدلّ الأولون: بإطلاق الآية، و الأخبار البيانية المتضمنة للوضع «٧».

و الآخرون: بأصل الاشتغال، و الروايات المشتملة على الضرب «٨»، و بها قيّدوا الآية و إطلاق الوضع، مضافا إلى أن أخبار الوضع حكاية للفعل، و نقل وقوع العام لا يستلزم صحة جميع أفرادها، إذ الفعل المثبت لا عموم له.

أقول: هذا إنما يصح على القول بكون الوضع أعم من الضرب، و أمّا لو

(١) مجمع الفائدة ١: ٢٣٦.

(٢) كالعلامة في المنتهى ١: ١٤٧، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٤٦، و المحقق السبزواري في كفاية الأحكام: ٨.

(٣) الذكري: ١٠٨.

(٤) النهاية: ٤٩، المبسوط ١: ٣٢، الجامع للشرائع: ٤٦، الشرائع ١: ٤٨، المعتبر ١: ٣٨٩.

(٥) كالمنتهى ١: ١٤٧، و التحرير ١: ٢٢، و القواعد ١: ٢٣.

(٦) جامع المقاصد ١: ٤٨٩.

(٧) انظر: الوسائل ٣: ٣٥٨ أبواب التيمم ب ١١.

(٨) انظر: الوسائل ٣: ٣٦١ أبواب التيمم ب ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٢٤

قلنا بتباينهما، فوضع الإمام عليه السلام يدلّ على كفايته، ولا يكون هناك تقييد وإطلاق، بل يجب إمّا جعل الوضع مجازاً في الضرب، كما هو محتمل، أو الأمر بالضرب في الاستحباب، كما هو غاية ما يثبت من الأخبار المتضمنة له، لخلوّها عن لفظ دالّ على الوجوب.

نعم، في الرضوي: «اضرب بكفيك» (١) وهو صريح في الوجوب فيه، بعد جبر ضعفه بما مرّ من الشهرة المحكية، بل بما مرّ من الأخبار المصرحة بأن التيمم ضرب يمكن تقييد المطلقات على القول بأعمية الوضع، فالقول بتعيين الضرب - عليه - ثابت. وأما على التباين فتعارض أخبار الطرفين، والحكم التخيري، كما ذهب إليه الأردبيلي. بل هو قول كلّ من قال بكفاية الوضع، لجواز الاكتفاء بالضرب إجماعاً وهو محتمل كلّ من عبّر بالأمرين.

وأما ترجيح أخبار الضرب بالشهرة، وبكونه لفظ المعصوم والوضع لفظ الراوي (٢)، فليس بجيد عندي. إلّا أنّ الأحوط العمل بالضرب، لإجماعه. بل هو الأقوى مطلقاً أيضاً، إذ لو لم نقل بأعمية [الوضع] (١) كما قاله الأكثر، فالتباين غير ثابت أيضاً، سيما في الضرب اللازم في التيمم المجزى فيه يسير دفع، فلا يعلم معارض مدافع لموجبات الضرب، فيجب العمل بها قطعاً.

و يجب أن يكون الضرب بباطن الكفين، كما صرح به في المقنعة والمراسم والسرائر والمهذب والذكرى والدروس والبيان وشرح القواعد للمحقّق الثاني والمدارك (٣)، بل المنتهى والتذكرة، حيث ذكر فيهما في الكيفية أنه يمسح ظهر

[١] في النسخ: الضرب، والصواب ما أثبتناه.

(١) فقه الرضا (ع): ٨٨، وعنه في مستدرک الوسائل ٢: ٥٣٥ أحكام التيمم ب ٩ ح ١.

(٢) كما في كشف اللثام ١: ١٤٧.

(٣) المقنعة: ٦٢، المراسم: ٥٤، السرائر ١: ١٣٦، المهذب ١: ٤٧، الذكرى: ١٠٨، الدروس ١: ١٣٣، البيان: ٨٦، جامع المقاصد ١: ٤٩٠، المدارك ٢: ٢١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٢٥

اليسرى ببطن اليمنى وبالعكس (١)، بل هو المشهور بين العلماء، بل صرح بعض مشايخنا المحقّقين أنه وفاقى، وعليه عمل المسلمين في الأعصار والأمصار من دون شك (٢)، وهو كذلك.

وهو الحجّة فيه، لا التبادر من الكف في الأخبار كما قيل (٣)، لاستعمال الكف فيها في الأكثر في كلّ من الماسح والممسوح مطلقاً، وتصريح اللغويين (٤) والفقهاء بأنها اليد. ولا أنه المعهود من فعل الحجج، لكونه في حيز المنع.

ولو تعدّد الباطن أجزاء الظاهر، لإطلاق الظواهر، خرج غير المعذور بما مرّ، فيبقى الباقي.

واستدلال بعض من ادّعى تبادر الباطن على أجزاء الظاهر للمعذور فيبقى الباقي.

واستدلال بعض من ادّعى تبادر الباطن على أجزاء الظاهر للمعذور بحديث «لا يسقط الميسور» (٥) ضعيف.

ولو تعدّد الباطن من إحداها ففي الاجتزاء بباطن الأخرى، أو ضمّ ظاهر الأولى إليه، أو كفاية الظاهر منهما حينئذٍ أوجه، أو جهها:

أحد الأخيرين، للإطلاق المذكور.

و هل يتعين الثاني؟ فيه إشكال، لعدم معلومية الإجماع في هذا المقام.

و لو قطع إحدى الكفّين أو بعض إحداهما أو بعض كلّ منهما، ضرب بالباقي، للإطلاق السابق. و لو قطع المجموع منهما، سقط الضرب، للأصل.

و ظاهرهم وجوب معية اليدين في الضرب، فلو ضرب إحداهما و أتبعهما بالأخرى، لم يجز، لأنّه المفهوم من قوله في المعبرة: «تضرب كفّيك» و «ضرب

(١) المنتهى ١: ١٤٧، التذكرة ١: ٦٣.

(٢) الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٣) انظر: الرياض ١: ٧٩.

(٤) كما في القاموس المحيط ٣: ١٩٧، و لسان العرب ٩: ٣٠١.

(٥) كما في الرياض ١: ٧٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٢٦

بيديه» «١» و نحو ذلك. و في فهمه منه تأمل.

و لنحو قوله: «ضربة للوجه و ضربة للكفين» و في دلالة نظر.

مع أنّ في صحيحه محمد في الضربة الثانية أنه يضرب الشمال لليمين و اليمين للشمال «٢»، و أفتى بمضمونها الصدوق في المجالس «٣»، و لذا جعله المحقق الأردبيلي الأحوط «٤» المشعر بعدم الوجوب، و هو كذلك.

مسائل:

الأولى:

@@@الضرب في التيمم مرة مطلقا، وفاقا للإسكافي و العماني «٥»، و المفيد في العزّيّة [١]، و السيد في الجمل و شرح الرسالة و ظاهر الناصريات «٦»، و الصدوق في ظاهر المقنع و الهداية «٧»، و القاضي [٢] و الحلبيين [٣]، و المعبر و الذكري

[١] حكاها عنها في المختلف: ٥٠، و الذكري: ١٠٨، و توجد في «ح» حاشية منه رحمه الله تعالى: العزّيّة بالعين المهملة و الزاء المعجمة: رسالة كتبها لعر الدولة.

[٢] شرح الجمل: ٦١، و لكنه اختار في المهذب ١: ٣٣ ضربتين في البدل من الغسل.

[٣] أبو الصلاح الحلبي في الكافي: ١٣٦، و لكنه قال بوجوب المرة في بدل الوضوء خاصة، و سيأتي قريبا ذكره في جملة القائلين بالتفصيل. و أما ابن زهرة فقال بأن مقتضى الاحتياط ضربتان في بدل الغسل راجع الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، فلا يبعد أن كلمة الحلبيين زيادة من الناسخ.

(١) الوسائل ٣: ٣٥٨ و ٣٦١ أبواب التيمم ب ١١ و ١٢.

(٢) التهذيب ١: ٢١٠-٦١٢، الاستبصار ١: ١٧٢-٦٠٠، الوسائل ٣: ٣٦٢ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٥.

(٣) أمالي الصدوق: ٥١٥.

(٤) مجمع الفائدة ١: ٢٢٨.

(٥) حكاة عنهما في المختلف: ٥٠.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٢٥، وحكى عن شرح الرسالة في الذكرى:

١٠٨، المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٨.

(٧) المقنع: ٩، الهداية: ١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٢٧

والمدارك «١»، وحقته العامة عن علي «٢»، وهو مختار معظم الثالثة كما في اللوامع.

للأصل، والإطلاقات، ورواية الدعائم: قالوا صلوات الله عليهم:

«التميم تجزيه ضربة واحدة يمسح بها وجهه و يديه» «٣».

وضعفها منجبر بالعمل ولو في الوضوء خاصة، ويتم المطلوب بما يأتي من الأخبار المصرحة بتسوية التيمم للوضوء والغسل «٤».

ويؤيده خلو التيممات البيانية عن ضربة أخرى، وتصريح الراوى في بعضها بالوحدة «٥»، وإن احتمل الأولى كونها بيانا للمسوح و

الماسح دون جميع الأجزاء والشرائط، ولذا لم يذكر النية وبعض الشروط، أو كون ذكر الثانية مهما من الرواة ولو كان إماما- كما

في بعض روايات حكاية عمّار «٦»- كإهمال ذكر البداية بالأعلى والضربات بالباطن والمسح بالظهر وغيرها.

ودعوى ظهور بعضها في كون الملحوظ بيانه اتحاد الضرب وتعدده، أو ظهور عدم نقل التعدد في بيان العبادة في عدم لزومه،

ممنوعة جدا. بل لا- يبعد دعوى ظهورها في أن الغرض إمّا الرد على التمعك أو على المسح إلى الذراع أو كلّ الوجه أو تكرار

المسح، ولذا وقع في بعضها الضرب على الأرض وفي آخر على البساط، وفي البعض المسح باليد، وفي آخر بالأصابع، وفي البعض

صرح في المسح بالظهر، وفي الآخر لم يصرح، إلى غير ذلك.

واحتمل الثاني كون الوحدة قيّدا للمسح. واستبعاده- إذ ليس تعدده محل توهم- مردود بأن كونه كذلك في أمثال هذا الزمان

بالإجماع ونحوه لا يوجب كونه كذلك في مبادئ الأمر أيضا، فلعلّ فيها خفاء فيه.

(١) المعبر ١: ٣٨٩، والذكرى: ١٠٨، والمدارك ٢: ٢٣٢.

(٢) كما في المغنى والشرح الكبير ١: ٣٠٩.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٢١، وعنه في مستدرک الوسائل ٢: ٥٣٨ أحكام التيمم ب ١٠ ح ٢.

(٤) انظر: ص ٤٣٢.

(٥) الوسائل ٣: ٣٥٨ أبواب التيمم ب ١١.

(٦) الوسائل ٣: ٣٦١ أبواب التيمم ب ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٢٨

خلافًا للمحكي عن المفيد في الأركان «١»، ووالد الصدوق في الرسالة [١]، وولده في المجالس [٢]، فقالوا: إنّه مرتان مطلقا. و

اختاره صاحب المنتقى من المتأخرين، ونقل أنه مذهب جماعة من قدماء الأصحاب «٢»، ونسبه في التبيان وجمع البيان إلى قوم من

أصحابنا «٣».

لصالح الكندي و محمد و زرارة، والرضوى، المتقدمة في النية «٤»، ورواية ليث: «تضرب بكفّيك على الأرض مرتين» «٥».

ويضعف الثلاثة الأولى: بعدم الدلالة على الوجوب.

أما الأوليان: فلأنهما وإن تضمنتا الحمل الذي هو حقيقة المستلزم للوجوب، إلّا أنه لكون المحمول فيهما جزءا للتيمم

دون نفسه يكون الحمل تجوزا خارجا عن حقيقته، و معه لا يثبت الوجوب لسعة دائرة المجاز.
و أما الثالثة: فلخلوها عن الدال على الوجوب، و به يضعف الخامسة أيضا.
و أمّا الرابعة: ففي نفسها ضعيفة، و عن الجابر في المقام خالية، إلّا أن يقال بانجبارها في الغسل بما يأتي، و يتم في الوضوء بأخبار التسوية.
و يجاب حينئذ بأن القول بالضربتين مطلقا محكى عن العامة «٤»، فالرواية

[١] حكاها عنه في المختلف: ٥٠، و قال في الذكري: ١٠٨ إن الفاضلين نقلها عنها- أى رسالة على بن بابويه- اختيار الضربتين. ثم نقل عبارتها و استفاد منها اعتبار ثلاث ضربات فراجع.
[٢] الأمالي: ٥١٥، قال فيه: فإذا أراد الرجل أن يتيمم ضرب يديه على الأرض مرة واحدة، ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه، ثم يضرب يده اليسرى الأرض فيمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم يضرب يمينه الأرض فيمسح بها يساره من المرفق إلى أطراف الأصابع.

(١) حكاها عنه في الذكري: ١٠٨.

(٢) منتقى الجمال ١: ٣٥١.

(٣) التبيان ٣: ٢٠٨، و مجمع البيان ٢: ٥٢.

(٤) راجع ص ٤٢١.

(٥) التهذيب ١: ٢٠٩-٦٠٨، الاستبصار ١: ١٧١-٥٩٦، الوسائل ٣: ٣٦١ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٢.

(٦) كما في بداية المجتهد ١: ٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٢٩

الدالة عليه لهم موافقة، فتطرح (بعد معارضتها مع ما مرّ من خبر المرأة، مع أنه لو لا ترجيحه أيضا لكان المرجع إلى الأصل) [١]. و بهذا يجاب أيضا عن سائر الأخبار لو كانت فيها الدلالة.

و للمقنعة و مصباح الشيخ و نهايته و مبسوطه و الفقيه و الديلمي و الحلّي و الحلبي و ابن حمزة «١»، بل أكثر المتأخرين، بل مطلقا كما قيل «٢»، بل عن الأمالي و مجمع البيان و التهذيب و التبيان: الإجماع عليه «٣». فقالوا بالمرّة في بدل الوضوء و المرتين في بدل الغسل، للجمع بين أدلة المرّة و المرتين.

و خصوص صحيحة زرارة، المتقدمة «٤»، على جعل الواو فيها للاستئناف المقضى لجعل ما بعدها مبتدأ و جعل «يضرب» خبرا له.

و ما في المنتهى، حيث قال: و روى - يعنى الشيخ - فى الصحيح، عن محمد ابن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام: «إنّ التيمم من الوضوء مرّة واحدة و من الجنابة مرّتان» «٥». مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ٣ ٤٢٩ مسائل: ص: ٤٢٦
ما نقل عن الحلبي و الصيمري أنهما قالوا: إنّ بذلك القول روايات [٢].

و صحيحة محمد الآتية «٦».

و الإجماعات المنقولة.

[١] ما بين القوسين ليس فى «ق».

[٢] لم نعث على من نقل ذلك عنهما.

- (١) المقنعة: ٦٢، و مصباح المتعجل: ١٣، و النهاية: ٤٩، و المبسوط ١: ٣٣، و الفقيه ١: ٥٧، و الديلمى فى المراسم: ٥٤، و الحلّى فى السرائر ١: ١٣٧، و الحلبي فى الكافي فى الفقه: ١٣٦، و ابن حمزة فى الوسيلة: ٧٦.
- (٢) حكاها فى مفتاح الكرامة ١: ٥٤٦ عن كشف الالتباس و إرشاد الجعفرية.
- (٣) أمالى الصدوق: ٥١٥، و مجمع البيان ٢: ٥٢، و التهذيب ١: ٢١١، و التبيان ٣: ٢٠٨.
- (٤) فى ص ٤٢١.
- (٥) المنتهى ١: ١٤٨، و عنه فى الوسائل ٣: ٣٦٣ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٨.
- (٦) انظر: ص ٤٣٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٣٠

و يردّ الأول: بما مرّ من عدم تمامية أخبار المرتين، و عدم تعين وجه الجمع فى ذلك على فرض التمامية.

و الثانى:

باحتمال كون الواو للعطف، و يكون المعنى: التيمم نوع واحد للوضوء و الغسل، إلى آخره، فيكون دليلاً للمرتين مطلقاً، و بعد الاحتمال لا يتم الاستدلال، كما لا يتم دليلاً للمرتين أيضاً لذلك، إلّا أن يقال: إنّه تتم دلالتها على المرتين فى الغسل على الاحتمالين، و يعمل فى الوضوء بالأصل، فتتم دلالتها على التفصيل، إلّا أنه لا دلالة فيها على الوجوب أصلاً، فلا فائدة فى التميم.

و منه يظهر عدم دلالتها على ما نقلها فى المعتبر أيضاً من إيراد «ضربة واحدة» مكان «ضرب واحد» [١] و إن لم يستقم عليه الاحتمال الأخير، مع أنّ الموجود فى كتب الأخبار «ضرب واحد» و كأنّ ما فى المعتبر و النافع غفلة [١]، أو نقل بالمعنى مع فهمه الاحتمال الأول، أو سهو من النسخ.

و الثالث: بعدم دلالة على الوجوب إلّا باعتبار الحمل الذى عرفت حاله.

مضافاً إلى ما فيه من الإجمال من جهة عدم ذكر متعلّق المرة و المرتين، فيحتمل أن يكون فى المسح، كما صرح بالوحدة فيه فى صحيحة زرارة و غيرها [٢]، أو التيمم، أو غيرهما.

مع أن هذه الرواية لم توجد فى شىء من كتب الحديث، و لم ينقله غير الفاضل فى كتب الاستدلال، و كأنّه - كما صرح به جماعة [٣] - و هم نشأ له من عبارة الشيخ [٢].

[١] لم ينقل فى النافع تلك الرواية، و إنما المذكور فيه: فى عدد الضربات أقوال أجودها: للوضوء ضربة و للغسل اثنتان. النافع: ١٧.

[٢] توجد فى «ح» حاشية منه رحمه الله تعالى: حيث إنه قال بعد جمع الأخبار بالتفصيل: مع أنا قد أوردنا خبرين مفسرين لهذه الأخبار أحدهما عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، و الآخر عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: إن التيمم من الوضوء مرة واحدة و من الجنابة مرتان. (التهذيب ١: ٢١١) و الخبر المروى عن ابن مسلم هو الخبر الآتى المتضمن بضربات ثلاث مطلقاً، و كأنّه نقل حاصل ما فهمه منه، فظن الفاضل أنه حديث آخر.

(١) المعتبر ١: ٣٨٨.

(٢) التهذيب ١: ٢١١ و ٢١٢-٢١٣ و ٦١٤، الاستبصار ١: ١٧١-١٧٢ و ٥٩٣ و ٥٩٤، الوسائل ٣:

٣٥٩ و ٣٦٠ أبواب التيمم ب ١١ ح ٣ و ٦.

(٣) كصاحب المنتقى ١: ٣٥٢، و المدارك ٢: ٢٣٤، و الذخيرة: ١٠٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٣١

و الرابع: بأن صلاحيته فرع ملاحظة تلك الروايات و دلالتها.

و الخامس: بعدم الدلالة على التفرقة، كما يأتي.

و السادس: بعدم الحجية، مع أن عبارة غير الأمالي ليست نصاً في دعوى الإجماع [١]، و الظاهر من الأمالي الإجماع على وجوب التيمم

«١»، و لا تعلق له بالمورد، و مع ذلك - لو سلم - موهون بمصيره هو في كتابه «٢»، و والده [٢]، و شيخه [٣] إلى خلافه.

هذا كله، مع فساد هذا الجمع، و معارضة ما استدلوا له بموثقة الساباطي: عن التيمم من الوضوء و من الجنابة و من الحيض للنساء

سواء؟ قال:

«نعم» «٣».

و حمل التسوية على التساوي في الوجوب رداً على بعض العامة القائل بعدم جواز التيمم للجنب «٤»، أو في العدد رداً على بعض آخر

منهم يقول بتعدده للجنب و الحيض «٥»، خلاف الظاهر المتبادر، بل لا يلائمه لفظه «من» في قوله: «من»

[١] ففي التبيان و مجمع البيان: مذهبا في التيمم .. و قريب منه في التهذيب. راجع ص ٤٢٩ الهامش (٤).

[٢] حكى عن رسالته في الذكرى: ١٠٨، و قال: إنه لم يفرق بين الوضوء و الغسل.

[٣] قال في الرياض ١: ٧٨ .. و شيخه الكليني. و قال أيضا في مقام ذكر القائلين بالمرء مطلقا: و هو ظاهر الكليني لاقتصاره بذكر أخبار

المرء. راجع الكافي ٣: ٤١.

(١) راجع ص ٤٢٩.

(٢) المقنع: ٩، و الهداية: ١٨.

(٣) الفقيه ١: ٥٨ - ٢١٥، التهذيب ١: ٢١٢ - ٤١٧، الوسائل ٣: ٣٦٢ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٥: ٢٢٣.

(٥) الانصاف ١: ٢٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٣٢

الوضوء و من الجنابة و من الحيض» لأنها تفيد مسلمية البدلية في الكل، و أن التشكيك في الكيفية.

و بقوله في الرضوى المتقدم: «وصفه التيمم للوضوء و الجنابة و سائر أبواب الغسل واحد» «١».

و للمحكي عن بعض القدماء كما في اللوامع، و عن قوم منا كما في المعتبر «٢»، فأوجب ثلاث مرات.

فإن كان مراده ضرب مجموع اليدين ثلاثا، فلا مستند له.

و إن كان ضرب مجموعهما مرة للوجه ثم اليسرى لليمنى و بالعكس - كما هو مختار والد الصدوق «٣»، و عن المجالس كما مر «٤»،

و جوز المحقق العمل به و خير بينه و بين الجمع في الثانية «٥»، و استحسنة بعض المتأخرين «٦» - فمستنده صحيحة محمد: عن التيمم،

فضرب بكفيه الأرض، ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض، فمسح بها مرفقه إلى طرف الأصابع، واحدة على ظهرها، و

واحدة على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل. و في الوضوء

الوجه و اليدين إلى المرفقين. و ألقى ما كان عليه مسح الرأس و القدمين «٧».

و يضعف بمعارضته ما مر، مع ندره العامل بها الموجبة لشذوذها المخرج لها عن الحجية.

مضافا إلى عدم دلالتها على الوجوب إلّا من جهة الحمل الذي هو محمول

(١) راجع ص ٤٢١.

(٢) المعتبر ١: ٣٨٨.

(٣) راجع ص ٤٢٦.

(٤) راجع ص ٤٢٨.

(٥) المعتبر ١: ٣٨٨.

(٦) مدارك الأحكام ٢: ٢٣٢.

(٧) التهذيب ١: ٢١٠-٦١٢، الاستبصار ١: ١٧٢-٦٠٠، الوسائل ٣: ٣٦٢ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٣٣

هنا على التجوّز أو التقيّة قطعاً، لتضمّنها مسح الظهر من المرفقين.

ثمّ بما ذكرنا ظهر استحباب المرتين مطلقاً.

الثانية: الأظهر اشتراط علوق التراب باليد، وفاقاً للمحكي عن السيد «١»، والإسكافي «٢»، وأكثر الثالثة «٣»، وهو مختار شيخنا البهائي والده طاب ثراهما [١]، والدى العلامة وأكثر مشايخنا ومعاصرينا قدس أسرارهم [٢].

لا- لعموم البدلية والمنزلة، لمنعهما، مع أنهما لو سلّمنا ففى الأحكام دون كيفية الاستعمال. ولا لوجوب القطع بالبراءة، لحصوله من المطلقات. ولا لأنه مقتضى كون التراب طهوراً، لمنع الاقتضاء، لكفاية توقّف التطهر على الضرب عليه فى طهوريته.

بل لقوله جلّ شأنه فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ «٤» لرجوع الضمير إلى الصعيد، وكون لفظه «من» للتبعيض بحكم التبادر، كما يظهر من قولهم: مسحت رأسى من الماء ومن الدهن، وصرّح به الزمخشري فى تفسير الآية «٥».

وجعلها لاابتداء الغاية أو البدلية يارجاع الضمير إلى الماء أو الوضوء والغسل، أو السببية يارجاعه إلى الحدث حيث يستفاد من الكلام، أو إلى عدم وجدان الماء، بعيد غايته، بل مخالف لظاهر صحيحة زرارة، وفيها: من أين علمت وقلت: إنّ المسح ببعض الرأس وبعض القدم؟ فضحكك ثمّ قال: «يا

[١] الحبل المتين: ٨٩، ونقل فيه عن والده أيضاً.

[٢] كالوحيد البهائي فى شرح المفاتيح (المخطوط)، وصاحب كشف الغطاء: ١٦٧، والرياض ١: ٧٥.

(١) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٨.

(٢) نقله عنه فى المختلف: ٥٠.

(٣) كالفيض فى المفاتيح ١: ٦٢، والمحقق السبزواري فى الذخيرة: ١٠٣، وصاحب الحدائق ٤:

٣٣٣.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) الكشف ١: ٥١٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٣٤

زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله، و نزل به الكتاب من الله، لأنّ الله يقول:

اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ» إلى أن قال: «ثُمَّ قَالَ: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ، فَلَمَّا أَنْ وَضَعَ الْوَضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَثْبَتَ بَعْضُ [١] الْغَسْلِ مَسْحًا، لِأَنَّهُ قَالَ: بِوُجُوهِكُمْ، ثُمَّ وَصَلَ بِهَا: وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ، أَيْ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعٌ لَا يَجْرِي عَلَى الْوَجْهِ، لِأَنَّهُ يَلْتَمِسُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بَعْضَ الْكُفِّ وَلَا يَلْتَمِسُ بَعْضَهَا» [١].

دلّ على أنّ المراد بالتيمّم المتيمّم به. لا- لعدم إمكان إرادة المعنى الاصطلاحي حيث لم يتحقّق، ولا- اللغوي، لبعده، لأنّ جزء الاصطلاح قد تحقّق، وتسمية الجزء باسم الكل ممكنة، غايتها التجوّز اللازم في إرادة التيمّم به أيضا.

بل لأنّه ظاهر قوله: «لأنّه علم..» لأنّ الظاهر أنّه تعليل لقوله: «من ذلك التيمّم» أي: لم أوجب المسح ببعض ذلك؟ لأنّه علم أنّ ذلك كلّه لا- يجرى على الوجه، لأنّه يعلّق من ذلك الصعيد المتيمّم به ببعض الكفّ ولا يعلّق ببعضها، فلا يكون كلّه جاريا على الوجه، وهذا كالنص في كون «من» للتبويض، وعود الضمير إلى الصعيد، فأمر بالمسح ببعضه، وهو لا يكون إلّا مع العلوّ.

وجعل قوله: «لأنّه» تعليلا لقوله: «قال بوجوهكم» الدالّ على وجوب مسح بعض الوجه بعيد بل غير مستقيم، لأنّ الصالح للعلية حينئذ عدم جريان الصعيد على كلّ الوجه لا عدم جريان كلّه عليه.

مع أنّه لو صحّ لكان مفاده أنّ تبويض الوجه لأجل أنّه علم أنّ الصعيد لا يجرى على الوجه لعلّته، ولازمه وجوب إجرائه على جميع موضع المسح، وإذا ضمّ

[١] في التهذيب: بعوض.

(١) الكافي ٣: ٣٠ الطهارة ب ١٩ ح ٤، الفقيه ١: ٥٦-٥٦، التهذيب ١: ٦١-٦٨، الوسائل ٣: ٣٦٤ أبواب التيمّم ب ١٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٣٥

ذلك مع قوله: «لأنّه يعلّق ببعض الكف» يتحصّل منه وجوب مسح جميع أجزاء الممسوح بجميع أجزاء الماسح حتى يحصل العلم بمسح كلّ جزء بما فيه العلوّ، وهو متعسّر بل متعذّر.

وقد يقال: إنّ جعله تعليلا لذلك أيضا كالنصّ على كون «من» للتبويض و اشتراط العلوّ «١». وفيه نظر [١].

ويدلّ على المطلوب أيضا قوله: «فلمسح من الأرض» كما في الصحيح «٢».

ويؤيّد ما مرّ من جعله عليه السلام التراب أو الأرض طهورا في عدة أخبار «٣»، فإنّ الظاهر منه كون نفس التراب مطهرا، لا مجرد الكف الخالي عنه بمجرد ملاقاته له.

خلافًا للمشهور كما قيل «٤»، بل ظاهر المنتهى الإجماع عليه «٥»، فلم يشترط العلوّ، للأصل، والإجماع على استحباب النفذ المنافي للعلوّ، وكون الصعيد وجه الأرض الصادق على الحجر الخالي عن الغبار، وكفاية الضربة الواحدة حيث إنّ الغالب فيها عدم بقاء الغبار فيها للبدن.

ويندفع الأول: بما مرّ.

والثاني: بمنع المنافاة كما لا ينافى تقليل الماء في المسح للوضوء، ولذا قال والثاني: بمنع المنافاة كما لا ينافى تقليل الماء في المسح للوضوء، ولذا قال

[١] توجد في «ح» حاشية منه رحمه الله تعالى: إذ لا تعلق حينئذ بقوله «من ذلك التيمّم» فلا دلالة له على معنى من، غايته أنّه يدلّ على أنّ علّة تبويض الوجه عدم إمكان إجراء العلوّ على جميعه، وحيث لا يجب الاطراد في العلّة يكفي فيها كونه كذلك في الجملة، كما قالوا في علّة ضرب الديق على العاقلة إنّها مما يفهم من القاتل في الجاهلية.

(١) كما في الحدائق ٤: ٣٣٤.

(٢) التهذيب ١: ١٩٧-٥٧٢، الاستبصار ١: ١٦١-٥٥٨، الوسائل ٣: ٣٦٨ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٧.

(٣) راجع ص ٣٨٨.

(٤) كفاية الأحكام: ٨.

(٥) المنتهى ١: ١٤٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٣٦

باستحبابه من أوجب العلوق أيضا، بل ربما قيل: إنه يدل على نقيض المطلوب، لأن النفض فرع العلوق «١».

و الثالث: بالمنع كما مر «٢».

وقد يجاب عنه أيضا بأن كفاية مطلق وجه الأرض لا ينافي اشتراط وجود غبار عليه بدلالة خارجة «٣». وهو ضعيف [١].

و الرابع: بمنع عدم بقاء شيء من الغبار بعد مسح الوجه، بل الظاهر بقاءه، ولو سلم احتمال رفعه فاستصحابه كاف، ولعل دفع ذلك

الاحتمال سر استحباب الضربة الثانية عند من لا يوجبها، بل احتمال بعضهم وجوبها مع عدم بقاء الغبار و عدمه مع بقاءه «٤».

وقد يقال: إن المطلوب اعتبار مطلق العلوق و ذلك لا يوجب الاستمرار «٥».

وفيه: أن كل ما يثبت به العلوق يدل عليه في الوجه و اليدين معا.

ثم اعتبار العلوق إذا انتقل إلى الحجر و الثوب و نحوهما لعذر مشكل، لأن الآية التي هي دليل اعتباره لا يجرى في غير التراب، و

الإجماع المركب غير ثابت.

و الأحوط اعتباره مهما أمكن، لقوله في روايات الثوب: «فليتيمم من غباره» «٦».

الثالثة:

يجب رفع الحائل بين الكف و ما يتيمم به، فإن معه لا يصدق

[١] توجد في «ح» حاشية منه رحمه الله تعالى: إذ لا دليل على العلوق سوى الآية التي هي أيضا دليل كفاية مطلق الأرض عند القائلين

بها باعتبار أنه معنى الصعيد، و بعد تسليم كون الصعيد فيها مطلق وجه الأرض- و لو مثل الحجر الخالي عن الغبار- لكان المرجع في

«منه» هو ذلك الوجه و لو لم يكن عليه غبار، فلا يمكن المسح ببعضه. فيتردد الأمر بين التجوز في قول «منه» أو في الصعيد إما بإرادة

التراب أو الشيء المغبر و لا مرجح لشيء منهما، فيسقط الاستدلال بها رأسا.

(١) كما في الجبل المتين: ٨٩، نقلا عن والده.

(٢) راجع ص ٣٨٦.

(٣) كما في الذخيرة: ١٠٣.

(٤) المفاتيح ١: ٦٢.

(٥) المفاتيح ١: ٦٢.

(٦) انظر: الوسائل ٣: ٣٥٣ أبواب التيمم ب ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٣٧

الضرب بالكف، بل في التذكرة و شرح القواعد للمحقق الثاني، و اللوامع لوالدي:

وجوب نزع الخاتم «١»، و هو ظاهر من منع عن خلط التراب بمثل الشعر و الشعر مستدلا بوجوب الاستيعاب «٢».

و في وجوبه إشكال، لعدم دليل عليه، و صدق الضرب بالكف عرفا مع وجوده، فالظاهر عدم البطلان مع بقائه، بل و كذلك ما يشبهه الخاتم من الموانع اليسيرة.

و عموم بديلة التراب - لو سلم - لا يستلزم عمومها في نحو ذلك أيضا، و إثبات الإجماع في أمثال ذلك مشكل. و الأحوط النزع.

و لا يستحب تخليل الأصابع (للأصل) [١] و يستحب تفريجها حين الضرب، لتصريح الجماعة «٣».

الثالث من واجبات التيمم: مسح الوجه.

إشارة

و وجوب مسح الجبهة منه محل الوفاق بين المسلمين، بل هو ضروري الدين.

و في اختصاص محل الوجوب بها، كالقواعد و الدروس و الشرائع و الكفاية «٤». و هو أحد احتمالات كلام المفيد و الحلبي و الناصريات و الانتصار و النهاية و السرائر و الوسيلة و المنتهى و التذكرة و البيان، حيث جميعا عبروا بمسح الوجه من القصاص إلى طرف الأنف «٥»، إلّا أن في الانتصار الرأس بدل

[١] ليست في «٥».

(١) التذكرة ١: ٦٣، جامع المقاصد ١: ٤٩٩.

(٢) انظر المدارك ٢: ٢٠٥.

(٣) كالعلامة في التذكرة ١: ٦٣، و الكركي في جامع المقاصد ١: ٤٩٩، و الفيض في المفاتيح ١: ٦٣.

(٤) القواعد ١: ٢٣، الدروس ١: ١٣٢، الشرائع ١: ٤٨، كفاية الأحكام: ٨.

(٥) المفيد في المقنعة: ٦٢، الحلبي في الكافي: ١٣٦، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٨، الانتصار: ٣٢، النهاية: ٤٩، السرائر ١: ١٣٦، الوسيلة: ٧٢، المنتهى ١: ٤٥، التذكرة ١:

٦٣، البيان: ٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٣٨

الوجه [١]، و في الحدائق «١» و اللوامع و غيرها نسب هذا القول إلى المشهور، و لعله لفهم الجبهة من كلام هؤلاء الأعلام، كما صرح به في المعبر «٢».

أو وجوب ضمّ الجبينين خاصة معها، كالعامل و المدارك «٣»، و والدي - رحمه الله - في اللوامع و المعتمد، و بعض سادة مشايخنا في منظومته «٤». و هو الاحتمال الثاني لكلمات المذكورين، و نسبة الأردبيلي في شرح الإرشاد إلى المشهور «٥».

أو مع الحاجبين أيضا، كالصدوق في الفقيه و الهداية «٦»، و الكركي «٧»، و عن ظاهر الشهيد «٨». و هو الاحتمال الثالث لما ذكر.

أو مع بقیة الوجه، كما عن الصدوق في المجالس و والده طاب ثراهما [٢]، و عن ظاهر الجعفي «٩».

أو مختيرا بين البعض و تمام الوجه، كما عن العماني و الإسكافي و المعبر «١٠»، أقوال:

الأول - و هو الحق - للأصل، و عدم الدليل الموجب للزائد.

و للثاني: تصريح الأخبار البيانية بمسح جبينه عليه السلام خاصة،

- [١] الموجود في الانتصار هكذا: .. إن مسح الوجه بالتراب في التيمم إنما هو إلى طرف الأنف من غير استيعاب له.
[٢] الأمالي: ٥١٥، قال فيه: فيمسح بهما وجهه، و حكى عن والده في المختلف: ٥٠.

- (١) الحدائق ٤: ٣٤٢.
(٢) المعتمد ١: ٣٨٥.
(٣) العامل (الشهيد الثاني) في المسالك ١: ١٦، المدارك ٢: ٢٢٠.
(٤) بحر العلوم في الدرّة النجفية: ٤٥.
(٥) مجمع الفائدة ١: ٢٣٤.
(٦) الفقيه ١: ٥٧، الهداية: ١٨.
(٧) جامع المقاصد ١: ٤٩٠.
(٨) الذكري: ١٠٨.
(٩) حكى عنه في الذكري: ١٠٨.
(١٠) حكى عن العماني و الإسكافي في المختلف: ٥٠، المعتمد ١: ٣٨٦.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٣٩
كصحيحة زرارة في حكاية عمّار «١»، و موثّقة على نسخة الكافي «٢»، و حسنة ابن أبي المقدام «٣»، و المروى في السرائر في حكاية عمّار أيضا «٤». و لا تنافيا أخبار وجوب مسح الجبهة، لأنّ الزيادة غير منافية لما لا يشتملها. و شيوع إطلاق لفظ الجبهة على المركّب من الجبين أيضا.
و كون التيمم بدلا من الوضوء، و البدل في حكم المبدل منه إلّا فيما أخرجه الدليل.
و لزوم المسح بالكفّين - كما صرّحت به الأخبار و وقع في كلام الأبخار - و هو يزيد عن الجبهة المنفردة قطعا.
و أخبار الوجه، إمّا باعتبار الاقتصار فيما علم خروجه منه على المتيقّن، أو باعتبار أنّ المراد منه المجاز قطعا، و الجبهة و الجبينان معا أقرب إلى الحقيقة من الأولى خاصة.
و استصحاب الشغل.
و يجاب عن الأول: بعدم دلالة في شيء من تلك الأخبار على الوجوب أصلا، إذ ليس في شيء منها إلّا أنه مسح الجبين، و هو لا يدلّ على الوجوب، سيما مع اشتمال التيمم على واجبات و مستحبات قطعا، فلا يعلم أنّ فعله هذا بيان للواجب سيما مع اشتمال الموثّقة و الحسنّة على النفض المستحب قطعا.
هذا، مع أنه لا تعرّض في شيء منها لمسح الجبهة الواجب البتة، و يمتنع تركه في مقام البيان، فلا بدّ من كون الجبين مجازا إمّا في الجبهة من باب المجاورة أو مع الجبين من باب تسمية الكلّ باسم الجزء، و إذ لا مرجح فيدخله الإجمال

- (١) الفقيه ١: ٥٧-٢١٢، الوسائل ٣: ٣٦٠ أبواب التيمم ب ١١ ح ٨.
(٢) الكافي ٣: ٦١ الطهارة ب ٤٠ ح ١، الوسائل ٣: ٣٥٩ أبواب التيمم ب ١١ ح ٣.
(٣) التهذيب ١: ٢١٢-٦١٤، الاستبصار ١: ١٧١-٥٩٤، الوسائل ٣: ٣٦٠ أبواب التيمم ب ١١ ح ٦.

(٤) مستطرفات السرائر: ٢٦-٤، الوسائل ٣: ٣٦٠ أبواب التيمم ب ١١ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٤٠

المسقط للاستدلال، مع رجحان الأول من جهة أفراد الجبين، و كون الجبهة واردة في أخبار آخر، و شيوع التعبير عن الجبهة خاصة بالجبين في المعبرة، كما في حسنة عبد الله بن المغيرة و موثقة عمّار: «لا صلاة لمن لا يصب أنفه ما يصب جبينه» [١].

و عن الثاني: بأن شيوع استعمال الجبهة في المركب- لو سلم- لا يخرج عن التجوز.

و عن الثالث: بمنع اقتضاء البدلية للاتحاد في جميع الأحكام كما يأتي، بل مقتضاه الاتحاد فيما صار ذلك بدلا عنه و هو الطهورية.

و عن الرابع: أن زيادة الكفين عن الجبهة لا تقتضى وجوب الزائد، فإن وجوب مسح موضع بالكفين غير وجوب المسح بمجموعهما، مع أنهما زائدان عن الجبهة و الجبين أيضا.

و عن الخامس: بأن أخبار الوجه لا- تدلّ على وجوب مسح تمامه كما يأتي، مع أن الوجه ليس عاما حتى يجرى فيه قوله: خرج ما خرج، و الحمل على أقرب المجازات مطلقا لا دليل عليه.

و عن السادس: بأنه معارض باستصحاب عدم وجوب الزائد.

و للثالث: الرضوي: «و قد روى أنه يمسح على جبينه و حاجبيه و يمسح على ظهر كفيه» [١] و حكاية وجود روايته فيه [٢]، و وجوب إدخاله من باب المقدمة.

و ضعف الأولين ظاهر جدا.

و يضعف الثالث: بأن الكلام في الواجب الأصلي، مع أن إدخال جميعهما في المسح ليس مما لا يتم الواجب إلّا به.

[١] الكافي ٣: ٣٣٣ الصلاة ب ٢٨ ح ٢، التهذيب ١: ٢٩٨-١٢٠٢، الاستبصار ١:

٣٢٧-١٢٢٣، الوسائل ٦: ٣٤٤ أبواب السجود ب ٤ ح ٤ و ٧، و ما بين المعقوفين من المصادر.

(١) فقه الرضا (ع): ٩٠، و عنه في مستدرک الوسائل ٢: ٥٣٩ أحكام التيمم ب ١١ ح ١.

(٢) كما في جامع المقاصد ١: ٤٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٤١

و للرابع: استفاضة النصوص بمسح الوجه الظاهر في كله، كالصحيح الثلاث في حكاية عمّار لزرارة [١]، و داود [٢]، و الخراز [٣]، و فيها: «فمسح وجهه» و نحوها في موثقة سماعه [٤] و حسنة الكاهلي [٥] و صحيحة محمد [٦]، و في رواية زرارة:

«و تمسح وجهك» [٧] و مثلها في خبر ليث [٨].

و يضعف: بخلو الكلّ عن الدالّ على الوجوب. مضافا إلى عدم صراحته بل دلالته على مسح الجميع، لأنّ الوجه و إن كان حقيقة في الكلّ إلّا أنّ مسحه يصدق بمسح بعضه أيضا، بل هو المتبادر منه، فهو حقيقة في مسح اليد على جزء منه، كضرب الوجه و تقيله و جرحه و مسه و غير ذلك.

و يؤيد: اتحاد قضية عمّار مع اختلاف الأخبار الحاكية لها فيما يمسح من الوجه و تضمين كثير منها الوجه و الكفين إلى الذراعين، مع أنه لا قائل باستيعاب الوجه خاصة، مع أنّ شيوع التعبير عن الجبهة بالوجه يقرب إرادتها منه.

و مع قطع النظر عن الجميع فهي معارضة لصحيحة زرارة، المتقدمة،

(١) التهذيب ١: ٢٠٨-٦٠٣، الوسائل ٣: ٣٥٩ أبواب التيمم ب ١١ ح ٥.

- (٢) التهذيب ١: ٢٠٧-٥٩٨، الاستبصار ١: ١٧٠-٥٩١، الوسائل ٣: ٣٥٩ أبواب التيمم ب ١١ ح ٤.
- (٣) الكافي ٣: ٦٢ الطهارة ب ٤٠ ح ٤، الوسائل ٣: ٣٥٨ أبواب التيمم ب ١١ ح ٢.
- (٤) التهذيب ١: ٢٠٨-٦٠٢، الاستبصار ١: ١٧٠-٥٩٢، الوسائل ٣: ٣٦٥ أبواب التيمم ب ١٣ ح ٣.
- (٥) الكافي ٣: ٦٢ الطهارة ب ٤٠ ح ٣، التهذيب ١: ٢٠٧-٦٠٠، الاستبصار ١: ١٧٠-٥٨٩، الوسائل ٣: ٣٥٨ أبواب التيمم ب ١١ ح ١.
- (٦) التهذيب ١: ٢١٠-٦١٢، الاستبصار ١: ١٧٢-٦٠٠، الوسائل ٣: ٣٦٢ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٥.
- (٧) التهذيب ١: ٢١٢-٦١٥، الاستبصار ١: ١٧١-٥٩٥، الوسائل ٣: ٣٦٠ أبواب التيمم ب ١١ ح ٧.
- (٨) التهذيب ١: ٢٠٩-٦٠٨، الاستبصار ١: ١٧١-٥٩٦، الوسائل ٣: ٣٦١ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٤٢

المفسرة للآية، المصترحة بوجوب مسح بعض الوجه خاصة «١»، فيرجع إلى الأصل.

مع أنّ ترجيح الصحيحة لازم، لموافقته الكتاب حيث أتى بلفظة الباء التبعيضية، بنص الأدباء على أنها دخلت على المتعدى ببعضه، ومخالفتها العامة، فإن الاستيعاب مذهب الجمهور كافة، كما صرح به الانتصار والمنتهى والتذكرة «٢»، و معاضدتها بالإجماع على عدم وجوب مسح ما تحت طرف الأنف الأعلى، كما في الناصريات والانتصار وعن الغنية «٣»، ونسبه الصدوق في المجالس إلى مشايخه [١].

قيل: التبعض لا ينافي الاستيعاب الذي يقولون به، لأنه أيضا بعض الوجه دون تمامه من الاذن إلى الاذن [٢].

وفيه: أنّ المصريح به في النص من التبعض هو تبعض موضع الغسل من الوجه، ولا شك أنه غير الاستيعاب المذكور، لأنه استيعاب محل الغسل، وكذا في الآية بقرينه مقابلة الوجه في الوضوء.

و للخامس: الجمع بين الأخبار. و ضعفه ظاهر.

فروع:

أ: الواجب استيعاب الجبهة، بأن يمسح جميعها الواقع عرضا بين الجبينين، و طولا بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى المسمى بالعرنين [٣]، بالإجماع المحقق والمصريح به في المنتهى «٤».

[١] الأمالى: ٥١٥. و هو أيضا مما يضعف نسبة الاستيعاب إلى أبيه (منه رحمه الله تعالى).

[٢] لم نعثر على قائله.

[٣] عرنين الأنف: تحت مجتمع الحاجبين، و هو أول الأنف حيث يكون فيه الشمم. الصحاح ٦:

٢١٦٣.

(١) راجع ص ٤٣٤.

(٢) الانتصار: ٣٢، المنتهى ١: ١٤٥، التذكرة ١: ٦٣.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٨، الانتصار: ٣٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥.

(٤) المنتهى ١: ١٤٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٤٣

مضافا في الطول إلى الرضوى المتقدم في النية «١»، المنجبر ضعفه بما ذكر.

و لا يضر كون «يمسح» جملة خبرية، لأنه في مقام بيان حقيقة التيمم.

دون الطرف الأسفل كما عن أمالي الصدوق [١]، و لا التوّ الواقع في وسط الأنف كما قيل [٢]، للأصل.

ب: صرح الجماعة منهم: الصدوق و الشيخان و السيد و الحلّي و الحلبي و ابن حمزة و الفاضلان و الشهيدان و غيرهما بأنّ المسح من القصاص إلى طرف الأنف «٢».

و ظاهره وجوب البدأة بالأعلى، و قد صرح به جماعة منهم: نهاية الأحكام و التذكرة و الدروس و الذكري «٣»، و نسبة في المنتهى إلى ظاهر عبارة المشايخ «٤»، و عن أمالي الصدوق الإجماع عليه «٥»، و نقل بعض مشايخنا المحققين اتفاق الفقهاء و المسلمين عليه [٣].

و يدلّ عليه: الرضوى المتقدم، المنجبر بما ذكر. و حمل التحديد على

[١] حكاه عنه في كشف اللثام ١: ١٤٧، و المنقول من عبارة الأمالي في شرح المفاتيح هكذا: .. و يمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف الأعلى، و إلى الأسفل أولى .. و لكننا لم نعثر على ذلك في الأمالي المطبوعة التي بأيدينا، و الموجود فيها: فيمسح بهما وجهه، ثمّ يضرب بيده اليسرى ..

(ص ٥١٥). و الظاهر وجود اختلاف في نسخ الأمالي.

[٢] لم نعثر على قائله.

[٣] الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(١) راجع ص ٤٢١.

(٢) الصدوق في المقنع: ٩، المفيد في المقنعة: ٦٢، الطوسي في المبسوط ١: ٣٣، السيد في جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٢٥، الحلّي في السرائر ١: ١٣٦، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٦، ابن حمزة في الوسيلة: ٧٢، المحقق في الشرائع ١: ٤٨، العلامة في القواعد ١:

٢٣، الشهيد الأول في البيان: ٨٦، الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٦.

(٣) نهاية الأحكام ١: ٢٠٥، التذكرة ١: ٦٣، الدروس ١: ١٣٢، الذكري: ١٠٩.

(٤) المنتهى ١: ١٤٦.

(٥) راجع الهامش (٢).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٤٤

الممسوح دون المسح «١» خلاف الظاهر بل الأصل، لأنه يخرج لفظي «من» و «إلى» عن إفادة الابتدائية و الانتهائية اللتين هما حقيقتاهما عند ذكرهما معا، إذ لا ابتداء حيثئذ و لا انتهاء، بل يكونان طرفين للمحدود.

و استدلّ له أيضا: بأصل الاشتغال، و تبعية التيممات البيانية حيث إنّ الظاهر أنه كان بالبدأة من الأعلى و إلّا لنقل، لكونه خلاف المتعارف في الوضوء و المعهود بين الناس «٢».

و يضعف الأول: بما مرّ مرارا.

و الثاني: بمنع البدأة بالأعلى فيها أولا، و وجوب النقل لو نكس ممنوع جدّا، و كونه خلاف الوضوء - مع كونه ممنوعا للخلاف فيه أيضا - لا- يدلّ على وجوب النقل، و كونه خلاف المعهود في الصدر الأول غير مسلم. و منع دلالتها على الوجوب ثانيا، لمنع كون البدأة بيانا، بل اتّفاقية و أحد أفراد المخير.

وقد يستدل أيضا: بعموم المنزلة الثابت بقوله عليه السلام: «جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا» (٣) ونحوه، و عموم البدلية الثابت بفهم العرف.

قال بعض مشايخنا المحققين في بيانه: إن أهل العرف إذا سمعوا وجوب التيمم بالتراب عند فقد الماء يتبادر إلى أذهانهم كونه بالكيفية التي عرفوها للمائية إلا أن تثبت المخالفة، فإنهم إذا سمعوا إذا فقد الماء فالجمد والتلج، وإذا فقد فالتراب، وإذا فقد فالغبار، يفهمون أن الكل بكيفية واحدة، كما إذا علموا أن الجمذ المذاب بمنزلة الماء بعد فقده، والغبار بمنزلة التراب كذلك. وبالجملة: يتبادر من أمثال هذه العبارات اتحاد الكيفية، ولذا صدر من عمّار ما صدر مع أنه كان من أهل اللسان، ولذا تراهم لا يحتملون مغايرة كيفية تيمم

(١) كما في الذخيرة: ١٠٤.

(٢) كما في الذكري: ١٠٩، و شرح المفاتيح (المخطوط).

(٣) الكافي ٣: ٦٦ الطهارة ب ٤٢ ح ٣، الفقيه ١: ٦٠-٢٢٣، التهذيب ١: ٤٠٤-١٢٦٤، الوسائل ٣: ٣٨٥ أبواب التيمم ب ٢٣ ح ١. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٤٥

الغبار لتيمم التراب، ولا يحتملونها في الثلج و الجمذ المذابين مع الماء، وإذا علموا المخالفة في شيء يقتضرون عليه [١].

أقول: أما ثبوت عموم المنزلة بأخبار التشبيه فممنوع، ولو سلم فلا يفيد في كيفية الاستعمال.

ألا ترى أنه إذا قال الطبيب: إن في الإهليلج الشفاء كما أن في السقمونيا الشفاء، لا يفهم منه اتحادهما في كيفية الاستشفاء.

و أما فهم العرف عموم البدلية الذي ادّعاها فإنما هو فيما إذا قال: استعملوا الماء في الوضوء كذا، وإن لم تجدوه فاستعملوا التراب، أو التراب بدله، أو نحو ذلك من العبارات. وإذا قال: استعملوا الماء كذا، أو يغسل الوجه واليدين بالكيفية المخصوصة من الماء في الوضوء، فإن لم تجدوا الماء فتيّموا بالتراب، أو امسحوا بعض وجوهكم به، فلا يفهم ذلك أصلا.

انظر إلى قول الطبيب للمريض: عالج بطلى جسدك بدهن البنفسج، تدهنه برطل منه قبل أكل الغذاء، مبتدئا من رأسك في الحمام بعد غسل البدن، فإن لم تجده فماء الورد، أو أطل بماء الورد، أو بدله ماء الورد، أو نحو ذلك. فإنه يفهم منه قطعا أن ماء الورد أيضا يطلّى برطل منه قبل الغذاء إلى آخر ما ذكر، إلا أن تثبت المخالفة في موضع بدليل. بخلاف ما إذا قال: فإن لم تجددهن البنفسج فاشرب المسهل، أو ضع الدقيق على رأسك، فإنه لا يفهم منه المسهل أو الدقيق أيضا يلزم أن يكون رطلا بعد الغذاء في الحمام إلى آخر ما مرّ.

والحاصل: أنه فرق بين الأمر بفعل آله شيء و جعل شيء آخر بدلا عن تلك الآلة في ذلك الفعل، أو جعل فعل آخر آله شيء آخر بدلا عن ذلك الفعل. و التيمم من قبيل الثاني دون الأول، فإنه لو كان يقول: اغسلوا وجوهكم و أيديكم في الوضوء بالماء، أو توضّؤوا بالماء، فإن لم تجدوا الماء فبالتراب، أو بدله

[١] الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٤٦

التراب، لكان يتبادر منه ما ذكر، و لكن أين مثل ذلك القول و أتى؟ و إنما قال:

اغسلوا وجوهكم و إن لم تجدوا ماء فتيّموا، أو فخذوا صعيدا فامسحوا به بعض وجوهكم، و لا تبادر في مثل ذلك أصلا، و يختلف فهم المعاني من الألفاظ بأدنى تغيير و اختلاف، فيفهم من بدلية الآلة عن الآلة ما لا يفهم من بدلية الفعل عن الفعل.

ج: يجب أن يكون مسح الجبهة بباطن الكف، كما صرح به- فيها و في اليدين- في المقنعة و المراسم و المهذب و السرائر و الذكري

و الدروس «١».

وقال بعض مشايخنا المحققين: إنه لم يخالف فيه أحد من الأصحاب [١].

والظاهر أنه كذلك، بل الظاهر أنه إجماعي، فهو الحجة فيه، مضافا إلى أنه لازم وجوب ضرب الباطن و اشتراط العلوق.

ويجب أن يكون المسح باليدين، كما هو المشهور، للرضوى المتقدم «٢»، المنجبر بما ذكر، المعتضد بأخبار كثيرة أخرى، كموثقتي زرارة و سماعه «٣»، و رواية ليث «٤»، و صحيحة زرارة «٥»، و غيرها.

و في العامى المروى في كتب الفضل و غيره، عن عمّار، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنه قَالَ: «قد كان يجزيك من ذلك أن تمسح بيديك وجهك» «٦».

[١] الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(١) المقنعة: ٦٢، المراسم: ٥٤، المهذب: ١: ٤٧، السرائر: ١: ١٣٦، الذكري: ١٠٩، الدروس: ١: ١٣٣.

(٢) في ص ٤٢١.

(٣) موثقة زرارة: الكافي: ٣: ٦١ الطهارة ب ٤٠ ح ١، الوسائل: ٣: ٣٥٩ أبواب التيمم ب ١١ ح ٣، موثقة سماعه: التهذيب: ١: ٢٠٨-٢٠٢،

الاستبصار: ١: ١٧٠-٥٩٢، الوسائل: ٣: ٣٦٥ أبواب التيمم ب ١٣ ح ٣.

(٤) التهذيب: ١: ٢٠٩-٦٠٨، الاستبصار: ١: ١٧١-٥٩٦، الوسائل: ٣: ٣٦١ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٢.

(٥) الفقيه: ١: ٥٧-٢١٢، الوسائل: ٣: ٣٦٠ أبواب التيمم ب ١١ ح ٨.

(٦) المنتهى: ١: ١٤٦، بداية المجتهد: ٦٥ بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٤٧

و في المروى في الدعائم: «المتيمم تجزيه ضربة واحدة، يضرب بيديه على الأرض يمسخ بهما وجهه و يديه» «١».

و حملهما على أن يمسخ المجموع بالمجموع حتى يكفى في صدقه مسح اليمين بالشمال أيضا خلاف الظاهر.

و لا ينافيه اختصاص الممسوح بالجبهة، إذ لا يجب شمول الكفّين بأجمعهما دفعة للممسوح، بل يمكن أن يمسخ المجموع ببعض كلّ منهما أو المجموع بالمجموع.

خلافًا للمحكي عن الإسكافي، فاجتزأ بالمسح باليد اليمنى «٢»، لصدق المسح، و دفعه ظاهر، و القياس على الوضوء، لأنّ القياس مذهبه، و ضعفه بين.

و للمحقق الأردبيلي، فنفى وجوبه بالكفّين، و استجود جوازه و استحبابه «٣».

و احتمال في نهاية الأحكام و التذكرة الجواز أيضا بعد أن جعل الأول في الثاني الأظهر من عبارات الأصحاب «٤».

و لعلّه لصدق المسح، و عدم دلالة غير الرضوى على الوجوب، و هو و إن دلّ بالحمل إلّا أنه ضعيف. و هو كان حسنا لو لا انجباره بالاشتهار.

و الظاهر وجوب الدفعة في المسح بهما، فلا يكفى التعقيب، للإجماع المركّب.

د: قد مرّ وجوب استيعاب الممسوح. و أمّا الماسح فلا- يجب فيه الاستيعاب بمعنى مسح محل الوجوب بمجموع الكفّين، بل يكفى

المسح بجزء كلّ من اليدين بحيث يمدّه على الممسوح و يستوعبه بالمسح بهما، وفاقا لبعضهم كما نقله

(١) دعائم الإسلام: ١: ١٢١، مستدرک الوسائل: ٣: ٥٣٨ أحكام التيمم ب ١٠ ح ٢.

- (٢) حكاة عنه في الذكرى: ١٠٩.
- (٣) مجمع الفائدة ١: ٢٣٧.
- (٤) نهاية الاحكام ١: ٢٠٨، التذكرة ١: ٦٣.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٤٨
- والدى رحمه الله، وهو مختار شرح القواعد و المدارك و الذخيرة و الحدائق [١]، للأصل.
- و ظهور الأيدي و الكفين في المجموع غير مفيد، كما مرّ وجهه في الوجه.
- و يدلّ عليه أيضا ما في صحيحة زرارة من أن النبي صَلَّى الله عليه و آله مسح جبينه بأصابعه «١».
- و خلافا لصريح بعض مشايخنا [٢] و والدى قدس سرهما، فأوجبا الاستيعاب بهذا المعنى، لما مرّ بجوابه. و أما بمعنى مسح كلّ جزء من الممسوح بكلّ جزء من الماسح فمنفى قطعاً، و الظاهر أنه إجماعى.
- ه: يجب مدّ اليدين على الجبهة ليتحقّق المسح، فلا يكفى الوضع.

الرابع: مسح ظاهر الكفين من الزند إلى رؤوس الأصابع.

إشارة

و وجوب مسحهما بالقدر المذكور و اختصاصه به هو المشهور، كما في التذكرة و المنتهى «٢» و غيرهما، بل في الناصريات و شرح القواعد و عن الغنية: إجماعهم على الحكمين «٣».

و يدلّ على الأول: الرضوى المتقدّم المنجبر بالشهرتين «٤»، و الإجماع المنقول، و ما في المنتهى من نسبته، إلى مولانا على «٥»، فهو أيضا رواية مرسلّة منجبرة.

و الاحتجاج بالنصوص المتكثّرة المصّرحة بمسح الكفين بواسطة تبادل

[١] جامع المقاصد ١: ٤٩٢، و المدارك ٢: ٢٢٢، قال فيه: و الأولى المسح بمجموع الكفين عملا- بجميع الأخبار، الذخيرة: ١٠٦، الحدائق ٤: ٣٤٨.

[٢] لم نعر على شخصه.

(١) المتقدمة في ص ٤٤٦.

(٢) التذكرة ١: ٦٣، و المنتهى ١: ١٤٦.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٨، جامع المقاصد ١: ٤٩٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥.

(٤) راجع ص ٤٢١.

(٥) المنتهى ١: ١٤٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٤٩

المجموع من الكف غير جيد، لمثل ما مرّ في الوجه «١»، مع أن أكثرها خال عن الدالّ على الوجوب.

و منه يظهر ضعف الاحتجاج بقوله عليه السلام في صحيحة الخزاز و داود ابن النعمان: «مسح فوق الكف قليلا» «٢».

و على الثاني - مضافا إلى الرضوى -: النصوص المذكورة، حيث إنه لو وجب الزائد لأتى به فى التيممات البيانية، و لو اتى به، لنقله الراوى قطعاً.

و الصحيحتان المذكورتان، فإن مسح فوق الكف قليلا صريح فى عدم استيعابه الذراع، فلا يكون واجبا البتة، و لا هذا القليل، لعدم قوله بوجوبه أصالة، نعم هو واجب من باب المقدمة، و هو السبب فى مسحه عليه السلام إياه.

و صحيحة زرارة: «ثم مسح وجهه و كفيه و لم يمسح الذراعين بشيء» (٣) و هو نص فى المطلوب. و بتلك الأدلة تقيد مطلقات مسح اليد على القول بإطلاقها، أو تبين مجملات مسحها على إجمالها، مع أنه - كما مر - يكفى فى صدق مسح اليد مسح جزء منه.

خلافاً فى الأول للمحكى فى السرائر عن بعض الأصحاب، فاكتمى بالمسح من أصول الأصابع إلى رؤوسها (٤). و لعل لما فى فقه الرضا عليه السلام من قوله: «و روى من أصول الأصابع» و قوله: «و روى: إذا أردت التيمم - إلى أن قال: - ثم تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصول الأصابع من فوق الكف، ثم تمرها على مقدمها على

(١) راجع ص ٤٤٠، ٤٣٩.

(٢) الكافي ٣: ٦٢ الطهارة ب ٤٠ ح ٤، التهذيب ١: ٢٠٧ - ٥٩٨، الاستبصار ١: ١٧٠ - ٥٩١، الوسائل ٣: ٣٥٨ و ٣٥٩ أبواب التيمم ب ١١ ح ٢ و ٤.

(٣) التهذيب ١: ٢٠٨ - ٦٠٣، الوسائل ٣: ٣٥٩ أبواب التيمم ب ١١ ح ٥.

(٤) السرائر ١: ١٣٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٥٠

ظهر الكف، ثم تضع أصابعك اليمنى على اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى مرة واحدة، فهذا هو التيمم» (١). و مرسله حماد: عن التيمم، فتلا- هذه الآية السارقة و السارقة فاقطعوا أيديهما و قال فأغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق قال: «فامسح على كفيك من حيث موضع القطع» (٢).

و يضعف الكل بالضعف: أما الأولان: فظاهران، و أما الثالثة:

فلشذوذها، و مخالفتها عمل المعظم.

مضافا إلى أنه يمكن أن يكون المراد فى الثانى: تضع أصل أصابعك اليسرى على أصل أصابعك اليمنى، فتكون رؤوس أصابع اليسرى إمّا على رؤوس أصابع اليمنى أو على الزند، و على التقديرين يحصل بالمدّ المسح على الطريق المشهور، أو يكون المراد بأصول الأصابع ما يتصل بالزند كما هو ظاهر قوله: «من فوق الكف» فبالمدّ يحصل المسح المشهور.

و أن يكون المراد بموضع القطع فى الثالث موضعه عند العامة بحمل اللام على العهد الخارجى، فيكون جريا على طريقة الجدل (مع العامة) [١].

و فى الثانى للمحكى عن الصدوق فى أماليه و والده، فأوجبا المسح من المرفقين إلى رؤوس الأصابع (٣) - و هو المنقول عن أبى حنيفة و الشافعى (٤) - لصحيحة محمد، و موثقة سماعة، و رواية ليث (٥).

و يضعف: بما مر من الشذوذ، مع أنه لا دلالة فيها على الوجوب بوجه،

[١] ليست فى (٥).

(١) فقه الرضا (ع): ٨٨، مستدرک الوسائل ٢: ٥٣٥ أحكام التيمم ب ٩ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٦٢ الطهارة ب ٤٠ ح ٢، التهذيب ١: ٢٠٧-٥٩٩، الاستبصار ١: ١٧٠-٥٨٨، الوسائل ٣: ٣٦٥ أبواب التيمم ب ١٣ ح ٢.

(٣) الأموال: ٥١٥، و حكي عن والده في المختلف: ٥٠.

(٤) الأم في فقه الشافعي ١: ٤٩ و نقل عنهما في الجامع لأحكام القرآن ٥: ٢٣٩.

(٥) المتقدمة في ص ٤٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٥١

و على فرض الدلالة تكون معارضة لما مرّ. فإما يجمع بينهما بحمل الزائد على الندب، أو يرجح ما مرّ، لمخالفة العامة- كما صرح به غير واحد- و موافقة الكتاب حيث إنّ الظاهر منه- كما صرح به في الصحيحة المفسرة «١»- أنّ المسح أيضا ببعض الأيدي المغسولة في الوضوء، أو يتساقطان، فيرجع إلى الأصل.

و هل يجوز التجاوز عن الزند و الاستيعاب إلى المرفقين كما عن المعتبر «٢»، أو يستحب كما احتمله في المنتهى «٣»؟ الظاهر فيهما: العدم، لأصالة عدم المشروعية.

و ليس في الروايتين الأوليين إلّا الإخبار عن مسحه، و هو يحتمل التقية.

و أما الرواية الأخيرة فورد فيها بلفظ الإخبار المحتمل لمطلق الرجحان و الاستحباب و الوجوب، فعلى الأخير يجب حملها على التقية، و لعدم تعين الأولين لا يثبت منهما حكم.

فروع:

أ: المعروف من مذهب الأصحاب كما في اللوامع، بل اتفقوا عليه كما هو ظاهر شرح القواعد «٤»: وجوب البدأ بالزند. و يدلّ عليه قوله في أحد الرضويين المتقدمين: «ثمّ تمرّها على مقدّمها» «٥». و ضعفه منجبر، و لا يضرّ قوله في الآخر «إلى حدّ الزند» «٦» لضعفه الموجب للاقتصار في العمل به على موضع الانجبار. ب: يجب أن يكون الماسح بطن الكفّ، لما مرّ في الوجه. و الممسوح ظاهرها، لظاهر الإجماع، و به تقيد الإطلاقات.

(١) راجع ص ٤٣٤.

(٢) المعتبر ١: ٣٨٧.

(٣) المنتهى ١: ١٤٧.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٩٢.

(٥) راجع ص ٤٤٩.

(٦) راجع ص ٤٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٥٢

و تؤيّد أيضا: حسنة الكاهلي: «ثمّ مسح كفيه إحداها على ظهر الأخرى» «١» و الرضوي المتقدم في الوجه «٢»، و المروى في السرائر في حكاية عمّار، و فيه: «ثمّ مسح بكفيه كلّ واحد على ظهر الأخرى» «٣».

و لو تعدّد الباطن من الأول و الظاهر من الثاني أجزأ الآخر، لعموم الآية و الأخبار، فيقتصر في التخصيص المخالف للأصل بالمتيقّن.

ج: يجب تقديم اليمنى على اليسرى، بالإجماع المحقّق و المحكى في التذكرة و شرح القواعد «٤»، و غيرهما «٥».

و يدلّ عليه الرضويان المتقدمان «٦» (المنجبران) [١] المؤيدان بصحيفة ابن مسلم، المتقدمة في مسألة عدد ضربات «٧».

د: الظاهر الإجماع على وجوب استيعاب الممسوح، و عليه الإجماع في المنتهى «٨» و اللوامع، و في الحدائق: بلا خلاف يعرف «٩»، و هو الحجّة فيه دون ظواهر الأخبار، لعدم الدلالة.
و القدر الثابت الاستيعاب العرفي، فلا يضرّ خروج ما بين الأصابع، و لا ما تحت الأظفار و لو طولت، بل و لا تحت مثل الخاتم، لعدم ثبوت الإجماع في هذا القدر.

[١] ليست في «٥».

- (١) الكافي ٣: ٦٢ الطهارة ب ٤٠ ح ٣، التهذيب ١: ٢٠٧-٦٠٠، الاستبصار ١: ١٧٠-٥٨٩، الوسائل ٣: ٣٥٨ أبواب التيمم ب ١١ ح ١.
(٢) راجع ص ٤٤٠.
(٣) مستطرفات السرائر: ٢٦-٤، الوسائل ٣: ٣٦٠ أبواب التيمم ب ١١ ح ٩.
(٤) التذكرة ١: ٦٤، جامع المقاصد ١: ٤٩٢.
(٥) كالمدارك ٢: ٢٢٦، و المفاتيح ١: ٦٢.
(٦) في ص ٤٤٩.
(٧) راجع ص ٤٣٢.
(٨) المنتهى ١: ١٤٧.
(٩) الحدائق ٤: ٣٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٥٣

و منه يظهر عدم وجوب مسح الإصبع الزائدة و لو لم تتميز من الأصليّة، و مسحها أحوط.
و أما اليد الزائدة فمع تميزها لا يجب مسحها و إن كانت تحت الزند، للأصل، و عدم دليل على وجوب مسح الزائد على اليدين. و يجب مسح الأصليّة إجماعاً، و للشك في كون الأخرى يدا فيستصحب الاشتغال.
و مع عدم التميز يجب مسحهما، تحصيلاً للعلم بالامتثال.
و يحتمل التخير، لعدم وجوب مسح الزائد على اليدين، و صدق اليد على كلّ منهما، و عدم اختصاص الوجوب بواحدة معينه مجملّة.
ه: لو قطع بعض مواضع المسح مسح الباقي، لأنّ وجوب الاستيعاب مع إمكانه، فبدونه يعمل بالمطلقات.
و لو لم يبق شيء أصلاً، سقط مسحه و اكتفى بمسح سائر الأعضاء، لاستصحاب وجوبه، و أصالة عدم الربط حينئذ.
و لو قطع من الزند فلا يجب ما كان واجبا من باب المقدمة. و لو قطعت إحدى يديه، مسح ظهر الأخرى بالأرض.

الخامس: الترتيب:

بأن يضرب، ثمّ مسح الوجه ثمّ اليمنى ثمّ اليسرى، بالإجماع المحقّق و المصرّح به في المنتهى و التذكرة «١» و اللوامع، و عن أمالي الصدوق أنه من دين الإمامية «٢»، و هو الحجّة فيه.
مضافاً إلى الإجماع المركّب بين الترتيب هناك و بينه في المائيه كما صرّح به السيد «٣»، و الرضويين المتقدمين «٤» المنجبرين، المتضمّن أحدهما للفظه الفاء و الآخر للفظه «ثمّ» الدالّتين على التعقيب.

(١) المنتهى ١: ١٤٧، التذكرة ١: ٦٤.

(٢) أمالي الصدوق: ٥١٥.

(٣) حكي عنه في المعتمد ١: ٣٩٣.

(٤) في ص ٤٢١ و ٤٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٥٤

و يؤيده: اشتغال البيانيات على ذلك الترتيب «١»، لتضمن أخبارها الحاكية لها الفاء أو ثم، إمّا بين الضرب و المسح كبعضها، أو بينه و بين الوجه و اليدين أيضا كآخر، أو بينها و بين اليدين أيضا كالثالث.

و جعل تلك الأخبار دليلا- كجماعة «٢»- غير جيّد و إن اشتمل بعضها على الحمل بقوله: «هذا التيمم» إذ لا دلالة في نقل الترتيب على الوجوب، لاحتمال كونه أحد فردى المخير، فإنه لا مفرّ من نوع ترتيب و لا يمكن الجمع، فلا يعلم كونه جزءا من البيان. و قد يستدل أيضا: بالآية، بضميمة ما ورد في أخبار الوضوء و السعي من قولهم: «ابدأ بما بدأ الله سبحانه» «٣» و بأصل الاشتغال، و قاعدة البدلية و المنزلة.

و يضعف غير الأول بما مرّ مرارا. و هو بمنع عموم تلك الأخبار بحيث يشمل جميع المواضع، و لفظه «ما» يحتمل الموصوفية و هي للعموم غير مفيدة.

السادس: المباشرة بنفسه،

و وجوبها مجمع الموصوفية و هي للعموم غير مفيدة.

السادس: المباشرة بنفسه، و وجوبها مجمع عليه، و هو الحجّة فيه، مضافا إلى أنه الأصل في خطاب شخص خصوصا أو عموما. و لو تعدّرت، استتاب، عند علمائنا كما في المدارك «٤».

و تدلّ عليه: مرسله ابن أبي عمير: «يؤمّ المجدور و الكسير إذا أصابتهما الجنابة» «٥».

و مرسله الفقيه: «المجدور و الكسير يؤمّان و لا يغسلان» «٦».

و رواية ابن سكين [١] و غيره: إن فلانا أصابته جنابة و هو مجدور فغسلوه

[١] في «٥»: ابن سليمان، و هو تصحيف.

(١) انظر: الوسائل ٣: ٣٥٨ و ٣٦١ أبواب التيمم ب ١١ و ١٢.

(٢) كالمحقق في المعتمد ١: ٣٩٣، و العلامة في المنتهى ١: ١٤٧، و صاحب الحدائق ٤: ٣٥٤.

(٣) انظر: الوسائل ١: ٤٥٠ أبواب الوضوء ب ٣٥ و ج ١٣: ٤٨١ أبواب السعي ب ٦.

(٤) المدارك ٢: ٢٢٧.

(٥) التهذيب ١: ١٨٥-٥٣٣، الوسائل ٣: ٣٤٨ أبواب التيمم ب ٥ ح ١٠.

(٦) الفقيه ١: ٥٩-٢١٧، الوسائل ٣: ٣٤٨ أبواب التيمم ب ٥ ح ١٢ بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٥٥

فمات، فقال عليه السلام: «قتلوه، ألا سألوها؟! ألا يمموه؟!» «١» الحديث.

فيضرب النائب يد العليل و يمسحها، فإن لم يمكن ضرب يده يضرب يده، لوجوب الاستنابة في جميع الأفعال. و لو تعدّرت مباشرة الضرب فقط و لكن أمكن مسح ظاهر الكفين و الوجه بالتراب، فالظاهر وجوبه، لإطلاق الآية. و كذا من قطعت يدها فيمسح وجهه بالأرض

السابع: الموالاة،

و هي أيضا إجماعية على ما به صرح في المنتهى «٢»، و في المدارك: إنه قد قطع الأصحاب باعتبارها «٣». و هو الحجّة في المقام لو ثبت خاصة، لا- عموم البدلية و المترلة، لما عرفت، مع أنهما لا ينتهضان حجّتين في التيمّم بدل الغسل، و التعدّي بعدم الفصل ليس أولى من العكس. بل في بدل الوضوء أيضا، لأنّ الموالاة المعتبرة فيه لا تجرى هنا، مع أنه احتمال في نهاية الإحكام عدم وجوبها في بدل الغسل «٤». و لا التيمّمات البيانية حيث توبع فيه، لمنعه، و عدم دلالته لو ثبت. و لا يفيد الحمل في بعض الأخبار، لعدم معلومية كون التتابع- لو كان- في روايات الحمل من جزء المحمول. و لا- أنها مقتضى اختصاص التيمّم بآخر الوقت، لما يأتي من أنّ المراد بالآخر الآخر العرفي الذي لا ينافيه بقاء شيء من الوقت بعده «٥»، إلّا أن تحمل الموالاة أيضا على نحو من ذلك.

(١) الكافي ٣: ٦٨ الطهارة ب ٤٥ ح ٥، الفقيه ١: ٥٩-٢١٨ رواها مرسله، التهذيب ١:

١٨٤-٥٢٩، مستطرفات السرائر: ١٠٨-٥٦، الوسائل ٣: ٣٤٦ أبواب التيمّم ب ٥ ح ١ و ٢.

(٢) المنتهى ١: ١٤٩.

(٣) المدارك ٢: ٢٢٧.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٢٠٨.

(٥) انظر: ص ٤٦٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٥٦

و لا الآية، كما استدلل بها تارة باعتبار الأمر بالتيمّم بعد إرادة الصلاة فورا، إمّا لأجل دلالة الأمر على الفور، أو لإفادة الفاء للتعقيب بلا مهملة، و مقتضاها الإتيان بجميع أفعال التيمّم متتابعة بلا فصل لتحقق الفورية و التعقيب.

و اخرى باعتبار الأمر بمسح الوجه بعد قصد الصعيد و الضرب عليه بلا فاصلة، لأحد الوجهين، و يتم في باقى الأعضاء بعدم الفصل.

لما يرد على الوجه الأول للاعتبار الأول: من منع كون الأمر للفور.

و على الثانى: أن الفاء التعقيبية إنما هي العاطفة دون الجزائية.

و على الوجهين: عدم وجوب التيمّم بعد الإرادة فورا بالإجماع، مع أنهما إنما يفيدان لو كان التيمّم فى الآية بالمعنى الشرعى و هو ممنوع، بل قوله: صعيدا، يعين اللغوى.

و على الوجه الأول للثانى أيضا: ما مرّ.

و على الثانى: أنه إنما يفيد لو كان المراد بالتيمّم هو الضرب على الصعيد دون ما إذا أريد به المعنى اللغوى الذى هو القصد، لعدم وجوب الضرب و لا المسح بعد القصد بلا فصل إجماعا، فتكون الفاء منسلخة عن معنى التعقيب قطعاً.

و دون ما إذا أريد به الشرعى، لأنّ الفاء تكون حينئذ تفصيلية، و لا إفادة للتعقيب لها أصلاً.

ثمّ لو أُخِلَّ بالموالاة فهل ترك الواجب فقط، أو يبطل التيمّم أيضا؟ ظاهر المدارك: التردّد «١». و الحق الثاني، إذ يكون المسح المأمور به حينئذ ما كان عقيب الضرب بلا تراخ، فلا يكون غيره مأمورا به، كالواجب الموقّت. ثمّ إذا عرفت أنه لا دليل على اعتبارها سوى الإجماع، فالواجب الحكم بما ثبت فيه، فلا يضرّ الفصل القليل.

(١) المدارك ٢: ٢٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٥٧

الثامن: طهارة الماسح و الممسوح مع إمكان التطهير،

فإن لم يمكن يصحّ التيمّم بدونها إن لم تتعدّ نجاسة إلى التراب، و إن تعدّت، سقط التيمّم و الصلاة. أمّا الأول فذهب إليه طائفة منهم: الذكري «١» و اللوامع، لعموم البدلية و المنزلة. و قد عرفت ضعفهما، مع أنّ في الاشتراط في المبدل أيضا كلاما كما مرّ، و لإيجابه تنجس التراب بملاقاته النجاسة. و هو أخصّ من المدعى، مع أنّ المسلم اشتراط طهارة التراب قبل الضرب و المسح، و أمّا النجاسة الحاصلة بالضرب أو المسح فلا دليل على مانعيتها أصلا، و لذا ذهب في المدارك إلى عدم اشتراطها «٢»، و نقله في اللوامع عن جماعة، و هو الحقّ الموافق للأصل و إطلاق الروايات. و أمّا الثاني فهو كذلك، و دليله ظاهر، و في اللوامع: إنّ عليه ظاهر الوفاق. و أمّا الثالث فذكره في اللوامع، و وجهه اشتراط طهارة التراب، و قد عرفت ما فيه، بل لو تعدّت نجاسة الماسح إلى الممسوح لم يضرّ بالتيمّم.

نعم تجب إزالتها للصلاة مع الإمكان، و إن لم يمكن، صلّى معها. و لا يحرم تنجيس البدن و لو علم عدم إمكان التطهير للصلاة، للأصل. و ممّا ذكر ظهر أنه لو كان باطن الكفّين نجسا لا ينتقل إلى ظهرهما، و مع نجاسة الظهر أيضا لا ينتقل إلى ضرب الجبهة كما قيل «٣». نعم، يمكن أن يقال بعدم تعين الباطن حينئذ، لأنّ دليله الإجماع، و هو في المقام غير متحقّق.

(١) الذكري: ١٠٩.

(٢) المدارك ٢: ٢٢٨.

(٣) كما في الذخيرة: ١٠٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٥٨

الفصل الخامس: في أحكامه

إشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى:

إشارة

لا يصح التيمم للصلاة قبل دخول الوقت وإن علم استمرار العذر، بالإجماع المحقق والمصرح به في المعتبر والمنتهى والقواعد (و التذكرة) [١] و الدروس «١»، وغيرها «٢». و يصح مع تضيقه كذلك. و في صحته بعد دخوله و عند السعة أقوال:

الأول: المنع مطلقاً، و هو مختار الشيخين و السيد و القاضى و الحلبي و الحلبي و الديلمي و الشهيد الثانى فى الروض «٣»، بل أكثر علمائنا كما فى التذكرة و المنتهى و الدروس و شرح القواعد و الحبل المتين «٤»، و غيرها «٥»، بل بالإجماع كما فى الناصريات و الانتصار و السرائر «٦»، و عن الشيخ [٢]، و الغنية و أحكام الراوندى «٧»،

[١] ليست فى «٥».

[٢] لم نعر على ادعاء الإجماع فى كتبه الفقهية، نعم قال فى تفسير التبيان ٣: ٢٠٩: لا يجوز التيمم عندنا إلا عند تضيق الوقت.

(١) المعتبر ١: ٣٨١، المنتهى ١: ١٣٩، القواعد ١: ٢٣، التذكرة ١: ٦٤، الدروس ١: ١٣٢.

(٢) كالتنقيح ١: ١٣٣، و المفاتيح ١: ٦٣، و الحدائق ٤: ٣٥٦.

(٣) المفيد فى المقنعة: ٦١، الطوسى فى النهاية: ٤٧، المبسوط ١: ٣١، الاقتصاد: ٢٥١، السيد فى الانتصار: ٣١، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٩، القاضى فى المهذب ١: ٤٧، و شرح الجمل: ٦١، الحلبي فى الكافي: ١٣٦، الحلبي فى السرائر ١: ١٤٠، الديلمي فى المراسم: ٥٤، الشهيد الثانى فى روض الجنان: ١٢٢.

(٤) التذكرة ١: ٦٤، المنتهى ١: ١٤٠، الدروس ١: ١٣٢، جامع المقاصد ١: ٥٠٠، الحبل المتين: ٩٢.

(٥) كالذكري: ١٠٦، و كشف اللثام ١: ١٤٨.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٩، الانتصار: ٣١، السرائر ١: ١٤٠.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، فقه القرآن ١: ٣٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٥٩

و الطبرسى [١]، و شرح جمل السيد للقاضى [٢]، و اختاره بعض مشايخنا المحققين [٣].

و هو الأقوى، للأصل، و المستفيضة كصحيحة محمد: «إذا لم تجد الماء و أردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض» «١».

و حسنة زرارة: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت، فإن خاف أن يفوته الوقت فليتمم و ليصل فى آخر الوقت» «٢».

و نحوها روايته المروية فى التهذيب، إلا أن مقام قوله: «فليطلب»:

«فليمسك» «٣».

و موثقة ابن بكير: «فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك فى آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن يفوته الأرض» «٤».

و الأخرى المروية فى قرب الإسناد: عن رجل أجنب فلم يصب الماء، أ تيمم و يصلّى؟ قال: «لا حتى آخر الوقت، فإن فاته الماء لم تفته الأرض» «٥».

و الرضوى: «و ليس للمتمم أن يتخوف خروج وقت الصلاة» «٦».

و صحیحة ابن حمران، و فیها: «لیس ینبغی لأحد أن یتیمم إلّا فی آخر

[١] لم نعثر علیه فی مجمع البیان.

[٢] لم نعثر علی ادعاء الإجماع فی شرح الجمل، و لكن قد حکى عنه فی كشف اللثام ١: ١٤٨.

[٣] الوحید البهبهانی فی شرح المفاتیح (المخطوط).

(١) الکافی ٣: ٦٣ الطهارة ب ٤١ ح ١، التهذیب ١: ٢٠٣-٥٨٨، الاستبصار ١: ١٦٥-٥٧٣، الوسائل ٣: ٣٨٤ أبواب التیمم ب ٢٢ ح ١.

(٢) الکافی ٣: ٦٣ الطهارة ب ٤١ ح ٢، التهذیب ١: ١٩٢-٥٥٥، الاستبصار ١: ١٥٩-٥٤٨، الوسائل ٣: ٣٦٦ أبواب التیمم ب ١٤ ح ٣.

(٣) التهذیب ١: ١٩٤-٥٦٠، الوسائل ٣: ٣٦٧ أبواب التیمم ب ١٤ ذیل الحدیث ٣.

(٤) التهذیب ١: ٤٠٤-١٢٦٥، الوسائل ٣: ٣٨٥ أبواب التیمم ب ٢٢ ح ٣.

(٥) قرب الإسناد ١٧٠-٦٢٣، الوسائل ٣: ٣٨٥ أبواب التیمم ب ٢٢ ح ٤.

(٦) فقه الرضا (ع): ٨٨ و ٨٩، مستدرک الوسائل ٢: ٥٤٧ أحكام التیمم ب ١٧ ح ١.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٦٠.

الوقت «١».

و المروى فی الدعائم: «لا ینبغی أن یتیمم من لم يجد الماء إلّا فی آخر الوقت» «٢».

و فی المعتمر و غیره، عن علی علیه السلام فی الجنب: «یتلّوم- أى ینتظر و یمکث- ما بینه و بین آخر الوقت، فإن وجد الماء و إلّا

یتیمم» «٣».

و فی دلالة بعضها علی الوجوب و إن کان کلام، إلّا أنّ دلالة أكثرها واضحة صریحة، كما أنّ فی سند بعضها و إن کان ضعف، إلّا أنّ

أكثرها فی غایة الاعتبار و القوة، مع أنّ جمیعها بما مرّ- من الإجماعات، و الشهرة العظيمة القديمة المحققة و المحكية- منجبرة، و

بأصالة عدم مشروعیة التیمم و بقاء الاشتغال و استصحاب عدم جواز الدخول فی الصلاة معتضدة.

و الثانى: الجواز كذلك، و هو مختار المنتهى و التحرير و الإرشاد و البیان «٤»، و المحكى عن الصدوقین [١]، و ظاهرى الجعفى و

جامع البزنطى «٥» و إن کان فی ظهوره عن کلام الأخير نظر، و إلیه ذهب جمع من المتأخرین كما قیل «٦»، و علیه إطباق العامة كما

فی الناصريات و الانتصار و المعتمر و التذكرة «٧»، للأصل، و العامى المروى فی المعتمر و غیره: «أینما أدرکتنى الصلاة تیممت و

صلّیت» «٨».

[١] حکاه عن الصدوق فی المختلف: ٤٧، و لكن قال فی المقنع ٨: اعلم أنه لا تیمم للرجل حتى ینکون فی آخر الوقت.

(١) التهذیب ١: ٢٠٣-٥٩٠، الاستبصار ١: ١٦٦-٥٧٥، الوسائل ٣: ٣٨٥ أبواب التیمم ب ٢٢ ح ٥.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٢٠، مستدرک الوسائل ٢: ٥٤٧ أحكام التیمم ب ١٧ ح ٢.

(٣) المعتمر ١: ٣٨٢، سنن البيهقي ١: ٢٣٣.

(٤) المنتهى ١: ١٤٠، التحرير ١: ٢٢، الإرشاد ١: ٢٣٤، البیان: ٨٦.

(٥) حکاه عنهما فی الذکرى: ١٠٧.

(٦) الرياض ١: ٧٧.

(٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٩، الانتصار: ٣١، المعبر ١: ٣٨٢، التذكرة ١: ٦٤.

(٨) المعبر ١: ٣٨٢، سنن البيهقي ١: ٢٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٦١

و إطلاق الآيتين، و عمومات توسيع الوقت و أفضلية أوله، و إطلاق ما دلّ على أنّ الصعيد كالماء و بمنزلته، و أنه أحد الطهورين «١». و الأخبار الكثيرة- بل القريبة من التواتر- الظاهرة في الجواز المطلق من حيث الدلالة على أنّ من تيمّم و صلّى ثمّ وجد الماء لا إعادة عليه، و هي بين مطلقه بل عامه بترك الاستفصال لمن وجده في الوقت، كالصالح الأربعة للعيص و عبيد الله بن علي الحلبي و ابني مسلم و سنان «٢»، و حسنة الحلبي «٣»، و خاصة مصرّحه بعدم الإعادة مع الوجدان في الوقت، كصححة زرارة «٤»، و موثقتي أبي بصير و يعقوب «٥»، و روايتي معاوية بن ميسرة و علي بن سالم «٦».

و حملها على كون الصلاة في الوقت دون إصابة الماء- مع بعده- غير جار في الجميع، كالحمل على الجاهل باعتبار الضيق مع معذورية الجاهل في ذلك الحكم، أو على من شرع في الصلاة و قد وجد الماء في أثنائها بحيث ينقضى الوقت

(١) انظر: الوسائل ٣: ٣٨٥ أبواب التيمم ب ٢٣.

(٢) صححة العيص: التهذيب ١: ١٩٧-٥٦٩، الاستبصار ١: ١٦١-٥٥٦، الوسائل ٣: ٣٧٠ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٦، صححة الحلبي:

الفقيه ١: ٥٧-٢١٣، المحاسن: ٣٧٢-١٣٢ بتفاوت يسير،- الوسائل ٣: ٣٦٦ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١، صححة ابن مسلم: التهذيب ١:

١٩٧-٥٧١، الاستبصار ١: ١٦١-٥٥٧، الوسائل ٣: ٣٧٠ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٥.

صححة ابن سنان: التهذيب ١: ١٩٣-٥٥٦، الاستبصار ١: ١٥٩-٥٤٩، الوسائل ٣: ٣٦٨ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٧.

(٣) الكافي ٣: ٦٣ الطهارة ب ٤١ ح ٣، الوسائل ٣: ٣٦٧ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٤.

(٤) التهذيب ١: ١٩٤-٥٦٢، الاستبصار ١: ١٦٠-٥٥٢، الوسائل ٣: ٣٦٨ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٩.

(٥) موثقة أبي بصير: التهذيب ١: ١٩٥-٥٦٥، الاستبصار ١: ١٦٠-٥٥٥، الوسائل ٣: ٣٦٩ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١١، موثقة يعقوب:

التهذيب ١: ١٩٥-٥٦٣، الاستبصار ١:

١٦٠-٥٥٣، الوسائل ٣: ٣٧٠ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٤.

(٦) رواية معاوية بن ميسرة: التهذيب ١: ١٩٥-٥٦٤، الاستبصار ١: ١٦٠-٥٥٤، الوسائل ٣:

٣٧٠ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٣، رواية علي بن سالم: التهذيب ١: ٢٠٢-٥٨٧، الاستبصار ١:

١٦٥-٥٧٢، الوسائل ٣: ٣٧١ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٦٢

بإتمامها.

و تضعيفها بالمعارضة مع ما دلّ على الإعادة لو وجد الماء قبل خروج الوقت «١» ضعيف، لخلوّه عن الدالّ على الوجوب، و ظهوره في كون علّة الإعادة وجدان الماء، و لو وجب التأخير، لكانت العلّة عامّة، و دلّالته على خلاف المطلوب باعتبار إطلاق نفيه الإعادة مع الوجدان خارج الوقت.

و للمستفيضة الواردة في أنّ التيمّم إذا وجد الماء في أثناء الصلاة ينصرف، كصححة زرارة «٢»، و حسنة ابن عاصم «٣»، و غيرهما، فإنه مع وجوب التضييق لا معنى لذلك التفصيل، كيف و يقولون بالتيمّم لضيق الوقت مع وجود الماء؟! و لتعليق التيمّم بالجنابة، أو بها مع فقد الماء في المستفيضة «٤»، فلا يتقيد بغير الأمرين.

و لما دلّ على شرعية التيمّم بمجرد حضور الصلاة «٥»، و على أنّ من تيمّم يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء «٦».

ولاستلزام التأخير المطلق للعسر، سيما في الأوقات التي لا يعلم أواخرها إلّا بالترصد، وخصوصا في العشاء، و سيما لذوى الأمراض، و
 إيجابه لتفويت كثير من المستحبات، بل تضييع خصوص العبادة.
 و للمستفيضة المجوزة لصلاة الليل و النهار بتيمم واحد «٧».

(١) انظر: الوسائل ٣: ٣٦٨ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٨ و ١٠.

(٢) الكافي ٣: ٦٣ الطهارة ب ٤١ ح ٤، التهذيب ١: ٢٠٠-٥٨٠، الوسائل ٣: ٣٨١ أبواب التيمم ب ٢١ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٦٤ الطهارة ب ٤١ ح ٥، التهذيب ١: ٢٠٤-٥٩١، الوسائل ٣: ٣٨١ أبواب التيمم ب ٢١ ح ٢.

(٤) انظر: الوسائل ٣: أبواب التيمم ب ٥ و ٩ و ١٤.

(٥) انظر: الوسائل ٣: ٣٤٢ أبواب التيمم ب ٢ ح ١.

(٦) انظر: الوسائل ٣: ٣٦٦ أبواب التيمم ب ١٤.

(٧) انظر: الوسائل ٣: ٣٧٩ أبواب التيمم ب ٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٦٣

و للصحيح: في إمام قوم أصابته جنابة و ليس معه ماء يكفيه للغسل، أ يتوضأ بعضهم و يصلّى بهم؟ قال: «لا، و لكن يتيمم الجنب-
 الإمام- و يصلّى بهم» «١» فإنه يبعد الأمر بتأخير المأمومين إلى آخر الوقت لدرك فضيلة الجماعة مع خصوص هذا الإمام المتيّم مع
 وجود إمام متوضّى.

و حملها على وقوع الإمام و المأمومين في الضيق اتفاقا بعيد جدا، مع غلبه وقوع الجماعة في أول الوقت.

و الكلّ ضعيف، بل لا دلالة لغير أخبار عدم الإعادة أصلا.

أما الأصل: فلاّنه مع الخلاف كما مرّ «٢»، و أصالة عدم وجوب التأخير فرع ثبوت جواز التقديم.

و أما العامى: فلعدم حجّيته، مع ما فيه من ضعف الدلالة كما يظهر.

و أما إطلاق الآيتين: فلاّنه لا تدلّان إلّا على مشروعية التيمم، لا على مشروعيته في كلّ وقت، إلّا أن تضمّ أصالة عدم التوقيت بوقت
 خاص، و لكن أين الأصل [السالم] من معارضة الأخبار.

نعم، في قوله تعالى إذا قُتِلْتُمْ في إحداهما «٣» دلالة على جوازه حين القيام إليها مطلقا.

و لكن فيه: أن الاستفادة منه مشروعيته حين القيام إلى الصلاة المشروعة، أما على كون الألفاظ أسماء للصحيحة فظاهر، و أما على
 الأعم: فلاّ اتفاق على عدم وجوب التطهر إلّا للصلاة المشروعة، و الكلام بعد في مشروعيتها في أول الوقت للمتيّم.

(١) الكافي ٣: ٦٦ الطهارة ب ٤٢ ح ٣، الفقيه ١: ٦٠-٢٢٣، الوسائل ٣: ٣٨٦ أبواب التيمم ب ٢٤ ح ٢.

(٢) راجع ص ٤٥٩.

(٣) المائدة: ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٦٤

فإن قيل: ثبت المشروعية بقوله سبحانه لِدُلُوكِ الشَّمْسِ «١».

قلنا: هو مخصّص بآيتي التطهير قطعا، فالمعنى: أقم الصلاة لدلوك الشمس بعد التطهر، فقددر زمان التطهر خارج بالقطع، و لا يعلم
 قدره في المورد، فإثبات مشروعية الصلاة يتوقّف على مشروعية التطهر و بالعكس.

و منه يظهر وجه ضعف عمومات التوسيع و أفضلية أول الوقت، لاختصاصها بغير زمان التطهر قطعا، مع أن أكثر أهل الموسعة حملوا

أخبار المضايقة على الاستحباب، و هو مناف لأفضلية أول الوقت.

و أما عموم المثلية و المنزلة: فلما مرّ مرارا.

و أما أخبار التيمّم إذا وجد الماء في الأثناء: فلمعارضتها مع ما دلّ على عدم الانصراف بمجرد الدخول في الصلاة «٢».

مع أنه غير مناف للمضايقة أصلا، لأنّ المراد منها ليس إلّا آخر الوقت عرفا، و هو لا ينافي توسعته لمقدار الطهارة، و لذا لا مضايقة في الانصراف لكثير من أهل المضايقة، سيما مع ما في بعض الأخبار من أنه يتوضأ و يبنى «٣»، و سيما مع أنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدركه.

و أما تعليق التيمّم بما ذكر: فلا شك في أنه مقيد بوجوب الصلاة أيضا، و هو عين النزاع، فإن أثبتته بعمومات التوسيع، رجع إليها، و قد مرّت.

و منه يظهر ما في إطلاق تشريع التيمّم بمجرد حضور الصلاة، مع أنّ في صدق الحضور و الدرك بمجرد دخول الوقت كلاما يأتي في بحث أوقات الصلوات.

و أما أجزاء التيمّم لمن يتيمّم إلى أن يجد الماء و لو في أول الوقت: فهو لا ينافي

(١) الإسرائ: ٧٨.

(٢) انظر: الوسائل ٣: ٣٨٢ أبواب التيمّم ب ٢١ ح ٣ و ٤.

(٣) انظر: الوسائل ٣: ٣٨٣ أبواب التيمّم ب ٢١ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٦٥

و جوب تأخيره لغير المتيمّم، بل هو مسألة أخرى تأتي «١».

و منه يظهر ما في الاستدلال بمجوزات صلاة الليل و النهار بتيمّم واحد.

و أما لزوم العسر: فممنوع جدّا، سيما على القول بجواز الصلاة أول الوقت لمن دخله تيمّم لصلاة أخرى، أو بجواز التيمّم مع نذر ركعتين في وقت معين و غير ذلك ممّا يأتي.

و القول بأنه على ذلك تسقط فائدة الأمر بالتأخير، يشبه القول بأنه مع سهولة ارتكاب حيل تسقط شفعة الشفيع و الربا تسقط فائدة تشريع الأول و تحريم الثاني.

و أما حديث تفويت المستحبات فهو خطابي شعري لا التفات إليه.

و أمّا الصحيحة الأخيرة ففيها: أنه لا بعد في استحباب تأخير المأمومين لإدراك الجماعة، مع أنه يمكن أن يكونوا أيضا متيمّمين، و يشعر به قوله: «أ يتوضأ بعضهم» سيما مع نفيه إمامة المتوضّى و أمره إمامة المتيمّم الذي لا أقلّ من الرجحان مع كراهية إمامة المتيمّم للمتطهر.

فلم يبق إلّا أخبار الإعادة، و جوابها: أنّها أعم مطلقا من أخبار المضايقة، إذ ليس المراد بآخر الوقت فيها وقت منطبق آخره بآخر الفريضة، لأنّه تكليف بالمحال، و لا يقول به أهل المضايقة و لا بوجوب الاقتصار على أقلّ الواجب.

بل المراد: الآخر العرفي، كما عليه يحمل سائر الألفاظ، و هو لا ينافي زيادة شيء من الوقت، مع أنّ المعول ظنّ المكلف و تخمينه، كما هو مقتضى قوله في بعض أخبار المضايقة «فإن خاف أن يفوته الوقت» و هو لا ينافي التخلف سيما في حق العوام. مستند الشيعة

في أحكام الشريعة ج ٣ ٤٦٦ المسألة الأولى: ص: ٤٥٨

ا، مع أنّ المذكور في بعض أخبار المواسعة: بقي شيء من الوقت، أو وقت، و هو دالّ على القلّة، فلا ينافي التخمين أو الآخر العرفي، سيما مع أنّ بقاء

(١) انظر ص ٤٦٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٦٦
وقت يكفى فيه مقدار ركعة.

هذا، مع أن لها عموماً آخر، وهو شمولها لمن صلى في السعة بالتيتم الواقع قبل وقتها لصلاة أخرى في آخر وقتها، والقول بالجواز فيه معروف كما يأتي.

و على هذا فتخصص تلك الأخبار بأخبار المضايقة قطعاً.

و توهم عمومها أيضاً باعتبار شمولها لمن قطع بوجدان الماء إلى آخر الوقت فاسد، لظهور الجميع أو الأكثر في عدم القطع بذلك، كما هو مقتضى قوله: «لم يجد الماء» و «لم يصبه» و «إن فاتك».

ثم لو سلم ذلك حتى يكون بينهما عموم من وجه، أو عدم عموم أخبار الموسعة حتى يكون بينهما التساوى، فالترجيح أيضاً للمضايقة، لمخالفة جميع العامة، كما ذكره جمع من الخاصة «١».

و منه يظهر ترجيحها أيضاً لو توهم موافقة الموسعة لإطلاق الآيتين، لتكافؤ الترجيحين و بقاء الأصل مع المضايقة.

و من جميع ما ذكر يظهر المناس لو سلمت دلالة بعض العمومات المتقدمة على الموسعة أيضاً.

الثالث: التفصيل بالأول مع رجاء زوال العذر، و الثاني مع عدمه. و هو عن الإسكافي و ظاهر العماني «٢»، و التذكرة و القواعد و شرح القواعد و فخر المحققين و اللمعة «٣»، و والدى العلامة، بل أكثر المتأخرين كما في شرح القواعد، و استجوده في المعبر «٤».

للجمع بين أخبار الطرفين، مع ظهور الرجاء من التعليل في أكثر أخبار

(١) راجع ص ٤٦٠.

(٢) حكى عنهما في المعبر ١: ٣٨٣.

(٣) التذكرة ١: ٦٤، القواعد ١: ٢٣، جامع المقاصد ١: ٥٠٠ و ٥٠١، فخر المحققين في الإيضاح ١: ٧٠، اللمعة (الروضة ١): ١٦٠.

(٤) المعبر ١: ٣٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٦٧

التضييق بقوله: «فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض» فإن مقتضاه الشك في الفوات، مع أنه مع العلم بعدم زوال العذر يكون الأمر بالتأخير لغوا عبثاً.

و يرد: بأن الجمع كما يمكن بما ذكر يمكن بغيره أيضاً مما ذكره أرباب القولين.

و أمّا حديث ظهور التعليل في الرجاء فإنما هو إذا جعل جملة «إن فاتك» من باب الشرط و الجزاء، و يمكن أن يكون من قبيل: إن فاتك اللحم لم يفتك المرق، لمن حصل له المرق دون اللحم، و إن ذهب مالك لم يذهب أجرك، لمن غصب ماله، بل هو الظاهر و الملائم للفظه لم و لن في الجواب، مع أنه لو سلم ظهور ما تضمن للتعليل فيه لا يقدح في عموم ما لا يتضمنه.

و أمّا حديث لزوم لغوية التأخير فمما لا يصلح للإصغاء إليه، فإنه لم يعلم أن علة التأخير زوال العذر، فلعلها أمر آخر لا نعلمه.

فروع:

أ: الظاهر عموم وجوب التأخير لجميع الأعذار، و عدم اختصاصه بعدم الماء و إن اختص أكثر أخبار المضايقة به، لإطلاق موثقة ابن بكير بل عمومها «١».

وفوات الماء فيها لا ينحصر في عدمه، بل يعم عدم إمكان استعماله، وكذا الرضوى «٢»، المنجبر ضعفه بعدم القول بالفصل المحقق والمحكي في الروض «٣»، واللوامع.
وظاهر المعتمد التردد «٤»، كظواهر الحدائق «٥»، بل مال في الأخير إلى الموسعة إذا كان العذر غير فقد الماء، لاختصاص أكثر أخبار الباب وجوب حمل البواقي

(١) التهذيب ١: ٤٠٤-١٢٦٥، الوسائل ٣: ٣٨٤ أبواب التيمم ب ٢٢ ح ٣.

(٢) فقه الرضا (ع): ٨٨، مستدرک الوسائل ٢: ٥٤٧ أحكام التيمم ب ١٧ ح ١.

(٣) روض الجنان: ١٢٢.

(٤) المعتمد ١: ٣٨٤.

(٥) الحدائق ٤: ٣٦٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٦٨

عليه. ولا وجه له.

ب: لو ظن الضيق وتيمم و صلى، ثم بان خطؤه زائدا على ما يتسامح لم يعد، وفاقا للمعتبر والدروس «١»، لأنه تطهر طهارة شرعية و صلى صلاة مأمورا بها، وللأخبار المتقدمة الدالة على عدم الإعادة بالإطلاق.

خلافا للمحكي عن الشيخ في كتبه الأخبارية «٢»، لأن شرط التيمم التضييق، ولأنها صلاة واقعة قبل الوقت فتجب إعادتها. ويجاب عن الأول: بأن الشرط التضييق بحسب علمه، لأنه المكلف به وقد حصل، بل ظاهر قوله: «فإن خاف فوت الوقت» أن الشرط ظن الضيق.

وعن الثاني: أن الثابت هو إعادة ما وقع قبل الوقت المحدود المعهود، دون مثل ذلك.

ج: الظاهر من آخر الوقت آخره عرفا، أي ما يسمّى في العرف آخرًا، لأنه مقتضى حمل الألفاظ على المعنى، وهو وإن صدق على زمان أكثر مما يخاف معه الفوت إلما أنه- لتصريح حسنة زرارة و روايته بخوف الفوات «٣»- تجب مراعاته، و يكفي فيه ظنه بل احتمالها أيضا.

د: لو دخل وقت صلاة وهو تيمم، جاز إيقاعها في أول وقتها و لو على المضايقة، وفاقا للمعتبر- وإن تردد أخيرا- و المدارك و الذخيرة و اللوامع و عن المبسوط و المختلف «٤»، لأن المانع من تقديمها أوامر تأخير التيمم، وهي مختصة صريحة بالمحدث، فتبقى عمومات الجواز في السعة في حق غيره سالمه عن

(١) المعتمد ١: ٣٨٤، الدروس ١: ١٣٢.

(٢) انظر التهذيب ١: ٢٠٣، والاستبصار ١: ١٦٧.

(٣) حسنة زرارة: الكافي ٣: ٦٣ الطهارة ب ٤١ ح ٢، التهذيب ١: ١٩٢-٥٥٥، الاستبصار ١:

١٥٩-٥٤٨، الوسائل ٣: ٣٦٦ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٣، و روايته: التهذيب ١: ١٩٤-٥٦٠، الوسائل ٣: ٣٦٧ أبواب التيمم ب ١٤ ذيل الحديث ٣.

(٤) المعتمد ١: ٣٨٣، المدارك ٢: ٢١٢، الذخيرة: ١٠١، المبسوط ١: ٣٣ و ٣٤، المختلف: ٥٤ و ٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٦٩

المخصّص. ولا يفيد قوله في الحسنه: «فليصل في آخر الوقت» لأن المستتر فيه راجع إلى المسافر المحدث بقريته قوله «فليتيمم».

و قد يستشهد أيضا: بما دلّ على صحة الصلوات المتعدّدة بتيمّم واحد «١».

و فيه: أنه لا يدلّ على إيقاعها في أول أوقاتها، بل فيه ردّ على بعض العامة حيث قال: إن لكلّ صلاة تيمّم على حدة «٢»، و هو خلاف إجماع الشيعة.

خلافًا لصريح البيان و ظاهر الدروس «٣»، فأوجب تأخيرها على القول بالمضايقة و التفصيل مع الرجاء، و اختاره بعض مشايخنا المحقّقين [١]، لأنّ علّة التأخير إمكان زوال العذر، و هو متحقّق في المقام، و لأنّه كان تأخير التيمّم و الصلاة واجبا، و لا يلزم من انتفاء التأخير بالنسبة إلى التيمّم لسبق فعله انتفاؤه بالنسبة إلى الصلاة، فيستصحب الحكم بالنسبة إليها. و في الأول: ما مرّ من منع التعليل، مع أنه لو سلّم فهو علّة لتأخير التيمّم و الصلاة دون الصلاة فقط. و القول بأن التيمّم ليس مقصودا بالذات، و الغرض حقيقة مراعاة حال الصلاة و إيقاعها على أتمّ ما يمكن، يشبه القياسات و الاستنباطات العامية.

و في الثاني: أنّ المسلم و جوب تأخير الصلاة على غير من دخل الوقت متيمّما، و أمّا بالنسبة إليه فلا. و ممّا ذكر يعلم جواز إيقاع الصلاة في أول الوقت مع ظنّ زوال العذر في آخره، بل و مع القطع أيضا، و أمر الاحتياط واضح. ه: يتيمّم للفائتة - فريضه كانت أو نافله - في كلّ وقت تذكّر و أراد فعلها، أمّا على القول بالمضايقة في القضاء فظاهر، و أمّا على التوسعة: فلعومات جواز

[١] الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(١) كما في الحدائق ٤: ٣٦٤.

(٢) الأم للشافعي ١: ٤٧.

(٣) البيان: ٨٦، الدروس ١: ١٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٧٠

فعلها متى ذكرها، و إطلاق الآيتين، و أخبار التيمّم مع أصالة عدم التوقيت لها بوقت.

خلافًا للبيان، فقال: لا يتيمّم للفائتة، لأنّ وقتها العمر، فتشملها أخبار التأخير إلى آخر الوقت «١».

و فيه: أنّ هذا التحديد غير مستفاد من التوقيت، بل هو من مقتضيات عدم الفورية، و مثل ذلك ليس وقتا بل يجوز التيمّم في كلّ وقت لمن عليه فائتة و لو لم يرد فعلها، لأنّ وجوبها عليه مستلزم لوجوب مقدمتها التي هي التيمّم مع العذر، فلا مناص من القول إمّا بعدم وجوب الفائتة حين العذر، أو بوجوب مقدمتها أيضا، و الأول ظاهر الفساد بالإجماع و العمومات، فتعين الثاني. و مثلها ما لا وقت لها محدود شرعا من الصلوات الواجبة كالنذر المطلق، أو النافله كذات الأسباب الغير الموقّته أو المبتدأه، لما ذكر مع إطلاق ما دلّ على وجوبها أو استحبابها.

خلافًا في الأخيرة للمعتبر و المنتهى و التذكرة «٢»، فلم يجوزوا التيمّم لها في الأوقات المكروهه لها، بل الثاني لم يجوزها فيها لقضاء الرواتب أيضا، لأنّها ليست بوقت لها.

و ضعفها في غاية الوضوح، فإنّها لو لم يكن وقت لها لكانت باطله لو وقعت فيها و لو بالوضوء، و هو خلاف الإجماع بل هي أوقات لها مرجوحه بالنسبة إلى سائر الأوقات.

و أمّا ما له وقت كالنذر الموقت و النوافل اليومية و الآيات و العيدين: فمقتضى إطلاق أخبار المضايقة في التيمّم عدم صحتها إلّا في آخر أوقاتها، و دعوى ظهورها في الفرائض اليومية غير مسموعه.

(١) البيان: ٨٦.

(٢) المعتبر ١: ٣٨٣، المنتهى ١: ١٥٠، التذكرة ١: ٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٧١

ولكن قيل: الظاهر عدم الخلاف في جواز التيمم لكل منها في حال إيقاعها «١». فإن ثبت الإجماع فهو، وإلا فالوقوف على الأخبار. وكما لا يجوز التيمم في شيء مما ذكر مما له وقت قبل آخر وقتها، لا يجوز قبل الوقت أيضا، لوجوب [التأخير] [١] فلا يتيمم للعديد قبل الطلوع، ولا للخسوف قبل الشروع، وهكذا.

المسألة الثانية:

متى تيمم لواحد مما يجوز التيمم له جاز له أداء كل صلاة دخل وقتها، بالإجماع، والمستفيضه كصحيحة حماد: عن الرجل لا يجد الماء، أ تيمم لكل صلاة؟ قال: «لا، هو بمنزلة الماء» «٢». وصحيحة زرارة: في رجل تيمم، قال: «يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء» «٣». ورواية السكوني: «لا بأس بأن يصلى صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب الماء» «٤». ولا فرق بين ما إذا أتى بما يتيمم، أو لم يأت إذا تيمم له. ولا يجب في الصلاة اللاحقة حينئذ تأخيرها إلى آخر وقتها إذا كانت موقته كما مر «٥»، وبذلك ينتفى العسر الذي ادعى على القول بالمضايقة.

الثالثة:

من يجب عليه الوضوء والغسل معا- على القول بعدم كفاية الغسل وحده- فإن وجد الماء لأحدهما فقط، أتى به وتيمم للآخر، ولا يسقط ما يتمكن منه بسقوط ما لا يتمكن، للاستصحاب، وأصالة عدم المرابطة بينهما.

[١] في النسخ: التخيير، والصحيح ما في المتن.

(١) كما في الحدائق ٤: ٣٦٧.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٠-٥٨١، الاستبصار ١: ١٦٣-٥٦٦، الوسائل ٣: ٣٨٥ أبواب التيمم ب ٢٣ ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ٢٠٠-٥٧٩، الوسائل ٣: ٣٨٦ أبواب التيمم ب ٢٣ ح ٣.

(٤) التهذيب ١: ٢٠١-٥٨٢، الاستبصار ١: ١٦٣-٥٦٧، الوسائل ٣: ٣٨٠ أبواب التيمم ب ٢٠ ح ٥.

(٥) راجع ص ٤٦٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٧٢

ولو وجد بقدر ما يغتسل، فهل يجب الغسل أو يجوز له الوضوء أيضا؟

الظاهر الثاني، لعدم دليل على التعيين.

وإن لم يجد لشيء منهما فظاهر الأكثر- كما قيل [١]- كفاية تيمم واحد لهما، وجعله في المدارك الأظهر «١»، وهو كذلك.

وفي الذكرى عن بعض الأصحاب: وجوب تيممين، ونفى هو البأس عنه «٢»، واختاره طائفة من مشايخنا مستدلين بأصالة عدم تداخل الأسباب «٣». وهي ممنوعة مع أن بعض الإطلاقات يدفعها.

الرابعة:

من صلى بالتيمم الصحيح لا يعيد مطلقا، وفاقا للمعظم، بل عليه استفاضه نقل الإجماع في بعض صورته. لإتيانه بالمأمور به على وجهه فيجزى عنه، وهو بدل عن المأمور به مع المائبة قطعاً فيكفي عنه، لكفاية البدل عن المبدل منه، مع أن قضاءه بعد الوقت يتوقف على أمر جديد ولا أمر. وللصوص المستفيض المتقدمة أكثرها في الأمر الأول من الفصل الأول، الداللة إماماً على أجزاء الصلاة وعدم استثنائها مطلقا، كصحيحه ابن سنان «٤»، وحسنه الحلبي «٥»، ورواية الصيقل «٦»، والصحاح الثلاث لمحمد وعبيد الله الحلبي

[١] لم نعر على قائله.

(١) المدارك ٢: ٢٣٣.

(٢) الذكرى: ١٠٨.

(٣) كصاحب كشف الغطاء: ١٦٤، و بحر العلوم في الدرّة النجفية: ٤٧.

(٤) التهذيب ١: ١٩٣-٥٥٦، الاستبصار ١: ١٥٩-٥٤٩، الوسائل ٣: ٣٦٨ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٧.

(٥) الكافي ٣: ٦٣ الطهارة ب ٤١ ح ٣، الوسائل ٣: ٣٦٧ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٤.

(٦) التهذيب ١: ٤٠٦-١٢٧٧، الاستبصار ١: ١٦٨-٥٨١، الوسائل ٣: ٣٨٣ أبواب التيمم ب ١١ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٧٣

و العيص «١»، المصرحة بقوله: «لا يعيد» الذي هو أعم من القضاء لغه، أو على عدم وجوب الإعادة في الوقت، كصحيحه زرارة «٢» و موثقة ابن أسباط عن عمه «٣»، و روايات أبي بصير و ابن سالم و ابن ميسرة «٤»، أو على عدم وجوب القضاء كحسنه زرارة «٥». خلافا للمحكي عن القديمين، فأوجبا الإعادة إذا بلغ الماء في الوقت «٦»، لصحيحه يعقوب «٧»، و موثقة ابن حازم «٨»، المتقدمتين في البحث المذكور.

و يضعفان: بالخلو عن الدال على الوجوب سيما الأخيرة، مضافا إلى

(١) صحيحه محمد: التهذيب ١: ١٩٧-٥٧١، الاستبصار ١: ١٦١-٥٥٧، الوسائل ٣: ٣٧٠ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٥، صحيحه عبيد الله الحلبي: الفقيه ١: ٥٧-٢١٣، المحاسن:

٣٧٢-١٣٢ بتفاوت يسير، الوسائل ٣: ٣٦٦ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١، صحيحه العيص:

التهذيب ١: ١٩٧-٥٦٩، الاستبصار ١: ١٦١-٥٥٦، الوسائل ٣: ٣٧٠ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٦.

(٢) التهذيب ١: ١٩٤-٥٦٢، الاستبصار ١: ١٦٠-٥٥٦، الوسائل ٣: ٣٦٨ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٩.

(٣) التهذيب ١: ١٩٥-٥٦٣، الاستبصار ١: ١٦٠-٥٥٣، الوسائل ٣: ٣٧٠ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٤.

(٤) رواية أبي بصير: التهذيب ١: ١٩٥-٥٦٥، الاستبصار ١: ١٦٠-٥٥٥، الوسائل ٣: ٣٦٩ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١١، رواية ابن سالم: التهذيب ١: ٢٠٢-٥٨٧، الاستبصار ١:

١٦٥-٥٧٢، الوسائل ٣: ٣٧١ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٧، رواية ابن مسيرة: التهذيب ١:

١٩٥-٥٦٤، الاستبصار ١: ١٦٠-٥٤٤، الوسائل ٣: ٣٧٠ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٣.

(٥) الكافي ٣: ٦٣ الطهارة ب ٤١ ح ٢، التهذيب ١: ١٩٢-٥٥٥، الاستبصار ١: ١٥٩-٥٤٨، الوسائل ٣: ٣٦٦ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٣.

(٦) حكاها عنهما في الذكرى: ١١٠.

(٧) التهذيب ١: ١٩٣-٥٥٩، الاستبصار ١: ١٥٩-٥٥١، الوسائل ٣: ٣٦٨ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٨.

(٨) التهذيب ١: ١٩٣-٥٥٨، الاستبصار ١: ١٥٩-٥٥٠، الوسائل ٣: ٣٦٨ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٧٤

إطلاقها الخالي عن القائل، و المرجوحية عما تقدم من المعارضات بأشهريتها فتوى و روايه لو سلمت الدلالة، و الرجوع إلى الأصل لو لم تسلم المرجوحية.

و للمحكي عن السيد في شرح في الرسالة، فأوجبها إذا تيمم الحاضر لفقد الماء «١».

و يمكن أن يكون مستنده معارضة ما دلّ على عدم الإعادة مع بعض ما يظنّ دلالته على الإعادة مطلقاً، كموثقة منصور، و ترجيح

الأول في المريض و المسافر بموافقة الكتاب، و الثاني في غيرهما بالاحتياط و الاشتغال.

أو رفع اليد عن الأخبار مطلقاً بناء على أصله، و العمل في المريض و المسافر بالكتاب، و في غيرهما بما ذكر.

و الجواب على التقديرين ظاهر.

و عن النهاية و المبسوط و الاستبصار و التهذيب و المهذب و الإصباح و روض الجنان [١]، فأوجبوا الإعادة على المتيمم للخوف على

النفس إذا تعمّد الجنابة، و استقر به في المدارك «٢»، لصحيفة ابن سنان و مرسله جعفر، المتقدمتين في الأمر السادس من الفصل

الأول «٣».

و هما غير ناهضتين لإثبات الوجوب، و لو سلم فتخصيصهما بالمتعمّد ليس أولى من حملهما على الاستحباب.

[١] النهاية: ٤٦، المبسوط ١: ٣٠، الاستبصار ١: ١٦٢، التهذيب ١: ١٩٦، المهذب ١: ٤٨، روض الجنان: ١١٦، و لم نعثر فيه على قوله

بوجوب الإعادة، بل الموجود فيه نسبة ذلك إلى الشيخ، فراجع.

(١) حكاها عنه المعتبر ١: ٣٦٥.

(٢) المدارك ٢: ٢٤٠.

(٣) صحيفة ابن سنان: الفقيه ١: ٦٠-٢٢٤، التهذيب ١: ١٩٦-٥٦٨، الوسائل ٣: ٣٧٢ أبواب التيمم ب ١٦ ح ١، مرسله جعفر: الكافي

٣: ٦٧ الطهارة ب ٤٣ ح ٣، التهذيب ١:

١٩٦-٥٦٧، الاستبصار ١: ١٦١-٥٥٩، الوسائل ٣: ٣٦٧ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٧٥

و عن الإسكافي «١» و الشيخ «٢» و جملة ممن تبعهما [١]، فأوجبوها على من تيمم في الجامع لمنع الزحام إياه عن المائبة.

لرواية السكوني: عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة و يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال: «يتيمم

و يصلّي معهم و يعيد إذا انصرف» «٣» و قريية منها موثقة سماعة «٤».

و يرد- مع ما مرّ من عدم الدلالة على وجوب الإعادة و لا على وجوب التيمّم و الصلاة- أنه لا يتعيّن أن يكون التيمّم و الصلاة هو الفريضة، فيمكن أن يكون هذا أمرا مستحبا غيرها ندب إليه حفظا لسنة التقيّة، حيث إنّ محلّ الزحام في ذلك العصر لم يكن إلّا للمخالفين.

و عن المبسوط و النهاية، فيمن لم يكن له ماء و كان عليه نجاسة فتيّم و صلّى «٥».

لموثقة الساباطي: في رجل ليس عليه إلّا ثوب و لا تحلّ الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله، كيف يصنع؟ قال: «يتيمّم و يصلّى، فإذا أصاب ماء، غسله و أعاد الصلاة» «٦».

و هي عن إفادة الزائد عن الاستحباب قاصرة، و هو مسلم.

و هل استحباب الإعادة من جهة نجاسة الثوب أو التيمّم أو هما معا؟ قضية الأصل تقتضي الأخير، فلا تستحب إلّا باجتماعهما معا.

[١] كابن حمزة في الوسيلة: ٧٠، و ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٤٥.

(١) حكاها عنه في المختلف: ٥٠.

(٢) النهاية: ٤٧.

(٣) التهذيب ١: ١٨٥-٥٣٤، الوسائل ٣: ٣٧١ أبواب التيمّم ب ١٥ ح ١.

(٤) التهذيب ٣: ٢٤٨-٦٧٨، الوسائل ٣: ٣٧١ أبواب التيمّم ب ١٥ ح ٢.

(٥) المبسوط ١: ٣٥، النهاية: ٥٥.

(٦) التهذيب ١: ٤٠٧-١٢٧٩، الاستبصار ١: ١٦٩-٥٨٧ بتفاوت سير، الوسائل ٣: ٣٩٢ أبواب التيمّم ب ٣٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٧٦

و لا ينافيه قوله: «غسله و أعاد» حيث إنّ الظاهر منه أنّ الإعادة عند غسل النجاسة و إن لم يوجد الماء بقدر يكفي الطهارة، فيستفاد منه أنّ السبب هو النجاسة، لمنع الاستفادة، لجواز أن يكونا معا سببين، و استحباب الإعادة برفعهما معا أو رفع هذا الجزء بخصوصه.

الخامسة:

من تعذّر له استعمال الماء مطلقا- أي و لو للوضوء خاصة- و لم يكن متطهرا، جاز له تعمدّ الجنابة إجماعا، لعدم وجوب المائية عليه، و عدم التفرقة بين التيمّمين.

و كذا لو كان متطهرا، أو لم يتمكن من الغسل و تمكّن من الوضوء، على الحق المشهور، و في المعتمد: الإجماع عليه «١»، للأصل.

و ما تقدّم سابقا من وجوب إبقاء مقدمّة الواجب المطلق لا يفيد هنا، لأنّ الوضوء ليس واجبا مطلقا، لأنّه مشروط بعدم الجنابة، و الغسل و إن كان واجبا مطلقا للجنب، و لكنه غير مقدور بالفرض.

و يدلّ عليه أيضا: إطلاق موثقة إسحاق بن عمّار: عن الرجل يكون معه أهله في السفر لا يجد الماء أي يأتي أهله؟ قال: «ما أحبّ أن يفعل إلّا أن يخاف على نفسه» قال، قلت: طلب بذلك اللذة، و يكون شبقا على النساء، قال: «إنّ الشبق يخاف على نفسه» قال، قلت:

طلب بذلك اللذة، قال: «هو حلال» «٢» الحديث، و نحوه المروى في مستطرفات السرائر «٣».

و قد يستدلّ بحكاية أبي ذر، حيث إنّ النبي صلّى الله عليه و آله أقرّه على فعله «٤».

(١) المعتبر ١: ٣٩٧.

(٢) الكافي ٥: ٤٥٩ النكاح ب ٤٦ ح ٣، التهذيب ١: ٤٠٥-١٢٦٩، الوسائل ٢٠: ١٠٩ أبواب مقدماته (النكاح) و آدابه ب ٥٠ ح ١.

(٣) مستطرفات السرائر: ١٠٧-٥٣، الوسائل ٣: ٣٩٠ أبواب التيمم ب ٢٧ ح ٢.

(٤) الفقيه ١: ٥٩-٢٢١، التهذيب ١: ١٩٤-٥٦١، الوسائل ٣: ٣٦٩ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٧٧

و فيه: منع التقرير، لأنه إنما هو حين الاشتغال بالفعل، و أما بعده فليس تقريراً، بل قرره على قوله: هلكت.

خلافًا لظاهر الإسكافي «١»، و نقل عن المفيد أيضا و كلامه لا يدلّ عليه «٢»، للمرفوعتين المتقدمتين الدالّتين على وجوب الغسل على من أجنب متعمدا «٣». و لا دلالة فيه كما مرّ.

السادسة:

لو عدم الماء و ما يتيمّم به بالمرّة، سقط الأداء إجماعاً، كما صرّح به جماعة «٤»، لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «لا صلاة إلّا بطهور» «٥» و غيره مما يدل على انتفاء حقيقة الصلاة بانتفاء الطهور.

و حملة على نفى الصحة مع كون «لا» حقيقة في نفى الجنس لا وجه له، مع أنه أيضا يكفي، إذ غير الصحيح ليس مأمورا به.

و منه يظهر فساد ما قيل من أنّ الطهور شرط الصحة لا الوجوب، فيتوقف عليه المشروط مع إمكانه، كما في القبلة و الساتر، دون ما إذا لم يمكن و إلّا لانقلب واجبا مقيدا بالنسبة إليه «٦».

لمنع انحصار التوقف بالإمكان، بل مقتضى الاشتراط: التوقف مطلقاً.

و التخلف في طائفة من الشرائط بدليل من خارج لا ينافي أصل الاقتضاء، و لا يوجب ذلك صيرورته واجبا مطلقا بالنسبة إليه، لأنّ الفرق بين مقدّمة المقيّد و المطلق إنما هو في وجوب التحصيل و عدمه مع الإمكان.

(١) حكاها عنه في المختلف: ٥٢.

(٢) المقنعة: ٦٠.

(٣) راجع ص ٣٧٥.

(٤) الكركي في جامع المقاصد ١: ٤٨٦، الشهيد الثاني في روض الجنان: ١٢٨، صاحب المدارك ٢: ٢٠٨ و فيه عند أكثر الأصحاب.

(٥) التهذيب ١: ٢٠٩-٦٠٥، الاستبصار ١: ٥٥-١٦٠، الوسائل ١: ٣٦٥ أبواب الوضوء ب ١ ح ١.

(٦) كما في الحدائق ٤: ٣١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٧٨

نعم لو منع إرادة نفى الصحة من نحو الصحيحة، و احتمال إرادة نفى الكمال، لآتجه أن يمنع شرطية الطهور للصلاة مطلقاً، إذ لا يثبت من الأخبار الاشتراط، بل غايتها التكليف المقيّد بالإمكان قطعاً، فبدونه لا تكليف به، و يجب امتثال الأمر بالصلاة. و أمّا الإجماع على الشرطية فهو لا يتجاوز عن صورة الإمكان في ذلك المقام، و المناط هو الصحيحة و ما يؤدّي مؤداها.

و لذا بعض من تأمّل في دلالة الصحيحة من المتأخّرين جعل الأولى وجوب الأداء من غير إعادة لو لم ينعقد الإجماع على خلافه [١].

و يظهر من السيد في مسائل أملاها تكملة لكتاب الغرر و الدرر: وجوب الأداء عليه.

و حكى القاضي و المحقّق قولاً بوجوبها مع الإعادة [٢].

و عن الشيخ و القاضي تجويزهما معا [٣].
 و في نهاية الأحكام: استحباب الأداء، لحرمة الوقت و الخروج عن الخلاف «١».
 و أما القضاء، فالحقّ وجوبه، وفاقا لأكثر المتأخرين، و عن الناصريات و الإصباح و المقنعة و المبسوط و الجواهر و السرائر و المنتهى و الشهيد «٢»، لعموم موجبات قضاء الفوائت مطلقا، أو من الفرائض.
 و كون الفوت لفقد الطهور من النوادر غير ضائر، لأنّ الاحتجاج بالعموم دون الإطلاق.

[١] حكاة في الحدائق ٤: ٣١٨ عن السيد نعمه الله الجزائري.

[٢] لم نعثر عليه في كتب القاضي من الجواهر و المهذب و شرح الجمل، و حكاة المحقق في الشرائع ١: ٤٩.

[٣] الشيخ في المبسوط ١: ٣١، و لم نعثر عليه في كتب القاضي.

(١) نهاية الاحكام ١: ٢٠١.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٠، المقنعة: ٦٠، المبسوط ١: ٣١، جواهر الفقه: ١٤، السرائر ١: ١٣٩، المنتهى ١: ١٤٣، الشهيد في البيان: ٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٧٩

و ظهور الفائدة فيما يجب أولا ممنوع، كما يأتي بيانه في بحث القضاء، مع أنّ أكثر العمومات يشمل الناسي الذي لا وجوب عليه.
 و المتبادر من الفريضة ما تعلق به الوجوب في الجملة، بل هو حقيقتها، فلا يتوقف صدقها على الوجوب على خصوص هذا الشخص و إن أوجب ذلك تخصيصا من بعض الوجوه، و لا ضير فيه.
 و خلافا للمنقول عن المفيد في رسالته إلى ولده «١»، و للوسيلة و المعتبر و الشرائع «٢»، و بعض كتب الفاضل «٣»، فلم يوجبوه، للأصل المندفع بما مرّ.

و تبعية القضاء للأداء ممنوعة جدّا، و سواء أريد التبعية مفهوما أو حكما، مع أنّ انتفاء التبعية حكما يكفي لنا و هو ثابت قطعا.
 و لما ورد في أخبار كثيرة من الصحاح و غيرها- الآتية في بحث القضاء على المغمى عليه- أنّ «كلّ ما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر، و ليس على صاحبه شيء» «٤» حيث إنه يعارض عمومات قضاء الفوائت بالعموم من وجه، و لا ترجيح، فيرجع إلى الأصل.
 و يردّ: بعدم انحصار فقد الطهور بكونه من فعل الله سبحانه، بل قد يحصل بفعل المكلف من الذهاب إلى مكان يفقد فيه الطهور، أو إتلافه مع وجوده، أو يحصل ذلك بفعل غيره من المكلفين، و يتم المطلوب في غيره بالإجماع المركّب، و لا يصح ضمّه مع صورة كونه بفعله سبحانه، لأنّ نفي القضاء يكون حينئذ بالأصل، فيندفع بالإجماع المركّب المنضمّ مع الدليل.

السابعة:

إشارة

المتيمّم إن وجد الماء قبل شروعه في الصلاة، ينتقض تيمّمه كما سيجيء.

(١) حكاة عنه في المهذب البارع ١: ٤٥٧.

(٢) الوسيلة: ٧١، المعتمد ١: ٣٨١، الشرائع ١: ٤٩.

(٣) كالتذكرة ١: ٦٣، و التحرير ١: ٢٢، والقواعد ١: ٢٣، ونهاية الأحكام ١: ٢٠١.

(٤) انظر: الوسائل ٨: ٢٥٨ أبواب قضاء الصلوات ب ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٨٠

و إن وجده بعد الفراغ عنها، مضت صلاته كما عرفت.

و إن وجده في الأثناء يرجع ما لم يركع الاولى، و يتطهر و يصلّى. فإن ركع لها يتم صلاته و يمضى فيها، وفاقا للصدوقين [١] و الجعفي و العماني «١» و الشيخ في النهاية «٢»، و السيد في المصباح و الجمل «٣» بل في شرح الرسالة كما حكى عنه «٤»، و اختاره من المتأخرين جماعة كالأردبيلي و صاحب المنتقى و المفاتيح و الحدائق «٥»، و بعض سادة مشايخنا [٢]، و بعض محققهم [٣].

لصحيح زرارة: «إن أصاب الماء و قد دخل في الصلاة فلينصرف و ليتوضأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإن التيمم أحد الطهورين» «٦».

و خبر ابن عاصم: عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم و يقوم في الصلاة فجاءه الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال: «إن كان لم يركع فلينصرف و ليتوضأ، و إن كان قد ركع فليمض في صلاته» «٧» و رواه ابن محبوب في كتابه، و البنزطي في نوادره كما نقله الحلبي في سرائره «٨».

[١] الصدوق في المقنع: ٩، و أما والده فقد حكى عنه القول بالاستمرار مطلقاً. انظر كشف اللثام ١: ١٥١، و الرياض ١: ٨١.

[٢] بحر العلوم في الدرّة النجفية ٤٧.

[٣] الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط)، و صاحب كشف الغطاء: ١٦٩.

(١) حكاها عنهما في الذكرى: ١١٠.

(٢) النهاية: ٤٨.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٢٦.

(٤) حكاها عنه في الحدائق ٤: ٣٧٨.

(٥) الأردبيلي في مجمع الفائدة ١: ٢٤٠، منتقى الجمان ١: ٣٥٩، مفاتيح الشرائع ١: ٦٤، الحدائق ٤: ٣٨٣.

(٦) الكافي ٣: ٦٣ الطهارة ب ٤١ ح ٤، التهذيب ١: ٢٠٠-٥٨٠، الوسائل ٣: ٣٨١ أبواب التيمم ب ٢١ ح ١.

(٧) الكافي ٣: ٦٤ الطهارة ب ٤١ ح ٥، التهذيب ١: ٢٠٤-٥٩١، الوسائل ٣: ٣٨١ أبواب التيمم ب ٢١ ح ٢.

(٨) مستطرفات السرائر: ١٠٨-٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٨١

و المروى في الدعائم: «و إن دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء فلينصرف و يتوضأ و يصلّى إن لم يكن ركع، فإن ركع مضى في صلاته» «١».

و المستفيضة الآتية المصرحة بانتقاض التيمم بوجود الماء مطلقاً، خرج ما بعد الركوع بما مرّ و ما يأتي، فيبقى الباقي.

خلافاً للإسكافي، فقال: ما لم يركع الثانية، و لكنه احتمل عدم جواز القطع بعد الأولى أيضاً إن خاف الضيق و عدم جواز القطع مطلقاً «٢».

للجمع بين ما ظاهره لزوم الرجوع و لو صلّى ركعة، كخبر الصيقل: رجل تيمم ثم قام يصلّى فمرّ به نهر و قد صلّى ركعة قال: «فليغتسل

و ليستقبل» (٣).

و خبر زرارة: عن رجل صَلَّى ركعة على تيمم ثم جاء رجل و معه قربتان من ماء قال: «يقطع الصلاة و يتوضأ ثم يبنى على واحدة» (٤).
و منافاة جزئه الأخير للإجماع لا تضر في البواقي.

و ما صريحه الإمضاء بعد ركعتين، كصحيحه محمد و زرارة: في رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاة فتيمم و صَلَّى ركعتين، ثم أصاب الماء أ ينقض الركعتين و يقطعهما و يتوضأ و يصلي؟ قال: «لا، و لكنه يمضي في صلاته و لا ينقضها لمكان أنه دخلها على طهور بتيمم» (٥).

و بالأولين نقيذ إطلاقات عدم القطع مطلقاً أو بعد الركوع، و بالثالثة إطلاقات الانتقاض بوجدان الماء.

(١) دعائم الإسلام ١: ١٢٠، مستدرک الوسائل ٢: ٥٤٦ أحكام التيمم ب ١٦ ح ١.

(٢) حكاة عنه في المختلف: ٥١.

(٣) التهذيب ١: ٤٠٦-١٢٧٧، الاستبصار ١: ١٦٨-٥٨١، الوسائل ٣: ٣٨٣ أبواب التيمم ب ٢١ ح ٦.

(٤) التهذيب ١: ٤٠٣-١٢٦٣، الاستبصار ١: ١٦٧-٥٧٩، الوسائل ٣: ٣٨٣ أبواب التيمم ب ٢١ ح ٥.

(٥) الفقيه ١: ٥٨-٢١٤، التهذيب ١: ٢٠٥-٥٩٥، الاستبصار ١: ١٦٧-٥٨٠، الوسائل ٣:

٣٨٢ أبواب التيمم ب ٢١ ح ٤ (بتفاوت).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٨٢

و يجاب عنه: بضعف الخبرين و شدوذهما، لمخالفتها الشهرة بل الإجماع.

و للدليمي، فقال: ما لم يقرأ «١». و لم أقف له على مستند.

و لابن حمزة، فقال بالرجوع مطلقاً إذا ظنَّ السعة، و استحبابه ما لم يركع إن لم يظن ذلك «٢».

و لعله للنصوص الدالة على الانتقاض بوجدان الماء و تقديم جانب الصلاة مع الضيق.

و يضعف: بوجوب تخصيص تلك النصوص بما تقدّم، لخصوصيتها بالنسبة إليها.

و للمحكي عن المبسوط و الخلاف «٣»، و السيد في مسائل الخلاف «٤»، و القاضى و الحلبي و الجامع و المحقق و الفاضل

في القواعد- بل أكثر كتبه- و الكركي و التنقيح و اللمعة و الدروس و المدارك و اللوامع «٥»، بل الأكثر كما في الروضة و البحار «٦»

و اللوامع، بل عليه الإجماع في بحث الاستحاضة من السرائر «٧»، فقالوا بعدم الرجوع و وجوب الإتمام و لو تلبس بتكبيره الإحرام.

لأصالة بقاء التيمم، و استحباب كون المصلي جازئاً له الصلاة، و كون ما صلى صحيحاً أى لو ضم إليه الباقي يكون صحيحاً، و أصالة

عدم وجوب الوضوء

(١) المراسم: ٥٤.

(٢) حكاة عنه في الذكري: ١١١ من كتابه الواسطة.

(٣) المبسوط ١: ٣٣، و الخلاف ١: ١٤١.

(٤) حكاة عنه في المختلف: ٥١.

(٥) القاضى في شرح الجمل: ٦٢، الحلبي في السرائر ١: ١٤٠، الحلبي في الكافي: ١٣٧، الجامع للشرائع: ٤٨، المحقق في المختصر: ١٧،

الفاضل في القواعد ١: ٢٣، التذكرة ١: ٦٥، المنتهى ١: ١٥٤، التحرير ١: ٢٢، الكركي في جامع المقاصد ١: ٥٠٨، التنقيح الرائع ١:

١٣٨، اللمعة (الروضة ١): ١٦٣، الدروس ١: ١٣٣، المدارك ٢: ٢٤٦.

(٦) الروضة ١: ١٦٣، البحار ٧٨: ١٥٢.

(٧) السرائر ١: ١٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٨٣
و قطع الصلاة.

و لصحيحة زرارة و محمد، المتقدمه، حيث إن التعليل فيها يوجب المضى مع الدخول مطلقا.

و خبر ابن حمران: رجل تيمم ثم دخل في الصلاة و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة، قال: «يمضى في الصلاة» (١) الحديث.

و الرضوى - المنجبر ضعفه بما ذكر - : «إذا كبرت في صلاتك تكبيره الافتتاح و أوتيت بالماء فلا تقطع الصلاة و لا تنقض تيممك و امض في صلاتك» (٢).

و يجاب عن الأصول: باندفاعها بما ذكر، و عن الأخبار: بأنها مطلقه بالنسبة إلى أخبارنا، و حمل المطلق على المقيّد لازم، و الرجوع إلى وجه التراجيح إنما هو مع التباين كلياً أو من وجه، مع أنه لا ترجيح لها.

و ترجيحها بالأصحية سندا، حيث إن محمد بن حمران أشهر في العلم و العدالة من عبد الله بن عاصم، و بالأيسريه، و بأن العمل بها يوجب الجمع بحمل أخبارنا على الاستحباب، و بالموافقة للشهرة و الإجماع المنقول، و للنهي عن قطع العمل و إبطال الصلاة، مردود: أما الأول: فبعدم صلاحيته للترجيح، كما يتنا في موضعه، مع أن محمد بن حمران الأعدل هو النهدي، و لا قرينه هنا على التعيين، مع أنه غير كاف في الترجيح مع اشتراك محمد بن سماعه الراوى عنه، و عدم قرينه على كونه الحضرى، و تعينهما للمحقق (٣) بقرينه - لو سلم - لا يفيد لنا، و كون الراوى عن سماعه البنظى

(١) التهذيب ١: ٢٠٣ - ٥٩٠، الاستبصار ١: ١٦٦ - ٥٧٥، الوسائل ٣: ٣٨٥ أبواب التيمم ب ٢٢ ح ٥.

(٢) فقه الرضا (ع): ٩٠، مستدرک الوسائل ٢: ٥٤٦ أحكام التيمم ب ١٦ ح ٣.

(٣) انظر: المعتبر ١: ٤٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٨٤

- الذى صرح الشيخ بأنه لا يروى إلّا عن الثقات (١) - معارض بأن في بعض طرق روايه ابن عاصم أبان المجمع على تصحيح ما يصح عنه.

ثم لو سلم ترجيح روايه ابن حمران على روايه ابن عاصم سندا، فلا ترجح على صحيحة زرارة قطعاً، فإنه لا يكافئه غيره من الرواة، و كذا من تقدّم عليه لا يوازئهم من تقدّم على ابن حمران.

و أما الثانى: فبأنه و إن رجح اليسير على العسير و لكن لا دليل على ترجيح الأيسر على اليسير، و لا نسلم العسر هنا.

و أما الثالث: فبأن الجمع بالتخصيص - كما على المختار - أرجح منه بالتجوّز قطعاً.

و أما الرابع: فبمنع كون الموافقة للشهرة المحكيه فى الفتوى موجبا للترجيح، مع أن الشهرة المحققة القديمة على خلافه، إذ المعروفون منهم ذهبوا إلى خلافه (٢).

و كذا الإجماع المنقول، مع أن الظاهر أن مراد الحلّى هو الإجماع على المضى فى الجملة لا مطلقاً، حيث صرح فى بحث التيمم بأن فى المسألة اختلافاً، و نقل أقوالاً ثلاثة (٣).

و أما الخامس: فلأن إبطال العمل و قطع الصلاة المنهى عنهما إنما هو إذا كان العمل صحيحاً و الكلام فيه، فإنه لا كلام فى الإبطال و القطع، بل فى البطالان و الانتقطاع.

و من ذلك ظهر أنه لا ترجيح لأخبارهم أصلاً، بل الترجيح من حيث السند و أظهرية الحمل مع أخبارنا.

(١) عدة الأصول ١: ٣٨٧.

(٢) راجع ص ٤٨٠.

(٣) السرائر ١: ١٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٨٥

و ترجحها أيضاً أظهرية الدلالة، لجواز [القدح] [١] في دلالة رواية ابن حمران على كون الوجدان أيضاً في الأثناء، بل الظاهر من قوله: «حين يدخل» أنه وجده في آن الدخول، و تخرج حينئذ عن المتنازع فيه.

و في دلالة التعليل أنه و إن اقتضى التعميم [٢] و لكن بملاحظة التعليل بمثل ذلك في صحيحة زرارة للإمضاء بعد الركوع خاصة، مع التصريح بالإعادة قبله «١» يضعف عمومه، إذ لعله أيضاً كذلك.

هذا، مع أنه على فرض التكافؤ من جميع الوجوه يجب الرجوع إلى عمومات انتفاض التيمم بالماء.

فروع:

أ: قيل: القول بالرجوع في الأثناء إنما يتمشى على القول بجواز التيمم في السعة، و أما على القول بوجوب التأخير فتجب الاستدامة، لاستلزام تركها الإخلال بالعبادة في الوقت المضروب لها «٢».

و لا يخفى أنه إنما يصح إذا أريد التأخير إلى الآخر الحقيقي بحسب الواقع، و أما إذا أريد العرفي أو بحسب الظن فلا، بل الظاهر عدم وجوب الاستدامة على الأول أيضاً، لظواهر الأخبار. فعلى المختار يرجع قبل الركعة و يتوضأ و يقضى لو لم يف الوقت بالأداء وجوباً لا استحباباً كما قاله ابن حمزة «٣».

ب: لو وجد الماء حين يجب المضى و فقد قبل الفراغ من الصلاة، يعيد التيمم لصلاة أخرى، وفاقاً للمبسوط و المنتهى و التذكرة «٤».

[١] في النسخ: القطع، و هو تصحيف.

[٢] راجع ص ٤٨١ صحيحة محمد و زرارة.

(١) راجع ص ٤٨٠.

(٢) كما في الرياض ١: ٨١.

(٣) راجع ص ٤٨٢.

(٤) المبسوط ١: ٣٣، و المنتهى ١: ١٥٥، و التذكرة ١: ٦٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٨٦

لا لانتفاض تيممه مطلقاً أو بالنسبة إلى غير هذه الصلاة، و لا لأجل صدق الوجدان و التمكّن، لكونهما محلّي نظر [١].

بل لأن مقتضى الآية: وجوب الوضوء أو التيمم عند إرادة كل صلاة، خرج ما خرج بدليل شرعي، فيبقى الباقي. مع أن المخرج - نحو صحيحة زرارة:

يصلّي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل و النهار؟ فقال: «نعم ما لم يحدث أو يصب ماء» «١» الحديث، و قريبة منها رواية السكوني «٢» و

غير ذلك - مخصوص بغير المورد [٢]، بل يدلّ بضميمة الإجماع المركّب [على] أن من أصاب الماء لا يصلّي غير صلاة واحدة بتيمم

واحد.

خلافًا للمعتبر و الروض و المدارك «٣»، بل أكثر المتأخرين، لعدم التمكن من استعمال الماء، لتحقق المانع الشرعي، ولأنَّ تيممه إن انتقض فيلزم بطلان الصلاة التي فيها أيضًا، وإلا فلا وجه لإعادته، ولا معنى للانتقاض بالنسبة إلى صلاة دون أخرى. و ضعفهما ظاهر بعد ما ذكرنا.

و الظاهر عدم جواز العدول إلى فائتة سابقة أخرى، لما ذكر من الأصل.

ج: لا فرق فيما ذكرنا من القطع و الإتمام بين الفريضة و النافلة، لإطلاق

[١] توجد في «ح» حاشية منه رحمه الله تعالى: فإن انتقاض المطلق يوجب بطلان الصلاة التي فيها، و الانتقاض بالنسبة لا معنى له. و صدق الوجدان لو أوجب النقض لانتقض حين وجوده و بطلت هذه الصلاة التي فيها.

[٢] بقوله: «أو يصب ماء». منه رحمه الله تعالى.

(١) التهذيب ١: ٢٠٠-٥٨٠، الاستبصار ١: ١٦٤-٥٧٠، الوسائل ٣: ٣٧٩ أبواب التيمم ب ٢٠ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٢٠١-٥٨٢، الاستبصار ١: ١٦٣-٥٦٧، الوسائل ٣: ٣٨٠ أبواب التيمم ب ٢٠ ح ٥.

(٣) المعتبر ١: ٤٠١، روض الجنان: ١٣٠، المدارك ٢: ٢٤٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٨٧

الأدلة [١].

الثامنة:

لو تيمم الجنب و من في حكمه ممن عليه الغسل، ثم أحدث بالأصغر، أعاد التيمم بدلا عن الغسل و لو تمكن من الوضوء، على الأظهر الموافق لغير من شدّ و ندر «١»، لأنه جنب و وظيفة الجنب التيمم عند عدم التمكن من الغسل.

أمّا الأول: فللاستصحاب، و المروي في الغوالي عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال لبعض أصحابه الذي تيمم من الجنابة و صلى: «صليت بأصحابك و أنت جنب» «٢».

و ضعفه منجبر بالشهرة العظيمة، و الإجماع المحكي في المعتبر و التذكرة و غيرهما [٢].

و أمّا الثاني: فبالإجماع، إذ كل من قال بكونه جنبا أوجب عليه التيمم، و المخالف يدعى رفع جنابته.

و لصحيفة محمد: في رجل أجنب في سفر و معه ماء قدر ما يتوضأ، قال:

[١] توجد في «ح» حاشية منه رحمه الله تعالى: اعلم أنه قال في المدارك ٢: ٢٤٨. المستفاد من الأخبار و كلام الأصحاب تحريم

الرجوع بعد فوات محله سواء قلنا: إنه التمس بالصلاة أو الركوع أو غيرهما.

أقول: لا- شك في التحريم بعد الركوع، للأمر بالإمضاء المفيد للوجوب في صحيفة زرارة و خبر ابن عاصم (راجع ص ٤٨٠). و أمّا

قبله فلا دليل على التحريم، و رواية حمران و صحيفة زرارة و محمد خاليتان عن الأمر (راجع ص ٤٨١ و ٤٨٣).

نعم، ورد في الرضوى (ص ٤٨٣) و انجباره في هذا المورد غير معلوم، لأن أكثر القائلين بالإمضاء بعد التلبس حملوا أخبار القطع قبل

الركوع على الاستحباب.

و العجب أن في المدارك نقل ذلك الحمل عن الفاضل و قال: إن الاستفادة من كلام الأصحاب التحريم.
[٢] المعبر ١: ٣٩٤، التذكرة ١: ٦٦، المدارك ٢: ٢٥٣ و فيه: ذهب إليه أكثر الأصحاب.

(١) كما يأتي في ص ٤٨٨.

(٢) غوالي اللثالي ١: ٤١٣-٨٢ بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٨٨

«يتيمم ولا يتوضأ» (١) «دلت بترك الاستفصال على وجوب التيمم على من أجنب و وجد ماء الوضوء و لو سبقه تيمم آخر.
و قد يستدل (٢) أيضا: باستصحاب وجوب التيمم عليه قبل التيمم و لو مع وجود الماء بقدر الوضوء، و استصحاب حرمة الوضوء، و بأنه جنب، إذ لولاه لكان وجوب الغسل عليه عند التمكن - كما هو المجمع عليه - لوجود الماء خاصة و هو ليس بحدث إجماعا، مع أن حديثه توجب استواء المتيممين في موجهه، ضرورة استوائهم فيه، و لكنه باطل قطعاً، لأن المحدث لا يغتسل و الجنب لا يتوضأ. و إذا كان جنباً لا يجوز له الوضوء، لصحيحة زرارة: «و متى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً و الوضوء إن لم تكن جنباً» (٣).
و يضعف الاستصحابان: بأن المسلم الوجوب و الحرمة المقيدان، و مع ذلك يعارضهما استصحاب العدم قبل الجنابة.
و الأخير: بأن للخصم أن يقول: وجوب الغسل عليه للجنابة السابقة دون المتصلة بالغسل، إذ لا مانع من أن يوجب الشارع الغسل على من أجنب في وقت و لو زالت جنابته بسبب آخر، و بأنه لا بد من حمل الماء في الصحيحة على ما يكفي الغسل، لمكان قوله: «فعليك الغسل» و لا خلاف في عدم جواز الوضوء حينئذ إن كان جنباً، و يكون خارجاً عن محل النزاع.
خلافاً للمحكي عن السيد في شرح الرسالة، فقال بوجوب الوضوء لو تمكّن منه خاصة (٤)، و التيمم بدلا عنه لو لم يتمكّن، و اختاره من الطبقة الثالثة في المفاتيح و الذخيرة و الحدائق (٥)، لارتفاع الجنابة، و قدّمنا جوابه، و استصحاب الإباحة

(١) التهذيب ١: ٤٠٥-١٢٧٢، الوسائل ٣: ٣٨٧ أبواب التيمم ب ٢٤ ح ٤.

(٢) شرح المفاتيح (المخطوط).

(٣) التهذيب ١: ٢١٠-٦١١، الاستبصار ١: ١٧٢-٥٩٩، الوسائل ٣: ٣٧٨ أبواب التيمم ب ١٩ ح ٥.

(٤) حكاة عنه في الحدائق ٤: ٤١٦.

(٥) المفاتيح ١: ٦٥، الذخيرة: ١١١، الحدائق ٤: ٤١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٨٩

بالتيمم الأول، و كأن المراد بها ارتفاع الممنوعة من جهة الجنابة، و أمّا بمعنى مطلق الممنوعة فقد زالت بالحدث قطعاً.
و يدفعه: أن المسلم الإباحة المقيدة بما دام متيمماً بهذا المعنى، مع أن ما تقدّم من بقاء جنابته و عموم النهي عن الصلاة جنباً يدفع ذلك الاستصحاب.

التاسعة:

ينتقض التيمم بما ينتقض به المائئة، بالإجماع، و المستفيضة.
و بوجود الماء، بإجماعنا المصرح به في كلام جماعة منّا [١]، و استفاضت به أخبارنا، كمرسلة العامري، المتقدمة في الأمر الأول من الفصل الأول (١)، و رواية السكوني، السابقة في المسألة الثانية (٢).

و صحيحة زرارة: يصلّي الرجل بتيمّم واحد صلاة الليل و النهار؟ قال:

«نعم ما لم يحدث أو يصب ماء» قلت: فإن أصاب الماء و رجا أن يقدر ماء آخر و ظنّ أنه يقدر عليه، فلما أراد تعسّر ذلك عليه، قال: «ينقض ذلك تيمّمه، و عليه أن يعيد التيمّم» (٣).

و الرضوى و فيه: «لأن ممّره بالماء نقض تيمّمه» (٤).

و يشترط في الانتقاض به التمكن من استعمال الماء، بأن لا يكون له مانع حتى من متغلب على الماء أو كونه في بئر و لا وسيلة إليه، أو في يد من لا يبذله مطلقا أو إلّا بثمن لا يمكنه، و نحو ذلك، و لا شرعى من مرض أو خوف عطش أو نحوهما. و كأنه إجماعى، و هو المقيد للإطلاقات، مضافا إلى مفهوم الشرط في رواية

[١] كالمحقق في المعتمد ١: ٤٠١، و الفيض الكاشاني في المفاتيح، و صاحب الحدائق ٤: ٣٩٨.

(١) ص ٣٥٥.

(٢) راجع ص ٤٧١.

(٣) التهذيب ١: ٢٠٠-٥٨٠، الاستبصار ١: ١٦٤-٥٧٠، الوسائل ٣: ٣٧٩ أبواب التيمّم ب ٢٠ ح ١.

(٤) فقه الرضا (ع): ٨٩، مستدرک الوسائل ٢: ٥٤٤ أحكام التيمّم ب ١٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٩٠

أبى أيوب، المروية في تفسير العياشى، المنجبر ضعفه بما ذكر، و فيها: «إذا رأى الماء و كان يقدر عليه انتقض التيمّم» (١).

و تخصيص عدم القدرة بالمانع الحسى لا وجه له، لأنّ منع الشارع من الاستعمال ينفى الاقتدار جدّا.

و مضى زمان يسع الطهارة، عند بعضهم (٢)، لامتناع التكليف بفعل في وقت لا يسعه، و لذا لو علم أولا عدم تمكنه من الإكمال، لم ينتقض تيمّمه.

و يضعف: بمنع الملازمة بين عدم التكليف بالاستعمال و بين بقاء التيمّم، لجواز كون نفس وجود الماء- الجارى فيه استصحاب البقاء- ناقضا، و لذا لا يجوز للمتيمّم الواحد للماء الشروع في الصلاة، و مسّ المصحف بالتيمّم قبل مضى ذلك المقدار. بل يمكن الكلام فيما لم يظن بقاؤه بل يحتمل أيضا.

و يمنع قوله: و لذا لو علم .. لإطلاق الأخبار، حيث ترتّب فيها النقص على مجرّد الإصابة أو المرور أو القدرة عليه.

و منه يظهر عدم اشتراط مضيه، لما ذكر، كما هو ظاهر الصدوق (٣) و شيخنا البهائى (٤) و والدى العلامة قدس الله أسرارهم.

و كذا لا- يشترط وجدان الماء في الوقت، فلا- ينتقض بوجدانه في غيره كما قيل، مستدلا بتوجه الخطاب بالمائية- و لو ظاهرا- في الوقت، و هو ينافى بقاء التيمّم دون غيره.

و فيه: أنّ عدم توجه الخطاب في غير الوقت لا يستلزم بقاء التيمّم، مع أنّ الخطاب الاستجابى- الذى هو أيضا ينافى البقاء- تعلق في غير الوقت أيضا.

نعم، يشترط صدق الإصابة و المرور عرفا أيضا، فلو رأى ماء من بعد و كان

(١) تفسير العياشى ١: ٢٤٤-١٤٣، الوسائل ٣: ٣٧٨ أبواب التيمّم ب ١٩ ح ٦.

(٢) الكركى في جامع المقاصد ١: ٥٠٧، و صاحب المدارك ٢: ٢٥٤.

(٣) المقنع: ٨.

(٤) الحبل المتين: ٩٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٩١

متوجها إليه لا- ينتقض تيممه و إن علم الوصول إليه في الوقت ما لم يصدق المعيار، فيجوز له مسّ المصحف و نحوه ما لم ينته إلى حدّ الصدق.

نعم، لا يبعد أن يقال بعدم جواز الصلاة بالتيمم حينئذ، لعموم قوله سبحانه إذا قُمتُمْ .. و عدم صدق عدم الوجدان، حيث إنه أعم من الإصابة و المرور عرفا، فإن من رأى الماء من بعيد و توجه إليه يقال: إنّه وجد الماء، و لا يقال: أصابه و مرّ به. و على هذا فيكون تيممه باقيا تجوز الصلاة معه لو تلف الماء قبل وصوله إليه و إن لم تجز قبل التلف.

و لو كان الماء في مسجد تمكّن من استعماله عبورا، انتقض التيمم. و لو لم يتمكّن منه إلّا مع اللبث في المسجد لا ينتقض، لوجود المانع الشرعي و لو قلنا بإباحة الدخول و اللبث بالتيمم، لأنّ إباحتهما موقوفه على بقاء التيمم، و هو على عدم القدرة على الماء، و هو على المنع من دخول المسجد، و هو على انتقاض التيمم، فإباحتهما موقوفه على بقاء التيمم و انتقاضه، و هو محال، و الموقوف على المحال محال.

إلّا أنّه لأحد أن يقول: عدم إباحتهما أيضا موقوف على عدم بقاء التيمم، و هو على القدرة على الماء، و هو على جواز دخول المسجد، و هو على بقاء التيمم، فعدم الإباحة محال.

و بعبارة أخرى في الطرفين: بقاء التيمم موقوف على عدم القدرة، و هو على عدم البقاء، فالبقاء يستلزم عدم البقاء. و الانتقاض يستلزم القدرة و هي فرع عدم الانتقاض، فالانتقاض يلازم عدم الانتقاض. و المقام مقام تردّد و إشكال. و لو وجد جماعة متيممون ماء يكفي لأحدهم، و اقتدر كلّ منهم على استعماله، انتقض تيمم الكلّ، للإطلاق.

العاشرة:

لو كان على أعضاء التيمم - كلا أو بعضا - جبيرة أو حائل آخر تعذّر حلّها، مسحها كما في الوضوء، بلا خلاف أجده، و في الحدائق و اللوامع

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٩٢

كأنه لا خلاف فيه «١».

و يدلّ عليه: إطلاق صحيحة الوشاء و حسنه كليب، أو عمومهما بترك الاستفصال:

الاولى: عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أ يجزيه أن يمسح على طلي الدواء؟ فقال: «نعم، يجزيه أن يمسح عليه» «٢».

و الثانية: عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة؟ قال: «إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره و ليصل» «٣».

العادية عشرة:

التيمم في جميع المواضع التي يشرع - غير ما مرّ من المواضع المختير فيها بينه و بين الجبيرة بالمائة - عزيمة. فلا تجوز المائة إن أمكن، و لو أتى بها باطلا، للأمر به في الآية و الأخبار، و لأنّ التيمم في كلّ موضع يوجد فيه الماء كان لدفع الضرر أو العسر أو الحرج، و ما يستلزم أحدها منى من الإسلام و الدين، أو لا يريد الله سبحانه، و ما جعله في الدين، و كلّ ما كان كذلك لا يكون مشروعا.

نعم، لو كان التيمم لأجل العسر في تحصيل الماء، فتحتمله و حصّله، تجوز المائة، بل تجب بعده، لانتفاء العسر حينئذ.

تمّ بحث التيمّم، وبتمامه تمّ كتاب الطهارة. طهّرنا الله من ذنوبنا و عيوبنا بمحمد و آله أهل بيت العصمة و الطهارة. و كان ذلك في يوم الثلاثاء آخر شهر صفر المظفر سنة ألف و مائتين و واحد و ثلاثين.

(١) الحدائق ٤: ٣٥٣.

(٢) التهذيب ١: ٣٦٤-١١٠٥، الاستبصار ١: ٧٦-٢٣٥، الوسائل ١: ٤٦٥ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٩.

(٣) التهذيب ١: ٣٦٣-١١٠٠، الوسائل ١: ٤٦٥ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص: ٤٩٣

و الحمد لله و الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و آله [١].

[١] توجد في «٥»: هذا صورة خط المصنف أعلى الله في الخلد مقامه.

و في «ق»: ثمّ إنني قد فرغت من استنساخه غروب يوم الاثنين سادس عشر من شهر صفر المظفر من سنة ألف و مائتين و ثلاث و خمسين من الهجرة المقدسة. و أنا الأقل الجاني الخادم للعلماء مهدي ابن محمّد حسين الأرانى حامدا مصليا. و في «ح»: راقم الحروف أقل الطلاب: ابن محمد رضا، نصر الله الخوزانى الأصفهاني.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام عليّ بن موسى الرضا - عليه السلام: رحّم الله عبداً أحيا أمرنا... يتعلّم علوماً و يُعلّمها الناس؛ فإنّ الناس لو علّموا محاسن كلامنا لأتبعونا... (بنادير البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطقي ومصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعيّة: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخر

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه

(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفترق" و فائى/ "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحالية و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان
الغائمي

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

